جامعة الملك عبد العزيز
معهد الاقتصاد الإسلامي

محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

مختارة من حوار الأربعاء في معهد الاقتصاد الإسلامي

المجلد (١٢)

للعام الدراسي
(١٤٣٨/١٤٣٩هـ)
(٢٠١٧/٢٠١٨م)

تحرير

الدكتور / إبراهيم محمد صالح أبو العلا

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرات
في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

مختارة من حوار الأربعاء
في معهد الاقتصاد الإسلامي

مجلد (١٢)

للعام الدراسي
(١٤٣٨/١٤٣٩هـ - ٢٠١٧/٢٠١٨م)

تحرير
الدكتور/ إبراهيم محمد صالح أبو العلا

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبدالعزيز

(ج)

© جامعة الملك عبدالعزيز ١٤٣٩هـ (٢٠١٨م)
جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ (٢٠١٨م)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو العلا، إبراهيم محمد صالح
محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي/إبراهيم محمد صالح أبو العلا – جدة، ١٤٣٩هـ
.. ص ؛ .. سم

ردمك : ٤ – ٧٤٢ – ٠٦ – ٩٩٦٠

١- الاقتصاد – مقالات ومحاضرات ٢- البنوك الإسلامية – تمويل
أ. العنوان
ديوي ٣٣٠,٠٨ ١٤٣٩ / ٧٧٩٠

رقم الإيداع: ١٤٣٩ / ٧٧٩٠
ردمك : ٤ – ٧٤٢ – ٠٦ – ٩٩٦٠

تقديم

مواصلة لجهود معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة في تنظيم حوار الأربعاء والذي بدأه منذ عام ١٤٠٧هـ، يسرني أن اقدم إلى القراء الكرام المجلد الثاني عشر من سلسلة لقاءات الحوار، وهو يشمل المجموعة الثانية من لقاءات الحوار التي قدمت باللغة العربية في العام الدراسي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ-٢٠١٧/٢٠١٨م، وقد بلغ عددها (٢١) حوارًا. وقد كان المعهد قد نشر المجلد رقم (١١) والذي احتوى على ١٢ حواراً يضاف إليها الحوارات التسعة التي يشملها هذا المجلد رقم (١٢).

ويجدر بالذكر أن هذه الحوارات قد نشرت في حينها بموقع المعهد على الشبكة العنكبوتية، وعلى قناة المعهد لموقع اليوتيوب، ونقل بعضها مباشرة عبر قناة تويتر، إضافة إلى أن عددًا من الحوارات قدمها أصحابها عن بُعد، من جامعاتهم بمدن أخرى .ومن دول أخرى. وعلى هذا يشكر القائمين على هذه الحوارات برئاسة سعادة الدكتور إبراهيم محمد صالح أبو العلا لجهودهم الحثيثة والمخلصة، فجزاهم الله خيرا.

أرجو أن يجد السادة القراء في هذه الحوارات ما هو نافع ومفيد.

والله الموفق.

عميد المعهد

الدكتور عبدالله قربان تركستاني

قائمة بأسماء المشاركين في الحوارات

(مرتبة هجائيًا)

أحمد مهدي بلوافي (حوارين)

صالح عبدالرحمن الزهراني

عادل عبدالقادر محمد قوته

عبدالرزاق سعيد بلعباس

علي أحمد الندوي

محمد حسن الزهراني

محمد سعدو الجرف (حوارين)

المحتويات

مقدمة الكتاب ٣

(١) العلوم والمعارف والمهارات والخبرات المحتاج إليها في دراسة نوازل فقه المعاملات: رؤيةٌ فقهيةٌ، عادل بن عبد القادر قوته ٢٧

(٢) نماذج التكافل العائلي (تأمينات الأشخاص) في عدد من الدول العربية والإسلامية، محمد سعدو الجرف ٦٣

(٣) الدعوة إلى نظام نقدي سيادي: مدخل تحليلي في ضوء مبادئ ومقاصد النظام النقدي والمالي الإسلامي،
أحمد مهدي بلوافي ١٨١

(٤) التمويل الإسلامي في أدبيات المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أُنموذجًا
أحمد مهدي بلوافي ٢١٧

(٥) المحاسبة الزكوية عن الذمم المدينة
صالح عبدالرحمن الزهراني ٢٦١

(٦) التغيرات السعرية في النموذج الكسيّ: دراسة تكوينية من التراث الاقتصادي
محمد بن حسن بن سعد الزهراني ٢٧٣

(٧) لمسات مقاصدية في " المبسوط" للإمام السرخسي
علي أحمد الندوي ٣١٣

(٨) مفهوم التأمين التعاوني: خلفيته التاريخية و أبعاده المعرفية
عبدالرزاق سعيد بلعباس ٣٣٩

(٩) مبدأ الحلول في التأمين في النظام السعودي
محمد سعدو الجرف ٣٧٣

مقدمة الكتاب

مقدمة كتاب الحوار

الحمد لله رب العالمين وصلاتي وسلامي على خير خلق الله آخر الأنبياء والمرسلين سيدي وحبيبي وقرة عيني محمد ابن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

وبعد:

لقد لمست ومن خلال فحص عدد كبير من الحوارات، ولعدد جيد من الباحثين فيه، ولأعوام طويلة، ثم من متابعة التوجه العلمي للباحثين المساهمين بتلك الحوارات أن حوار الأربعاء يمثل في الواقع العملي حقل بناء وتشييد لتوجيه وصياغة المسار العلمي لعدد كبير من الباحثين، واللذين يلجئون إلى الحوار كورشة عمل تساهم في تشذيب توجهاتهم العلمية وأداة لتوجيه أوراقهم البحثية ومؤشر لمستوى التفوق أو الإخفاق في عرض خواطرهم.

لقد تحققت من أن العديد من أوراق العمل المطروحة في حوار الأربعاء تحولت بعد فترة إلى كتبٍ علمية متميزة أصيلة ومشاريع عمل ناجحة، وسيجد القارئ الكريم صدق هذه الالتفاتة وصحة تعبيرها في أن العديد من هذه الأوراق اكتمل بنائها وتحولت مع الوقت إلى مسار يبحر فيه الباحث لعقود طويلة.

بعد هذه الخاطرة، أوضح أن هذه المقدمة هي متمم لما بدأته في مقدمة كتاب حوار الأربعاء مجلد (١١) (محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ) وهي محاولة متواصلة لأبحر في عبق تاريخ حوار الأربعاء منذ نشأته حتى اليوم، وقد عرضت في تلك المقدمة مسيرة الحوار، بشكل موجز، منذ بدايته عام ١٤٠٧هـ وحتى عام ١٤١٧هـ.

و كان مرجعي الوحيد هو أيقونة الحوارات العلمية للموقع الإلكتروني للمعهد. https://iei.kau.edu.sa.

استكمل هنا في كتاب الحوار مجلد (١٢) عرض ما توفره أيقونة الحوار في موقع المعهد لنشاط حوار الأربعاء من عام ١٤١٧ هـ حتى عام ١٤٢٧ هـ إضافة إلى الاستعانة بالكتاب مجلد (١) وهو كتاب حوار الأربعاء خلال الأعوام الدراسية ١٤١٨– ١٤٢٧هـ.

ولعلي أتمكن لاحقاً إتمام عرض خصائص الحوار للفترة من عام ١٤٢٧-١٤٤١هـ في كتاب الحوار التالي المجلد (١٣).

ويبدوا ولسبب أجهله عدم توافر أية معلومات عن حوارات عام ١٤١٨/١٤١٧هـ ولم أتمكن من رصد السبب، على الرغم من معرفتي بديمومة الحوار وإن الحوار لم يتوقف مطلقاً. ولقد تأكد ذلك بعد عودتي إلى كتاب نفيس لحوار الأربعاء (كتاب مجلد رقم ١) رصد حوارات الأربعاء للأعوام الدراسية ١٤٢٧/١٤١٨هـ جُمع فيه حوارات عشرة أعوام وأشرف على الحوار في تلك الفترة سعادة العالم الجليل الدكتور رفيق يونس المصري وساعده الأستاذ خالد سعد الحربي، وترأس جلساته الأستاذ الدكتور أحمد سعيد بامخرمة رحمه الله واشرف على طباعته ومتابعة موقعه الإلكتروني الأستاذ عبيدالله عبدالغني.

أما عام ١٤١٩/١٤١٨هـ فقد بين الموقع أن حوارات العام الدراسي ١٤١٨/ ١٤١٩هـ قد تميز بحوار فريد يتيم قَدَمَّهُ الأستاذ الدكتور رودني ولسون أستاذ الاقتصاد في مركز دراسات الشرق الأوسط والدراسات الإسلامية بجامعة درهام بإنجلترا بعنوان: الاقتصاد الإسلامي اليوم: نظرة ممحصة للوضع الحالي.

وفي عام ١٤٢٠/١٤١٩هـ توالت المسيرة وانطلق الحوار مجدداً وقد تميز هذا العام في عدد حواراته وتعدد المشاركين وتباين الموضوعات ووجود حوار مشترك وهي السمة التي انطلقت منها حوارات المعهد الأولى، واعنى بها الحوارات المشتركة والتي يساهم في عرض خواطرها أكثر من باحث ويبين الجدول التالي رقم (١) هذه السمات:

في حوار الأربعاء العلمي للعام الدراسي ١٤١٩/١٤٢٠هـ كان لأبحاث موضوع الزكاة نصيب كبير فقد احتلت حوالي ثلث حوارات هذا العام بثلاثة أبحاث هي: (١) زكاة الزروع: مسألة تكاليف الإنتاج والديون في الزراعة المعاصرة (حوار مشترك)، (٣) الزكاة وعلم الفرائض: نظرة على أثر الزكاة في المجتمع المعاصر، (٦) المال العام: هل فيه زكاة ؟. وتميز الدكتور رفيق يونس المصري بكونه الوحيد الذي قدم حوارين في هذا العام كما يبين الجدول أدناه.

ففي الحوار رقم (٤) عرض موضوع: الْقِيمْ في الاقتصاد بين الإظهار والإخفاء، ولعل هذا البحث هو بذرة كتابه: الاقتصاد والأخلاق . للدكتور رفيق يونس المصري، الناشر: دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. وهو دليل واضح أن الحوارات كانت المعمل الذي تم فيه صياغة الخواطر وبناء القواعد ورسم المعالم.

جدول رقم (١)

مواضيع وأسماء مقدمي حوار الأربعاء العلمي للعام الدراسي ١٤١٨/ ١٤١٩هـ

م	الاسم	موضوع الحوار
(١)	حوار مشترك	زكاة الزروع: مسألة تكاليف الإنتاج والديون في الزراعة المعاصرة*.
(٢)	د. أبو القاسم الطيب	علم الفرائض*.
(٣)	د. أبو بكر أحمد باقادر	الزكاة وعلم الفرائض: نظرة على أثر الزكاة في المجتمع المعاصر*.
(٤)	د. رفيق يونس المصري	القيم في الاقتصاد بين الإظهار والإخفاء.
(٥)	د. محمد أنس الزرقا	هل يمكن إدارة نظام نقدي على قاعدة المشاركة (بدل قاعدة الإقراض الحالية)*؟
(٦)	د. رفيق يونس المصري	المال العام: هل فيه زكاة ؟
(٧)	د. محمود محمد المظفر	مشروعية المضاربة على النقود المتداولة.
(٨)	د. خالد سامي كتبي	وفي أنفسكم أفلا تبصرون[١] .
(٩)	د. محمد عبيد الله	الخيارات*.

المرجع: موقع معهد الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني: https://iei.kau.edu.sa/Pages-1419-1420.aspx

(*) هذه البحوث لم تقدم مكتوبة إلى المحرر ولكنهم اكتفوا بعرضها شفويًا.

مع ملاحظة أنه في الجدول رقم (١) وضع خط أسفل عناوين الحوارات ٤، ٦، ٧، ٨، ٩ وذلك لنبين أنها هي الحوارات التي رصدت في كتاب حوار الأربعاء (مجلد١) للفترة ١٤٢٧/١٤١٨هـ، مركز النشر العلمي، مطابع جامعة الملك عبدالعزيز جدة. أما حوارات ١، ٢، ٣، ٥ فقد أدرجت في موقع المعهد: iei.kau.edu.sa. ولم تُذكر في كتاب الحوار.

وقد بين لي الدكتور عبد الله تركستاني أن السبب في هذا التباين ربما يعود إلى أن مقدمي بقية الحوارات لم يدونوا بحوثهم ولم يقدموها مكتوبة واكتفوا بعرض أفكارهم شفوياً في قاعة الحوار.

لكن في عام ١٤٢٠/١٤١٩هـ بين كتاب حوار الأربعاء خلال الأعوام الدراسية ١٤٢٧/١٤١٨هـ والذي جُمع فيه حوارات عشرة أعوام أمراً فريدا بوجود حالة تقديم حوار واحد بعنوان: جوانب جديدة من الوقف الدكتور رفيق يونس المصري، ولعله كان باكورة كتابه: الأوقاف فقهاً واقتصاداً .للدكتور رفيق يونس المصري، الناشر: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ١ - ١- ١٩٩٩ م، ولقد كرر الدكتور رفيق المصري عرضه لنفس العنوان في عام ١٤٢٠ -١٤٢١هـ.

جدول رقم (٢)

مواضيع وأسماء مقدمي حوار الأربعاء العلمي للعام الدراسي ١٤٢٠/١٤١٩هـ

م	الاسم	موضوع الحوار
(١)	د. رفيق يونس المصري	جوانب جديدة من الوقف

المرجع: كتاب حوار الأربعاء خلال الأعوام الدراسية ١٤١٨ /١٤٢٧هـ، مركز النشر العلمي، مطابع جامعة الملك عبدالعزيز جدة.

أما عام ١٤٢١/١٤٢٠هـ فقد استمرت روح الإنجاز في مسيرة الحوار في عدد حواراته، وإن كانت نقصت عن العام الذي سبقه (٧ مقارنة بـ ٩) وتعدد المشاركين وتباين الموضوعات وبتعدد حوارات المصري فقد شارك بـ ٣ حوارات هي (عقود الإذعان، الحوافز التجارية التسويقية في الفقه الإسلامي، جوانب جديدة من الوقف) وبمشاركة طالب في الدراسات العليا هو أ. أيمن محمد عبدا لمعطي. ويبين الجدول التالي رقم (٣) هذه السمات:

جدول رقم (٣)

مواضيع وأسماء مقدمي حوار الأربعاء العلمي للعام الدراسي ١٤٢١/١٤٢٠هـ

م	الاسم	موضوع الحوار
(١)	د. محمد أنس الزرقا	أدوات مالية قابلة للتداول لتمويل الحكومة في إطار إسلامي.
(٢)	أ. أيمن محمد عبدا لمعطي	تقويم اقتصادي وشرعي لشركات التأمين التبادلي العاملة في المملكة.
(٣)	أ. أحمد خليل الإسلامبولي	الجوانب الشرعية والاقتصادية للأوراق المالية.
(٤)	د. رفيق يونس المصري	عقود الإذعان.
(٥)	د. رفيق يونس المصري	الحوافز التجارية التسويقية في الفقه الإسلامي.
(٦)	د. رفيق يونس المصري	جوانب جديدة من الوقف.
(٧)	د. عبد الرحيم الساعاتي	العقود الآجلة والمستقبليات.

المرجع: موقع معهد الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني: https://iei.kau.edu.sa/Pages-1419-1420.aspx

لكن يبين الجدول رقم (٤) لعام ١٤٢٢/١٤٢١هـ أدناه تنامي وزيادة الحوارات وبلوغها ١٠ حوارات، كما أنه تبين مشاركة الدكتور فريد ياسين قرشي رحمه الله بحوار: عن الأوقاف وسنابل الخير وكان، رحمه الله، أيامها المشرف العام على هيئة الإغاثة الإسلامية وفي حوارات هذا العام قدم الأستاذ أحمد محمد خليل الإسلامبولي حوارين هما القروض المتبادلة بين البنك الإسلامي وعملائه والمدين المماطل ... حل شرعي مقترح.

جدول رقم (٤)

مواضيع وأسماء مقدمي حوار الأربعاء العلمي للعام الدراسي ١٤٢٢/١٤٢١هـ

م	الاسم	موضوع الحوار
(١)	د. ياسين جفري	التحوط.
(٢)	د. محمد مسلم الردادي	المغزى الاقتصادي من صحيفة الميزانية.
(٣)	د. أبو بكر أحمد باقادر	علم الاجتماع هل هو علم نافع ؟
(٤)	د. سعد حمدان اللحياني	جمعيات الموظفين وعلاقتها بالقروض المتبادلة.
(٥)	أ. أحمد محمد خليل الإسلامبولي	القروض المتبادلة بين البنك الإسلامي وعملائه.
(٦)	أ. أحمد محمد خليل الإسلامبولي	المدين المماطل ... حل شرعي مقترح.
(٧)	د. فريد ياسين قرشي	الأوقاف وسنابل الخير.
(٨)	د. محمود المظفر	الدفاع الشرعي عن المال.
(٩)	د. رفيق يونس المصري	مدخل آخر إلى جواز التأمين التجاري.
(١٠)	د. ياسين جفري	الوقف بين التنمية والغلة.

المرجع: موقع معهد الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني: https://iei.kau.edu.sa/Pages-1419-1420.aspx

و تمثل حوارات عام ١٤٢٣/١٤٢٢هـ علامة بارزة جديدة فقد بين الجدول رقم (٥ أ و٥ب) طفرة جديدة في حوارات الأربعاء للعام الدراسي ١٤٢٣/١٤٢٢هـ تشبه تلك الطفرة السابقة التي عرضْتها لعام ١٤١٥/١٤١٤هـ وهو تقسيم الحوارات إلى جدولين منفصلين في فصلين دراسيين، وقد بلغت حوارات الفصل الأول (٧) حوارات والثاني بـ(٦) حوارات.

جدول رقم (٥ أ)
مواضيع وأسماء مقدمي حوار الأربعاء العلمي للعام الدراسي ١٤٢٢/١٤٢٣هـ
الفصل الدراسي الأول

م	الاسم	موضوع الحوار
(١)	د عدنان الأماسي	الاقتصاد الإسلامي: استعراض ومناقشة الانتقادات (تيمور كوران نموذجاً).
(٢)	د. رفيق يونس المصري	هل يجوز لناظر الوقف أن ينزل عن وظيفته لقاء مبلغ من المال ؟
(٣)	د. طارق خزندار	المسابقات والجوائز من الناحيتين التسويقية والفقهية.
(٤)	د. محمد نجيب خياط	التأمين التعاوني.
(٥)	د. عصام حسن كوثر	انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية وآثارها المرتقبة على القطاع الصناعي.
(٦)	أ. سمير عابد شيخ	خواطر حول تجربة المصارف الإسلامية.
(٧)	د. ياسين جفري	الإجارة في بيئة إسلامية.

المرجع: موقع معهد الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني: https://iei.kau.edu.sa/Pages-1419-1420.aspx

جدول رقم (٥ ب)
مواضيع وأسماء مقدمي حوار الأربعاء العلمي للعام الدراسي ١٤٢٢/١٤٢٣هـ
الفصل الدراسي الثاني

م	الاسم	موضوع الحوار
(١)	د. رفيق يونس المصري	التأمين الاجتماعي هل يختلف في الحكم عن التأمين الفردي.
(٢)	د. سعد حمدان اللحياني	التورق ودوره التمويلي.
(٣)	د. التيجاني أحمد	تبرع المضارب بضمان رأس المال في الودائع المصرفية.
(٣)	د. عبدالرحيم الساعاتي	التورق وبعض تطبيقاته المصرفية المعاصرة دراسة (حالة التمويل بأسلوب التيسير).
(٤)	أ. أحمد الإسلامبولي	هل نظام البناء والتأجير والتحويل (BOT) نموذج معدل من صور الحكر التي استحدثها المسلمون.
(٥)	د. التجاني عبدالقادر أ. عمر فيشر	التأمين التكافلي.

المرجع: موقع معهد الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني: https://iei.kau.edu.sa/Pages-1419-1420.aspx

جدول رقم (٦)

مواضيع حوار الأربعاء العلمي للعام الدراسي ١٤٢٣/١٤٢٤هـ

م	موضوع الحوار	مقدم الحوار	التاريخ
(١)	القانون والاقتصاد.	د. رفيق المصري	١٤٢٣/٠٧/١١هـ
(٢)	السلم بسعر السوق يوم التسليم هل يجوز؟	د. رفيق المصري	١٤٢٣/٠٨/٠٣هـ
(٣)	عائد التمويل في بيع السلم بين الاحتمال واليقين.	د. سعد اللحياني	١٤٢٣/٠٨/١٧هـ
(٤)	زكاة التجارة.	د. رفيق المصري	١٤٢٣/٠٨/٢٤هـ
(٥)	النظام المالي الإسلامي.	د. خالد كتبي	١٤٢٣/٠٩/٠٨هـ
(٦)	فتوى الأزهر في العائد على الودائع المصرفية.	د. خالد كتبي	١٤٢٣/١٠/١٤هـ
(٧)	بيع الخطر بين الغرر والضرر.	د. ياسين جفري	١٤٢٣/١٠/٢١هـ
(٨)	أفكار حول الاقتصاد الإسلامي: ملاحظات.	د. محمد مسلم الردادي	١٤٢٣/١٠/٢٨هـ
(٩)	Some issues in sharia conformity	د. محمد عبيد الله	١٣٢٣/١١/١٢هـ
(١٠)	التسويق لقاء عمولات هرمية أو شبكية.	د. رفيق المصري	١٤٢٣/١١/٢٦هـ
(١١)	بأي سعر يتم تقويم أسهم الشركات لأجل.	د. عبد العظيم إصلاحي	١٤٢٣/١٢/٢٥هـ
(١٢)	الصناديق الوقفية في مجال التأمين التعاوني.	د. رفيق المصري	١٤٢٤/٠١/٠٩هـ
(١٣)	الأسس العقدية لعلم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي.	د. عبد الرحيم الساعاتي	١٤٢٤/٠١/٢٣هـ
(١٤)	حماية صغار المودعين في الحسابات.	د. محمد نجاة الله صديقي	١٤٢٤/٠٢/٠٧هـ
(١٥)	الزكاة والضريبة.	د. رفيق المصري	١٤٢٤/٠٢/٢١هـ
(١٦)	الاقتصاد الإسلامي علم أم نظام ؟	د. رفيق المصري	١٤٢٤/٠٣/١٣هـ
(١٧)	نماذج للتأمين الإسلامي.	د. محمد عبيد الله	١٤٢٤/٠٣/٢٧هـ
(١٨)	تساؤلات حول تصفية عقد المضاربة.	د. عبدالعظيم إصلاحي	١٤٢٤/٠٤/١١هـ
(١٩)	الأوقاف النامية هل هي فكرة ممكنة.	د. رفيق المصري	١٤٢٤/٠٤/٢٥هـ

المرجع: موقع معهد الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني: https://iei.kau.edu.sa/Pages-1419-1420.aspx

يبين الجدول أعلاه رقم (٦) مواضيع الحوار للعام ١٤٢٣/١٤٢٤هـ وقد بلغ عدد حوارات هذا العام ١٩ حوار. قدم ٨ حوارات منها الدكتور رفيق يونس المصري وحوارين للدكتور خالد كتبي وحوارين للدكتور عبدالعظيم إصلاحي وحوارين للدكتور محمد عبيدالله.

يبينُ الجدول رقم (٦) عدداً من السمات:

✓ منها أن ما نسبته (٤٧%) من الحوارات كان موجها لعقود وقضايا التمويل والمصارف.

✓ ساهم الأستاذ الدكتور محمد نجاة الله صديقي بحواره بعنوان: حماية صغار المودعين في الحسابات. وهذا هو أول حوار له منذ عام ١٤١٧ هـ

✓ ناقش الدكتور المصري موضوع التسويق لقاء عمولات هرمية أو شبكية. وقد كانت القضية منتشرة وحيوية في الإعلام حينها.

✓ هذه هي المرة الأولى التي يبين موقع المعهد تاريخ كل حوار فالجداول السابقة كانت مجرد اسم مقدم الحوار والعنوان لحواره.

✓ لأول مرة يبين الجدول تقديم حوار في شهر رمضان وقدمه الدكتور خالد كتبي في ٨ رمضان.

✓ لم تكن الحوارات متتابعة ومتتالية ففي بعض الأشهر حوار واحد وبعضها حوارين وبعضها ٣ حوارات. في عدد من الشهور، بعض الأسابيع لم يقدم فيها حوار.

جدول رقم (٧)
مواضيع حوار الأربعاء العلمي خلال العام الدراسي ١٤٢٤/١٤٢٥هـ

م	موضوع الحوار	مقدم الحوار	التاريخ
(١)	التو رق في البنوك.	د. رفيق المصري	١٤٢٤/٠٨/١٢هـ
(٢)	الفوائد الربوية في القوانين التجارية.	أ.د. محمد أنس الزرقاء	١٤٢٤/٠٨/٢٦هـ
(٣)	الاندماج بين الشركات في إطار إسلامي.	د. محمد عبيد الله	١٤٢٤/٠٩/١١هـ
(٤)	هل هذا الأسلوب التسويقي جائز ؟	د. رفيق المصري	١٤٢٤/١٠/١٦هـ
(٥)	كيف يمكن تطبيق ضريبة الخراج في العصر الراهن ؟	د. نجاح أبو الفتوح	١٤٢٤/١١/٠١هـ
(٦)	هل يمكن لعامل المضاربة، ولاسيما إذا كان مصرفا، أن يشترك في الخسارة مع رب المال ؟	د. رفيق المصري	١٤٢٤/١١/١٥هـ
(٧)	هل الزكاة محايدة اقتصاديا؟	د. نجاح أبو الفتوح	١٤٢٤/١١/٢٩هـ
(٨)	اقتصاديات الحج في عصر العولمة.	د. عبد الرحيم الساعاتي	١٤٢٤/١٢/٢٧هـ
(٩)	هل من زكاة تفرض على دخل العمل أو الرواتب والأجور؟	د. رفيق المصري	١٤٢٥/٠١/١٢هـ
(١٠)	بعض التطبيقات المعاصرة القائمة على التو رق.	د. فداد العياشي	١٤٢٥/٠١/٢٦هـ
(١١)	نمط الفكر الاقتصادي الإسلامي خلال مائة عام.	د. محمد مسلم الردادي	١٤٢٥/٠٢/١٧هـ
(١٢)	المدلولات المنهجية للمصرفية الإسلامية المعاصرة.	أ.د. محمد أنس الزرقاء	١٤٢٥/٠٣/٠٢هـ
(١٣)	المصلحة المرسلة: لماذا قرر المجمع أن تكون عامة لا خاصة ؟	د. رفيق المصري	١٤٢٥/٠٣/٠٩هـ
(١٤)	أمثلية باريتو: هل تصلح للحكم على الكفاءة في الاقتصاد الإسلام؟	د. نجاح أبو الفتوح	١٤٢٥/٠٣/٢٣هـ
(١٥)	المرابحة والعينة والتو رق بين أصول البنك وخصومه.	د. أحمد الإسلامبولي	١٤٢٥/٠٤/٠٧هـ
(١٦)	شرط الفضل عن الحوائج الأصلية لأداء الزكاة.	د. عبد العظيم إصلاحي	١٤٢٥/٠٤/٢١هـ
(١٧)	المشاركة في الوقت Time Share	د. رفيق يونس المصري	١٤٢٥/٠٤/٢٨هـ

المرجع: موقع معهد الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني: https://iei.kau.edu.sa/Pages-1419-1420.aspx

أما مواضيع حوار الأربعاء العلمي خلال العام الدراسي ١٤٢٤/١٤٢٥هـ فقد اتسمت بـ:

- ✓ يبين الجدول أعلاه رقم (٧) مواضيع الحوار للعام ١٤٢٤/١٤٢٥هـ وقد بلغ عدد حوارات هذا العام ١٧ حواراً.
- ✓ قدم ٦ حوارات منها للدكتور رفيق يونس المصري و٣ حوارات للدكتور نجاح أبو الفتوح وحوارين للدكتور محمد أنس الزرقاء وأول حوار للدكتور العياشي صادق فداد.

جدول رقم (٨)
مواضيع حوار الأربعاء العلمي للعام الدراسي ١٤٢٥/١٤٢٦هـ

م	موضوع الحوار	مقدم الحوار	التاريخ
(١)	الأرصاد: هل يختلف عن الوقف؟	د. رفيق يونس المصري	١٤٢٥/٠٨/٠١هـ ٢٠٠٤/٠٩/١٥م
(٢)	المال العام المستثمر هل عليه زكاة ؟	د. رفيق يونس المصري	١٤٢٥/٠٨/١٥هـ ٢٠٠٤/٠٩/٢٩م
(٣)	هل هذه زكاة قروض أم هي زكوا ت أخري ؟ (مناقشة فتوى اللجنة الدائمة للبحوث)	د. رفيق يونس المصري	١٤٢٥/٠٨/٢٩هـ ٢٠٠٤/١٠/١٣م
(٤)	استثمر مالي فيما لا يقل ربحه عن ١٠%	د. رفيق يونس المصري	١٤٢٥/٠٩/١٣هـ ٢٠٠٤/١٠/٢٧م
(٥)	الزكاة والنفقة الواجبة.	د. رفيق يونس المصري	١٤٢٥/١٠/١٨هـ ٢٠٠٤/١٢/٠١م
(٦)	التسويق المتعدد المستويات: تقييم إسلامي.	د. محمد عبيد الله	١٤٢٥/١١/٠٣هـ ٢٠٠٤/١٢/١٥م
(٧)	الوديعة الاستثمارية في المصارف .. هل يزكى أصلها بمعدل ٢ر٥ % أم عائدها بمعدل ١٠ % ؟	د. رفيق يونس المصري	١٤٢٥/١١/١٧هـ ٢٠٠٤/١٢/٢٩م
(٨)	نظرية الصبر: هل نضيفها إلى نظريات التنمية ؟	د. رفيق يونس المصري	١٤٢٥/١٢/٠١هـ ٢٠٠٥/٠١/١٢م
(٩)	إعجاز القرآن: من الإعجاز العلمي إلي الإعجاز الاقتصادي	د. رفيق يونس المصري	١٤٢٥/١٢/٢٩هـ ٢٠٠٥/٠٢/٠٩م
(١٠)	الهبات الخارجية من منظور إسلامي.	د. عمر المرزوقي	١٤٢٦/٠١/١٤هـ ٢٠٠٥/٠٢/٢٣م
(١١)	محاولة فهم " لا تبع ما ليس عندك ".	د. أحمد الإسلامبولي	١٤٢٦/٠٢/١٣هـ ٢٠٠٥/٠٣/٢٣م
(١٢)	هل صحيح أن الإسلام لا يفرض حدًا للربح ؟	د. عبد العظيم إصلاحي	١٤٢٦/٠٢/٢٧هـ ٢٠٠٥/٠٤/٠٦م
(١٣)	الدورة السادسة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي.	د. فداد العياشي فداد	١٤٢٦/٠٣/١١هـ ٢٠٠٥/٠٤/٢٠م
(١٤)	محمد باقر الصدر مناقشة كتابه (البنك اللاربوي).	د. رفيق يونس المصري	١٤٢٦/٠٣/٢٥هـ ٢٠٠٥/٠٥/٠٤م
(١٥)	محمد باقر الصدر مناقشة كتابه (اقتصادنا).	د. رفيق يونس المصري	١٤٢٦/٠٤/١٠هـ ٢٠٠٥/٠٥/١٨م
(١٦)	إدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية.	د. عبدا لرحيم الساعاتي	١٤٢٦/٠٤/١٧هـ ٥٠٠٢/٠٤/٢٥م
(١٧)	عمر بن الخطاب في غنيمة الأرض لماذا استدل بآية الفيء ولم يستدل بآية الغنيمة ؟	د. رفيق يونس المصري	١٤٢٦/٠٥/٠١هـ ٢٠٠٥/٠٦/٠٨م

الجدول رقم (٨) أعلاه وهو يبين مواضيع حوار الأربعاء العلمي للعام الدراسي ١٤٢٥/١٤٢٦هـ.

كان عدد الحوارات ١٧ حواراً.

كان ١١ حوار منها للدكتور رفيق المصري وهو ما يمثل (٦٥%) من إجمالي عدد الحوارات. مع ملاحظة أن الحوار رقم (٩) منها تم إصداره ككتاب بعنوان: الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم وفي نفس العام.

ربما يسأل سائل: ما السبب أن يستأثر الدكتور رفيق المصري فيقدم ١١ حوارًا من إجمالي ١٧ حواراً يقدمها سعادة العالم الكريم الدكتور رفيق يونس المصري بنفسه ؟

في الواقع بدر هذا السؤال إلى ذهني وكانت الإجابة واضحة وجلية عند سعادة الدكتور فضل عبد الكريم البشير وهي أن الدكتور رفيق كان يبحث عن مقدم للحوار بين زملائه في المعهد أو في البنك الإسلامي للتنمية وعندما لا يجد أحدا وحتى لا تنقطع أو تتوقف مسيرة الحوار يبادر إلى تقديم الحوار بنفسه باعتبار انه كان مسئولاً عن الحوار وتقييمه وقبول الأوراق المقدمة فيه أو رفضها.

للأسف جدول حوار الأربعاء لعام ١٤٢٦/ ١٤٢٧ هـ هو تكرار مواضيع حوار الأربعاء العلمي للعام الدراسي ١٤٢٥/١٤٢٦هـ

اكتفي بهذه اللمحة التاريخية السريعة والتي غطت حوارات الأربعاء للفترة من عام١٤١٧ هـ حتى عام ١٤٢٧ هـ

ولعل ورقتي الشاملة القادمة قريباً، بإذن الله، عن الحوار منذ نشأته وحتى يومنا والتي سأبرز فيها ملامح وخصائص حوارات الأربعاء تكون اكثرُ شمولاً وعمقاً في الطرح والتأصيل.

جدول رقم (٩)
حوارات الأربعاء للعام الدراسي ١٤٣٨- ١٤٣٩ هـ
الفصل الدراسي الثاني

م	اسم المتحدث	عنوان الحوار	تنظيري/ تأصيلي	إطار البحث
(١)	د. عادل بن عبدالقادر قوته	العلوم والمعارف والمهارات والخبرات المحتاج إليها في دراسة نوازل فقه المعاملات: رؤيةٌ فقهيةٌ إضاءاتٌ هاديةٌ وتأملاتٌ ناقدة	تأصيلي	تأملاتٌ في دراسة فقه المعاملات
(٢)	أ.د. محمد سعدو الجرف	نماذج التكافل العائلي (تأمينات الأشخاص) في عدد من الدول العربية والإسلامية: دراسة تقويمية فقهية مقارنة	تأصيلي	مقارنة فقهي لتأمينات الأشخاص
(٣)	أ.د. أحمد مهدي بلوافي	الدعوة إلى نظام نقدي سيادي	تأصيلي	النقود السيادية
(٤)	أ.د. أحمد مهدي بلوافي	التمويل الإسلامي في أدبيات المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أُنموذجًا (تمويل)	تأصيلي	تمويل إسلامي
(٥)	أ.د. صالح عبدالرحمن الزهراني	المحاسبة الزكوية عن الذمم المدينة	تنظيري	محاسبة زكاة المديني
(٦)	د. محمد بن حسن الزهراني	التغيرات السعرية في النموذج الكسبيّ دراسة تكوينية من التراث الاقتصادي (تغيرات أسعار)	تنظيري	تحليل تغيرات أسعار
(٧)	د. علي أحمد الندوي	لمسات مقاصدية في "المبسوط" للإمام السرخسي	تنظيري	تطبيقات ظاهرة المقاصد في المعاملات المالية.
(٨)	أ.د. محمد سعدو الجرف	مبدأ الحلول في التأمين في النظام السعودي	تنظيري	مبدأ الحلول

المرجع: موقع معهد الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني: https://iei.kau.edu.sa/Pages-1419-1420.aspx

خصائص وسمات حوار الأربعاء لعام ١٤٣٩ هـ: الفصل الدراسي الثاني

كان لحوارات الأربعاء في النصف الثاني لعام ١٤٣٩هـ صفات مشتركة وأخرى فريدة عن الأعوام السابقة،

- يبين الجدول رقم (٨) وهو بعنوان هوية حوارات الأربعاء للعام الدراسي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ الفصل الثاني إمكانية تقسيم أوراق الحوار الى مجموعتين بارزتين هما بحوث تنظيرية وأخرى تأصيلية. وقد تساوت الكفتان في عدد البحوث وتوجهها وهذا يعني استمرار حوار الأربعاء في الدور التأصيلي للبحث العلمي وتحقيق اهم هدف من أهداف خطتنا الاستراتيجية في المعهد واعني به: الإسهام في التأصيل العلمي والتطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي.

- يمكن تمييز ثلاث مسارات بارزة لحوارات هذا المتن:

✓ **مسار التأمين: وقد عرضت فيه ورقتين:**

١. نماذج التكافل العائلي (تأمينات الأشخاص) في عدد من الدول العربية والإسلامية: دراسة تقويمية فقهية مقارنة.
٢. مبدأ الحلول في التأمين في النظام السعودي.

✓ **مسار التمويل:**

١. التمويل الإسلامي في أدبيات المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أُنموذجًا.
٢. المحاسبة الزكوية عن الذمم المدينة (الديون / القروض الاستهلاكية)
٣. العلوم والمعارف والمهارات والخبرات المحتاج إليها في دراسة نوازل فقه المعاملات المالية.

✓ **مسار: مواضيع أخرى**

١. لمسات مقاصدية في " المبسوط" للإمام السرخسي.

٢. الدعوة إلى نظام نقدي سيادي.

٣. التغيرات السعرية في النموذج الكسبيّ دراسة تكوينية من التراث الاقتصادي.

بلغ عدد حوارات هذا المتن ٨ حوارات، فقد شارك الأستاذ الدكتور أحمد مهدي بلوافي بورقة مميزة بعنوان: الدعوة إلى نظام نقدي سيادي: مدخل تحليلي في ضوء مبادئ ومقاصد النظام النقدي والمالي الإسلامي.

في هذه الورقة عرض وحلل الباحث أعمال حركة النقود الإيجابية (positive money movement) التي ظهرت عام ٢٠١٠م في المملكة المتحدة؛ أي بعد عامين على اشتداد أوار أزمة الرهن العقاري المالية الأمريكية. في حواره يسأل الباحث عن حقيقة هذه الحركة؟ وما الذي تسعى إلى تجسيده في المجال النقدي والمالي؟ وإلى أي حد تتقاطع مقترحات الإصلاح التي تنادي بها مع مبادئ ومقاصد الاقتصاد الإسلامي في المجال النقدي والمالي؟ وما دلالات ذلك وأبعاده؟ تلك بعض التساؤلات التي حاولت الدراسة الإجابة عنها لاستخلاص دروس ومعالم مفيدة لتفاعل الاقتصاد والتمويل الإسلامي مع ما يجري حوله من مستجدات.

كما قدم الدكتور عادل بن عبد القادر قوته بحثاً عرض فيه العلوم والمعارف والمهارات والخبرات المحتاج إليها في دراسة نوازل فقه المعاملات: رؤيةٌ فقهيةٌ: إضاءاتٌ هاديةٌ وتأملاتٌ ناقدة.

أبرز الباحث أهم العلوم والمعارف والمهارات والخبرات، المحتاج إليها، في دراسة نوازل فقه المعاملات المالية، من بُعدٍ علميٍّ شرعي، ورؤية فقهية تأصيلية، في عَرض مشهدي عام.

وذلك من خلال: نصوص الأئمة، والمصالح الشرعية والاعتبارات العلمية، في إضاءاتٍ هادية في اعتبارها. وتأصيل وجه اختيارها، وتقديمها على غيرها، وتعيّن تحقُّق المتصدِّي لنوازل فقه المعاملات بها. وتوشيح ذلك - خلال البيان والتأصيل- في تضاعيف ومثاني هذا العَرض: بنظراتٍ وتأمُّلاتٍ ناقدةٍ لبعض جوانب الخلل والإخلال، فيما يبدو للمحاضر، في دراسة هذا البُعد العلمي الخطير، في هذا الزمن الصعب.

وشارك الأستاذ الدكتور محمد سعدو الجرف ببحث عرض فيه نماذج التكافل العائلي (تأمينات الأشخاص) في عدد من الدول العربية والإسلامية: دراسة تقويمية فقهية مقارنة. فحص في ورقته نماذج التأمين التعاوني على الأشخاص، أو التكافل العائلي، ومقوماتها، في أنظمة، وتشريعات، عدد من الدول العربية، والإسلامية، ومقارنتها مع بعضها البعض. كما هدفت الورقة إلى التعرف على نماذج التأمين التعاوني على الأشخاص، أو التكافل، العائلي المطبقة عمليًا من قبل شركات التأمين التعاوني، أو التكافل، ومقومات تلك النماذج، في عدد من الدول العربية، والإسلامية. ومقارنة تلك النماذج، وبيان وجوه اتفاق، ووجوه اختلاف تلك النماذج فيما بينها، وفيما بينها وبين ما جاءت به الأنظمة، والتشريعات.

وقد تبين قيام نماذج التكافل نظاميًا وعمليًا على المعاوضة، فيما يتعلق بدفع الاشتراك، واستحقاق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر. وقيام علاقة مشاركة شركات التأمين مع حملة الوثائق فيما يتعلق بجمع الاشتراكات، واستثمارها، ودفع التعويضات على الوكالة لدى البعض. وعلى المضاربة عند البعض الآخر. وعلى الوكالة بأجر، والمضاربة معًا عند غيرهم.

كما أبرزت الورقة اقتسام الفائض من قبل الشركة وحملة الوثائق معًا عند البعض، واقتسامه من قبل حملة الوثائق فقط عند البعض الآخر. وتبين تماثل أنظمة، ووثائق التأمين أو التكافل، تماثلًا شبه تام. وأن وثائق التأمين تعكس ما جاء في الأنظمة، والتشريعات التي تعمل في ظلها.

كما تبين تماثل مصطلحات التكافل، والتأمين التعاوني. وقد أوصت الدراسة بإعادة صياغة تلك الأنظمة، والوثائق، بما يعكس ما يفترض أن يكون عليه التأمين التعاوني، أو التكافل من قيامه على التبرع.

وقد شارك الأستاذ الدكتور صالح عبدالرحمن الزهراني ببحث هام عن: المحاسبة الزكوية عن الذمم المدينة، فقد اتفقت الأمة بل سائر الأمم على أن الشريعة جاءت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ وهذه الضروريات إذا فقدت اختلت مصالح الناس، وفسدت أحوالهم، وحفظ المال هو أحد هذه الضروريات التي عرف من مقاصد الشريعة رعايته، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونه والمحافظة عليه، وتنميته بالطرق المباحة شرعاً.

و الزكاة كما هو معلوم عبادة مالية، وأهم حق في المال هو الزكاة. والناس متفاوتون في أرزاقهم، ومحتاجون إلى بعضهم؛ ولذا قد يلجأ أحدهم إلى أخيه المسلم ليقرضه مالاً لسد حاجته، أو لتوسيع استثماره وتجارته.

وقد توسع الناس في الزمن الحاضر أفراداً ومنشآت في هذا الباب، الديون، توسعاً كبيراً، وأصبح كثير منهم يلجأ إلى الاقتراض لحاجة وغيرها حتى بلغت هذه الديون حداً كبيراً، وزاد حجمها في العقدين الأخيرين زيادة ملحوظة.

وقد كشف تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي ارتفاع حجم القروض الاستهلاكية الممنوحة للأفراد، وقروض بطاقات الائتمان من المصارف لتصل إلى حوالي ٣٥١ مليار ريال تقريبًا في عام ٢٠١٦م.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل تجب الزكاة في هذه الديون؟

وإذا قيل بوجوبها فمن يزكيها ؟الدائن أم المدين؟ وكيف تزكى؟.

يُعتبر بند الدُّيون من أكثر البنود اعتراضًا بين أصحاب الأموال (المكلفين)، والهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية؛ حيث يرى الدائنون عدم توجب الزكاة عليهم لأنهم لا يحوزون هذه الديون، ولا يستطيعون التصرف فيها، ويرى المدينون أيضاً عدم توجب الزكاة عليهم كونهم لا يملكون هذه الأموال.

وسبب اهتمام الباحث في الموضوع هو عدم وجود نصوص صريحة من الكتاب أو السنة أو الإجماع توضح كيفية زكاتها؛ الأمر الذي جعل الشافعي يقول في مذهبه القديم: «لا أعرف من الزكاة في الدَّين أثرًا صحيحًا نأخذ به ولا نتركه»؟.

وعبر عن ذلك الشنقيطي بقوله: «ولا نعلم في زكاة الدَّين نصًا من كتابٍ، ولا سنةٍ، ولا إجماعٍ... إلا آثارًا وردت عن بعض السلف...».

عالج الباحث في بحثه الاتجاهات الفقهية في زكاة الذمم المدينة (المدينون) ورجح ما وجده الألى والأنسب.

كما قدم الدكتور محمد الزهراني بحثه بعنوان التغيرات السعرية في النموذج الكسبيّ دراسة تكوينية من التراث الاقتصادي وبين إننا قد لا نستطيع فهم طبيعة المنتج المعرفي الفقهيّ، والاقتصاديّ الفقهيّ، دون استدعاء علم الكلام ممثلًا في "دقيق الكلام" وبيان ذلك أنّه بحضور النظرية الذريّة تم الكشف عن أثر رؤية العالم كما تضمنتها هذه النظرية في

التنظيرات التحليلية . التفسيرية للباقلاني، والجويني، والغزالي، وغيرهم لنظام تكوين الأسعار، ولظاهرة التغيرات السعريّة، وتفسير الموقف الرافض لتدخّل الدولة بسياسة التسعير.

وبهذا الحضور أيضًا تم الكشف عن معاني جديدة في منهجية النظر لفقهاء الأشاعرة في التغيرات السعريّة، سواءً كان ذلك بالتركيز على الفعل الاقتصادي دون الفاعل، أو بالتركيز على أسس التحليل بالدافعية ونوع الاستجابة لحوادث السوق، أوفي المعالجات التي قدمت من فقهاء الأشاعرة سواءً برفض سياسة التسعير، وإثبات عدم كفاءتها، وعدم فعاليتها حتى على مستوى الهدف الذي تم رسمه من قبل الفريق القائل بتدخُّل الدولة بسياسة التسعير، وبإثبات كفاءة الاستجابات التي تحدث من قبل أطراف السوق تعظيمًا لمكاسبهم، دون الحاجة إلى ذلك التدخُّل من قبل الدولة.

أما العالم الجليل الدكتور علي أحمد الندوي فقد كان حواره: لمسات مقاصدية في "المبسوط" للإمام السرخسي: بين أن الإمام السرخسي- وهو محمد بن أحمد - شخصية بارزة في التاريخ الإسلامي، وقد اكتسب المؤلف الصيت الذائع من خلال "المبسوط"، الكتاب الموسوعي المستوعب في الفقه الحنفي. وهذا الكتاب الرائد في مجاله، قد أملاه من ذاكرته أثناء اعتقاله في سجن أوزجند من تركستان لمدة تزيد على عشر سنين، وذلك لكلمة حق صدع بها لحاكم الولاية. وتأتي هذه الورقة لكي تكشف عن ظاهرة المقاصد في " المبسوط" مع التركيز على تطبيقاتها في المعاملات المالية.

وعند فحص كتاب المبسوط لظاهرة المقاصد، لمسنا ظاهرة المقاصد بادية في ثنايا التعليل، ومنها مقاصد عامة لها تطبيقات وبوجه خاص في المعاملات.

ويرى الدكتور علي الندوي أنه يمكن تقسيم تلك المقاصد إلى زمرتين: المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، وفي الواقع يرى الخاصة منها تابعة للعامة الكبرى بل نابعة من جذورها. وقد بين البحث أن المقاصد في المبسوط يمكن تقسيمها إلى ١٠ مقاصد يمكن للقارئ الكريم العودة إليها في البحث في ثنايا هذا الكتاب.

وقد قدم الأستاذ الدكتور محمد سعدو الجرف حواراً ثانياً بعنوان: مبدأ الحلول في التأمين في النظام السعودي يبين الباحث في هذه الورقة أحد المبادئ القانونية التي تحكم عقود التأمين على الأشياء، دون الأشخاص. وهو أحد مصادر تحقيق الدخل لشركات التأمين.

يهدف البحث إلى بيان موقف النظام السعودي من هذا المبدأ، وكذلك موقف شركات التأمين العاملة في السوق السعودي، منه.

وقد تبين وجود قصور في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي في الحديث عن مبدأ الحلول. كما أن وثائق تأمين الشركات العاملة في السوق السعودي لا تتحدث صراحة عن هذا المبدأ، من حيث الحالات التي ينطبق فيها هذا المبدأ، والحالات التي لا ينطبق فيها.

ويرى الباحث إنه يلزم إضافة بعض الفقرات في النظام تتحدث صراحة عن هذا المبدأ، من حيث مفهومه، وحالات انطباقه، أسوة بما هو موجود في بعض القوانين العربية.

أخيراً وليس آخراً عرض الأستاذ الدكتور أحمد مهدي بلوافي ورقته التمويل الإسلامي في أدبيات المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أُنموذجًا.

وقد أستعرض في هذه الورقة وناقش نتائج وخلاصات ثمان وأربعين (٤٨) دراسة صادرة عن صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير على مدى أربع وثلاثين عامًا (١٩٨٢-٢٠١٦م) تتعلق بجوانب مختلفة بصناعة التمويل الإسلامي؛ تنظيرًا وممارسةً.

تركزت تلك المناقشة في أربعة جوانب رئيسية وهي:

التمويل الإسلامي والاستقرار المالي، والأخلاق وأثرها على القرار والتصرف المالي، والتمويل الإسلامي وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال، والبنوك التعاونية والبنوك الإسلامية.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج:

أن غالبية الدراسات أُجريت في فترة ما بعد الأزمة المالية الأمريكية (٢٠٠٧-٢٠٠٨م)، وأن الدراسات كانت متأثرة إلى حد كبير بمجالات العمل والأهداف الرئيسة للمؤسسات قيد الدراسة، وأن التمويل كان الموضوع الرئيس في التناول ولم تحظ الموضوعات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي أكثر من (١١%) من إجمالي الدراسات المرصودة في أحسن الأحوال، كما أن الجانب التطبيقي كان هو الغالب على تلك المعالجات. ومن النتائج كذلك أن الدراسات المرصودة في عينة البحث تنظر للتمويل الإسلامي على أنه أحد اللبنات المتممة للتمويل "المعولم"، وليس بديلاً بالمعنى الذي تنظر إليه به بعض أدبيات التمويل الإسلامي.

أرجو أن أكون قد وفقت في شحذ همم القراء لمزيد من الغوص وفحص هذه الأطروحات العلمية وسبباً لانتقاء ورقة منها تكون سببا في نقاش أو نقد أو مساهمة لعرض حوار في القريب العاجل ولا يعني عدم تعليقي على الأوراق الأخرى الانتقاص منها أو من إصالتها وجديتها وعمق فحواها والنتائج المحققة منها لكنه انتقاء عشوائي يهدف إلى عرض ما تيسر له الوقت والمساحة.

بهذا اختم عرضي لأوراق الحوار للعام ١٤٣٩هـ وأرجوا الله التوفيق.

لكن لا يفوتني أن اقدم لجميع الأخوة العلماء والباحثين اللذين ساهموا في إكمال المسيرة العلمية للحوار باسم عميد المعهد الدكتور عبدالله قربان تركستاني وباسم كامل أسرة معهد الاقتصاد الإسلامي خالص الشكر والتقدير بأن يعوضهم الله خيرًا عن كل ما بذلوه من وقت أو جهد وأرجو منهم الاستمرار في الدعم العلمي والنشر واخص بشكري الأخ الكريم الدكتور محمد بن عبدالله نصيف وكيل المعهد للتطوير والدكتور البراء عبدالله أبو لبن على اقتراحه البروشور الجديد، والأخ خالد باغانم والأخ عمرو بالخيور والأخ سلمان رحيم الفروي لمساعدتهم في التقنية الإعلامية والنشر عبر اليوتيوب والتويتر وإيصال الحوار إلى أبعاد ومناطق ما كان بالإمكان الوصول إليها صورة وصوتًا والأخ خالد سعد الحربي بمتابعته الأسبوعية الدائمة لرسائل إعلان الحوار ولن أنسى دعم الأخ الأستاذ عبيدالله محمد حمزة عبدالغني المشرف على موقع المعهد والمنسق الفني لكتاب الحوار لدعمه وكفاءته العالية في الأداء.

في الختام اسأل الله لي ولكم دوام التوفيق والهداية والقبول إنه سميع مجيب.

د. إبراهيم محمد صالح أبوالعلا

٢١/ ٨/ ١٤٤٠ هـ

محاضرات

(١)

العلوم والمعارف والمهارات والخبرات المحتاج إليها في دراسة نوازل فقه المعاملات: رؤيةٌ فقهيةٌ إضاءاتٌ هاديةٌ وتأملاتٌ ناقدة

عادل بن عبدالقادر محمد قوته

أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية

جامعة الملك عبد العزيز - جدة – المملكة العربية السعودية

(الأربعاء ١٤٣٩/٠٧/١١هـ - الموافق ٢٠١٨/٠٣/٢٨م)

المستخلص: يحاول المحاضر- في موضوع هذا الحوار- بيان أهم العلوم والمعارف والمهارات والخبرات، المحتاج إليها، في دراسة نوازل فقه المعاملات المالية، من بُعدٍ علميٍّ شرعي، ورؤية فقهية تأصيلية، في عَرض مشهدي عام.

وذلك من خلال: نصوص الأئمة، ومن خلال: المصالح الشرعية والاعتبارات العلمية، في إضاءاتٍ هادية في اعتبارها.

وتأصيل وجه اختيارها، وتقديمها على غيرها، وتعيّن تحقُّق المتصدِّي لنوازل فقه المعاملات بها.

وتوشيح ذلك - خلال البيان والتأصيل- في تضاعيف ومثاني هذا العَرض:

بنظراتٍ وتأمُّلاتٍ ناقدةٍ لبعض جوانب الخلل والإخلال – فيما يبدو للمحاضر- في دراسة هذا البُعد العلمي الخطير، في هذا الزمن الصعب.

والحمد لله أولاً وآخرًا، وهو وليُّ كل نعمةٍ، ومُسدي كل خير.

عناصر هذا الحوار:

١- مقدمة.

٢- بواعث الاهتمام بموضوع هذا الحوار.

٣- طبيعة نوازل فقه المعاملات المالية، والصفات النفسية والعلمية والمعيشية، الملائمة للمتصدِّي له.

٤- توطئة: في تحليل مفردات عنوان الحوار.

٥- العلوم والمعارف والمهارات والخبرات المحتاج إليها في دراسة نوازل فقه المعاملات.

أولاً: العلوم:

أ. العلوم الشرعية.

ب. العلوم الأخرى.

ثانيًا: المعارف المتخصصة والعامة.

ثالثًا: المهارات:

أ. المهارات الفقهية.

ب. المهارات الأخرى.

رابعًا: الخبرات:

أ. الخبرات بالمباشرة والممارسة.

ب. الخبرات بواسطة تحكيم أهل الخبرة والاختصاص.

٦- التوصيات والمقترحات.

٧- خاتمة.

وصلى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد معلِّم الناس الخير، ورحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المحمود بكلِّ لسان، وعلى كلِّ حال، والذي بنعمته وإحسانه وفضله تتم الصالحات، هو الله عز وجل وحده لا شريك له.

والمصلَّى والمسلَّم عليه دائمًا وأبدًا هو نبينا وسيدنا محمد (ﷺ)، والمرضيُّ عنهم صحابته وآله.

اللهم إني أسألك علمًا بريئًا من الجهل، وعملاً عريًّا عن الرياء، ورأيًا مقرونًا بالتوفيق، وقولاً موشَّحًا بالصواب، وحالاً دائرة مع الحق، وفطنة عقلٍ مضروبةً في سلامة صدر، ونية صالحةً مرفوعةً بالقبول.

رئيس الجلسة الموقر، العلماء الأجلاء، الكملة الفضلاء:

السلام عليكم-جميعًا- ورحمة الله وبركاته، أما قبل:

فأشكر لهذا المعهد العلمي الرفيع، الذي له فضلٌ عليّ لا أجحده، وأيادٍ أعدُّ منها ولا أعدِّدها.

كما أشكر القائمين عليه، وعلى هذا الحوار: كريمَ دعوتهم، للمشاركة في هذا المجلس المبارك، وحسب المدعو أن توجَّه له الدعوة بواسطة أخي الكريم النبيل د. إبراهيم أبو العلا؛ كي يكون أسير فضائله وإحسانه، كما قال صاحبنا أبو محسّد:

وقيَّدتُ نفسي في ذَرَاك محبَّةً ومن وجد الإحسان قيدًا تقيَّدا

كما أشكر لكم أيها الجمع الكريم، حسن ظنكم، وتجشمكم الحضور اليوم.

ثم أما بعد:

١- مقدمة:

كان ذلك قبل نحو ٣٠ عامًا! في آخر شهر شوال عام ١٤١٠هـ؛ إذ لَمَّتي مسودةٌ، ولماء وجهي رونقُ، ولما يجرِ عليَّ قلمُ التكليف بوظيفة "معيد" بقسم الدراسات الإسلامية، إلا بعدة أيام!.

= كان ذلك حيث زارنا بالقسم منعمًا متفضلاً، الفقيه الكبير، الفحل المتمرّس، القانوني النظَّار، أستاذنا، بل أستاذ الجيل الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى، وعُهد إليّ بإدارة الحوار!

وكان أجلى ما لفت الأسماع والأنظار إليه، وأثار نقاشًا عاصفًا لم يَخمُد، هو قوله - رفع الله قدره في علِّيين:

"كلُّ فقيهٍ لا يعرف القانون المدني، فلا يوثق بفقهه، في فقه المعاملات"!

ومع أني حينها - كنتُ قد مارستُ شيئًا من ذلك، إلا أن هذه الكلية الجازمة الحاسمة "كلُّ فقيهٍ لا يعرف... فلا يوثق.." أحدثتْ عندي منذئذٍ زلزالاً علميًا معرفيًا!!

وهذه المقولة المعلّمة المحرِّضة، هي نظيرُ قول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في تقدير مقدِّمته المنطقية لكتابه "المستصفى":

"وليست هذه المقدِّمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدِّمة العلوم كلها، ومَن لا يحيط بها فلا ثقة بعلومه أصلاً"!

بل نظيرُ مقولة شيخه ومخرِّجه، إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى، وهي في سياق موضوعنا هذا -حيث يقول:

"مَن لم يخرج العرف في المعاملات تفقُّهًا: لم يكن على حظٍّ كاملٍ فيها".

٢- بواعث الاهتمام بموضوع الحوار:

من مقاصد مقدِّم هذه الورقات، ما يلي:

١- تذكير المتصدِّين المشتغلين بـ "دراسة نوازل فقه المعاملات المالية" المتناسلة المتكاثرة، بأهم العلوم والمعارف والخبرات والمهارات المحتاج إليها لذلك.

وتبصير الشادين، القاصدين لهذا البُعد العلمي.

والتذاكر من كلا الفريقين؛ لوضع البرامج العلمية المسدَّدة؛ لتأسيس التكوين، أو تكميل التكوين، أو ترسيخ التكوين، أو "تصحيح التكوين"، و"عدتُ إلى تصحيح أول منزل"، في هذا البُعد العملي الممتد والخطير "نوازل فقه المعاملات" والذي أنشئ خلقًا آخر في هذا الزمن الصعب.

والتعاون والمشاركة مع محاولات العلماء العقلاء المخلصين، بسطَ سلطانه الشرعي، على الأبعاد المالية والاقتصادية، لهذه الحضارة المعاصرة، وفي هذه الأيام النحسات.

٢- سطوةُ هذه الحضارة الغربية القاسية، المتوحِّشة، المستبدَّة المهيمنة على العالم، المتمرِّدة على الفطرة والأديان والشرائع = والتي أحدثت رياحُ التغيير العاتية، الملازمة لطبيعتها: انقلاباتٍ معرفية وعلمية، وزلازل مفاهيمية وسلوكية، في جملة أبعاد الحياة المعاصرة ومفاصلها.

وحسبك شاهدًا يقينيًا على طغيان هذه الحضارة واستبدادها، ما إليه يساق الحديث هنا- وهو البُعد المالي والاقتصادي:

انظر جرَّها العالم كله معها، حال انهيار معابدها الاقتصادية، وهياكلها المالية، في الأزمة المالية العالمية. والتي لم يتعافَ منها العالم، إلى يوم الناس هذا!

وجملة هذه "النوازل" القادمة من الشمال: ازدُرعتْ ونبتتْ واستوت، في بيئةٍ مباينة تمامًا للبيئة الاجتماعية الإسلامية، في فلسفتها وطرق معيشتها، ونظمُها الاقتصادية والاجتماعية والحياتية كلها، بل هي في غير قليل منها مصادمةٌ مناقضةٌ لها.

٣- عصرُ المعلومات هذا، ومع ما عُرف بـ"الانفجار المعرفي والمعلوماتي"، ومع تقارب الزمان والمكان، وتشابك المصالح وتقاطعها وتعقدها، ومع تقدم التِّقانة في وسائل الاتصال، وأوعية أو أودية حفظ المعلومات.

جاء ذلك ضرورةً بالتخصص العلمي الدقيق، حتى في البُعد العلمي الواحد، بل في الموضوع الواحد، وأصبح سمةً علميةً من السِّمات المعرفية لهذا العصر العَسِر.

فلم يَعد ممكنًا ولا مقدورًا عليه لأي امرئ بالغًا من الذكاء والنبوغ ما بلغ، ومن طول الحياة ما قُسم له: أن يدَّعي الإحاطة بالعلوم والمعارف، والإجابة عن كل شيء، والاجتهاد في كلِّ بُعد.

فكان من المناسب: التواضعُ العلمي للنظر، وتجديد النظر، في الصفات والشرائط الخاصة والمتعينة لكل تخصص وكلِّ بُعدٍ من العلوم والمعارف.

٤- أن عدم تصدي العلماء لهذه النوازل، وحُسنِ تنزيل الأحكام الشرعية عليها، قد يكون باعثًا ومسوِّغًا لإعراض الناس، في جملة مسؤولياتهم، على اختلاف درجاتها، وفي متنوّع أبعاد حياتهم = مسوِّغًا لإعراضهم عن تطبيق الشرع والرِّضا بتحكيمه؛ لظنِّهم قصور الفقه الإسلامي عن إيجاد الحلول الصحيحة العادلة؛ المطمئنة، لهذه النوازل.

٥- من خلال ما ابتُليتُ به من معاناةٍ ومعايشة لهذا البُعد العلمي، ومقاربة لأروقته العلمية، طوال ٣٠ عامًا = رأيتُ غير قليل من جوانب الخلل والإخلال، تأصيلاً علميًا ومعرفيًا ومنهجيًا، وأدواتٍ وآلياتٍ، وتنزيلاً لأحكامه على الحوادث والنوازل، و"**الدين النصيحة**".

والمراد الممكن في مثل هذا الحوار المبارك، ومع مثل هذه الورقات- هو: عرضٌ مشهديٌّ عام Panorama، لأهم العلوم والمعارف والمهارات والخبرات، المتعيِّن تحقُّق الفقيه والمفتي بها حال تصدِّيه لنوازل فقه المعاملات، في هذا البُعد العلمي الصعب من أبعاد الفقه الإسلامي الكبير.

٣- طبيعة "فقه المعاملات" والصفات النفسية والعلمية والمعيشية، الملائمة فيمن يتصدَّى له:

هذا البُعد العلمي "فقه المعاملات" ليس في موضوعه - باليسير واللَّين، فهو نظير الفيزياء والكيمياء والرياضيات، في المواد العلمية، فمُعانيه والمتقحِّم أصوله وقواعده، ومسائله ونوازله، محتاجٌ ضرورةً علمية إلى:

ذهنٍ وقَّادٍ، وعقلٍ يقظٍ، وفكرٍ منظَّمٍ، وسجيةٍ سمحةٍ، وطبيعةٍ مواتيةٍ، وذاكرةٍ دبقةٍ، وحضورٍ دائمٍ، وحافزٍ غلاب.

قال الحافظ الخطيب البغدادي- في بيان شيء في نظير ذلك:

"ينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناةٍ وتؤدةٍ، وأخا استثباتٍ وتركِ عجَلةٍ، بصيرًا بما فيه المصلحة، مستوقفًا بالمشاورة، صليبًا في الحق، حافظًا لدينه، مشفقًا على أهل ملَّته، مواظبًا على مروءته، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد.

حريصًا على استطابة مأكله؛ فإن ذلك **أول أسباب التوفيق**، متورِّعًا عن الشبهات، صادفًا عن فاسد التأويلات" (الفقيه والمتفقه: ٦٩٥).

كما يحتاج المفتي في نوازله -اليوم- مضافًا إلى ما سبق:

إلى أن يكون حرًّا، دون أي قيدٍ مؤثر، إلا خشيتُه من الله تعالى، وابتغاؤه الدار الآخرة، فيفكر بعقله هو، لا بعقل غيره، ويتكلَّم بلسانه هو، لا بلسان غيره، وأن يتورَّع ويتحرَّج بقلبه هو، ويروزَ المصالح والمفاسد، فيما يأتي وفيما يذر.

وعبَّر عن باعث ذلك الإمام أحمد ﷺ بقوله في اشتراط ذلك: "**الكفاية وإلا مضغه الناس**".

وقوله – في اشتراط- ما سبق، وشيء مما يأتي:
"أن يكون قويًا على ما هو فيه، وعلى معرفته".

٤- توطئة في تحليل مفردات عنوان الحوار:

العلوم: جمع علم، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه.

وهو أيضا: مجموعة المسائل المكتسبة بالمحاكمات العقلية الصحيحة، درسًا، أو بالارتياض تمرُّسًا.

والمعارف: ما يتكوَّن في الذهن من معلومات ومفاهيم.

والخبرات: مجموعة المعارف المكتسبة بالارتياض، من التمرُّس الطويل، مقرونٍ بالدقة والتحقق، والمقصود بالخبرات هنا: الخبرة بالتمرُّس والمعاناة والمباشرة، وأيضًا بالواسطة: بالرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص وتحكيمهم.

والمهارات: جمع مهارة، ومن معانيها: سهولةُ فعل الشيء، مع الإتقان فيه، والإجادة، والإبداع.

والنوازل: جمع نازلة، وهي في الأصل: المصيبة الشديدة.

واستُعيرت لوصف المسائل الشرعية المستجدة، التي لم يسبق للعلماء المتقدمين بيانٌ لحكمها، وهو وصفٌ تراثي قديم، وأكثر المذاهب استعمالاً له هو مذهب مالك.

ويقع للسادة الحنفية التعبير عن نظير ذلك بـ"الواقعات" أو "المعروضات".

ويقع لغيرهم: التعبير بالمسائل والأجوبة، وأشهر تلك المصطلحات لدى الجميع هو التعبير بالفتاوى.

وأما "**فقه المعاملات**" فيأتي الحديث استقلالاً عنه.

وقد كان هذا البُعد العملي – في أول الأمر-؛ لعسره ووعورته، ينأى عنه كثيرٌ من الخاصة، المتخصصين في علوم الشريعة!

وغدا الحال اليوم بالعكس، وتكاثرت ظباء خراش، وغير الظباء، على درسه ومفاتشته، والانتساب إليه، "**و إنما لكلِّ امرئٍ ما نوى**"!

٥- العلوم والمعارف والمهارات والخبرات، المحتاج إليها في دراسة نوازل فقه المعاملات:

اللهم إنا نسألك علمًا نافعًا، ونعوذ بك من علمٍ لا ينفع.

ولا أدَّعي لها حصْرًا ولا قصرًا، بل كنتُ حال إعداد هذا العرض المشهدي العام، لتقديم أهم ذلك منها = كمن خاض البحر أيام الجزر، ثم دَهِمَه المدُّ!

وأقرُّ – هنا- ابتداءً:

أن بعض ما أذكره قد لا يرقى إلى ضمِّه وجعله كذلك، بل هو من نوع التكميل الثقافي للتخصص.

لكن أيضًا: له بالغ الأثر في إحداث التوازن العلمي والمعرفي، وتحقيق هذا التكامل.

أولاً: العلوم

وفاتحتها وبركتها- هي:

أ- العلوم الشرعية:

وهي التي عُهد بحفظها ورعايتها، والقيام عليها، وتبليغها إلى مَن تقوم بهم الحجة، وترتفع ببيانهم الشبهة، وكانوا ورثة الأنبياء.

عُهد بها إلى العلماء الذين يخشون الله، والفقهاء الذين أراد الله بهم الخير، فغدوا معلِّمي الناس الخير.

والعلوم الشرعية المرادة -هنا- والتي يقتضيها الموضوع والسياق-هي:

علومُ الفقه وموادُّه، وآلاته وأدواته، وأصوله وفروعه، وما إليه.

فأوُّل ذلك: نصوص القرآن الكريم، والحديث الشريف، وما يعين على تدبرهما، وتبيُّن معانيهما، والاستنباط منهما، من علوم القرآن وعلوم الحديث.

وقد كان يطلق عليها آيات وأحاديث الأحكام، وقد يعبِّر بعض الناس اليوم، عنها بـ "النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة"؛ لخصوص هذا السياق العلمي.

وهناك محاولاتٌ متعددة معاصرةٌ، موفقةٌ، لجمعها وتقريبها.

ومع أول ذلك أيضًا من العلوم الشرعية: علومُ الآلة.

وعلوم الآلة: هي الأدوات العلمية للتعامل والفهم والاستنباط، وهي من أكبر مكونات الملكة، وأهم ذلك: علومُ العربية.

وأذهب فيها مذهب الإمام الشاطبي- إذ يقول:

"وإذ فرضنا مبتدءًا في فهم العربية، فهو مبتدئٌ في فهم الشريعة، أو متوسطًا فهو متوسطٌ في فهم الشريعة، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة" (الموافقات: ١٤٧/٤).

فأما علوم الفقه، وأنواعها، فغير غائبة على هذه الثلة العلمية الرفيعة، لكن أعرض لأهم ذلك.

وأولُ ذلك: مقاصدُ الشريعة، والدرجةُ العليا المشترطة في العلم بها، ما قاله الإمام الشاطبي أيضًا:

"فهمُ مقاصد الشريعة على كمالها، والتمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها...، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فَهِم عن الشارع فيه قَصْده في كلِّ مسألةٍ من مسائل الشريعة، وفي كلِّ بابٍ من أبوابها، فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي (ﷺ) في التعليم والفتيا، والحكم بما أراه الله" (الموافقات: ٤١/٥-٤٢، ٤٣).

ويصاحب هذه الأولية: علمُ أصول الفقه، الذي وصفه الإمام ابن دقيق العيد: "بأنه العلم الذي يقضي ولا يقضى عليه".

ومنه بخاصة: مباحث الأحكام، والدلالات، والأدلة، والقياس، والاستدلال، والتعارض والترجيح.

ثم يتلو ذلك: علم تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، وهو علمٌ ومهارةٌ وفنٌّ أيضًا.

ثم تجيء العلوم الفقهية تترى: علمُ الخلاف العالي (الفقه المقارن) مداركَ ومآخذ، تدليلاً وتعليلاً، والقواعدُ الفقهية، والنظريات الفقهية.

فهذه كلُّها مما لا يمكن الاستغناء عنها بحالٍ، وهي أهم ما يكون العقل الفقهي، ويربِّي الملكة الفقهية.

ثم آتي بعد ذلك: لعرض ما تيسَّر من علوم الفقه وأنواعه وأدواته، وما إليه، لكن على نحو مغاير، وذلك ببيان أبعاد فقه المعاملات، التي لم تكتشف في نظر المحاضر، في هذه المزاوجات المتقابلات، فأقول:

فقه المعاملات

بعدٌ علميٌّ شرعيٌّ فقهيٌّ معروف!

معروفٌ، نعم، لكني أقول، ويمكن لي أن أقول- بعد نحو ٣٠ عامًا- من معاناته ومعالجته وممارسته: إنه لم يكتشف!!

- لم يكتشف - كما هو عليه- وكما يجب على المتصدِّي لنوازله وواقعاته.
- لم يكتشف في نظرياته العامة، الحاكمة، المهيمنة على مذاهبه واتجاهاته.
- لم يكتشف في أصوله، وقواعده، وضوابطه، الخاصة به، وفي تخريج الفروع على أصوله، وعلى فروعه.
- لم يكتشف في طبائع التصرفات والعقود، بين مقاصد الشرع فيها، ومقاصد الناس منها.
- لم يكتشف في فروقه وجموعه، وفي مآخذه ومداركه، وفي مناطات علله وأحكامه.
- لم يكتشف في غير قليلٍ من تقاسيمه وأنواعه، ومسائله، وفروعه وجزئياته، وفي تثويرها، واستثمارها وتوظيفها.
- لم يكتشف في آثار الصحابة والتابعين، وفي نصوص الأئمة المتبوعين، في مدوَّناتهم الفقهية الأولى.

- لم يكتشف في الأسفار الجليلة لـ "النوازل" و"الفتاوى" و"الواقعات" و"المعروضات" و"الأجوبة" و"الأقضية" و"المسائل".

ذلك لأن طبيعة التراث الفقهي الضخم الممتدِّ، و"خبايا الزوايا" تتأبَّى على ذلك!

- لم يكتشف في السوابق الإفتائية والقضائية، الرسمية وغير الرسمية، في تاريخ الحكومات والدول الإسلامية، لدى أرشيفها التاريخي والحضاري والثقافي.

- لم يكتشف في تأمُّل النصوص المكتنزة السخية، التي لا ينضُب سحُّها وعطاؤها، لدى الأئمة المحققين المستقبليين، بعد الأئمة المتبوعين، في كلِّ مذهب، من نحو:

➢ الأئمة: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ثم السرخسي، والكاساني، والحصيري، والكمال ابن الهمام، والشاه ولي الله الدهلوي في مذهب الحنفية.

➢ والأئمة: ابن عبد البر، والمازري، وابن رشد الجد، والحفيد، والقرافي، والشاطبي، وابن عاشور في مذهب المالكية.

➢ والأئمة: الخطابي، والجويني، والغزالي، والعز ابن عبد السلام، في مذهب الشافعية.

➢ والأئمة: تقي الدين ابن تيمية، وابن القيم، والطوفي، والعلاء المرادي، والعلامة السعدي، في مذهب الحنابلة.

ونظائرهم، عددٌ كثيرٌ متكاثر.

- لم يكتشف في مناهج الاستدلال له، وفي كيفيات التنزيل لأحكامه على الواقع، وضوابط الإفتاء فيه، ومراجع النظر وتجديد النظر في نوازله وواقعاته.

ونعم ﴿وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، لكن هناك أيضًا: ((النُّصحُ لأَئِمَّة المسلمين)) ولا ينفع الناس – هنا – في ذلك كله: ((لا شاملة ولا هاملة))!!

ثم تعال معي متأمِّلاً النصوصَ العلمية الهادية التالية:

١- قال الإمام الشافعي (رضي الله عنه): لا يحلُّ لأحدٍ يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمُحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيِّه ومدنيِّه، وما أُريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله (ﷺ)، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثلَ ما عَرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشِّعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعملُ مع هذا الإنصافَ، وقلَّة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحةٌ بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا، فله أن يتكلَّم ويُفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فليس له أن يتكلَّم في العلم ولا يُفتي" (الرسالة).

٢- قال إمام الحرمين الجويني (رحمه الله): "أهم المطالب في الفقه، التدرُّب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة" (الغياثي ٤٠٤).

٣- في ترجمة الإمام العلامة المحقق المتفنن القاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) (رحمه الله): "لما أن فرغ من تصنيف "الغاية القصوى في دراية الفتوى" عَرضها على والده- الإمام الفقيه القاضي الكبير- فلما اطلع عليها وتأمَّلها، قال لولده مؤلِّفها: يا ولدي، إنك لستَ بفقيه!! قال: لمَ؟ قال: لأنك إنما جمعتَ فروعًا، معلومةً أحكامها، مقررةً عند الأصحاب، فحفظها وجمعها ليس فيه كثيرِ أمرٍ، ولا يدلُّ على فقه نفسٍ.

و إنما الذي يدلُّ على ذلك: التخريجُ على القواعد والمدارك، والاستنباط لأحكام الحوادث من ذلك، وسبر كلام الأئمة أصحاب الوجوه، وأخذ المنقول منه، وترك المردود، وما يناسب ذلك مما لا يخفى على الفقيه".

٤- قال الإمام التقي السبكي: "الفقيه من هذه العلوم ملكةٌ له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشرع".

٥- وقال ابنه الإمام التاج السبكي: "إن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف، لا يكون فقيهًا، حتى يلج الجمل في سمِّ الخياط، وإنما يكون ناقلاً مخبطًا، حامل فقه إلى غيره، لا

قدرة له على تخريج حادثٍ بموجودٍ، ولا قياس مستقبلٍ بحاضر، ولا إلحاق غائب بشاهد، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه" (الفكر السامي:١٧٨/٢، نقلاً عن طبقات الشافعية الكبرى).

٦- ويقول الإمام علاء الدين المرداوي، في بيان معنى أن يكون "فقيه النفس": "أي له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها، بأن يكون عنده سجيةٌ وقوة، يقتدر بها على التصرف بالجمع، والتفريق، والترتيب، والتصحيح والإفساد= فإن ذلك ملاك أحكام الفقه".

وقد ينعت مكتمل الأوصاف في هذه السجية والقدرة بأنه فقيه النفس والبدن، بأن يصير إدراك بل توقع واستشفاف واستشراف الأحكام الشرعية ومعرفتها سجية وطبيعةً له، دون كبير تكلُّف أو تعمّل، ممتزجًا بروحه ودمه، متخللاً جسمه ونفسه وروحه وخلاياه، أو كما يعبر علماؤنا بـ"الفعل أو القوة القريبة من الفعل"!

ويتعلَّق بما مضى ويترتب عليه، النظرات الناقدة التالية:

١. حسبك شاهدًا ودليلاً على أهمية وخطورة الوقوف على جميع المسائل الفقهية التراثية، مهما كانت بعيدةً أو نادرةً!.

= أن الأستاذ الكبير مصطفى الزرقا (ﷺ) بنى تأصيل الشخصية الحكمية أو الاعتبارية في الفقه الإسلامي، وهي قضية فقهية مفصلية كبرى، بنيت عليها مئات المسائل والفروع والالتزامات الحقوقية اليوم.

بناها – من جملة ما بناها عليه- على:
مسألة العبد المأذون له في التجارة! فتأمَّل كيف استخرجها من وعاء أخيه!!

٢. حقيقة الفقه هو الاستنباط، وحصول الملكة الفقهية، لا مجرد حفظ الفروع والمسائل، وترجيع التعليلات والدلائل، وإن كان هذا مطلوبًا، ومما يؤهل المتفقِّه ويرقى به في درجات الفقاهة.

لكن الأول هو المقصد والحقيقة، والغاية والنتيجة.

٣. أهمية الارتياض والتدرب في المدارسة والممارسة للعلوم السابقة، وذلك هو ما يفتح المدارك، ويربي الملكة المؤهلة، والسجية القابلة، ويكوّن العقل الفقهي المتطلع للقدرة على الاستنباط والترجيح، والإلحاق والتخريج، وتفريع الجزئيات عن الكليات.

٤. قال في مراقي السعود: "**وهو شديد الفهم طبعًا**".

وقال في نشر البنود شرحًا لذلك: إن المجتهد لا بد فيه أن يكون شديد الفهم، سجية، لمقاصد الشرع في نصوصه؛ لأن الفقيه المرادف للمجتهد، مشتقٌّ من: فقُه، إذا صار الفقه سجيةً له؛ لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد.

قال بعض العلماء: "إذا لم يتكلم الفقيه في مسألةٍ لم يسمعها، كما يتكلَّم في مسألةٍ سمعها: فليس بفقيهٍ".

٥. في تعريف الاجتهاد على اختلاف رتبه ومستوياته وأنواعه، يذكر بأنه كما قال في المراقي:

"بذل الفقيه الوسعَ أن يحصِّلا ظنًّا بأن ذاك حتمٌ مثلا"

قال في ذلك الإمام أبو محمد ابن حزم:

"الاجتهاد في الشريعة: استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة، حيث يوجد ذلك الحكم، مما لا خلاف بين أحدٍ من أهل العلم بالديانة فيه" (الإحكام: ٥٨٧/٨).

وقال الإمام الغزالي موضِّحًا مدى ما يطلب من ذلك الفقيه:

"أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب" (المستصفى: ٣٤٢).

فإذا لم يقم الفقيه المجتهد بواجبه في ذلك؟

قال في المراقي:

وهو آثمٌ متى ما قصَّرا في نظرٍ وفَقًا لدى مَنْ قد درَى

قال في نشر البنود:

"إن المجتهد متى قصَّر في نظره في مسألةٍ: آثم اتفاقًا؛ لتركه الواجب عليه من بذل وسعه فيه. والنظر المقصَّر فيه لا يسمى اجتهادًا؛ إذ الاجتهاد استفراغ الوُسع، ولا استفراغ مع التقصير" (٢/٣٣٠).

٦. ما هي الدرجة أو الرتبة أو المستوى المطلوب تحققه من هذه العلوم؟

قال في مراقي السعود:

ذو رتبةٍ وسطى في كل ما غبر وعلم الإجماعات مما يعتبر

قال في شرحه نشر البنود:

"يشترط في المجتهد أن يبلغ الرتبة الوسطى، في كل ما مضى ذكره من العلوم! فلا يكفيه الأقل، ولا يحتاج إلى بلوغ الغاية.

وقيل: يشترط التبحر فيما يختلف بسببه المعنى [أي الحكم] ويكتفى بالتوسط فيما عدا ذلك.

ويجب في معرفة اللغة: الزيادة على التوسط، حتى لا يَشِذَّ عنه المستعمل في الكلام، في غالب الأوقات" اهـ

٧. هذه المسألة مسألةُ "**تيسير الاجتهاد**"، هي الأولى من إحدى ثلاث مسائل كبرى، أو كوائن أو أثافي.

من القضية العلمية المفصلية: بقاء الاجتهاد، واستمراره، وعدم انقطاعه، وعدمُ جواز خلوٍ عصرٍ عن مجتهد.

والكائنة الثانية: هي محنة القول بـ "**تجزؤ الاجتهاد**"، والتي طارت كلَّ مطارٍ اليوم، وقبل اليوم.

ثم جاءت ثالثة الأثافي، في وهم أهل الوَهم:

وهي كائنة "**التلفيق**"، بين الآراء والمذاهب، والأقوال، دون مراعاةٍ لأصول المذاهب، ولا قواعد التخريج على الأصول أو على الفروع، ولا تحكيمٍ لضوابط إجازة التلفيق!

فغدتْ ضغثًا على إبَّالة!

هذه ثلاث مسائل، أو ثلاث عورات من أصل الاجتهاد العظيم، لم تستر ولم تتق باليد!

أحدث عدم تحريرها، وعدم تحقيقها، وعدم تفصيل القول العَدل فيها= أحدث شرًّا كبيرًا وبلاءً مستطيرًا.

وغدا التَّترُّس خلفها، للمتأهِّل وغير المتأهل، بل لكلِّ من هبَّ أو كان الدابّين، غدا كوظيفة امرأة العزيز، مع نسوةٍ من أهل المدينة ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَئًا وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مُنْهُنَّ سِكِينًا وَقَالَتْ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ﴾.

وجاءت بعض أجوبة هذه النوازل اليوم، كثوبٍ ضم سبعين رقعةً، مشكلة الألوان مختلفات.

وهذا ليس خاصًا بما نحن فيه -من نوازل فقه المعاملات- بل الأمر أدهى وأمرّ.

فالحال كما قال شيخ المعرة في لزوميته ٢٨:

ما خَصَّ مصرًا وبأٌ وحدها بل كائنٌ في كلِّ أرضٍ وبأ

وفي خصوص محنة القول بـ"**تجزؤ الاجتهاد**" أقول:

ودون مناقشة مفصَّلة للاتجاهات فيها، ومع التسليم والاعتبار للقول الذي عليه الأكثر: من جواز تجزي الاجتهاد بأنواعه، في موضوعٍ دون غيره من الموضوعات، كفقه المعاملات دون فقه الأسرة والعكس!

قال في المراقي: "يجوز الاجتهاد في فنٍّ فقط، أو في قضيةٍ، وبعض قد ربط".

فالذي فات وذهل عنه أكثر الناس، وما أكثرَ الناس، فالواجب الذي ينبغي ألا يفوت الفقيه العاقل الورع: أن الملكة الفقهية من حيث كونها ملكة، لا تقبل التجزؤ، ولا تنقاد للتجزئة!.

نعم تتكوَّن في مراتب ودرجات، أو مراحل، كما يقول ابن خلدون:

الأولى: ملكةٌ جزئيةٌ وضعيفةٌ: غايتُها فهم أصول الفن، وتحصيل أهم المسائل فيه.

الثانية: ملكةٌ متوسطةٌ تجود وتتحسن.

والمرحلة الثالثة: ملكةٌ تامةٌ، وتحصل بالاستيلاء على جميع أبعاد هذا الفن، وتفاصيل مسائله.

"فلا يترك عويصًا ولا مبهمًا، ولا مغلقًا إلا وضَّحه، وفتح مقفله، فيخلص منها، وقد استولى - في هذا الفنِّ - على ملكته".

ب- العلوم الأخرى:

أول العلوم وأولاها صلةً بفقه المعاملات المالية، هو:

١- القانون المدني، وما إليه؛ لما أن موضوعهما مقاربٌ أو واحد، وسبق في المقدِّمة كلام الأستاذ الزرقا في بيان أهميته، والقانونُ المدني، وما إليه: سواء أكان متمحضًا في البناء على الفقه الإسلامي، أم أمشاج مختلفة المقدار والنسبة، في صلتهما بالفقه والشريعة.

ابتداءً من مجلة الأحكام العدلية، وصنوها من مجلة الأحكام الحنبلية، ثم محاولات التدوين والتقنين، ومنها: قائمٌ وحصيد.

ومن علوم القانون وأقسام القانون وأنواعه، مما يتَّجه ذكره هنا:

أصول القانون، وفلسفته، ونظرياته العامة: نظرية الحق، والالتزام، والعقد، وسطان الإرادة والتعبير عنها، والملك، والضمان، والمسؤولية المدنية.

ومن ذلك أيضًا: القانون التجاري، والقوانين الاقتصادية، وقانون العمل، وقوانين البنوك، وقانون الشركات، والقانون الإداري.

وتوابع ذلك: من النظم واللوائح والتوجيهات، وقوانين المرافعات المدنية والتجارية.

ثم بعد ذلك أولاها بالتقديم - هو:

٢-علم الاقتصاد، أو علوم الاقتصاد، بكل مشمولاته و أبعاده، وما إليه!

وقوادمه وخوافيه، وما ينطوي عليه جناحه العريض.

وأنا - هنا - أسوق تمرًا إلى هجر، وأستنبط ماءً بجوار زمزم.

فأنتم أيها الأفاضل الأماثل، أحق بها وأهلها، لكني أستأذن في ذكر ما يمكن ذكره، في هذا المقام، وأعدُّ منها ولا أعدِّدها! دون قصد ترتيبٍ ولا بيان رتبة.

فمن ذلك:

١- علم الاقتصاد.

٢- النظريات الاقتصادية، والنظم والمذاهب الاقتصادية، التاريخ والفكر الاقتصادي.

٣- الاقتصادي السياسي، القوانين الاقتصادية، السياسات الاقتصادية والنقدية.

٤- الجغرافيا الاقتصادية/ الاقتصاد الدولي، التجارة الدولية والمنظمات الاقتصادية.

٥- الاقتصاد الكلي والجزئي/الرياضي والقياسي.

٦- اقتصاديات الأعمال والموارد.

٧- ويمكن أن يضم إلى ذلك: معاملات البنوك والشركات، أدوات التمويل والصناعة المالية، الهندسة المالية، والأسواق المالية، أساسيات التحليل الاقتصادي.

٣- ثم من العلوم الأخرى وثيقة الصلة:

المالية العامة، والإحصاء، والمحاسبة: **والأولان:** من أنفع المواد، وفي خصوص الأول منها:

جاءت الكتب التراثية المؤصِّلة لها: من نحو كتاب الكسب للإمام محمد وشرحه للسرخسي، وما صنف تحت عنوان الأموال، نحو: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، وحميد بن زنجويه، وغيرهما.

وتحت عنوان الخراج، ككتاب الخراج للإمام أبي يوسف، وليحيى بن آدم شيخ الإمام البخاري، وغير ذلك كثير.

ثانيًا: المعارف المتخصصة والعامة

أما المعارف الأخرى، المكملة والمتممة لهذا البُعد العلمي: نوازل "فقه المعاملات"، المساعدة على إدراك الصورة الكاملة له، وتحقيق التوازن المعرفي عنه.

فهي ذات أجوبةٍ مفتوحةٍ لا تنتهي (Open Answers)

ومرحومٌ من عرف قد نفسه، ووقف عند حدِّه!

لكن مما يناسب ذكره هنا، من هذه المعارف، ويتصل به: التاريخُ والحضارة والتمدُّن والعمران، والأنثروبولوجيا، وعلم الاجتماع الاقتصادي، وما إلى ذلك.

فالمأمول من أهل الاختصاص: التصدِّي لبيان وتفصيل ما يحتاج من ذلك أو غيره، من العلوم والمعارف، والمقدار المحتاج إليه منها؛ في دراسة نوازل فقه المعاملات.

ثم إن هناك جملةً من المعارف المعاصرة، ذات الأبعاد المعقَّدة والممتدة، ترى غامضة من خلال الكتب والأبحاث، هامدةً باردةً في النشرات الاقتصادية!

هذه المعارف المهمة تعيد عرضها عليك في أجمل ثوبٍ وأحكم حلَّةٍ: الأفلام الوثائقية.

من أهم ذلك - تمثيلاً لا حصرًا -:

1-Too big to fail

The inside story of how wall street and Washington fought to save the financial system and themselves.

2-Inide Job

كلاهما عن الأزمة المالية العالمية، وأسبابها، وتداعياتها.

3-Capitalism: A love story

4-Sicko

كلاهما للرائع: مايكل مور/وفي هذا الثاني: بيان للشارع الخلفي لأمريكا، ووحشية وتغول شركات التأمين، في المجال الطبي والصحي.

5-I.O.USA

6-Maxed out: Hard times, Easy credit.

كلاهما عن خطورة ارتفاع الدين العام الأمريكي.

وهناك العشرات، بل المئات في هذا البعد المالي والاقتصادي.

ثالثًا: المهارات:

أ- المهارات الفقهية:

وسأقتصر - هنا - لزمن موضوع الحوار، على أهم المهارات الفقهية فحسب.

وترتيب ذكرها تنازليًا ليس مطردًا في الأهمية.

١- الحفظ والاستظهار:

للنصوص، والأدلة، والمذاهب، والآراء، والمصطلحات، ورؤوس المسائل، ولكلِّ ما يطلب حضوره في الذهن، في جملة أبواب فقه المعاملات.

هذا، وقد دهمتنا بعض "المناهج التعليمية الهجنية" باحتقار الحفظ والاستظهار والتلقين، وتحقيره في نفوس الشادين!

وخداعِ وتضليل الناس بزعم تقديم الفهم عليه!

فغدونا اليوم – مع هذا الجيل الصَّعب- ولا حفظ ولا فهم!

٢- حسن تصوَّر المسائل والنوازل الفقهية، القديمة والمعاصرة، والقدرة على تصويرها المطابق لحقيقتها، ودقة الإبانة عن ذلك.

٣- إعمال الدلالات، في مباحث الألفاظ، من علم الأصول، وهذا برأسه سبحٌ طويل.

٤- ضبط مناطات الأحكام:

من التعليل، وإظهار الأوصاف المؤثرة، أو المناسبة، وإلغاء الفارق أو إقامته، ولحظ المدارك الفقهية المعتبرة والملائمة والملغاة.

وعليه: ينبني أصل القياس، والتخريج، واعتبار المصالح، والاستحسان.

ومعرفة الجموع والفروق، والأشباه والنظائر، والتخريج والنقل.

ومن جراء التمهُّر في ذلك تكون معرفة صحة الاستدلال، وسلامة طرائق الاستنباط، من النقض أو التعكير.

٥- تحليل وتفكيك النصوص الفقهية وشرحها، وجودة تصوُّرها، وحسن الإبانة عنها.

٦- ضبط ورَوْز المفاهيم الفقهية، وتحرير الحقائق الشرعية، ذات المطابقة أو العلاقة بهذا التخصص، مع تحكيم أهل الخبرة فيما هو من قبلهم.

مثل: الرضا- الغرر- الجهالة- الباطل، في أكل أموال الناس، الرِّبا.

٧- إعمال المقاصد الشرعية العامة، والخاصة بأحكام التصرفات المالية، والأخص بكل تصرّفٍ أو عقدٍ منها.

٨- سَبْر الواقع العام، والمحلّي، والمعيَّن في النازلة، ووزنه الدقيق، فيما يؤثر منه، وإدراك الأوصاف الظاهرة، واستشفاف الشيات المتدسِّسة، والقصود الكامنة من وراء هذه النازلة؛ لتنقيح حقيقتها، وتطبيق السياسة الشرعية في تطبيقها.

٩- مراعاة موجبات تغير الفتوى، ولحظ الظروف المخففة والمشددة، في النازلة المعروضة، مثل قوانين بازل، والتي تُلزِم بها البنوك المركزية، وأثر ذلك في السيادة الاقتصادية، وهل الإلزام بها من الظروف المخففة للحكم!.

وتقديم الأولويات ورعي المآلات، مع ما جرى به "**العمل**" بضوابطه، وإعمال الذرائع فتحًا وسدًّا!.

١٠- إعطاء أهل الخبرة والاختصاص مداهم، حال تحكيمهم في تحقيق المناط، وفهم توصيف النازلة والواقع مِن قبلهم، والتشارك معهم في حسن تنزيل الحكم عليه.

١١- ضبط وإحكام تحرير "البدائل" و"المخارج الشرعية"؛ كي لا تؤول إلى حيل من علم الحيل!

هذا. وليس مما يفرح به: التسابق إلى صناعة المخارج والمنافذ؛ فرارًا من محاصرة الحدود الشرعية وتفصيًّا من الأحكام الفقهية المُلزمة.

١٢- التأنس والاستثمار والتوظيف للسوابق الإفتائية والقضائية، من المجامع والهيئات والمجالس واللجان ذات العلاقة، ودراسات المراكز البحثية.

١٣-التمرُّس بحسن صياغة العقود، صياغةً قانونيةً محكمةً، ورعي دقة وخطورة القيود، والمحترزات، في هذا الصَّوغ.

وقد كان هذا فيما سبق، علمًا وتخصصًا، وفنًّا ومهارةً برأسه هو: علم الشروط والتوثيق.

١٤-إظهار مواضع الإشكال، وفرض الصور والاحتمالات الممكنة، وإبراء الذمة، حال عدم التبين، أو التوقف عن إبداء الرأي عندها!

قال الإمام القرافي (رحمه الله) في عبارة منهجية راقية مضيئة:

"وهذه مواضع شاقة الضبط عسيرة التحرير، وفيها غوامض صعبة على الفقيه والمفتي عند حلول النوازل في الفتاوى والأقضية، ثم قال: وأنا ألخِّص من ذلك ما تيسَّر، وما لا أعرفه وعجزتْ قدرتي عنه، فحظِّي منه معرفة إشكاله، فإن **معرفة الإشكال علمٌ في نفسه، وفتحٌ من الله تعالى**" (الفروق: ١/١٢١).

١٥- المذاكرة والمشاورة مع أهل الاختصاص، الموسومين بالعلم والفضل والإنصاف واستنصاحهم في أمر النازلة.

وقد كان منصب "**المشاور**" في القضاء، و"**أمين الفتوى**" في الإفتاء، من أرفع المناصب العلمية، وأكثرها عائدة وفائدة.

ولعل ما نحن فيه من هذا الحوار المبارك الممتدِّ، ومن ملتقيات الاقتصاد الإسلامي هو من أرفع تمثلات هذا المطلب وهذه المهارة.

ب- المهارات الأخرى:

ومن أهم ذلك:

١- إتقانُ لغة أجنبيةٍ، واحدة على الأقل؛ لفهم الحياة والواقع، والمفاهيم والمصطلحات والصياغات، والمؤثرات، كما هي عليه، دون وسيط الترجمة وخلله واختلاله.

وقد غدا من المعلوم ضرورةً – في هذا الزمن الصَّعب- حياةً معاشةً، وأفقًا علميًا، في أي تخصص:

أن من لا يتقن لغة أجنبيةً هو نصف أمي ونصف أبكم!

٢- فهم اللغة الاقتصادية، من المصطلحات والتراكيب والاستعمالات، في الأخبار والتقارير الاقتصادية، في القوائم المالية، في الكتب والأبحاث وأوراق العمل. فإن هذه اللغة الاقتصادية: إضافة إلى موضوعاتها من المال والاقتصاد، فهي تختزل وتكثّف جملةً من معارف السياسة والقوانين والتاريخ والثقافة.

٣- حسن التعامل مع أدوات التقنية الهائلة اليوم، ووسائل التواصل العلمي والبحثي والاجتماعي.

في استمرار التعلم والتحصيل، واكتساب المهارات والخبرات، والمعرفة بالواقع.

وأختم هذا المبحث في بيان: قيمة التدرب والمران، الذي يؤول ليصير مهارة، ويغدو سجيةً وطبيعةً، بما قاله العلامة البياني الكبير ضياء الدين ابن الأثير (رحمه الله):

"إن الدُّربة والمران أجدى عليك نفعًا، وأهدى سمعًا وبصرًا، وهما يريانك الخبر عِيانًا، ويجعلان عُسرك عن القول إمكانًا، وكل جارحةٍ منك قلبًا ولسانًا".

رابعًا: الخبرات

أ- الخبرة بالمباشرة والممارسة:

ومن "المعارف" ومن "الخبرات" المحتاج إليها ضرورةً في دراسة "نوازل فقه المعاملات":

"**معرفة الناس**" كما قال الإمام أحمد (رحمه الله).

من ذلك معرفة أحوالهم، وأعرافهم، وعوائدهم، وأنواع تصرفاتهم، وسَنن معايشهم، وطرائق سلوكهم الاقتصادي والاجتماعي، من معاملاتهم، ومن صيغ ألفاظهم وعبائر تعبيراتهم، وسائر ما تواضعوا عليه، وقد يعبَّر عن ذلك بـ"**معرفة الواقع**".

ذلك: أن الفقيه لا يجتهد في مجتمع مثالي، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، و"**يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور**".

وهؤلاء الناس تؤثِّر في أفكارهم وسلوكياتهم تياراتٌ وعوامل متعددةٌ ومختلفة: نفسيةٌ، واجتماعيةٌ، وثقافيةٌ، وفكريةٌ، واقتصاديةٌ، وإعلاميةٌ، وسياسيةٌ، التي تموج بها هذه الأيام الصَّعبة موج البحر.

فلا بد للفقيه أن يكون عارفًا بأحوال عصره، مُلمًّا بثقافة زمنه ووقته، مدركًا لطبيعة مجتمعه وواقعه الذي يعيش فيه، وظروفه ومشكلاته، واتجاهاته، وعلاقته بالمجتمعات الأخرى.

فمعرفة الناس والحياة والواقع، ومن هذه الجهات -أصلٌ عظيمٌ من أصول العلم، ودعامةٌ مهمة من دعائم الفتيا، ودَرك النوازل المعاصرة.

ولعل الحافظ الخطيب البغدادي (رحمه الله) لم يكن مبالغًا حين قال في ذلك:

"الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرفٍ من معرفة كلِّ شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجدّ والهزل، والخلاف والضدِّ، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم.

فمن شرط المفتي: النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجَمع الكتب، ودَرْسها، ودوام مطالعتها" (الفقيه والمتفقه: ٦٩٦).

ومن معرفة الواقع:

حُسن تصور "المحكوم فيه" أي: الواقعة والنازلة المراد النظر فيها؛ إذ الحكم فرع التصوُّر!

فالفقيه يحتاج إلى بُعدين ونوعين من الفقه لا بد له منهما:

الأول: فقهٌ في الواقع وأحوال الناس، يميز به ما يقع بينهم، من خلال الأدوات والآليات المحققة لذلك.

ومن خلال سؤال أهل الخبرة والاختصاص، حتى يكون الفقيه وصاحب الاختصاص - في هذه النازلة - على سواء فيما يحتاج إليه منها.

وهو من معنى تحقيق المناط.

الثاني: فهم الواجب في هذا الواقع، وهو فهم وحسن تنزيل حكم الله ورسوله في هذا الأمر وهذه النازلة.

والناظر المتأمل في حال غير قليل من دراسات وإفتاءات النوازل: قد يتبيَّن دخول الخلل إليها، من جرَّاء عدم إدراك الواقع كما هو عليه، بكلِّ أوصافه المؤثرة، أو عدم القدرة على روزها وحسن تقديرها!

والخطأ والخلل الذي ينتجه ذلك في التصوُّر والتكييف ابتداءً، وفي تنزيل الحكم ضرورةً وتبعًا:

إما بإدخال هذه النازلة في دائرة الحظر، وهي ليست كذلك، أو بإدخالها دائرة العفو أو الإباحة، وهي من دائرة الحرام بمكانٍ، ويتناولها الحظر تناولاً أوليًا.

والحكم على هذه النازلة ونظائرها- حظرًا أو إباحةً، دون قيام تصورٍ بيّنٍ تام في نفس الفقيه يمكِّنه من هذا الحكم= أمرٌ غير جائز شرعًا.

وقد ذمَّ الله تعالى جنس من يتصف بذلك، قال جل وعز: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾.

وأيضًا:

فإن الفقيه كلما كان أكثر اتصالاً بالناس ومعرفة أحوالهم، كان رأيه حريًا بالتقديم، مقاربًا للصواب، جديرًا أن يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله؛ لأنه إذ ذاك يكون عالمًا بأعذار الناس وضعفهم، ومواضع ضروراتهم، وحرجهم، أميل إلى الرفق والعدل، قاصدًا الوسط معهم، فإن سعة العلم تنتج سعة الرحمة وتدلُّ عليها ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾.

ب- الخبرة بواسطة تحكيمُ أهل الخبرة والاختصاص:

مع هذا الاتساع المعرفي، وتقدّم العلوم والفنون، وتسارع الاكتشافات والاختراعات، وظهور التخصصات الدقيقة في الفرع العلمي الواحد=

غدا الفقيه غير قادر على الإحاطة بكل ذلك، بل حتى بجزءٍ يسير منه: فكان مطلوبًا لتحقيق مناط الأحكام= الرجوعُ إلى أهل الخبرة والاختصاص، وتحكيمُ معارفهم وخبراتهم فيما يتوقف إظهار الحكم الشرعي على تحكيمهم فيه.

وأهل الخبرة: "هم العدول، أرباب الخبرة، المتمرسون، في كل صنعةٍ".

وفي مسائل فقه المعاملات المالية ونوازلها، جملةٌ ممتدةٌ متناسلةٌ من الأحكام والمسائل، المرجع فيها معارف أهل الخبرة والاختصاص.

ومن أشهر ذلك، كما هو معلوم:

ضابط ما يعدُّ نقدًا، وسائل معلومية المعقود عليه، وضابط ما يعدُّ عيبًا في المعقود عليه، وما يكون غررًا مؤثّرًا، وما يكون قبضًا...

وفي تحديد الآثار المطلقة للالتزامات والشروط والعقود.

ومن الأدوات المساعدة اليوم على معرفة الواقع والناس، علومُ الاجتماع والأنثروبولوجيا، والإحصاء، والدراسات الميدانية والإحصائية، والنشرات والأخبار الاقتصادية.

ومن نصوص أهل العلم في اعتبار ذلك وضرورته:

١- قال الإمام الشافعي (رحمه الله):

"لا يحل لفقيهٍ عاقلٍ أن يقول في ثمن درهم، ولا خبرة له بسوقه"!

وتأمَّل - موفقًا-: لا يحلُّ/ لفقيه عاقلٍ/ ثمن درهمٍ/ خبرةٌ بسُوقه!!

فإذا كان فقدان الخبرة بالسوق الخاصة، بسلعةٍ ثمنها درهم، تحمل العاقل من الفقهاء على ألا يقفُ ما ليس له به علمٌ!!

فكيف هي الحال اليوم، مع أسواق المال، وثروات الأمة والمجتمعات والأفراد، والمصالح الكبرى ورَعيها، وهذه النوازل الكوائن الداهمة، المعقدة المتشابكة، من العقود والالتزامات والتصرفات!!

ويقرر (رضي الله عنه) هذا الأصل العظيم- أتمَّ تقرير وأوفاه، في لزوم المتابعة الدائمة للمتغيرات والمؤثرات، فيقول:

٢- "لا يجوز لعالمٍ بسوق سلعةٍ، منذ زمان، ثم خفيت عنه سنةً، أن يقال له: قوِّم عبدًا من صفته كذا وكذا= لأن السوق تختلف.

ولا لرجلٍ أبصر بعض صنفٍ من التجارات، وجَهِل غير صنفه، والغيرُ الذي جَهِل لا دلالة عليه ببعض عِلم الذي عَلِم = قوِّم كذا!

كما لا يقال لبنَّاءٍ: انظر قيمة الخياطة! ولا لخياط انظر قيمة البناء! (الأم:٧/٣٠٢).

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"كون المبيع معلومًا أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، فإذا قال أهل الخبرة: إنهم يعلمون ذلك، كان المرجع إليهم في

ذلك، دون من لم يشاركهم في ذلك، وإن كان أعلم بالدين منهم، كما قال النبي (ﷺ) في تأبير النخل: "أنتم أعلم بأمور دنياكم" (مجموع الفتاوى:٢٩/٤٩٣).

٤- وقال الإمام ابن القيم:

"وقول القائل: إن هذا غررٌ ومجهولٌ، فهذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شأنه! وإنما هذا شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدوّه قمارًا أو غررًا فهم أعلم بذلك.

وإنما حظ الفقيه: يحلُّ كذا لأن الله أباحه، ويحرم كذا لأن الله حرمه، وقال الله، وقال رسوله، وقال الصحابة!

وأما أن يرى هذا خطرًا وقمارًا وغررًا فليس من شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه... " (إعلام الموقعين: ٤/٥).

٥- هذا ولم أقف على أغرب ولا أعجب، في أهمية معارف أهل الخبرة والاختصاص، والرجوع إليهم لتحكيمهم؛ لبيان الحكم الشرعي، من فعل وقول الإمام القرافي، حال كلامه عن النبات المعروف بالحشيشة -في زمنه في القرن السابع- وما الحكم الشرعي الواجب فيها- إذ يقول (ﷺ) (الفروق: ١/٢١٦): "النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق، اتفق فقهاء أهل العصر على المنع منها، واختلفوا بعد ذلك: هل الواجب فيها التعزير أو الحدُّ؟ على أنها مسكرة، أو مفسدة للعقل من غير سُكر، ونصوص المتحدثين على النبات تقتضي أنها مسكرة؛ فإنهم يصفونها بذلك في كتبهم. والذي يظهر لي أنها مفسدة.

سئل بعض فقهاء العصر عمَّن صلَّى بالحشيشة معه، هل تبطل صلاته أم لا؟ فأفتى أنه إن صلَّى بها قبل أن تحمَّص أو تصلق، صحَّت صلاته، أو بعد ذلك بطلت صلاته. وقال في تعليل الفرق: بأنها تغيِّب العقل بعد التحميص أو الصلق، أما قبل ذلك وهي ورقٌ أخضر فلا، بل هي كالعصير الذي للعنب، وتحميصها كغليانه، **وسألتُ عن هذا الفرق جماعةً ممن يُعانيها، فاختلفوا على قولين**: فمنهم من سلَّم هذا الفرق وقال: لا تؤثر إلا بعد مباشرة النار، ومنهم من قال: بل تؤثر مطلقًا، وإنما تحمَّص لإصلاح طعمها، وتعديل كيفيتها خاصة، فعلى القول بعدم هذا الفرق تبطل الصلاة مطلقًا، وعلى القول بالفرق يكون الحق ما قاله المفتي إن صحَّ أنها من المسكرات، وإلا صحَّت

الصلاة بها مطلقًا، وهو الذي أعتقده أنها مفسدة، والمفسدة لا تبطل الصلاة كالبنج والسيكران وجوزة بابل" (الفروق: ٢١٦/١).

٦- المقترحات والتوصيات

نحن - هنا- في معهد الاقتصاد الإسلامي، في قلعة علمية، ومنارةٍ مضيئةٍ، ومنارٍ هادٍ لجمهرة المشتغلين بهذا الهم العلمي النبيل، وعلى مستوى ممتدٍّ كبير.

والذي أطمح إليه، وأطمع فيه:

١- إقامة ورش عملٍ، من خلال أوراق علمية وعملية، وعَصْف ذهني حرٍّ منتج؛ لمناقشة موضوع هذا الحوار:

"العلوم والمعارف والمهارات والخبرات المحتاج إليها لدراسة نوازل فقه المعاملات".

تناقش وتفاتش "ما ينفع الناس ويمكث في الأرض" مما ذكر– هنا من ذلك- وما لم يذكر:

١. من حيث قيام الحاجة إليه ابتداءً، وبيان قيمته العلمية، وأهميته في ذاته، وفي هذا التخصص، ومدى صلته به، وشواهد ذلك.

٢. ثم درجة ومستوى الحاجة إليه، ومستويات تحصيله والتمكن منه، ومدة تحصيل ذلك وزمنه.

ومن جرَّاء ذلك: يمكن إعداد دليل علمي مُرشد، يشترك في إعداده أهل الاختصاص؛ يكون مرجعيةً في تقرير ذلك.

٣. طرق ووسائل وأدوات تقديمه لطالبيه وذوي الحاجة إليه، ومن وسائل ذلك المقترحة:

أ- إقامة منصة علمية/ رواقٍ علميّ/ يحتسب فيه أهل العلم والاختصاص، تقديم هذه العلوم والمعارف والمهارات والخبرات، في دوراتٍ منضبطة، مُحكَّمة ومُحْكمة، من خلال مناهج علميةٍ معلِّمة، محرِّضة منتجةٍ، وبرامج تنفيذية غير تقليدية أو رتيبة! بل مستدعية للشغف العلمي، في التعلُّم والبحث والتحصيل والمتابعة.

ب- إعداد تأليف منهجية محررة، ومقررات دراسية، مؤسِّسة، في جملة هذه العلوم والمعارف، تقرِّبها، في الحدِّ الضروري أو المستوى المناسب منها Text Book.

أو: الدلالة على أفضل مظانها، من المؤلفات والأبحاث، والمواقع العلمية.

ج- لزوم مراعاة البعد العلمي المنظور إليه - هنا - في ذلك كله؛ والحاجة المرجو تحقيقها هنا، وهذا جوابٌ مفتاحيٌّ وأمرٌ مؤسس؟!

- هل هي حاجة الفقيه المفتي؟
- أم حاجة الاقتصادي الباحث؟

في كل ما سبق ينبغي تقسيم المراحل والأبعاد التعليمية، إلى ما يمكن ذكره – هنا - بادي الرأي:

أ- التكوين الشخصي الفردي، والتعليم الذاتي.
ب- التكوين على مستوى البرامج العلمية، والمراحل الأكاديمية العليا، والمتخصصة.

وأيضًا: في مراحل التكوين يمكن محاولة تقسيمها إلى:

- تأسيس التكوين، وتكميل التكوين، وترسيخ التكوين.
وربما: إعادة التكوين، أو تصحيح التكوين.

- يمكن إقامة منتدى علمي مفتوح، Online، أو صفحة Facebook، وتبادل الرؤى والأنظار، وتقديم الاستشارات، حول ذلك كله.

٧- خاتمة:

هذه خاتمةٌ لهذا الحوار، وأريدُ بها - إن شاء الله تعالى- الخير، والتذكير لنفسي ولمن هو مثلي: في أن كلَّ ما ذكر من العلوم والمعارف والمهارات والخبرات، وأضعاف مما لم يذكر:

كل أولئك لا يجدي شيئًا ولا ينفع الناس ولا يمكث في الأرض، إن لم يكن باعثه من أول الأمر إلى آخر ما يكون منه:

النيةُ الصالحة، وإرادة وجه الله الكريم، والدار الآخرة.

وقد جعل ذلك الإمام أحمد (رحمه الله) أول ما يطلب من خصال المفتي:

"أن تكون له نية، فإن لم يكن له نيةٌ، لم يكن عليه نورٌ، ولا على كلامه نور".

هذا. ومسؤولية القائم على دين الناس، ومسائلهم، ومشكلاتهم ليست مقصورة على الأروقة العلمية، والمجتمعات الأكاديمية، أو على التخصص وعلاقاته وأطرافه.

بل هناك مسؤولية دنيوية ودينية كبرى!

إذ به ومن جراء نتائجه: يقع تديُّن الناس به، والعمل لله تعالى من خلاله، وفي خصوص "فقه المعاملات" مسؤولية إيكال الناس الحلال بواسطته، ولكي تعرف خطورة ذلك:

انظر وتأمَّل: "من أين اكتسبه" و"فيم أنفقه".

وكي تعرف خطورة مقابله من المال الحرام تأمل وقف مشفقًا عند قول سيدنا ونبيّنا (ﷺ): ((إن الله تعالى طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر: أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذِّي بالحرام، فأنَّى يستجاب ذلك)).

وهذا الإمام المجتهد ابن دقيق العيد (رحمه الله) يقارن بين أحوال الأئمة السالفين، وأحوال من في زمنه من المفتين، فيقول:

ولقد كان سلفنا الصالح- رضوان الله عليهم- لطريق الخوف سالكين، ولأزمَّة الورع والخشية مالكين، فتدافعوا الفتوى لشدة التقوى، وأجابوا عن اليسير عندما سئلوا عن الكثير، وأجروا الدموع فَرقًا، وجروا إلى غاية التحرّي طَلَقًا.

ثم آل الأمر إلى التسامح والتساهل، والغفلة والتغافل، فأطلقت أعنة الأقلام، وأرسلت بوادر الكلام.

وطوى بساط التورع راسًا، وعُدَّ التوقُّف جهالةً أو وسواسًا، وتوهموا التسرع دليلاً على كثرة الحاصل، والإحجامَ علامةً على قلة الواصل.

وأحد الأمرين لازمٌ لهم:

-إما أن يدَّعوا أنهم أعلم ممن سبق.

- أو يُسلِّموا أنهم ما طرق قلوبهم من مخافة الله، ما ألمَّ بقلوب العارفين، وطرق.

فترى ذلك سدى، أم نحن المقرَّبون وهم البُعَد!

فاتق الله الذي يراك حين تقوم، وأقصر أملك عليه، فإن المحروم من فضله محروم.

فهذه أحوالٌ لا تؤخذ من كتاب السلم والإجارة، وإنما تتأتى بالخضوع والخشوع، وأن تظمأ وتجوع.

ومما يعينك على الأمر الذي دعوتك إليه، ويزوِّدك في السَّفر للعرض عليه: أن تجعل وقتًا تعمِّره بالتذكر والتفكر، وإنابة تجعلها مُعَدَّة لجلاء قلبك.

فإنه إن استحكم صداه، صعب تلافيه، وأعرض عنه من هو أعلم بما فيه.

فاجعل أكبر همومك: الاستعداد للمعاد، والتأهب لجواب الملك الجواد، فإنه تعالى يقول: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

ومهما وجدت من همك قصورًا، واستشعرت من نفسك عما يذللها نفورًا:

فقف ببابه واطلب، فإنه لا يعرض عمن صدق، ولا يعزب عن علمه خفايا الضمائر ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾.

فهذه نصيحتي إليك، وحجتي بين يدي الله -إن فرطتَ- إذا سئلتُ عليك" آخر كلامه.

اللهم أنت المرجو المسؤول أن تبلغنا -فيما يرضيك- أملنا، وتصلح قولنا وعملنا، وتجعل سعينا مقرّبًا إليك، نافعًا برحمتك لديك.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمدٍ، معلِّم الناس الخير، ورحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه الضعيف الفقير إلى ربه ومولاه:

د. عادل بن عبد القادر قوته

الفاتح من رجب ١٤٣٩هـ

Sciences, knowledge, Skills and Experiences Needed to Study, New Born Issues of the Jurisprudence of Transactions Juristic Vision Guiding lights and critical reflections

Adel Abdulqadir qutah

Professor at the Department of Islamic Studies
King Abdulaziz University - Jeddah - Saudi Arabia

agoutah@kau.edu.sa

Abstract: The lecturer tries to explain the most important sciences, knowledge, skills and experiences needed by the researcher in studying the principles of jurisprudence of financial transactions, from a legitimate scientific dimension and a fundamentalist jurisprudential vision in a general presentation. Through the texts of the imams, and through: the legitimate interests and scientific considerations, in the light of guidance in mind, and rooting the face of its choice, and to submit to others, and has to verify the antagonist to lower the jurisprudence of transactions. This, in the statement and rooting, illustrates the complexity of this presentation: with critical views and reflections on some of the imbalances and imbalances that appear to the lecturer in studying this dangerous scientific dimension in this difficult time.

(٢)

نماذج التكافل العائلي (تأمينات الأشخاص)

في عدد من الدول العربية والإسلامية : دراسة تقويمية فقهية مقارنة

محمد سعدو الجرف

أستاذ التأمين - كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

(الأربعاء ١٤٣٨/٠١/٢٥هـ - الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٦م)

المستخلص. هدفت الدراسة إلى التعرف على نماذج التأمين التعاوني على الأشخاص، أو التكافل العائلي، ومقوماتها، في أنظمة، وتشريعات، عدد من الدول العربية، والإسلامية، ومقارنتها مع بعضها البعض. كما هدفت إلى التعرف على نماذج التأمين التعاوني على الأشخاص، أو التكافل، العائلي المطبقة عمليًا من قبل شركات التأمين التعاوني، أو التكافل، ومقومات تلك النماذج، في عدد من الدول العربية، والإسلامية. ومقارنة تلك النماذج، وبيان وجوه اتفاق، ووجوه اختلاف تلك النماذج فيما بينها، وفيما بينها وبين ما جاءت به الأنظمة، والتشريعات. وقد تبين قيام نماذج التكافل نظاميًا وعمليًا على المعاوضة، فيما يتعلق بدفع الاشتراك، واستحقاق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر. وقيام علاقة شركات التأمين بحملة الوثائق فيما يتعلق بجمع الاشتراكات، واستثمارها، ودفع التعويضات على الوكالة لدى البعض. وعلى المضاربة عند البعض الآخر. وعلى الوكالة بأجر، والمضاربة معًا عند غيرهم. واقتسام الفائض من قبل الشركة وحملة الوثائق معًا عند البعض، واقتسامه من قبل حملة الوثائق فقط عند البعض الآخر. وتبين تماثل أنظمة، ووثائق التأمين أو التكافل، تماثلًا شبه تام. وأن وثائق التأمين تعكس ما جاء في الأنظمة، والتشريعات التي تعمل في ظلها. كما تبين تماثل مصطلحات التكافل، والتأمين التعاوني. وقد أوصت الدراسة بإعادة صياغة تلك الأنظمة، والوثائق، بما يعكس ما يفترض أن يكون عليه التأمين التعاوني، أو التكافل من قيامه على التبرع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فقد ألزم كل من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي ولائحته التنفيذية، وقانون التأمين والتكافل السوداني لعام ٢٠٠٣م، شركات التأمين بتطبيق التأمين عمليًا من خلال صيغة التأمين التعاوني[١]. حيث تتمتع هاتان الدولتان بنظام خاص بالتأمين التعاوني. وقد ترك بعض الأنظمة الحرية لشركات التأمين في العمل بصيغة التأمين التعاوني أو التكافل، أو العمل بصيغة التأمين التجاري، وأخضعها جميعًا لنفس النظام مثل المرسوم التشريعي السوري رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥م[٢]، وقانون التأمين الجزائري[٣]. ويسمح عدد آخر من الدول العربية، وبعض الدول الإسلامية لشركات التأمين العاملة فيها بالحرية بين العمل بصيغة التأمين التعاوني، أو بصيغة التأمين التجاري. حيث تتمتع هذه الدول بوجود نظام خاص للتأمين التعاوني، تخضع له شركات التأمين التعاوني الموجودة في تلك الدول، إلى جانب خضوعها لنظام التأمين الأساس، الذي ينطبق على كافة شركات التأمين أيًا كان التأمين الذي تمارسه، مثل

---

(١) انظر: المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي. وانظر: تعريف عقد التأمين التعاوني الذي أورده قانون التأمين والتكافل السوداني لعام ٢٠٠٣م. وانظر: موقع هيئة الرقابة على التأمين في السودان عند عرض إنجازات الهيئة.

(٢) نص التشريع السوري ٤٣ لعام ٢٠٠٥م في المادة الثامنة منه على ما يأتي: إذا حددت الشركة هدفها بممارسة التأمين على أساس النظام التكافلي (الإسلامي) فيجب أن تذكر ذلك صراحة في طلب التأسيس، مع تحديد تفصيلي للرقابة الشرعية التي ستعمل من خلالها وطريقة ممارستها. صدر بعد ذلك قرار وزير المالية السوري رقم ١٠/٢٩١/م.إ، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨م، بتشكيل لجنة استشارية للرقابة الشرعية في هيئة الإشراف على التأمين غايتها المساعدة في تنظيم عمل شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي (الإسلامي)، ويشمل ذلك كل ما يصدر عن الهيئة من تعليمات وقرارات تهيئ الأرضية المناسبة لعمل هذه الشركات وضمان المشاركة الفعالة لها في سوق التأمين.

(٣) نصت المادة ٢٠٣ من نفس القانون على أنه يقصد بشركات التأمين الخاضعة لهذا الأمر مؤسسات وتعاضديات التأمين. كما نصت على ذلك المادة ٢٣ من القانون رقم ٠٤-٠٦، في ٢١ محرم ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦م. ونصت المادة ٢١٥ من القانون رقم ٠٧، لعام ١٩٩٥م على خضوع شركات التأمين وإعادة التأمين للقانون الجزائري، وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم، وشركة ذات شكل تعاضدي. وقد نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٠٤-٠٦، في ٢١ محرم ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦م، المتمم للقانون السابق على أنه ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه هدف تجاري. ويجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار.

الإمارات العربية المتحدة، والأردن، وماليزيا، وبروناي[٤]. ومن ثم، يتمثل الهدف من هذه الدراسة فيما يأتي:

١. التعرف على نماذج التكافل العائلي، ومقوماتها، في أنظمة، وتشريعات، عدد من الدول العربية، والإسلامية، ومقارنتها مع بعضها البعض، للتعرف على وجوه الاتفاق، ووجود الاختلاف بينها.

٢. التعرف على نماذج التكافل العائلي، المطبقة عمليًا من قبل شركات التأمين التعاوني، أو التكافل، ومقومات تلك النماذج، في عدد من الدول العربية، والإسلامية، ومقارنة تلك النماذج. وبيان وجوه اتفاق، ووجوه اختلاف تلك النماذج فيما بينها، وفيما بينها وبين النماذج التي جاءت بها الأنظمة، والتشريعات.

٣. تقويم النماذج الواردة في الأنظمة، والتشريعات. بمعنى هل تقيم هذه الأنظمة، والتشريعات، التأمين التعاوني على مبدأ التبرع كما هو مفترض، أم تقيمه على مبدأ المعاوضة.

٤. تقويم النماذج المطبقة عمليًا من قبل شركات التأمين التعاوني، أو التكافل. بمعنى هل تقيم تلك الشركات نماذجها عمليًا على مبدأ التبرع كما هو مفترض، أم أنها تقيمها على مبدأ المعاوضة.

فروض الدراسة:

تقوم الدراسة على الفروض الآتية:

١. يقيم جميع الأنظمة والقوانين التأمين التعاوني على مبدأ التبرع.

٢. أنظمة وقوانين التأمين التعاوني نسخ طبق الأصل من بعضها البعض.

٣. وثائق التأمين ترجمة عملية بشكل كامل لأنظمة وقوانين التأمين التعاوني.

٤. وثائق التأمين نسخ طبق الأصل من بعضها البعض.

---

(٤) وذلك فيما لا يوجد في أنظمة التكافل. حيث تخضع شركات التكافل في ماليزيا لقانون التكافل للعام ١٩٨٤م، وتخضع شركات التكافل في بروناي لقانون التكافل للعام ٢٠٠٨م، ويخضع باقي شركات التأمين التقليدية في بروناي لقانون التأمين للعام ٢٠٠٦م.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث الأسلوب الاستقرائي لتحقيق أهداف الدارسة. حيث قام باستقراء نصوص، عدد من الأنظمة، والتشريعات، في عدد من الدول العربية والإسلامية، للتعرف على النماذج التي جاءت بها تلك الأنظمة، والتشريعات، ومعرفة أهم مقوماتها. كما قام باستقراء عدد من أنظمة، ووثائق، عدد من شركات التأمين التعاوني، أو التكافل، في عدد من الدول العربية والإسلامية، بالإضافة إلى استقراء التقارير المالية السنوية الصادرة عن تلك الشركات.

حدود الدراسة:

أولًا: الحدود المكانية: لقد قام الباحث باستقراء الأنظمة، والقوانين، في اثنتي عشرة دولة من الدول العربية والإسلامية، وهي: المملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وقطر، والبحرين، والجمهورية العربية السورية، والمملكة الأردنية الهاشمية، وليبيا، والجمهورية الجزائرية، ودولة ماليزيا، ودولة بروناي، وجمهورية باكستان. كما قام باستقراء وثائق وأنظمة، وتقارير عدد من الشركات، في ثلاث عشرة دولة من الدول العربية، والإسلامية، على النحو الآتي:

١. المملكة العربية السعودية: شركة ساب تكافل.
٢. السودان: شركة التأمين الإسلامية، وشركة شيكان للتأمين التعاوني، والشركة التعاونية للتأمين.
٣. الإمارات العربية المتحدة: شركة النور للتكافل العام. وشركة الأمان.
٤. الجمهورية العربية السورية: شركة العقيلة للتأمين التكافلي.
٥. المملكة الأردنية الهاشمية: الشركة الأولى للتأمين، وشركة البركة للتكافل[٥]، وشركة التأمين الإسلامية.
٦. الكويت: شركة وثائق للتأمين التكافلي، وشركة بوبيان للتكافل.

(٥) تخضع هذه الشركة حاليًا لإعادة هيكلة من قبل السلطات المختصة.

٧. قطر: شركة الضمان للتأمين الإسلامي (بيمة)، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

٨. البحرين: شركة Legal & General Gulf Takaful

٩. مصر: شركة النيل للتكافل العائلي.

١٠. ليبيا: شركة التكافل للتأمين.

١١. ماليزيا: شركة الإخلاص للتكافل، وشركة الاتقاء للتكافل، وشركة ماليزيا للتكافل، وشركة HSBC AMANAH TAKAFUL، وشركة AM Family Takaful.

١٢. بروناي: شركة بروناي دار السلام للتكافل.

١٣. باكستان: والشركة الباكستانية الكويتية للتكافل العائلي.

ويلاحظ القارئ وجود اختلاف بسيط بين الدول التي تمت دراسته أنظمتها، وتلك التي تمت دراسة شركاتها. فقد خلت الدراسة من بيان التجارب العملية لكل من إيران، والجزائر. ويرجع ذلك لعدم تمكن الباحث من الحصول على بيانات باللغة العربية، أو الإنجليزية، عن الشركات الموجودة فيها. كما يلاحظ القارئ وجود تقويم لشركات تكافل في كل من: الكويت، ومصر، على الرغم من عدم وجود أنظمة خاصة بالتأمين التعاوني، أو التكافل في تلك الدول. لأن من شأن دراسة هذه التجارب إثراء هذه الدراسة. كما أن عددًا منها تجارب قديمة نسبيًا وتستحق الدراسة. كما يلاحظ القارئ أن بعض القوانين، والأنظمة، التي تمت دراستها خاصة بالتأمين التعاوني أو التكافل، وأن بعضها عام مثل القانون الجزائري، والقانون السوري. وقد أدرج الباحث هذين القانونين ضمن الدراسة لأنهما ينصان على إمكان قيام الشركات بتطبيق نموذج التأمين التعاوني، أو التأمين التجاري، وأن النموذجين يخضعان لنفس القانون. ولم يقم الباحث بدراسة جميع الشركات العاملة في الدول محل الدراسة لتعذر ذلك. حيث اقتصرت الدراسة على الشركات التي تمكن الباحث من الحصول على بيانات كافية لها من خلال زيارتها، أو من خلال مواقعها على الإنترنت.

ثانيًا: الحدود المعرفية

لقد تم التعرف على نماذج التكافل العائلي، ومقوماتها في الأنظمة، والتشريعات، من خلال ما يأتي: مفهوم التكافل العائلي، والتكييف القانوني أو النظامي للقسط أو الاشتراك، والعلاقة بين الشركة وحملة الوثائق فيما يتعلق بإدارة عمليات التأمين واستثمار الاشتراكات، والفائض والعجز، والرقابة الشرعية. كما تم التعرف على نماذج التأمين التعاوني، أو التكافل، ومقوماتها عمليًا من خلال ما يأتي: التكييف القانوني أو النظامي للقسط أو الاشتراك، والعلاقة بين الشركة وحملة الوثائق فيما يتعلق بإدارة عمليات التأمين، واستثمار الاشتراكات، والفائض والعجز. ويمكن القول إن هذه النقاط هي التي تبرز نماذج التأمين التعاوني، أو التكافل، نظريًا، وعمليًا. كما أنها هي التي تمكن من التقويم، من حيث قيام تلك النماذج نظريًا، وعمليًا، على المعاوضة، أو التبرع.

مخطط الدراسة: لقد استدعى الوصول إلى أهداف الدارسة السير وفق المخطط الآتي:

الفصل الأول: البناء النظري للتكافل العائلي

المبحث الأول: مفهوم التكافل العائلي والهدف منه.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للقسط أو الاشتراك (العلاقة بين حملة الوثائق بعضهم ببعض).

المبحث الثالث: العلاقة بين حملة، وشركة التأمين.

المبحث الرابع: الفائض والعجز.

المبحث الخامس: الرقابة الشرعية.

الفصل الثاني: التطبيق العملي للتأمين

اشتمل هذا الفصل على ثلاثة عشر مبحثًا، يختص كل منها بدراسة سوق من الأسواق محل الدراسة، وهي على النحو الآتي: السوق السعودي. والسوق السوداني. والسوق الإماراتي. والسوق القطري. والسوق البحريني. والسوق الكويتي. والسوق الأردني. والسوق السوري. والسوق الكويتي. والسوق المصري. والسوق الليبي. والسوق الماليزي. وسوق دولة بروناي. والسوق الباكستاني.

الفصل الأول

البناء النظري للتكافل العائلي

لم تتفق الأنظمة، والقوانين محل الدراسة على مصطلح واحد للبديل الإسلامي المفترض للتأمين. فقد استخدم بعضها مصطلح التأمين التعاوني. واستخدم بعضها الآخر مصطلح التكافل. واستخدم غيرهم مصطلح التأمين التكافلي. كما لم تتفق تلك الأنظمة والقوانين على مصطلح واحد لما يقابل التأمين على الأشخاص في الشركات التجارية. فقد استخدم النظام السعودي على سبيل المثال مصطلح تأمين الحماية والادخار. واستخدم القانون السوداني على سبيل المثال مصطلح التكافل العائلي. واستخدم القانون الإماراتي مصطلح التأمين التكافلي على الأشخاص. ويتم الحديث عن مقومات نماذج التكافل العائلي، أو تأمينات الأشخاص في أنظمة، وقوانين، عدد من الدول العربية والإسلامية من خلال الأمور الآتية: مفهوم التكافل العائلي(تأمينات الأشخاص)، والهدف منه. والتكييف القانوني للقسط أو الاشتراك (العلاقة بين حملة الوثائق بعضهم ببعض). والعلاقة بين حملة، وشركة التأمين. والرقابة الشرعية. والفائض والعجز.

المبحث الأول

مفهوم التكافل العائلي (تأمينات الأشخاص) والهدف منه

أولًا: النظام السعودي

استخدم النظام السعودي مصطلح التأمين التعاوني[٦]، ولم يستخدم مصطلح التأمين التكافلي، أو التكافل. وقد عرف النظام التأمين بأنه: (تحويل أعباء المخاطر من المؤمَّن لهم إلى المؤمِّن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمِّن)[٧]. وقسم فروع التأمين إلى ثلاثة أقسام[٨]، هي: التأمين العام بفروعه المختلفة. والتأمين الصحي. وتأمين الحماية والادخار[٩]. وقد عرف التأمين الصحي بأنه: (التأمين على التكاليف الطبية، والأدوية، وجميع الخدمات، والمستلزمات الطبية، والعلاجية، وإدارة البرامج الطبية). وعرف تأمين الحماية بأنه: (عمليات التأمين التي تتعلق بآثار الوفاة، والعجز الدائم الكلي، أو الجزئي، أو المؤقت، للفرد، والمجموعات)[١٠]. وعرف تأمين الحماية مع الادخار بأنه: (عمليات التأمين التي يدفع بموجبها المؤمِّن مبلغًا، أو مبالغ، بما فيها حصيلة الادخار، في تاريخ مستقبلي مقابل ما يدفعه المؤمَّن له من اشتراكات)[١١]. وجاء في تعريف آخر: تأمين الحماية والادخار: هو تأمين يوفر تغطية للمجموعات أو الأفراد ضد تبعات الوفاة، والإعاقة الكلية، والجزئية، بموجب نظام ادخار/تقاعد مقابل قسط إضافي يدفعه

---

(٦) تعد صيغة التأمين التعاوني الصيغة الوحيدة المسموح بها في النظام. حيث يطبق جميع الشركات صيغة التأمين التعاوني فقط.

(٧) المادة الأولى (فقرة٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي. وقد عرفت (فقرة ١٧) من المادة نفسها وثيقة التأمين بأنها: (عقد يتعهد بمقتضاه المؤمِّن بأن يعوض المؤمَّن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمَّن له). وعرفت الفقرة ١٨ من نفس المادة الاشتراك بأنه: (المبلغ الذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن، مقابل موافقة المؤمِّن على تعويض المؤمَّن له عن الضرر، أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن منه). وعرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني السعودي القسط أو الاشتراك، بأنه: (المبلغ الواجب الأداء للشركة من قبل حامل الوثيقة، مقابل التغطية التأمينية التي توفرها الوثيقة خلال مدة التأمين).

(٨) المادة الثالثة من نفس اللائحة.

(٩) يطلق على هذين النوعين مصطلح تأمينات الأشخاص في بعض القوانين. ومصطلح التكافل العائلي في البعض الآخر.

(١٠) يسمى تأمين الحياة لحالة الوفاة في بعض القوانين.

(١١) يسمى تأمين الحياة لحالة البقاء في بعض القوانين.

المؤمن له[١٢]. وهذا يعني أن الهدف من تأمينات الأشخاص في النظام السعودي بالنسبة للمؤمن له هو الادخار، وتكوين رؤوس الأموال، في تاريخ معين.

ثانيًا: القانون السوداني

استخدم القانون مصطلحي التأمين التعاوني[١٣]، والتكافل. وقد فرق القانون السوداني للتأمين والتكافل لعام ٢٠٠٣م، بين التأمين التعاوني، وبين التكافل. حيث عبر بالتأمين عن التأمين التعاوني ضد الأضرار، أو من المسؤولية المترتبة عن الأضرار. وعرف التأمين التعاوني بأنه: (عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم، بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغًا من المال، أو أي عوض، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن، على وجه التبرع، لمقابلة التزامات المؤمن)[١٤]. وعبر بالتكافل عن التأمين التعاوني لحماية الأشخاص. وعرف عقد التكافل بأنه: (عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدى إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد، مبلغًا من المال، أو إيرادًا دوريًا، في حالة تحقق السبب الموجب لدفع مزية التكافل، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن، على وجه التبرع، لمقابلة التزامات المؤمن)[١٥]. ولم ينص القانون صراحة على الهدف من التكافل العائلي بالنسبة للمشترك.

ثالثًا: قانون دولة الإمارات العربية المتحدة[١٦]

استخدم القانون مصطلح التأمين التكافلي. وقد عرفت المادة الأولى من قرار رئيس هيئة التأمين رقم ٤، لعام ٢٠١٠م، التأمين التكافلي بأنه: (تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين، في مواجهة أخطار معينة. حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين، يؤدي إلى تكوين حساب يسمى حساب المشتركين، يتم من خلاله دفع التعويض المستحق، لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه. وتقوم شركة

(١٢) الفقرة ن، من التعريفات العامة. سياسة توزيع فائض عمليات التأمين.

(١٣) يعد القانون السوداني أول قانون يلزم الشركات بالعمل وفق صيغة التأمين التعاوني فقط.

(١٤) المادة الثالثة قانون التأمين والتكافل السوداني لعام ٢٠٠٣، الصادر في ٢٠٠٣/٧/١٣م.

(١٥) المادة الرابعة من نفس القانون.

(١٦) تعد الإمارات العربية المتحدة من الدول التي تسمح للشركات بالعمل وفق صيغة التأمين التجاري، أو صيغة التأمين التكافلي. وتعد أيضًا من الدول التي تخص التأمين التكافلي بنظام، أو قانون خاص به.

التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب، واستثمار الأموال المتجمعة فيه، مقابل مكافأة معينة)[١٧]. وقد قسم القانون التأمين التكافلي إلى: التأمين التكافلي للأشخاص ويشمل التأمين التكافلي العائلي بجميع أشكاله. والتأمين التكافلي الصحي بجميع أشكاله. والتأمين التكافلي للحوادث الشخصية المرتبط بالتأمين التكافلي العائلي. والتأمين التكافلي للممتلكات. والتأمين التكافلي للمسؤوليات[١٨]. كما حددت المادة الرابعة من القانون الهدف من تأمينات الأشخاص والمتمثل في الادخار، وتكوين رؤوس الأموال، في تاريخ معين. حيث بينت أن تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال تشمل الفروع الآتية: التأمين على الحياة بجميع أنواعه، ويشمل فيما يشمل جميع عمليات التأمين التي يكون الغرض منها دفع مبالغ معينة، بسبب الوفاة، أو العجز، أو بلوغ سن معينة، أو التأمين على الحياة المرتبط بأدوات استثمارية. كما يشمل عمليات تكوين الأموال وهي تلك التي يكون الغرض منها تكوين رأس مال يدفع في تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية، دون أن يرتبط ذلك باحتمالات الحياة، أو الوفاة. وقد نص القانون على عدم جواز الجمع بين أعمال التأمين التكافلي للأشخاص، وغيره من أعمال التكافل الأخرى كالممتلكات، والمسؤولية[١٩]. كما ألزم القانون الشركات التي تمارس حاليًا جميع أنواع التأمين التكافلي الفصل التام بين التأمين التكافلي على الأشخاص، وغيره من أنواع التأمين التكافلي ماليًا، وإداريًا، وفنيًا. وبشكل خاص وجود حسابين للمشتركين منفصلين تمام الانفصال بحسب نوع التأمين الذي تمارسه الشركة. وتخصيص الأموال المتوفرة في كل حساب لمواجهة المسؤوليات المترتبة على هذا الحساب[٢٠].

---

(١٧) عرفت نفس المادة المشترك بأنه: (الشخص الذي يرتبط بوثيقة عضوية الاشتراك، وبعقد تأمين تكافلي، ويلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له أو لورثته أو من يتنازل إليه في الحالات التي يجوز فيها التنازل. الحصول على التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة). كما عرفت الاشتراك بأنه: (المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه على أساس الالتزام بالتبرع لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة، لتعويض الأضرار، أو لدفع المنافع لمن يستحق). وعرفت وثيقة عضوية الاشتراك بأنها: (الوثيقة التي تتضمن الأسس والمبادئ الرئيسة للتأمين التكافلي التي تعتمدها الشركة، في علاقة المشتركين بها، والتي يجب أن يوافق عليها المشترك عند اشتراكه). وعرفت وثيقة التأمين التكافلي بأنها: (الوثيقة المبرمة بين الشركة والمشترك والمتضمنة شروط العقد، وحقوق والتزامات الطرفين أو المستفيدين من التأمين التكافلي، وأي ملحق لهذه الوثيقة).

(١٨) المادتان الرابعة والخامسة من القانون.

(١٩) المادة السابعة من القانون.

(٢٠) المادة ٢٣ من القانون.

رابعًا: القانون القطري[٢١]

استخدم القانون القطري مصطلح التأمين، ومصطلح التكافل، نظرًا لأنه يسمح للشركات بالعمل وفق صيغة التأمين التجاري، أو صيغة التكافل. فقد جاء في المادة الأولى من الباب الأول ما يأتي: تحدد شركة التأمين، وشركة إعادة التأمين، بأنها أي شركة مساهمة مرخصة تزاول عمليات التأمين، وإعادة التأمين، والتكافل، وإعادة التكافل. ويعرف القانون رقم ١٣، للعام ٢٠١٢م، التأمين بأنه: عقد يلتزم بموجبه المؤمن بالدفع للمؤمن له، أو الشخص المستفيد، مبلغًا من المال، أو دخلاً مناسبًا، أو أي تعويض مالي آخر، عند حدوث أي فعل، أو تحقق المخاطر المشار إليها في العقد، مقابل قسط، أو أقساط، أو أي مبلغ مالي آخر، يدفعه المؤمن للمؤمن)[٢٢]. ولم يقدم القانون تعريفًا خاصًا بالتكافل. وقد عد القانون تأمينات الأشخاص، وعمليات تجميع الأموال ضمن أنواع التأمين التي يشملها القانون[٢٣]. وهي تشمل: التأمين على الحياة بجميع أنواعه. والتأمين ضد الحوادث الشخصية، بما في ذلك التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية، وأخطار المهنة، وحوادث العمل، والسرقة، وخيانة الأمانة، والتأمين ضد المسؤولية المدنية للأشخاص. والتأمين ضد العلاج الطبي طويل الأجل. والتأمين على عمليات تجميع الأموال. ولم يبين القانون صراحة الهدف من تأمينات الأشخاص بالنسبة للمؤمن له.

---

(٢١) القانون رقم ١٣، لسنة ٢٠١٢م. وهو يشمل كما جاء في المادة الأولى، من الباب الأول منه: المؤسسات المالية الإسلامية: البنوك، وشركات التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والتمويل، وغيرها من المؤسسات المالية التي يصدر بتحديدها وتنظيم أعمالها قرار من المصرف، ويُرخص لها وفقًا لأحكام هذا القانون، بمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية وأعمال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والتمويل وغيرها من الأعمال والخدمات والأنشطة المالية التي يُحددها المصرف، طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

(٢٢) المادة الأولى من الباب الأول. وقد عرفت نفس المادة وثيقة التأمين: عقد التأمين المبرم بين المؤمِّن والمؤمَّن له، والمتضمن الأحكام والشروط والالتزامات والحقوق المترتبة على طرفي العقد. وعرفت حامل وثيقة التأمين بأنه: مالك وثيقة التأمين بصفة قانونية في وقت معين، ويشمل ذلك أي مستفيد يكون مستحقًا بموجب وثيقة التأمين لمبلغ نقدي أو مرتب أو عوض مالي أخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالوثيقة.

(٢٣) المادة ٩٣، من القانون.

خامسًا: القانون البحريني

استخدم القانون البحريني المعدل في ٢٠١٣م، مصطلح التكافل. وقد عرفه بأنه: اتفاق يقوم على أساس التأمين التعاوني، ويتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. حيث يتبرع المشترك بمبلغ من المال جزئيًا، أو كليًا لصندوق تستخدم حصيلته لمساعدة المشتركين ضد الأخطار، أو الخسائر التي قد تصيبهم[٢٤]. وعبر عن التكافل العائلي بأنه عقد تأمين طويل الأجل. ولم يوضح القانون صراحة الهدف من التكافل العائلي بالنسبة للمشترك.

سادسًا: القانون السوري

استخدم القانون مصطلح التأمين. وقد عرفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي السوري رقم ٤٣، لعام ٢٠٠٥م، التأمين بأنه: (تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن، مقابل قسط تأمين. والتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له. وتعني كلمة التأمين جميع المرادفات لها. كما تعني إعادة التأمين، فيما لا يتعارض مع طبيعتها)[٢٥]. وقد أشارت التعليمات التنفيذية للمرسوم إلى أنواع التأمين ومنها تأمينات الحياة، وتكوين رؤوس الأموال. وهي قسمان: تأمينات الحياة وتشمل عمليات التأمين التي تتعلق بآثار الوفاة، والعجز الدائم الكلي، أو الجزئي، أو المؤقت. وتأمينات الحياة مع الادخار، وتشمل: عمليات التأمين التي يضمن بموجبها المؤمن مبلغًا، أو مبالغ، بما فيها حصيلة الادخار والاستثمار، في تاريخ مستقبلي، مقابل ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات[٢٦]. وهذا يعني النص الصريح على أن الهدف من تأمينات الأشخاص بالنسبة للمؤمن له هو الادخار، وتكوين رؤوس الأموال في تاريخ معين.

---

(24) TA-1.1.2: The concept of *takaful* involves the payment of contributions that are wholly or partially donated to form an insurance portfolio. The pooled resources are then used to pay indemnity when the insured risk occurs. The pooling of donations and assisting those in need through indemnity payments does not contradict Shari'a but is in line with the principles of compensation and shared responsibilities among the community. Amended: Jan & Oct 2007.

Takaful

Mutual insurance arrangements that conform to the principles of Shari'a. In a *Takaful* arrangement, the participants contribute a sum of money as *tabarru* (donation) into a common fund, which will be used for mutual assistance of the members against specified loss or damage.

(٢٥) عرفت المادة نفسها وثيقة التأمين بأنها: (عقد التأمين "البوليصة" المبرم بين المؤمن، والمُؤمَن له، المتضمن الشروط والالتزامات والحقوق المترتبة على طرفي التعاقد). وقد نصت المادة ٢أ، من نفس المرسوم على ما يأتي: (تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع أنشطة التأمين وإعادة التأمين التي تمارس داخل الجمهورية العربية السورية). ليشمل بذلك التأمين التعاوني.

(٢٦) المادة الأولى من التعليمات التنفيذية للمرسوم، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦م، من قبل هيئة الإشراف على التأمين، تحت بند ثانيًا.

سابعًا: القانون الأردني

استخدم القانون مصطلح التأمين التكافلي. وعرفه بأنه: (تنظيم تعاقدي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من الأشخاص يسمون المشتركين، يتعرضون لخطر واحد، أو أخطار معينة، وذلك من خلال تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار. وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى الاشتراك. وتقوم شركات التأمين التكافلي بإدارة عمليات التأمين التكافلي، واستثمار أموال صندوق حملة الوثائق، مقابل أجر معلوم، باعتبارها وكيلاً، أو حصة معلومة باعتبارها مضاربًا، أو كلاهما معًا، وذلك بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات، وأحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها)[٢٧]. ولم تشر تلك التعليمات إلى فروع التأمين التكافلي، ومن ثم، لم تقدم أي تعريف لأي فرع من فروع التأمين المعروفة. ولم توضح صراحة الهدف من التأمين التكافلي على الأشخاص بالنسبة للمؤمن له.

ثامنًا: القانون الليبي

استخدم القانون مصطلح التأمين التكافلي. وعرفه بأنه: (تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة. حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين، يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه. وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب، واستثمار الأموال المتجمعة فيه، مقابل مكافاة معينة)[٢٨]. وقد أشارت المادة ١٦، من القانون إلى نوعين من التأمين هما: التأمين التكافلي للأشخاص، والتأمين التكافلي للممتلكات والمسؤوليات. ولكنها لم تقدم تعريفًا لأي منهما. ومن ثم، لم يوضح القانون صراحة الهدف من التأمين التكافلي للأشخاص بالنسبة للمشترك.

---

(٢٧) المادة ٢ ب، من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي لسنة ٢٠١١م، الصادرة بموجب القانون رقم ٣٣، بشأن تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته لسنة ١٩٩٩م.

(٢٨) المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد في الحكومة الليبية الانتقالية رقم ٢٠١، لسنة ٢٠١٢م، بشأن ممارسة أعمال التأمين التكافلي. كما عرفت نفس المادة من نفس القرار المشترك بأنه: (الشخص الذي يرتبط بوثيقة عضوية الاشتراك، وبعقد تأمين تكافلي، ويلتزم بدفع الاشتراك الذي يحق له، أو لورثته الشرعيين، أو من يتنازل له عليه في الحالات التي يجوز فيها التنازل، الحصول على التعويض، أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة). وعرفت وثيقة الاشتراك بأنها: (الوثيقة التي تتضمن الأسس والمبادئ الرئيسة للتأمين التكافلي، التي تعتمدها الشركة، في علاقة المشتركين بها، والتي يجب أن يوافق عليها المشارك عند اشتراكه).

تاسعًا: القانون الجزائري

استخدم القانون مصطلح التأمين. وعرفه بأنه: (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له، أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال، أو إيرادًا، أو أي أداء مالي آخر، في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط، أو أي دفوعات مالية أخرى)[٢٩]. وعرف التأمين في حالة الحياة بأنه: (عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ)[٣٠]. وعرف التأمين على الأشخاص بأنه: (اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، يلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب، أو المستفيد المعين مبلغًا محددًا رأسمالًا كان أو ريعًا، في حالة تحقق الحادث، أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد. ويلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه)[٣١]. كما عرف التأمين في حالة الوفاة بأنه: (عقد يتعهد بموجبه المؤمن، بدفع مبلغ معين للمستفيد، أو المستفيدين، عند وفاة المؤمن له، مقابل قسط وحيد، أو دوري)[٣٢]. وهذا يعني النص الصريح على أن الهدف من تأمينات الأشخاص بالنسبة للمؤمن له هو الادخار، وتكوين رؤوس الأموال في تاريخ معين.

---

(٢٩) المادة الثانية من قانون التأمين رقم ٠٧، لعام ١٩٩٥م، والمعدل بالقانون رقم ٠٤-٠٦، في ٢١ محرم ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦م. وقد عرفت التأمين بما عرفته به المادة ٦١٩ من القانون المدني. وانظر المواد ٦٠، ٦٤، ٦٥، في تعريف عقود التأمين على الأشخاص. وهي تعريفات تقترب من التعريف المذكور أعلاه. وقد نصت المادة ٢٠٣ من نفس القانون على أنه يقصد بشركات التأمين الخاضعة لهذا الأمر مؤسسات وتعاضديات التأمين. كما نصت على ذلك المادة ٢٣ من القانون رقم ٠٤-٠٦، في ٢١ محرم ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦م. ونصت المادة ٢١٥ من القانون رقم ٠٧، لعام ١٩٩٥م على خضوع شركات التأمين وإعادة التأمين للقانون الجزائري، وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي. وقد نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٠٤-٠٦، في ٢١ محرم ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦م، المتمم لقانون السابق على أنه ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه هدفًا تجاريًا. ويجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار. انظر الجريدة الرسمية. العدد ١٥، بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٢هـ، الموافق ٢٠٠٦/٣/١٢م. وانظر: العدد ١٣، بتاريخ ١٩٩٥/٣/٨م، الموافق ١٤١٥/١٠/٧هـ.

(٣٠) المادة ٦٤، من القانون ٠٧، لعام ١٩٩٥م.

(٣١) المادة ٦٠، من نفس القانون.

(٣٢) المادة ٦٥، من نفس القانون.

عاشرًا: القانون الماليزي

القانون الماليزي أول قوانين التكافل ظهورًا على مستوى العالم الإسلامي. وأول قانون يستخدم مصطلح التكافل. وقد نصت المادة الأولى من قانون التكافل رقم ٣١٢، لسنة ١٩٨٤م، على ما يأتي: (تكافل" تعني خطة تقوم على الأخوة، والتضامن، والمساعدة المتبادلة، والتي تنص على مساعدات مالية، والمساعدة المتبادلة للمشاركين، في حالة الضرورة حيث يتفق المشاركون فيما بينهم على المساهمة لهذا الغرض)[٣٣]. وقد قسم القانون التكافل إلى قسمين هما: التكافل العائليFamily Solidarity ، والتكافل العام General Solidarity[٣٤]. ولم يقدم القانون تعريفًا واضحًا محددًا لكل منهما. ولم يوضح صراحة الهدف من التكافل العائلي بالنسبة للمشترك.

حادي عشر: قانون سلطنة بروناي

استخدم قانون التكافل لسنة ٢٠٠٨م[٣٥] مصطلح التكافل. وقد قسم القانون التكافل إلى قسمين، هما: التكافل العائلي، والتكافل العام. وقد عرف التكافل العائلي بأنه: (التكافل الذي يهدف إلى المساعدة المالية، وعون المشترك، وأسرته، في حالات

(33) Takaful" means a scheme based on brotherhood, solidarity and mutual assistance which provides for mutual financial aid and assistance to the participants in case of need whereby the participants mutually agree to contribute for that purpose;
Takaful benefits" includes any benefit, pecuniary or not which is secured by a *takaful* certificate, and "pay" and other expressions, where used in relation to *takaful* benefits, shall be construed accordingly;
"Takaful business" means business of *takaful* whose aims and operations do not involve any element which is not approved by the Syariah;
Takaful certificate" includes any contract of *takaful* for family solidarity business or general business whether or not embodied in or evidenced by an instrument in the form of a certificate, and references to issuing a certificate shall be construed accordingly. References to a certificate of a *takaful* operator include any certificate in respect of which the operator is under any liability, whether the certificates were issued by the operator or the liability was transferred to the operator from another;

(34) takaful business shall be divided into two classes—
(i) family solidarity business which, in addition to all takaful business concerned with solidarity certificates shall include, in the case of any takaful operator, any type of takaful business carried on as incidental only to the operator's other solidarity business; and
(ii) general business, that is to say, all takaful business which is not family solidarity business,

(٣٥) صدر القانون في ١٥ أكتوبر، ٢٠٠٨م، ونشر في الجريدة الرسمية، الجزء الثاني من العدد ٦١.

حوادث الوفاة، والإعاقة)[٣٦]. وعرف التكافل العام بأنه: (التكافل الذي يهدف إلى المساعدة المالية، وعون المشترك، وأسرته، في حالات الخسارة والتلف، في الممتلكات، أو الأصول، أو النفس، بسبب حادث عرضي أو كارثة مثل: الحريق، والفيضانات، والحوادث)[٣٧]. وجاء في موضع آخر في تعريف التكافل: (نظام يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، يقوم على الأخوة، والتضامن، والمساعدة المتبادلة، والتي تترجم بتقديم المساعدة للمشترك عند الحاجة، حيث اتفق المشتركون على الإسهام، أو الاشتراك لهذا الغرض)[٣٨]. ولم يوضح القانون صراحة الهدف من التكافل العائلي بالنسبة للمشترك.

ثاني عشر: القانون الباكستاني[٣٩]

استخدم القانون مصطلح التكافل. وقد عرفه بأنه: (نظام يعتمد على المساعدة المتبادلة، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تنص على مساعدات مالية، والمساعدة المتبادلة للمشاركين، في حالة حدوث طوارئ معينة. حيث يتفق المشاركون فيما بينهم على المساهمة في صندوق مشترك لهذا الغرض)[٤٠]. وقد قسم القانون التكافل إلى

---

(٣٦) Family Takaful means: Takaful for financial aid and assistance to a participant and his family in case of his accidental death or disablement. انظر: ص ٢٩٨٢، من العدد ٦١، الجزء الثاني من الجريدة الرسمية. كما عرّف القانون حكم الشريعة الإسلامية ليشمل كل حكم شرعي، وفقا لأي من المذاهب الفقهية الأربعة: الشافعي، والحنفي، والمالكي، والحنبلي. وهذا ما يفسح المجال أمام تعدد الاختيارات الفقهية، دون التمسك بمذهب الدولة الرسمي وهو المذهب الشافعي.

(٣٧) انظر ص ٢٩٨٣، من العدد ٦١، الجزء الثاني من الجريدة الرسمية.

General Takaful means: Takaful for financial aid and assistance to a participant in case of loss or damage caused to his property, assets or body, due to a causality or disaster such as fire, flood, accident;

(٣٨) انظر: ص٢٩٨٤، من نفس العدد من الجريدة الرسمية.

(٣٩) تخضع شركات التكافل لقانون التكافل للعام ٢٠١٢م.

(٤٠) قسم القانون التكافل إلى قسمين هما: لتكافل العائلي "ويعني التكافل لصالح الأفراد والجماعات من الأفراد وأسرهم، على النحو المنصوص عليه بموجب البند (٢) من المادة ٣ من المرسوم. والتكافل العام وهو ما عدا التكافل العائلي.

(41) Family Takaful" means Takaful for the benefit of individuals, groups of individuals and their families, as provided under sub-section (2) of section 3 of the Ordinance;

(a) "General Takaful" means Takaful other than Family Takaful;

(b) "Takaful" means a scheme based on mutual assistance in compliance with the provisions of Islamic shariah, and which provides for mutual financial aid and assistance to the participants in case of occurrence of certain contingencies and whereby the participants mutually agree to contribute to the common fund for that (AMENDED UP TO NOVEMBER 2011) purpose. See: Insurance Ordinance, 2000, part 1

قسمين، هما: التكافل العائلي، والتكافل العام. وقد عرف التكافل العائلي بأنه: التكافل الذي يعقد لصالح الأفراد، والمجموعات، وعائلاتهم[٤١]. دون توضيح صريح للهدف من التكافل العائلي بالنسبة للمشترك.

المبحث الثاني
التكييف القانوني للقسط أو الاشتراك
(العلاقة بين حملة الوثائق بعضهم ببعض)

أولًا: النظام السعودي

لم ينص النظام السعودي صراحة على تكييف معين للقسط. ولكن يمكن أن يفاد ذلك من تعريف المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني السعودي للقسط أو الاشتراك، بأنه: (المبلغ الواجب الأداء للشركة من قبل حامل الوثيقة مقابل التغطية التأمينية التي توفرها الوثيقة خلال مدة التأمين). حيث يدل النص السابق على أن القسط أو الاشتراك مدفوع على سبيل المعاوضة، ليستحق مبلغ التأمين بذلك على سبيل المعاوضة. كما يفاد ذلك من الفقرتين ١٧، ١٨، من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، في تعريف وثيقة التأمين، واشتراك التأمين[٤٢].

(41) Family Takaful means Takaful for the benefit of individuals and groups of individuals and their families.

(٤٢) كما يفاد ذلك من الحديث في التعريفات العامة عن عقد التأمين: والذي يتمثل بقيام علاقة تعاقدية بين المؤمن والمؤمن له، تفترض أن خطرًا ما يهدد المؤمن له، فيقوم المؤمن بتغطيته، عن طريق التعهد بأداء التزام محدد للمؤمن له، أو للمستفيد في حالة وقوع الضرر. انظر: مبادئ حماية عملاء شركات قطاع التأمين، الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي، يوليو ٢٠١٤م. ومما جاء في نفس الموضع في تعريف الاشتراك بأنه: التكلفة المالية لوثيقة التأمين التي يدفعها المؤَمن له للمؤمن، إما كمبلغ مقطوع أو على عدة دفعات مقابل موافقة المؤِمن على تعويض المؤَمن له عن الضرر أو الخسارة التي يكوف السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن منه. ومما جاء في نفس الموضع أيضًا في تعريف المطالبة بأنها: طلب يقدمه المؤمن له أو المستفيد للشركة يطلب من خلاله دفع مبلغ التعويض بموجب أحكام وثيقة التأمين.

ثانيًا: القانون السوداني

نصت المادتان الثالثة، والرابعة من قانون التأمين والتكافل السوداني لعام ٢٠٠٣م، على تعريف التأمين التعاوني، والتكافل. كما نصت على دفع القسط، أو الاشتراك، على سبيل التبرع. ليستحق مبلغ التأمين بذلك على سبيل التبرع.

ثالثًا: قانون دولة الإمارات العربية المتحدة

نصت المادة التاسعة من القانون بوجوب أن تحتوي وثيقة التأمين على إيضاح، بأن ما يدفعه المشترك إنما يدفعه على سبيل الالتزام بالتبرع. وقد نصت المادة ٢٣، من النظام على وجود حسابين في التكافل العائلي، يسمى أولهما حساب الاستثمار. يحول إليه الجزء الخاص بالاستثمار من الاشتراكات المدفوعة. ويسمى الآخر حساب تغطية الخطر، يحول إليه الجزء الخاص بتغطية الخطر من الاشتراكات المدفوعة. ويوضع جميع الاشتراك في حساب واحد فقط، فيما عدا التكافل العائلي. مع مراعاة الفصل بين حسابات التكافل العائلي، والتكافل الخاص.

رابعًا: القانون القطري

لم ينص القانون على تكييف للقسط، أو الاشتراك.

خامسًا: القانون البحريني

نص القانون من خلال تعريف التكافل على أن الاشتراك يتبرع به كليًا، أو جزئيًا.

سادسًا: القانون السوري

نص القانون السوري على قيام التأمين على أساس المعاوضة. حيث جعل تحويل الخطر عن عاتق المؤمن له إلى عاتق المؤمن، والمترجم عمليًا بحصوله على التعويض عند حصول الخطر، مرهونًا بدفع المؤمن له للقسط، أو الاشتراك.

سابعًا: القانون الأردني

نص القانون على قيام التكافل على أساس الالتزام بالتبرع[٤٣]. حيث يوضع الاشتراك، أو القسط كله في جميع الأنواع في حساب واحد، خاص بالمشتركين.

---

(٤٣) ورد ذلك في تعريف التكافل في المادة الأولى.

ثامنًا: القانون الليبي

نصت المادتان الأولى، والسادسة، من القانون الليبي على أن الاشتراك مدفوع على سبيل الالتزام بالتبرع[٤٤].

تاسعًا: القانون الجزائري

أقام القانون الجزائري التأمين على مبدأ المعاوضة. فقد جعل كلاً من: مبلغ التأمين، وقسط التأمين، سببًا في وجود الآخر، وأثرًا مترتبًا عليه في نفس الوقت.

عاشرًا: القانون الماليزي

ينص القانون على قيام التكافل على المساعدة المتبادلة. ولكننا نجد في الفقرة ٤١ من الحلول الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادرة عن المجلس الاستشاري الشرعي، أنه يفترض أن تقوم شركات التكافل بتطبيق نموذج الوكالة، والتبرع. حيث يوافق المشتركون على التبرع بجزء من القسط، أو جميعه، لمساعدة المشتركين الآخرين، ممن يحتاج إلى المساعدة[٤٥]. وهذا معارض بنص القانون على قيام التكافل على المساعدة المتبادلة، وهذا يعني المعاوضة. وتنم تجزئة القسط إلى جزئين في التكافل العائلي، يوضع أولهما في صندوق المخاطر، ويوضع الآخر في صندوق استثمار المشتركين. بينما يوضع القسط جميعه في صندوق واحد هو صندوق التكافل، في حالة التكافل العام، أو التكافل غير العائلي.

حادي عشر: قانون دولة بروناي

لم ينص القانون على تكييف معين للاشتراك، أو القسط. ولكن يفاد من تعريف التكافل أنه يقوم على المعاوضة، حيث إنه يقوم على المساعدة المتبادلة، وهذا يعني المعاوضة.

ثاني عشر: القانون الباكستاني

لم ينص القانون على تكييف معين للاشتراك، أو القسط. ولكن يفاد من تعريف التكافل أنه يقوم على المعاوضة، حيث إنه يقوم على المساعدة المتبادلة، وهذا يعني المعاوضة. وقد نص القانون على تجزئة القسط في التكافل العائلي إلى قسمين، يوضع

---

(٤٤) عرفت المادة الأولى من القانون الاشتراك بأنه: المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه على أساس الالتزام بالتبرع، لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة، لتعويض الأضرار، أو دفع المنافع لمن يستحق.

(45) Bank Negara Malaysia. Shariah Resolutions in Islamic Finance. 2d Edit, 2010. P, 62.

أحدهما في ما يسمى صندوق تكافل المشتركين[٤٦]، ويوضع الآخر في صندوق استثمار المشتركين. بينما يوجد صندوق واحد هو صندوق تكافل المشتركين في حالة التكافل العام، يدفع إليه جميع الاشتراكات[٤٧].

المبحث الثالث

العلاقة بين المؤمن لهم، وشركة التأمين

أولًا: النظام السعودي

لم ينص النظام السعودي على وجوب التزام شركات التأمين التعاوني بنموذج معين. ولكن المادة السبعين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، والخاصة بكيفية حساب الفائض، وتوزيعه، تفيد اعتماد نموذج الوكالة بأجر. حيث تكون الشركة وكيلًا بأجر عن حملة الوثائق في إدارة وتنظيم عمليات التأمين واستثمار أموال التأمين. حيث يتمثل الأجر في المصروفات الفعلية. وحصة من الفائض تبلغ في حدها الأقصى (٩٠٪) من الفائض القابل للتوزيع.

ثانيًا: القانون السوداني

لم ينص القانون على وجوب اتباع نموذج معين. ولكن جاء في الفتوى رقم ١٩٩٥/٤م، الصادرة بتاريخ ١٤١٦/٤/٢هـ، الموافق ١٩٩٥/٨/٢٩م، عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الإسلامية، أن المتبع هو نموذج الوكالة، والمضاربة، معًا. حيث تكون الشركة وكيلًا يحصل على المصروفات الفعلية فيما يتعلق بجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، ومضاربًا بحصة من الأرباح فيما يتعلق باستثمار حصيلة الاشتراكات.

ثالثًا: قانون الإمارات العربية المتحدة

تركت المادة الثامنة من القانون لشركات التكافل الحرية للعمل بأحد نموذجين، هما: نموذج الوكالة، ونموذج الوكالة والمضاربة معًا. وقد نصت المادة التاسعة من القانون، على وجوب اشتمال وثيقة التأمين، أو التكافل، على مقدار أجر الوكالة الذي

(٤٦) يخصص الصندوق لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها المشتركون، حيث يتم تعويضهم منه.
(٤٧) انظر الفقرات ٣، ٤، ٥، من المادة الثامنة.

تستحقه الشركة، وكيفية احتسابه. وكذلك حصة الشركة من عائد المضاربة، أو أجر الوكالة عن استثمار حساب المشتركين، وكيفية التوصل إلى حساب هذا العائد، أو الأجر. كما نص على فصل أموال التكافل العام، عن أموال التكافل العائلي.

رابعًا: القانون القطري

لم يحدد القانون نموذجًا معينًا يجب اتباعه.

خامسًا: القانون البحريني

أشار القانون إلى وجود نموذجين للتكافل هما: نموذج الوكالة، ونموذج الوكالة والمضاربة معًا. وأشار إلى النموذج الأكثر تطبيقًا في البحرين وهو نموذج الوكالة والمضاربة معًا. حيث تطبق المضاربة في استثمار أموال التكافل. وتستخدم الوكالة في إدارة عمليات الاكتتاب. وأن هذا النموذج هو المفضل لدى هيئة المعايير المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ويفهم من القانون تفضيل اتباع هذا النموذج(٤٨).

سادسًا: القانون السوري

لم يرد في القانون وجوب اتباع نموذج معين.

سابعًا: القانون الأردني

ترك القانون الأردني لشركات التأمين التكافلي الحرية في إدارة عمليات التأمين التكافلي، واستثمار أموال صندوق حملة الوثائق، مقابل مبلغ معلوم، أو نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات المحصلة، باعتبارها وكيلاً بأجر. أو نسبة مئوية شائعة معلومة من الفائض باعتبارها مضاربًا. أو كلاهما معًا، وذلك باعتبارها وكيلاً في إدارة عمليات التأمين، ومضاربًا فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات المحصلة. وذلك بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها.

---

(48) TA-1.1.6

In Bahrain, the current practice is to adopt the al *wakalah* model for underwriting activities and the al *mudarabah* for the investment activities of *takaful*. This approach appears to be that favored by the 'Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions' ('AAOIFI'). The CBB Rules have been designed to be in line with AAOIFI standards and have been adapted to correspond to current industry practice. Amended: January 2007, Amended: October 2007.

ثامنًا: القانون الليبي

نص القانون الليبي على قيام عمليات إدارة الخطار، وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات من قبل الشركة على أساس الوكالة، والمضاربة معًا. ولكنه ترك لشركات التأمين التكافلي تحديد أجر الوكالة الذي تستحقه الشركة، وكيفية احتساب هذا الأجر. وكذلك تحديد حصة الشركة من عائد المضاربة عن استثمار حساب المشتركين، وكيفية التوصل إلى احتساب هذا الأجر، أو العائد.

تاسعًا: القانون الجزائري

يفاد من المواد رقم ٢٤، ٢٩، ٣٤، من المرسوم التنفيذي رقم ١٣-٠٩، بتاريخ ١٤٣٠/١/١٤هـ، الموافق ٢٠٠٩/١/١١م، اتباع نموذج الوكالة مقابل المصروفات الفعلية للشركة.

عاشرًا: القانون الماليزي

أقام القانون عقد التكافل على أساس نموذج الوكالة في التكافل العام. حيث تكون شركة التكافل وكيلاً بأجر عن مجموع المشتركين، في إدارة أموال التكافل، من حيث جمع الاشتراكات واستثمارها، ودفع التعويضات المستحقة، وعمل ترتيبات إعادة التكافل. ونموذج الوكالة، والمضاربة معًا في التكافل العائلي. حيث تكون الشركة وكيلًا بأجر في إدارة عمليات التكافل، ومضاربًا في استثمار أموال التكافل. مع الفصل بين أموال التكافل العام، وأموال التكافل العائلي.

حادي عشر: قانون دولة بروناي

هناك ثلاثة أنواع من التكافل، يقوم بعضها على مبدأ المضاربة. ويقوم البعض الآخر على مبدأ الوكالة. حيث ترك القانون الباب مفتوحًا أمام الشركات لاختيار النموذج المناسب. مع الفصل بين أموال الكافل العام، وأموال التكافل العائلي.

ثاني عشر: القانون الباكستاني

أقام القانون نموذج التكافل العام على مبدأ الوكالة بأجر، وأقام نموذج التكافل العائلي على أساس الوكالة، والمضاربة معًا.

المبحث الرابع
الرقابة الشرعية

أولًا: النظام السعودي

تضطلع مؤسسة النقد العربي السعودي بمهام الرقابة والإشراف على قطاع التأمين. ولا يوجد في المؤسسة هيئة رقابة شرعية خاصة بها. كما لم يلزم النظام السعودي شركات التأمين بتكوين هيئات رقابة شرعية، ولم يمنعها من ذلك.

ثانيًا: القانون السوداني

تضطلع هيئة الرقابة على التأمين بمهام الإشراف، والرقابة على أعمال التأمين. ويوجد في السودان ما يسمى اللجنة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية. ولم يرد في النظام ما يفيد بإلزام شركات التأمين بتكوين هيئات شرعية، كما لم يرد ما يفيد بالمنع من ذلك.

ثالثًا: قانون دولة الإمارات العربية المتحدة

تتولى هيئة التأمين مهام الرقابة والإشراف على قطاع التأمين. ويوجد في الهيئة ما يسمى اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية[٤٩]. وقد ألزمت المادة العاشرة من النظام شركات التأمين بتكوين هيئات رقابة شرعية فيها، تسمى لجنة الرقابة الشرعية، على أن تتكون من ثلاثة أفراد. كما نصت المادة ١٦، على وجود مراقب شرعي داخل شركات التأمين، يعين بناءً على توصية لجنة الرقابة الشرعية بالشركة.

رابعًا: القانون القطري

ألزم القانون المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها شركات التكافل بوجوب تكوين هيئة رقابة شرعية فيها[٥٠]. وتتولى هيئة الرقابة الشرعية ما يأتي: إجراء الرقابة الشرعية

---

(٤٩) انظر: المادة ١٧، من النظام.

(٥٠) جاء في المادة ١٠٦، من القانون: تُشكل في كل مؤسسة مالية إسلامية هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" للرقابة على أعمال المؤسسة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، تُعينهم الجمعية العامة للمؤسسة، بناءً على اقتراح مجلس إدارتها، وتتكون من علماء وخبراء متخصصين في أحكام الفقه والشريعة الإسلامية والخدمات والأعمال والأنشطة المالية، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية، أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من الجمعية العامة، ويتعين على مجلس إدارة المؤسسة إخطار المصرف بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو عند إجراء أي تعديل في تشكيلها. ويصدر بتحديد شروط عضوية هيئة الرقابة الشرعية ونظام عملها قرار من المصرف.

على كافة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية وأنشطتها، لضمان التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية. وإبداء الرأي الملزم في مدى توافق معاملات وأعمال المؤسسة المالية الإسلامية وعقودها مع أحكام الشريعة الإسلامية. والنظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية[٥١].

خامسًا: القانون البحريني

ألزم القانون شركات التكافل بتكوين هيئات رقابة شرعية تكون مهمتها الإشراف على أنشطة الشركة، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية[٥٢]. كما أعطاها الحق في تحديد منتجات التكافل التي تطرحها الشركة، والتي تمنح مشتريها نفس الحماية التي تمنحها المنتجات التقليدية[٥٣].

سادسًا: القانون السوري

تخضع أعمال التأمين في سوريا لما يسمى بهيئة الإشراف على التأمين[٥٤]، والتابعة لوزارة المالية. وقد أصدرت الهيئة قرارها رقم /١٠٠/٢٩١/م.إ، في ٢٠٠٩/٩/٢٨م، بتشكيل اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية في هيئة الإشراف على التأمين، غايتها المساعدة في تنظيم عمل شركات التأمين، وإعادة التأمين التكافلي (الإسلامي)[٥٥]. ولم ينص القانون على وجوب تكوين هيئة رقابة شرعية في شركات التكافل، كما أنه لم يمنع من ذلك.

---

(٥١) المادة ١٠٨ من القانون.

(52) TA-1.1.7

Each licensed *takaful firm* is required to have a *Shari'a Supervisory Board* , whose duty is to direct, review and supervise the activities of the company in order to ensure that they are in compliance with Islamic Shari'a rules and principles. Amended: January 2007.

(53) TA-1.1.8

The CBB does not propose to establish Rules as to what constitutes a takaful product; this is a matter for each firm's *Shari'a Supervisory Board* . However, the CBB has an obligation to ensure that consumers of takaful products are afforded the same level of protection as that afforded to the purchasers of conventional insurance products. In addition, the CBB has an obligation to ensure that the operations of *takaful firms* do not represent a threat to the stability of Bahrain's financial services industry or wider economy. Amended: January 2007.Amended: October 2007.

(٥٤) أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٨، لعام ٢٠٠٤م. بتاريخ في ١٤٢٥/٨/١١هـ، ٢٠٠٤/٩/٢٦م.

(٥٥) : انظر: موقع وزارة المالية السورية.

سابعًا: القانون الأردني

تتولى هيئة الرقابة على التأمين في الأردن مهام الإشراف، والرقابة على قطاع التأمين. وقد ألزمت المادة الثامنة من تعليمات التكافل شركات التأمين بتكوين هيئات رقابة شرعية فيها، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء. كما ألزمت المادة الثانية عشرة شركات التأمين التكافلي بتعيين مراقب شرعي، يتم اختياره من هيئة الرقابة الشرعية، أو من غيرها.

ثامنًا: القانون الليبي

تتولى هيئة الإشراف على التأمين مهام الإشراف، والرقابة على التأمين. وقد نصت المادة الأولى من القانون الليبي على وجود لجنة عليا للرقابة الشرعية، مشكلة في إطار هيئة الإشراف على التأمين. كما نص على وجوب وجود لجنة رقابة شرعية مشكلة داخل شركة التأمين التكافلي، لإبداء الرأي في معاملات الشركة، وبيان مدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية(٥٦).

تاسعًا: القانون الجزائري

لم يشر القانون الجزائري إلى الرقابة الشرعية.

عاشرًا: القانون الماليزي

يتولى البنك المركزي الماليزي مهام الرقابة، والإشراف، على قطاع التأمين في ماليزيا. وقد أوجد النظام ما يسمى المجلس الاستشاري الشرعي، الذي يعمل مستشارًا لكافة شركات التأمين(٥٧). وقد ألزمت المادة ٥٣، من القانون شركات التأمين بأخذ مشورة المجلس الاستشاري الشرعي عند الحاجة. كما أنه ألزم شركات التأمين بتكوين هيئات رقابة شرعية خاصة بها.

---

(٥٦) المادتان: الأولى، والعاشرة من القانون.

(57) Syariah Advisory Council" means the Syariah Advisory Council established under subsection 16B(1) of the Central Bank of Malaysia Act 1958.

حادي عشر: قانون دولة بروناي

يشرف البنك المركزي على صناعتي التأمين التقليدي، والإسلامي. حيث ينظم قطاع التأمين التقليدي، قانون التأمين لعام ٢٠٠٦م. ويحكم قانون التكافل لسنة ٢٠٠٨م قطاع التأمين الإسلامي. وهناك ما يسمى هيئة الإشراف المالي الشرعية[٥٨]. وقد نصت المادة ١٨، من تعليمات، أو قانون التكافل لعام ٢٠٠٨م، على وجوب موافقة الهيئة على أي منتج تكافل يتم طرحه من قبل الشركات. كما نصت المادة ٨١، على إمكان إفادة شركات التكافل من مشورة الهيئة في المسائل الشرعية المتعلقة بعملها. كما جعلت المادة ١٠، من التعليمات وجود هيئة رقابة شرعية من ضمن متطلبات تسجيل شركات التأمين.

ثاني عشر: القانون الباكستاني[٥٩]

تتولى لجنة الأصول والمبادلات الباكستانية مهام الرقابة، والإشراف على التأمين[٦٠]. ويوجد لدى الجنة ما يسمى الهيئة الاستشارية الشرعية، أو المجلس الاستشاري الشرعي[٦١]. وقد ألزمت المادة العاشرة من القانون شركات التأمين بإيجاد ما يسمى:

Shariah Advisor[63] ،[62]Shariah compliance auditor ،Shariah compliance officer[64]

(٥٨) نشأت الهيئة بموجب القسم الثالث من القانون 2006 (06/ S 5)

(59) the Securities and Exchange Commission of Pakistan, with the approval of the Board, is pleased to make the Takaful Rules, 2012.

(60) Commission" means the Securities and Exchange Commission of Pakistan established under section 3 of the Securities and Exchange Commission of Pakistan Act, 1997 (XLII of 1997);

(٦١) انظر: المادة ٢٥، من القانون.

(٦٢) انظر: المادة ٢٦، من القانون.

(٦٣) انظر: المادة ٢٧، من القانون.

(٦٤) انظر: المادة ٣٠، من القانون.

المبحث الرابع
الفائض والعجز

أولًا: النظام السعودي

حددت المادة السبعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني كيفية حساب الفائض القابل للتوزيع. كما أنها وزعت الفائض بواقع (٩٠٪) حدًا أقصى لشركات التأمين. فيكون الباقي وهو (١٠٪) حدًا أدنى لحملة الوثائق. ولم يحدد النظام كيفية التعامل مع العجز في حساب المشتركين عند وجوده. ويجب على شركة التأمين عند توزيع الفائض استبعاد وثائق التأمين التي تكون النسبة فيها (٧٠٪) أو أعلى[٦٥]. ويجب استبعاد وثائق التأمين الفردية التي تزيد النسبة فيها عن النسبة المحددة من حساب فائض التوزيع دون دمجها مع وثائق تأمين أنواع نشاط أخرى قد تكون باسم عميل واحد. ولكن إذا اشترى عميل عددًا من وثائق التأمين المنفصلة لتغطية عدد من المخاطر المتشابهة في نفس نوع النشاط، يجب دمج جميع هذه الوثائق التي تكون باسم نفس العميل لتحديد نسبة استحقاق الفائض[٦٦].

ثانيًا: القانون السوداني

لم يشر القانون السوداني إلى كيفية التعامل مع الفائض، والعجز. ولكن جاء في الفتوى رقم ١٩٩٥/٤م، الصادرة بتاريخ ١٤١٦/٤/٢هـ، الموافق ١٩٩٥/٨/٢٩م، عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الإسلامية، أن شركات التأمين لا تستحق شيئًا في فائض التأمين الذي يرجع كله لحقوق المشتركين. كما لم يرد أي شيء عن كيفية التعامل مع العجز في حساب حملة الوثائق عند وجوده. ويوجد هناك صندوق مشترك لجميع الشركات العاملة في السوق السوداني، يوضع فيه جزء من فوائض التأمين المحققة، ليلجأ إليه عند الحاجة.

---

(٦٥) المادة ٢٢، من سياسات توزيع الفائض.
(٦٦) المادة ٢٣، من نفس السياسة.

ثالثًا: قانون دولة الإمارات العربية المتحدة

أعطت المادة ٢٥، حق توزيع الفائض لمجلس الإدارة. ويقتصر الحصول على الفائض على حملة الوثائق فقط. فقد نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه لا يجوز للشركة توزيع أرباح على المساهمين من أي فائض تحققه حسابات المشتركين، إلى جانب المقابل الذي تتقاضاه الشركة لقاء إدارة الحسابات، المقرر بموجب الاشتراك في وثيقة التأمين التكافلي. وقد نصت المادة ٢٨، من النظام على كيفية معالجة العجز، وذلك بتقديم قرض حسن من قبل الشركة لحساب المشتركين، بحد أقصى مجموع حقوق المساهمين في الشركة. على أن يسترد من الفوائض المستقبلية، دفعة واحدة، أو على دفعات. وفي حالة عدم قيام الشركة بذلك، يقدم الأمر إلى المجلس لاتخاذ القرار بإيقاف الشركة عن العمل للمدة التي يراها مناسبة.

رابعًا: القانون القطري

لم يشر القانون إلى كيفية التعامل مع الفائض، والعجز[٦٧].

خامسًا: القانون البحريني

ألزم القانون شركات التكافل بوضع سياسة لتحديد الفائض، والعجز، وفقًا لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأنه يمكن تحديد أكثر من سياسة، وأنه يجب الحصول على موافقة بنك البحرين المركزي كتابيًا على هذه السياسة[٦٨]. كما نص القانون على سداد العجز في حساب حملة الوثائق من حساب المساهمين[٦٩].

---

(٦٧) نصت المادة ٩٨ من القانون على ما يأتي: لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات التأمين على الأشخاص وتجميع الأموال أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من أموالها المقابلة لالتزاماتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفته ربحًا على المساهمين أو حملة الوثائق، أو لإقراض موظفي الشركة، أو لأداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التي أصدرتها. ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار الفائض المتحقق الذي يحدده الخبير الإكتواري في تقريره.

(68) CA-8.5.1

Every *Takaful firm* must develop a policy for determining the surplus or deficit arising from *Takaful* operations, the basis of distributing that surplus or deficit between the participants and the *shareholders*, and the method of transferring any surplus or deficit to the participants. The policy developed must consider all relevant AAOIFI standards including Financial Accounting Standard No. 13 'Disclosure of Bases for Determining and Allocating Surplus or Deficit in Islamic Insurance Companies'. The policy must be approved by the Shari'a Supervisory Board as well as the board of directors of the *Takaful firm.*

CA-8.5.2

سادسًا: القانون السوري

لم يوضح القانون السوري كيفية التعامل مع الفائض، والعجز.

سابعًا: القانون الأردني

تتقاضى شركات التكافل نسبة شائعة معلومة من الفائض إذا اختارت تطبيق نموذج المضاربة، فيما يتعلق بإدارة عمليات التأمين، واستثمار الاشتراكات المحصلة(٧٠). ويتم توزيع الباقي على حملة الوثائق كل بحسب اشتراكه. ولا تتقاضى شيئًا من الفائض عند اختيار نموذج الوكالة، أو الوكالة والمضاربة معًا. وقد ألزم القانون في المقابل شركات التأمين بتقديم قرض حسن لحساب حملة الوثائق في حالة عدم كفاية موجوداته لسداد التزاماته(٧١).

More than one policy may be developed where the *Takaful firm* offers different types of insurance products. In any event, the company must have separate policies in respect of its general business and its long-term business and any surplus or deficit allocation must be in line with the policy developed under Paragraph CA-8.5.1.

CA-8.5.3:

On an annual basis, every *Takaful firm* must determine any surplus or deficit arising on each separate participant's fund. The surplus distribution or remedial action for deficit reduction must be recommended by the *actuary* (see Paragraphs AA-4.3A.4 and AA-4.3A.5) and endorsed by the Shari'a Supervisory Board and the board of directors of the *Takaful firm* .

CA-8.5.4

The policy developed in accordance with Paragraph CA-8.5.1 must not be amended or changed without the approval of the Shari'a Supervisory Board.

CA-8.5.4A

Distribution of surpluses from the Participants' fund(s) is subject to the CBB's prior written approval.

CA-8.5.5

No *Takaful firm* is permitted to make any distributions to participants if either the participants' fund(s) does not, or through the payment of the distribution, would not meet all the *capital available* and solvency requirements set out in Chapters 1 and 2 of the Capital Adequacy Module. In addition the surplus distribution must not cause adverse financial implications or a deficit in the participants' fund(s) and the Takaful operator must ensure that the participants' fund(s) is sufficiently liquid to cover any proposed surplus distribution.

(69) AA-4.2.13: Past version: effective from Jul 1 2007 - Sep 30 2007.

To view other versions open the versions tab on the right.

Possible remedial action to address the deficit noted in Paragraph AA-4.2.12 may include a transfer to be made from *shareholders'* funds of sufficient assets to make good the deficit or a reduction in non-guaranteed bonuses.

(٧٠) انظر: المادة ٦، من القانون.

(٧١) انظر: المادة ٧، من القانون.

ثامنًا: القانون الليبي

لم ينص القانون على كيفية التصرف في الفائض. ولكنه أشار في المادة السابعة منه إلى كيفية التصرف في حال عدم كفاية موجودات حساب المشتركين، لمواجهة الالتزامات المترتبة على هذا الحساب. حيث ألزم شركات التأمين التكافلي بتقديم قرض حسن لحساب المشتركين من حساب المساهمين. ويكون الالتزام بتقديم القرض الحسن التزامًا شاملاً، حده الأقصى مجموع حقوق المساهمين في الشركة. ويكون استرداد هذا القرض من الفائض الذي قد يتحقق في الفترات القادمة. سواء بدفعة واحدة، أم بدفعات، وفقًا لما تقرره الجمعية العمومية للشركة. وفي حالة عدم التزام الشركة بذلك يرفع الأمر إلى هيئة الإشراف على التأمين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف الشركة عن العمل، المدة التي تراها مناسبة.

تاسعًا: القانون الجزائري

نصت المادة ٣٤، من المرسوم التنفيذي رقم ١٣-٠٩، بتاريخ ١٤٣٠/١/١٤، الموافق ٢٠٠٩/١/١١م[٧٢]، على توزيع الفائض على حملة الوثائق فقط. وقد نصت المادة ٣٢، من نفس المرسوم على حق مجلس الإدارة في طلب اشتراك تكميلي، في حالة وجود عجز ملحوظ.

عاشرًا: القانون الماليزي

أعطى القانون شركات التأمين حق مشاركة شركات التأمين في اقتسام الفائض مناصفة. كما ألزمها في المقابل بتقديم قرض حسن لحساب حملة الوثائق عند الحاجة، على أن يسدد القرض مما قد يتحقق من فوائض في السنوات القادمة.

---

(٧٢) انظر: الجريدة الرسمية. العدد رقم ٣، للعام ٢٠٠٩م. بتاريخ ١٤٣٠/١/١٧هـ، الموافق ٢٠٠٩/١/١٤. ص٩.

حادي عشر: قانون دولة بروناي

يتم توزيع الفائض المحقق في صندوق التكافل على حملة الوثائق. ويتم توزيع الأرباح بين حملة الوثائق، وبين حملة الأسهم في صندوق الاستثمار. ويتم تسديد العجز في صندوق التكافل، من حساب حملة الأسهم على سبيل القرض الحسن، على أن يسدد من الفوائض المستقبلية.

ثاني عشر: القانون الباكستاني

يوزع الفائض على المشتركين، أو حملة الوثائق فقط. وتتولى الشركة وضع السياسات المتعلقة بتوزيع الفائض. ويحق للمشتركين التبرع بجزء أو بجميع الفائض[٧٣]. ويسدد العجز في حساب المشتركين عن طريق القرض الحسن من حساب المساهمين، على أن يسدد من أي فوائض مستقبلية[٧٤].

(٧٣) انظر: المادة ٢١، من القانون.
(٧٤) انظر: المادتان ١٩، ٢٠، من القانون.

الفصل الثاني
التطبيق العملي للتأمين

المبحث الأول: السوق السعودي

بلغ عدد شركات التأمين المرخص لها بالعمل في السوق السعودي بنهاية العام ٢٠١٤م، خمسًا وثلاثين شركة، تعمل وفق نموذج التأمين التعاوني الذي ألزمها به نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ولائحته التنفيذية. وتخضع هذه الشركات جميعًا في عملها لهذا النظام، ولائحته التنفيذية. ويلاحظ تماثل وثائق التأمين التعاوني الصادرة عن تلك الشركات، لأنها ملزمة جميعها بموجب النظام بتطبيق نموذج واحد صادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي. كما تتماثل أنظمتها الأساس، وعقود تأسيسها، لأنها ملزمة أيضًا بموجب النظام بنظام أساس، وعقد تأسيس، صادرين عن مؤسسة النقد العربي السعودي. ومن ثم، تعد وثائق، وعقود تأسيس، وأنظمة هذه الشركات الأساس، تطبيقًا عمليًا لمواد الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة بهذا الخصوص. وتقدم شركات التأمين التعاوني نوعين من التأمين هما: التأمين من الأضرار بشقيه التأمين على الأشياء، مثل: الحريق، والسرقة. ومن المسؤولية، مثل: حوادث السيارات. والتأمين على الأشخاص، وهو ما يطلق عليه البعض برامج التكافل. ويقوم النموذج الذي تطبقه هذه الشركات عمليًا على المعاوضة، والإلزام والمتبادل بين الجانبين، كما أنها تقتسم الفائض مع حملة الوثائق. حيث إنها تطبق ما نص عليه النظام. وتعد برامج تكافل بعض هذه الشركات، مثل: شركة ساب تكافل، وشركة الأهلي تكافل، وشركة السعودي الفرنسي تكافل، نماذج للتأمين على الأشخاص[٧٥]. وسيتم الحديث برامج شركة ساب تكافل، حيث سبق للباحث دراسة عقود شركتي الأهلي تكافل، والسعودي الفرنسي تكافل، في دراسة خاصة بها. وسيتم الحديث عن التكييف القانوني أو النظامي للقسط أو الاشتراك، والعلاقة بين حامل الوثيقة وشركة التأمين، والرقابة الشرعية، والتصرف في الفائض وحين العجز.

---

(٧٥) تعد عقود أو برامج التكافل الصادرة عن شركة الأهلي تكافل، والسعودي الفرنسي تكافل، نسخًا طبق الأصل من بعضها البعض. ولا تختلف إلا في الترتيب، والصياغة فقط. وفي مقدار الرسوم التي تتقاضاها الشركة مقابل الإدارة. وسوف يكتفي الباحث بالحديث عن برامج شركة ساب تكافل فقط، نظرًا لأنه سبق للباحث تخصيص دراسة متكاملة عن برامج الأهلي تكافل، والسعودي الفرنسي تكافل.

المطلب الأول: شركة ساب تكافل[٧٦]

تأسست الشركة في ٢٠٠٩/١٠/٢٦م، برأس مال مقداره ٣٤٠ مليون ريال سعودي. وهي مملوكة لكل من البنك السعودي البريطاني بواقع (٣٢,٥٪) من الأسهم، وشركة (HSBC ASIA) القابضة، ويملك الجمهور باقي رأس المال. وتقدم الشركة نوعين من البرامج هما:

١. **البرامج التجارية:** هي برامج تأمين من الأضرار خاصة بالشركات، والمؤسسات. وهي تتمتع بصندوق واحد يسمى صندوق التكافل، يوضع فيه القسط جميعه.

٢. **برامج الأفراد:** هي برامج تأمين على الأشخاص. وهناك نوعان من البرامج هما:

٢,١. برامج الحماية للأفراد[٧٧]: هناك صندوق واحد يسمى صندوق التكافل[٧٨] يوضع فيه القسط جميعه.

---

(٧٦) جاء في موقع الشركة في شروط وأحكام البرامج في تعريف التكافل: تأمين تعاوني طبقًا لمبادئ وأحكام الشريعة. انظر على سبيل المثال: برنامج تكافل للرعاية. ص٦.

(٧٧) جاء في برنامج تكافل للرعاية، وهو برنامج حماية خاص بالأفراد: إن برنامج تكافل للرعاية من شركة ساب تكافل يوفر لك منافع التغطية. وهدفه الرئيسي توفير تغطية مالية لك ضد بعض مخاطر الوفاة، أو العجز، خلال مدة الوثيقة. مقابل اشتراكك، سوف تحصل على منافع التغطية حسب الموضح في شهادة التكافل، مع مراعاة الأحكام، والشروط، والضمانات، والبنود، والاستثناءات المذكورة صراحة، أو ضمنًا، في الوثيقة، والملاحق المرفقة، بها، أو المصادقة عليها. تخصص اشتراكاتك للحصول على منافع التغطية من خلال دفعها إلى صندوق التكافل، والذي يتم بموجبه تغطيتك مع المشتركين الآخرين فيه.

(٧٨) هو الصندوق المكون من اشتراكات التكافل ويوفر التغطية على أساس تعاوني للمشتركين. وهو صندوق جماعي أسسته الشركة وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. وهدفه الوحيد هو توفير منافع التغطية بما يحقق المصلحة المشتركة للمشتركين فيه. كما جاء في برامج الحماية: صندوق التكافل: هو الصندوق المكون من الاشتراكات لتغطية أخطار التأمين من النوع الذي يمثله هذا البرنامج ويدخل فيه الاستثمار.

٢,٢. برامج الاستثمار والادخار[٧٩]: هناك صندوقان هما: صندوق التكافل، وصندوق الاستثمار[٨٠]، أو صندوق التكافل وصندوق الادخار. حيث يقسم القسط إلى جزئين، يوضع أولهما وهو اشتراك التكافل في صندوق التكافل، بهدف التكافل، والذي يوفر التغطية للمشتركين على أساس تعاوني. واشتراك الاستثمار، أو اشتراك الادخار، والذي يوضع في صندوق الاستثمار بهدف الاستثمار[٨١]، أو صندوق الادخار بهدف الادخار، بحسب البرنامج.

أولًا: التكييف القانوني أو النظامي للاشتراك أو القسط

جاء في أحكام وشروط بعض البرامج: (يعتبر اشتراك الصندوق منحة مطلقة لصندوق التكافل)[٨٢]. كما جاء في برنامج تكافل للحوادث الشخصية: (تقتضي شروط

---

(٧٩) جاء في مقدمة برنامج ساب تكافل للاستثمار على سبيل المثال:
هو عقد تأمين تعاوني متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بين طرفين هما شركة ساب تكافل المديرة صندوق التكافل وحامل الوثيقة، لمدة محددة. يدفع حامل الوثيقة مبلغًا محددًا لمرة واحدة، يوزع إلى وحدات بناءً على سعر الوحدة المتوفر في تاريخ التقييم. تخصم منه نسبة معينة للحصول على منفعة التغطية، والباقي تقوم الشركة باستثماره لصالح صاحب الوثيقة. ويعتمد العقد على الاتفاق مع حامل الوثيقة على مبلغ معين هو منفعة التغطية. ففي حالة وفاة المشترك أثناء مدة البرنامج، تدفع للمستفيد منفعة التكافل العائلي، في حال نقصت منفعة الاستثمار عن هذا المبلغ وإذا كانت منفعة الاستثمار قدر منفعة التكافل العائلي أو أكثر منها فإن الشركة تكتفي بمنفعة الاستثمار فقط لدفعها للمستفيد. وفي حال رغبة حامل الوثيقة أن يجمع بين منفعة التكافل العائلي ومنفعة الاستثمار في حال وفاة المشترك قبل انتهاء مدة الوثيقة، فله حق الجمع بينهما لكن بزيادة النسبة المدفوعة لاشتراك التكافل دون زيادة الاشتراك أما في حال انتهاء الوثيقة والمشترك لازال على قيد الحياة، سواء أجمع بين منفعة الاستثمار، ومنفعة التكافل العائلي، أم اكتفى بمنفعة التكافل العائلي، فليس لحامل الوثيقة سوى منفعة الاستثمار. ولحامل الوثيقة الحق في زيادة الاشتراك في أي وقت أثناء سريان العقد. كما أن له الحق في أن يسحب جزءًا من حساب الاستثمار الخاص به في أي وقت، إلى الحد، وبالأسلوبين الموضحين اللذين توضحهما الشركة من وقت لآخر. كما أن لحامل الوثيقة الحق في أن يتقدم بطلب منفعة عقد إضافي سواءً منذ البداية، أو خلال مدة الوثيقة، من أجل منفعة يجري تحديد مقدارها. حيث يوفر العقد الإضافي تغطية مالية ضد بعض مخاطر المرض، أو الإصابة، خلال مدة الوثيقة، مما يقلل من أثر أية عوائق تتعلق بتدهور الصحة، أو الحوادث، أو العجز، دون التأثير على آثار العقد من إلزام، أو التزام، بموجب منفعة التكافل العائلي.

(٨٠) جاء في تعريف صناديق الاستثمار: هي صناديق أو محافظ استثمارية مستقلة عن بعضها البعض تخضع لمبادئ، وأحكام الشريعة الإسلامية. تؤسس، وتدار، من قبل مدير الصندوق.

(٨١) سوف تكون كافة خسائر الاستثمار في حسابات الادخار الناتجة عن ظروف السوق و/أو الأوضاع الائتمانية، على مسؤولية حامل الوثيقة بالكامل.

(٨٢) انظر على سبيل المثال: برنامج تكافل للرعاية. ص١٧.

الاشتراك في صندوق التكافل أن تتبرع باشتراكاتك إلى صندوق تعاوني لمصلحة المشتركين على أساس جماعي، ويكتسب كل واحد من المشتركين حقًا مشتركًا في التعويض، مقابل الأحداث الواقعة ضمن شروط البرنامج. ويعتبر الاشتراك نافذًا في تاريخ البدء الموضح في شهادة التكافل. ويعتبر صندوق التكافل صندوقًا ماليًا يتلقى اشتراكات المشتركين، ويتم دفع المطالبات المقدمة من قبل أي مشترك من ذلك الصندوق. كما أنه يختص بأرباح، وخسائر الاستثمار، بعد خصم الاشتراكات المدفوعة لإعادة لتكافل)[٨٣]. مما يجعل الاشتراك أو القسط مدفوعًا على سبيل التبرع بالكامل، ليكون مبلغ التأمين مستحقًا على سبيل التبرع. ولكن هناك ما يناقض ذلك. فقد جاء في الحديث عن اشتراك التكافل: (اشتراك التكافل: يمثل الاشتراك تكلفة منافع التغطية)[٨٤]. كما جاء في التعريف ببرنامج الرعاية: (يعتمد مبلغ الاستحقاق القياسي لمنفعة التكافل العائلي في هذا البرنامج على مبلغ الحماية الذي تختاره). وجاء في التعريف ببرنامج تكافل التقاعد: (مقابل اشتراكك، سوف تحصل على منافع الوثيقة حسب الموضح في شهادة التكافل، مع مراعاة الأحكام والشروط والضمانات ....). مما يجعل الاشتراك مدفوعًا على سبيل المعاوضة[٨٥].

ثانيًا: العلاقة بين الشركة حملة الوثائق

تقوم العلاقة بينهما على أساس الوكالة بأجر. حيث يتمثل الأجر في نسبة مئوية معينة من الاشتراكات. فقد جاء في التعريف بمدير التكافل ومهامه، والعائد الذي يتقاضاه في نشرات وشروط وأحكام البرامج:

---

(٨٣) انظر: شروط وأحكام البرنامج. ص١٠.

(٨٤) انظر: المرجع نفسه، في نفس الموضع.

(٨٥) جاء في مقدمة برنامج تكافل للحوادث الشخصية، وهو برنامج حماية خاص بالأفراد:
يسر شركة ساب للتكافل أن تقدم لك برنامج تكافل للحوادث الشخصية. ويشار إليه من الآن فصاعدًا ببرنامج الحوادث، أو البرنامج، للحماية ضد الأحداث غير المتوقعة، والمخاطر. وإن هدفه الرئيسي هو تعويضك في حال تكبدك أية إصابة جسدية ناتجة عن حادث، حسب المدرج في جدول المنافع. ولقاء اشتراكك في صندوق التكافل فسوف تتلقى حماية تكافلية كما هو وارد في البرنامج في شهادة التكافل. ويخضع ذلك للبنود، والشروط، والضمانات، والأحكام، والاستثناءات، المذكورة صراحة، أو ضمنًا، والملحقات المرفقة، أو التي تجري المصادقة عليها لاحقًا.

مدير صندوق التكافل: (شركة ساب تكافل. وهي التي تقوم بإدارة، واستثمار، صندوق التكافل. يقصد بالإدارة خدمة البرنامج الخاص بك بفعالية، وتقدير المخاطر بشكل ملائم، وحساب اشتراكاتك، وتسوية مطالباتك إن وجدت. وزيادة فائض التكافل من خلال عمليات اكتتاب حكيمة. وإدارة الاستثمار تكون بطريقة موافقة لأحكام، ومبادئ الشريعة. مع الحرص بأن تكون قيم الاستثمار متوافقة مع الطبيعة التكافلية للمسؤوليات التابعة)[٨٦]. وجاء أيضًا في الحديث عن صندوق التكافل: (يتحمل الصندوق جميع التكاليف، والنفقات، والضرائب، والرسوم، للحفاظ على أصول الصندوق، واستثماره، وأية مصروفات أخرى، تخص الصندوق)[٨٧]. كما جاء أيضًا في رسوم الوثيقة: (تستحق شركة ساب تكافل رسمًا بموجب اتفاق بينها، وبين حملة الوثائق، أو من ينوب عنهم، يجري تحديده في كل شهادة تكافل)[٨٨]. وجاء أيضًا: (تشمل مصادر الصندوق ما يأتي: اشتراكات المشتركين الخاصة بالتكافل، وعوائد استثماراتها، والتعويضات من شركات إعادة التأمين، وأية عوائد أخرى. وتشمل الالتزامات التعويضات، ورسوم الوثيقة، ورسوم إدارة صندوق الاستثمار، والرسوم التي تدفع من صندوق التكافل لإعادة التأمين. وتبقى الاحتياطات في الصندوق لتعزيز قدرة الصندوق على دفع المطالبات. ويعد الفرق بين ما يقيد على صندوق التكافل، وما يقيد له، هو عجز، أو فائض، صندوق التكافل)[٨٩]. وجاء أيضًا: (تؤخذ الرسوم من الاشتراكات. وهذه الرسوم لمقابلة تكاليف الاكتتاب، وإدارة البرنامج، وتكلفة إدارة صندوق التكافل)[٩٠]. وجاء أيضًا في تحديد هذا الأجر: (رسومنا لتغطية تكلفة الاكتتاب، والإدارة، وإدارة الصندوق، تخضع إلى اقتطاع رسم وقدره (٤٩٪)[٩١] كحد أقصى، من مبلغ اشتراكك.

---

(٨٦) انظر على سبيل المثال: برنامج ساب تكافل للحوادث الشخصية. ص١٧.

(٨٧) انظر على سبيل المثال: برنامج تكافل للتعليم. ص١٤.

(٨٨) انظر على سبيل المثال: برنامج تكافل للاستثمار. ص٢١.

(٨٩) انظر على سبيل المثال: المصدر نفسه. ص١٧.

(٩٠) انظر على سبيل المثال: المصدر نفسه. ص١٧.

(٩١) تحصل شركة تكافل الراجحي على رسم وكالة مقداره (٥٠٪) من الاشتراكات. وقد حصلت شركة وقاية سابقًا على رسم وكالة مقداره (٣٠٪) من الاشتراكات مع تحمل المصروفات، وتحصل الآن على (٦٪) من الاشتراكات ويتحمل المشتركون المصروفات، كما تحصل على (٥٠٪) من أرباح استثمار الاشتراكات بصفتها مضاربًا.

وسوف يكون للشركة الحق بجزء من فائض التكافل المعلن في نهاية أي سنة مالية بحد لا يتجاوز (٣٥٪) من فائض التكافل كرسم حافز أداء. ويحق لنا تغيير أي من هذه الرسوم وإعطائك إشعارًا مسبقًا)[٩٢].

ثالثًا: توزيع فائض التكافل

الفائض المتوفر للتوزيع على المشتركين هو مبلغ فائض التكافل، مستقطعًا منه رسم حافز الأداء. ويخضع توزيع فائض التكافل المعلن لقانون شركات التأمين التعاوني المطبق في المملكة العربية السعودية، وموافقة مجلس إدارة ساب تكافل[٩٣].

رابعًا: عجز صندوق التكافل

تقوم الشركة بمنح قروض بدون فوائد إلى صندوق التكافل، في الحالات التي تكون فيها أصول الصندوق غير كافية لسداد منافع التغطية المستحقة. ثم يجري سداد القرض من قبل الصندوق، فور توفر الأصول الكافية لذلك. أما إذا استمر العجز لمدة تتجاوز السنتين، فيجوز للشركة بناءً على استشارة الخبير الاكتواري أن تطلب من المشتركين تغطية جزء من العجز المتبقي بطريقة يحددها الخبير الاكتواري، والجهة الإشرافية على التأمين[٩٤]. وجاء في موضع آخر في كيفية تغطية هذه الخسارة: (في حال وجود خسارة عامة في صندوق التكافل فسوف نسعى لتمويل هذه الخسارة على أساس القرض الحسن الخالي من الفوائد، إلى أن يعود صندوق التكافل إلى الفائض. وفي حال

(٩٢) انظر على سبيل المثال: برنامج ساب تكافل للحوادث الشخصية. ص١٠.

(٩٣) انظر على سبيل المثال: برنامج تكافل الادخار. ص١٧.

(٩٤) انظر على سبيل المثال: المصدر نفسه. في نفس الموضع. وقد جاء في كيفية حساب الفائض والتصرف فيه: قد ينشأ فائض/عجز تكافلي في صندوق التكافل، بناءً على مبلغ المطالبات المدفوعة على أساس جماعي، وعلى الأداء الاستثماري للأصول التي يتم فيها استثمار صندوق التكافل. وقد نقوم بتجنيب جزء من هذا الفائض كاحتياطي لتعزيز مقدرة صندوق التكافل على دفع المطالبات. وسوف يتم توزيع الفائض على المشتركين خلال السنة المالية المعنية. ويشكل ذلك فائض التكافل ناقصًا رسم حافز الأداء، والاحتياطي المجنب. ويخضع توزيع الفائض على المشتركين لموافقة مجلس الإدارة، بعد موافقة الجهات المختصة، حسب الحاجة والضرورة. وفي حال وجود خسارة عامة في صندوق التكافل فسوف نسعى لتمويل هذه الخسارة على أساس القرض الحسن، الخالي من الفوائد، إلى أن يعود صندوق التكافل إلى الفائض. وفي حال استمرار أو توقع استمرار الخسائر على المدى الطويل فإننا نحتفظ بحق زيادة اشتراكاتك المستقبلية.

استمرار، أو توقع استمرار الخسائر على المدى الطويل فإننا نحتفظ بحق زيادة اشتراكاتك المستقبلية)[٩٥].

خامسًا: الرقابة الشرعية

توجد هناك هيئة رقابة شرعية في الشركة تراقب أعمالها.

نموذج تأمينات الأشخاص في السوق السعودي:

نموذج شركة ساب تكافل:

١. **برامج الاستثماروالادخار**[٩٦]: تتمثل أهم مقومات هذه البرامج فيما يأتي:

١,١. الشركة وكيلة في إدارة عمليات التأمين، مقابل نسبة معلومة من الاشتراكات.

١,٢. يوضع جزء من المتبقي من الاشتراكات في صندوق المخاطر بهدف التكافل.

١,٣. يوضع الجزء المتبقي من الاشتراك في صندوق الادخار، أو صندوق الاستثمار.

١,٤. الشركة وكيلة في استثمار محتويات صناديق الادخار والاستثمار، مقابل المصروفات الإدارية.

١,٥. يحصل حملة الوثائق على (١٠٪) من فائض صندوق التكافل، وتحصل الشركة على نسبة من الفائض كرسم حافز، كما تحصل على النسبة المتبقية من الفائض ليصل المجموع إلى (٩٠٪) من الفائض.

١,٦. يسدد عجز صندوق التكافل بقرض حسن من حساب المساهمين، يسترد من الفوائض المستقبلية. ويسد العجز إذا استمر لمدة معينة بزيادة الاشتراكات.

---

(٩٥) انظر: برنامج تكافل للحوادث الشخصية. ص١٠.

(٩٦) لم ينص النظام السعودي على هذا النموذج، ولم يمنع منه.

المبحث الثاني
السوق السوداني

لقد شهد السوق السوداني في عام ١٩٧٩م، ظهور أول شركة تأمين إسلامية على مستوى العالم الإسلامي، هي شركة التأمين الإسلامية، والتي أنشأها بنك فيصل الإسلامي السوداني. ويتكون السوق حاليًا من أربعة عشر شركة تأمين تعاوني، وشركة واحدة لإعادة التأمين. وتمارس الشركات نوعين من التأمين هما: التكافل، وهو يقابل التأمين على الأشخاص. والتأمين العام، ويقابل التأمين من الأضرار. ويتم الحديث عن هذين النوعين من خلال الحديث عن كل من:

شركة شيكان للتأمين[٩٧]. وشركة التأمين الإسلامية[٩٨]. والشركة التعاونية للتأمين[٩٩].

أولًا: التكييف القانوني للاشتراك

يتم دفع الاشتراكات جميعها في صندوق واحد. وتنص برنامج الشركات السابقة على اعتبار المشترك متبرعًا للصندوق عن رضى بالاشتراكات السنوية كلها، أو بجزء منها، حسب حاجة الصندوق للوفاء بالتزاماته. وقد جاء في شروط استحقاق مزايا التكافل: أن يكون المشترك قد سدد أقساط الاشتراك المستحقة عليه قبل إصابته بالعجز، أو وفاته، أو وفاة أيًا من المشمولين بالتغطية من أسرته، إلا إذا كان عدم وفائه بالأقساط عن عذر تقبله الشركة. وتنص وثيقة تأمين عمليات التأمين الأصغر، الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية على سبيل المثال في الفقرة الثانية عشرة منها، مع مراعاة شروط الوثيقة على ما يأتي: (إن سداد المشترك لجميع الأقساط بالكامل، في الوقت الذي تحدده الشركة،

---

(٩٧) تأسست الشركة في عام ١٩٨٣م. وتعد الشركة أكبر الشركات العاملة في السوق السوداني. حيث بلغت حصتها السوقية في العام ٢٠١١م حوالي (٤٨,٣٪)، أي حوالي ٤١٢ مليون جنيه سوداني.

(٩٨) تعد الشركة أول شركة تأمين إسلامية تعمل وفق صيغة التأمين التعاوني في العالم. وقد تأسست في ١٩٧٩/١/١٢م. وقد احتلت المرتبة الثانية في السوق السوداني في العام ٢٠١١م، بحصة سوقية مقدارها (١٤,٢٪)، أي حوالي ١٢١,٢ مليون جنيه سوداني.

(٩٩) تأسست الشركة في عام ١٩٨٩م. وقد احتلت المرتبة السادسة مكرر في السوق السوداني في العام ٢٠١١م، بحصة سوقية مقدارها (٤,٣٪)، أي حوالي ٣٦,٧ مليون جنيه سوداني.

ومراعاته لجميع أحكام هذه الوثيقة، يعتبران معًا شرطًا مسبقًا لأي التزام من قبل الشركة، وفي حالة مخالفة المشترك هذا الشرط المسبق سيكون للشركة الحق في الاحتفاظ بأي قسط تم دفعه). وهذا دليل المعاوضة. ويتصدر وثائق التأمين الصادرة عن شركة شيكان للتأمين نحو هذا النص. وهذا أيضًا دليل المعاوضة. وإن جاء النص بالتبرع بجميع القسط، أو بعضه، فقد جعلت العبارة السابقة كلاً من قسط التأمين أو الاشتراك، ومبلغ التأمين في مقابل الآخر.

ثانيًا: العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق

تدير الشركات نيابة عن الهيئة أعمال مخاطر الصناديق. وتدير عمليات استثمار أموالها وفقًا لصيغة المضاربة. وتتولى الشركات تجميع أقساط المشتركين المتفق عليها في العقد، وتحويلها إلى الصناديق. وتحفظ الشركات أموال صناديق التكافل منفصلة عن بعضها البعض، ومنفصلة عن أموالها. وتكون مسؤولة عن أي خسارة إذا كان ذلك بسبب تعديها، أو تقصيرها، أو إهمالها في أداء مهامها المنوطة بها، وفق عقود التكافل. كما تلتزم الشركات بعدم تحميل الصندوق أي التزام لصالح الغير، ليس له صلة بالتزامات الصناديق. ويجوز لها أن تمنح قروضًا لصندوق من صناديق التكافل الأخرى التي تديرها الشركات. يتحمل الصندوق جميع الالتزامات المالية لأعمال التكافل، كما تتحمل الشركة جميع المصروفات الإدارية الخاصة بالمال المستثمر بصفتها مضاربًا. ويتم توزيع صافي ربح استثمار الصندوق في الشركة التعاونية للتأمين كما يأتي: (٢٠٪) من صافي الربح للشركة في بعض الصناديق[١٠٠]، (١٥٪) في البعض الآخر[١٠١]، (٨٠٪) من صافي الربح للمشتركين في الصندوق في بعض البرامج، (٨٥٪) في البعض الآخر. بينما يتم التوزيع في شركة التأمين الإسلامية بواقع (١٠٪) للشركة، (٩٠٪) لحملة الوثائق. ويتم توزيع الأرباح في شركة شيكان للتأمين بواقع (٧٥٪) من الأرباح لحملة الوثائق، (٢٥٪) من الأرباح للشركة[١٠٢].

(١٠٠) مثل: الوثيقة الشاملة لتأمين التمويل الأصغر. ونظام لبيك لتكافل الحج والعمرة.
(١٠١) مثل: نظام رحماء للتكافل المعاشي.
(١٠٢) انظر: التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠٠٧م، الإيضاح رقم ٢. ص١٩.

ثالثًا: الفائض والعجز

تنص الوثائق الصادرة عن شركة شيكان للتأمين على مكونات حساب حملة الوثائق، وكيفية توزيع الفائض على النحو الآتي: (يضاف لحساب حملة الوثائق أقساط التأمين التي دفعوها، ويخصم منه مصاريف الخدمات، والإدارة، وأقساط إعادة التأمين، بالإضافة إلى المطالبات. ويعامل الفائض بعد خصم الاستهلاك والديون الهالكة، وتخصيص الاحتياط الفني التقليدي على النحو الآتي: يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض، أو جزءًا منه، كاحتياط عام، أو احتياطات أخرى، ويعتبر ما يخصص تبرعًا من حملة الوثائق. وفي حالة عدم تخصيص الفائض كله كاحتياطات يوزع ما تبقى منه على حملة الوثائق، بنسبة الفائض المتبقي من الأقساط التي دفعوها). وتتولى الشركات تقويم أصول وخصوم الصندوق وتحديد الاحتياطيات الفنية والقانونية اللازمة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، وإذا نتج عن هذا التقويم فائض، يوزع على المشتركين بنسبة اشتراك كل منهم خلال فترة التقويم حسب ما يُقره مجلس إدارة الشركة، وتوافق عليه الهيئة، وبإشراف هيئة الرقابة الشرعية. وإذا حدث عجز في الصندوق تتم تغطيته في الشركة التعاونية وفقًا للتسلسل الآتي: من عوائد خدمات إعادة التكافل إن وجدت. تمنح الشركة الصندوق قرضًا من الاحتياطات يرد من أرصدة الصندوق المستقبلية. تمنح الشركة الصندوق قرضًا من صناديق التكافل الأخرى يرد من أرصدة الصندوق المستقبلية. تمنح الشركة الصندوق قرضًا من أي موارد أخرى يرد من أرصدة الصندوق المستقبلية. وتتم تغطية العجز في شركة التأمين الإسلامية من خلال تقديم قرض من صناديق أخرى في بعض البرامج[١٠٣]، ومن خلال تقديم قرض من الشركة لصندوق التكافل صاحب العجز[١٠٤]، في برامج أخرى، على أن يرد من أية فوائض مستقبلية. وإذا استمر العجز لمدة أكثر من سنتين متتاليتين يجوز للشركة أن تزيد مبلغ الاشتراك في حساب التكافل. وقد نصت المادة ٦١، من النظام الأساس لشركة التأمين الإسلامية على ما يأتي: (إذا ظهر عجز في حساب المشتركين يغطى هذا العجز من

(١٠٣) مثل: نظام التكافل العائلي.
(١٠٤) مثل مشروع التكافل الجماعي.

الاحتياطي العام. وفي حالة عدم وجود احتياطي عام، أو عدم كفايته، يغطى العجز من رأس المال على سبيل القرض). ويعتبر المستفيد متبرعًا بما قد يكون مستحقًا له من فائض في الصندوق، بعد آخر تقويم من استحقاقه مزية التكافل، عن وفاة المشترك[١٠٥]. وتصرف موجودات أي صندوق في حالة حله بعد سداد التزاماته في وجوه الخير[١٠٦]. وتتم تغطية العجز في أحد الصناديق في شركة شيكان للتأمين من الصناديق الأخرى، بقرض يسترد من أرصدة الصندوق المستقبلية. وتصرف موجودات أي صندوق في حالة حله بعد سداد التزاماته في وجوه الخير.

رابعًا: الرقابة الشرعية

يوجد في كل شركة من الشركات السابقة هيئة رقابة شرعية خاصة بها.

نموذج التأمين في السوق السوداني

١. يوضع الاشتراك جميعه في صندوق التكافل على سبيل التبرع كليًا، أو جزئيًا.

٢. تدير الشركة عمليات التأمين وكالة مقابل المصروفات الإدارية الفعلية، وتستثمر حصيلة الاشتراكات مضاربة. مقابل حصة شائعة معلومة من الأرباح.

٣. يحصل المشتركون وحدهم على فائض عمليات التأمين.

٤. يسدد العجز في أحد الصناديق بفائض صندوق آخر على سبيل القرض الحسن، في بعض البرامج، وفي حالة عدم وجوده يغطى العجز من حساب المساهمين على سبيل القرض الحسن. ويغطى من حساب المساهمين مباشرة قرضًا حسنًا في برامج أخرى.

٥. يسدد العجز بزيادة الاشتراكات إذا استمر عجز لسنتين متتاليتين في حساب المشتركين.

٦. وجود هيئة شرعية، ووجود هيئة للمشتركين تمثلهم في مجلس الإدارة.

---

(١٠٥) انظر: شركة التأمين الإسلامية. نظام التكافل العائلي. ص٥.

(١٠٦) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع. وانظر: وثائق تكافل الشركة التعاونية للتأمين.

المبحث الثالث
السوق الإماراتي

بلغ عدد شركات التأمين التكافلي في سوق التكافل في الإمارات عشر شركات بنهاية العام ٢٠١١م[١٠٧]. ويتم فيما يأتي الحديث عن بعض هذه الشركات.

المطلب الأول: شركة النورللتكافل العام[١٠٨]

أولًا: التكييف القانوني للقسط

تتصدر وثائق التكافل الصادرة عن الشركة، ومنها على سبيل المثال وثيقة الرعاية الصحية الفردية، والرعاية الصحية العائلية[١٠٩]، العبارة الآتية[١١٠]: (بما أن المؤمن له (المشترك) قد تقدم إلى شركة نور للتكافل العائلي بطلب التأمين، يشكل أساسًا لهذا العقد، وجزءً لا يتجزأ منه، فإن الشركة تتعهد، وبموجب الشروط، والاستثناءات، الواردة في الوثيقة، وأية شروط، أو استثناءات، قد تضاف إليها مستقبلًا، على أن تعوض المؤمن له بعد تسديد اشتراك التأمين، أو الموافقة على السداد، خلال مدة التأمين المحددة في جدول هذا العقد على النحو التالي....)[١١١]. لقد جعلت العبارة السابقة

---

(١٠٧) انظر: هيئة التأمين. التقرير السنوي لنشاط التأمين في الدولة لعام ٢٠١١م. ص٦.

(١٠٨) تأسست الشركة في دبي في عام ٢٠٠٨م، وتقدم الشركة الخدمات من خلال شركتين تابعتين هما: نور للتكافل العائلي، ونور للتكافل العام. ويبلغ رأس مال المدفوع للشركتين معًا ١٥٠ مليون درهم إماراتي.

(109) HEALTHPLUS INDIVIDUAL AND FAMILY HEALTHCARE TAKAFUL INSURANCE POLICY

(١١٠) جاءت الفقرة تحت عنوان: PREAMBLE

(111) Whereas the Certificate Holder, that is identified in the special conditions of this Takaful Insurance policy, filed an application which is considered as the founding basis of this Takaful Insurance policy and its purpose, and accepted to pay the contribution cited in the special conditions of this Takaful Insurance policy, Whereas Noor Takaful Family PJSC (hereinafter referred to as the Takaful Company), after having reviewed the application, has consented to provide the Takaful coverage specified in the special conditions and to the Takaful Insurance policy schedule attached to this Takaful Insurance policy, Whereas the Takaful company has contracted Globe Med Gulf FZ-LLC (herein after referred to as the Administrator) to provide it with its administrative and technical services related to the healthcare policies of the Participant individuals and groups and coordinating their relation with the healthcare providers adherent to its network.

Therefore, the Takaful company undertakes to reimburse the coverage stated in this Takaful Insurance policy within the range and in conformity with the terms conditions, limitations, and exclusions provided therein.

الاشتراك، ومبلغ التأمين، كلًا منهما سببًا في وجود الآخر، وأثرًا مترتبًا عليه في نفس الوقت. وهذا دليل المعاوضة.

ثانيًا: العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق

تقوم الشركة بعملين هما:

١. إدارة عمليات التأمين، وما يتضمنه ذلك من جمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، على سبيل الوكالة. حيث تتقاضى أجرًا مقابلًا لذلك، يتمثل في نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات. وتبلغ هذه النسبة في حدها الأقصى (٤٠٪) من إجمالي الاشتراكات.

٢. استثمار الاشتراكات المحصلة، حيث تتقاضى الشركة نسبة مئوية معلومة شائعة من الأرباح تبلغ (١٠٪) حدًا أقصى، باعتبارها شريكًا مضاربًا.

ثالثًا: الفائض والعجز

يتقاسم حملة الوثائق، والشركة الفائض المتحقق في صندوق التكافل، بعد سداد كافة المصروفات من مطالبات، ورسوم وكالة، وحصة الشركة من الربح. حيث تحصل الشركة بموافقة الهيئة الشرعية على (٤٠٪) من الفائض حدًا أقصى، بمثابة رسم حافز[١١٢]. ويحصل حملة الوثائق على النسبة المتبقية وهي (٦٠٪) من الفائض، حيث يوزع الفائض عليهم كل بنسبة اشتراكه، من حصل منهم على تعويض، ومن لم يحصل. حيث يأخذ من حصل على تعويض خلال مدة العقد حصة من الفائض تعادل الفرق بين ما دفعه من أقساط، وما حصل عليه من تعويض، إذا قل ما حصل عليه من تعويض عما دفعه من أقساط. ولا يحصل على حصة من الفائض من انسحب من العقد قبل نهاية مدته الزمنية. وتلتزم الشركة بتقديم قرض حسن لسداد العجز في صندوق التكافل، على أن يسدد القرض من الفوائض المستقبلية.

Accordingly, and in approval of its content, the Takaful Company has duly signed and stamped this Takaful Insurance policy document to be effective as of the date stipulated in the Takaful Insurance policy Schedule attached herewith.

(١١٢) نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦، من قانون التكافل لعام ٢٠١٠م، على عدم جواز حصول شركات التأمين على حصة من الفائض، عدا المقابل الذي تتقاضاه مقابل الإدارة.

رابعًا: الرقابة الشرعية

هناك هيئة رقابة شرعية خاصة بالشركة.

المطلب الثاني: شركة دبي الإسلامية للتأمين، وإعادة التأمين (أمان)[١١٣]

أولًا: التكييف القانوني للقسط

تتصدر وثيقة تأمين مركبة ضد الفقد والتلف والمسؤولية المدنية العبارة الآتية: (حيث إن الطرف الأول (المؤمن) شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان)، تقوم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية بإدارة عمليات التأمين، لصالح المؤمن لهم، بصفتها وكيلًا عنهم، وتستثمر أموالهم بصفتها مضاربًا لهم، مقابل أجر للوكالة، وحصة ربح للمضاربة. وحيث إن التأمين الذي تمارسه الشركة يقوم على أساس تعاون من يتعرضون لخطر مشترك، على تعويض الضرر الذي يصيب أي واحد منهم من جراء وقوع هذا الخطر، وذلك بالتبرع من الأقساط التي يدفعها كل منهم، ومن عوائد استثمارها بما يكفي لدفع التعويضات لمن يصاب بالضرر منهم نتيجة وقوع هذا الخطر، على أن يوزع الفائض الصافي عليهم بنسبة الأقساط التي دفعها كل منهم. وحيث إن الطرف الثاني (المؤمن له)، يرغب في هذا التعاون، وذلك بدفع الأقساط التي تحددها الشركة على سبيل التبرع، مقابل تعويضه عن الأضرار التي تصيبه من جراء وقوع الخطر المؤمن منه في هذه الوثيقة). لقد جاء النص على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع. ولكن هذا معارض بما جاء في نفس الفقرة من أن القسط مدفوع مقابل حصول المؤمن له على التعويض المقرر عند وقوع الخطر، أي أنه تبرع مشروط، وهو ما يعرف فقهيًا بهبة الثواب، والتي هي نوع من المعاوضات. ويؤيد هذا ما جاء في تعريف القسط: (هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له على سبيل التبرع لمن يتعرضون لخطر مشترك، مقابل تعويضه عن الضرر الذي يصيبه من جراء وقوع الخطر المؤمن منه). وما جاء تحت عنوان: البند الثالث: (بما أن المؤمن له قد تقدم إلى شركة دبي الإسلامية للتأمين، وإعادة التأمين (أمان)، المشار إليها فيما بعد بالشركة، بطلب وإقرار لإبرام التأمين المبين فيما بعد، ووافق على اعتبارهما أساسًا لهذا العقد، وجزءً لا يتجزأ منه، ودفع، أو قبل أن يدفع القسط المطلوب، منه لقاء هذا التأمين. فقد أبرمت هذه الوثيقة لتغطية الحوادث ...).

---

(١١٣) تأسست الشركة في الربع الثاني من العام ٢٠٠٢. ويبلغ رأس المال المدفوع ٢٢٥٧٥٠٠٠٠ درهم إماراتي.

ثانيًا: العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق

تنص العبارة السابقة على وجود علاقة وكالة بين الشركة ومجموع المؤمن لهم، فيما يتعلق بجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات. ووجود علاقة مضاربة فيما يتعلق باستثمار حصيلة الاشتراكات. حيث تحصل الشركة على رسم وكالة مقداره (٢٥٪) من الاشتراكات[١١٤]. وتحصل على حصة من الأرباح مقابل المضاربة تبلغ (٢٥٪) من الأرباح[١١٥].

ثالثًا: الفائض والعجز

يحصل حملة الوثائق على حصة من الفائض كل بحسب نسبة اشتراكه إلى مجموع الاشتراكات. ويتم سداد العجز في حساب المؤمن لهم عن طريق قرض حسن، يتم تقديمه من حساب المساهمين. على أن يسدد من الفوائض المستقبلية[١١٦].

نموذج التأمين عمليًا في السوق الإماراتي:

١. يدفع المتبقي من الاشتراك تبرعًا، في حساب واحد في التكافل العام، وفي حسابين في التكافل العائلي.

٢. وجود هيئة رقابة شرعية.

٣. تدير الشركة أعمال التأمين وكالة مقابل نسبة من الاشتراكات، وتستثمر حصيلة الاشتراكات مضاربة.

٤. يتم توزيع الفائض في التكافل العام بين حملة الوثائق وبين الشركة، في بعض الشركات. ويوزع الفائض على حملة الوثائق فقط، في البعض الآخر.

٥. يسدد العجز في حساب حملة الوثائق بقرض حسن من حساب المساهمين.

---

(١١٤) لم تتقاض الشركة أي رسوم في العام ٢٠١٠، بسبب الخسائر في صندوق حملة الوثائق. انظر التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠١٠م. ص٣٨. وتبلغ هذه النسبة في حدها الأقصى (٤٥٪) من الاشتراكات في الوطنية للتكافل. انظر: تقرير الربع الثالث للعام ٢٠١٢م، ص٢٢.

(١١٥) انظر: نفس المصدر، ص٣٩.

(١١٦) تم تقديم قروض حسنة من حساب المساهمين إلى حساب حملة الوثائق في العام ٢٠١٠م، وغيره. انظر التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠١٠م، ص٣٦. وهو نفس المتبع في الوطنية للتكافل. انظر: المصدر نفسه. ص١٩.

المبحث الرابع
السوق القطري

المطلب الأول: شركة الضمان للتأمين الإسلامي (بيمه)[١١٧]

أولًا: التكييف القانوني للاشتراك

تتصدر وثائق الشركة العبارة الآتية: (بما أن المؤمن له المذكور في الجدول قد تقدم إلى شركة الضمان للتأمين الإسلامي "بيمه" (المسماة فيما بعد "الشركة")، بطلب يشكل أساسًا لهذا العقد، وجزءً لا يتجزأ منه. وقد سدد، أو وافق على تسديد الاشتراك من قبيل التبرع، مع بقية حملة الوثائق، ومع الخضوع في ذلك للأحكام، والشروط، والاشتراطات، والاستثناءات المذكورة في الجدول، أو أي شروط، أو استثناءات، قد تضاف إليه مستقبلاً، فإن الشركة بصفتها وكيلاً عن حملة الوثائق "المؤمن لهم"، توافق على تغطية الأضرار المؤمن عليها، بالكيفية، وإلى المدى المبينين في الجدول). لقد جعلت العبارة السابقة الاشتراك، ومبلغ التأمين، كلًا منهما سببًا في وجود الآخر، وأثرًا مترتبًا عليه في نفس الوقت. وهذا دليل المعاوضة، وإن وقع تكييف الاشتراك بلفظ التبرع.

ثانيًا: العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق

تعمل الشركة وكيلة عن حملة الوثائق في إبرام وثائق التأمين والالتزامات مقابل أجر يحدد سنويًا بموافقة هيئة الرقابة الشرعية، مع تحملها جميع المصروفات الإدارية والعمومية. وتبلغ نسبة أجر الوكالة حاليًا (٢٠٪) من اشتراكات التكافل، بعد استبعاد الوثائق المعاد تأمينها بنسبة أكثر من (٨٠٪). وتستثمر الشركة أموال حملة الوثائق بصفتها مضاربًا مقابل نسبة من عائدات هذه الاستثمارات تحدد سنويًا بموافقة هيئة الرقابة الشرعية. وتبلغ حصة المضارب من أرباح استثمارات الوثائق حاليًا (٤٠٪) من صافي الأرباح.

---

(١١٧) تأسست الشركة في سبتمبر ٢٠٠٩م، برأس مال مقداره ٢٠٠ مليون ريال قطري، مدفوع بالكامل. والمؤسسون هم: شركة قطر للتأمين، ومصرف قطر الإسلامي، بواقع (٢٥٪) من رأس المال لكل منهما، ومصرف الريان، وشركة بروة العقارية، بواقع (٢٠٪) لكل منهما، وشركة كينو إنفست بواقع (١٠٪) من رأس المال.

ثالثًا: الفائض والعجز

تحتفظ الشركة بحساب مستقل عن حساب الشركة (حملة الأسهم)، لنشاط أعمال التأمين، يعرف بحساب حملة الوثائق. يضاف إلى هذا الحساب اشتراكات (أقساط) التأمين التي يدفعها حملة الوثائق، وعوائد استثماراتها. ويخصم منه المطالبات، واشتراكات إعادة التأمين، والاحتياطي الضروري، وأجر الوكالة. وتقوم الشركة بتوزيع كل، أو جزء من الفائض المحقق سنويًا (إن وجد)، على حملة الوثائق، بالكيفية التي يقررها مجلس الإدارة، وبموافقة هيئة الرقابة الشرعية. وفي حالة تصفية الشركة، تصرف جميع الأموال المتراكمة في حساب حملة الوثائق في أوجه الخير، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

رابعًا: الرقابة الشرعية

هناك هيئة رقابة شرعية خاصة بالشركة.

المطلب الثاني: الشركة الإسلامية القطرية للتأمين[١١٨]

أولًا: التكييف القانوني للاشتراك

تتصدر الوثائق الصادرة عن هذه الشركة[١١٩] العبارة الآتية: (بما أن المؤمن له (المشترك) قد التزم بالمشاركة في حساب التأمين والتبرع له، وتقدم إلى الشركة الإسلامية القطرية للتأمين بطلب ... فإن الشركة تتعهد وكالة عن حساب التأمين، وبموجب الشروط والاستثناءات الواردة في الوثيقة وأية شروط أو استثناءات قد تضاف إليها مستقبلاً على أن تعوض المؤمن له بعد تسديد اشتراك التأمين أو الموافقة على السداد خلال مدة التأمين المحددة في جدول هذا العقد على النحو التالي....). لقد جعلت العبارة السابقة الاشتراك، ومبلغ التأمين، كلًا منهما سببًا في وجود الآخر، وأثرًا مترتبًا عليه في نفس الوقت. وهذا دليل المعاوضة، وإن وقع تكييف الاشتراك بلفظ التبرع.

---

(١١٨) تأسست الشركة شركة مساهمة مغلقة في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٣م، برأس مال مقداره ١٥٠ مليون ريال قطري. ثم تحولت في ١٩٩٩/١٢/١٢م، إلى شركة مساهمة عامة. وقد بدأت الشركة العمل في عام ١٩٩٥م.

(١١٩) منها على سبيل المثال وثيقة تأمين أخطار المقاولين، ووثيقة تعويض العمال، ووثيقة تأمين الأموال النقدية.

ثانيًا: العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق

تتم تجزئة الاشتراك إلى جزئين في بعض برامج التأمين التكافلي المقابلة للتأمين على الأشخاص، مثل: برنامج أمان الاستثماري، الادخاري. حيث يوضع الجزء الأول في حساب التكافل، بهدف التأمين ضد الوفاة والعجز، ويوضع الجزء الثاني في حساب الادخار بهدف الاستثمار[١٢٠]. وتعد الشركة وكيلة بأجر يحدد سنويًا بموافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، عن حساب التأمين في إبرام العقود، والالتزامات. وقد بلغت هذه النسبة (٢٢٪) من الاشتراكات في العام ٢٠١٢م، مقابل (٢٠٪) في العام ٢٠١١م[١٢١]. وهي تستثمر أموال الحساب مضاربة، بنسبة من الربح تحدد سنويًا، بموافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. وقد بلغت هذه النسبة (٧٥٪) من صافي إيرادات استثمارات حملة الوثائق في العامين ٢٠١١م، ٢٠١٢م[١٢٢]. وهي تتحمل جميع المصاريف الإدارية، والعمومية، للشركة. وتحتفظ الشركة حسابًا منفصلًا لنشاط الشركة في أعمال التأمين، يعرف بحساب حملة الوثائق. يضاف إلى هذا الحساب اشتراكات التأمين التي دفعوها، وعوائد استثماراتها. ويخصم من حسابهم أجر الوكالة، وأقساط إعادة التأمين، والمطالبات، والاحتياطي الضروري.

ثالثًا: الفائض والعجز

يوزع جزء من الفائض إن وجد على حملة الوثائق بنسبة اشتراكاتهم سنويًا، حسب قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. وعند تصفية الشركة تصرف جميع الأموال المتراكمة الخاصة بحساب حملة الوثائق، تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. ومن لم يتسلم فائضه خلال ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق الفائض. يضاف فائضه إلى الفائض التراكمي، ويسقط حقه في المطالبة به[١٢٣].

---

(١٢٠) انظر: موقع الشركة في التعريف بالبرنامج.

(١٢١) انظر: التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠١٢م، ص٣١. وقد جاء في موقع الشركة عن برنامج أمان الاستثماري الادخاري: تستحق الشركة الإسلامية القطرية للتأمين نسبة (٣٥٪) من عائد استثمار أموال المؤمن عليهم في صندوق أمان الاستثماري، والادخاري، بصفتها مضاربًا، ونظير قيامها بإدارة، ورعاية، تلك الأموال واستثمارها.

(١٢٢) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع.

(١٢٣) يمكن للإدارة عكس المبالغ المحتفظ بها، وغير المطالب بها لأكثر من خمس سنوات، إلى بيان الدخل لحملة الوثائق، للتعويض عن أي خسائر بنسبة (٣٠٪) إن وجدت، وترحيل (٧٠٪) إلى رصيد الفائض المدور. انظر: التقرير السنوي لعام ٢٠١٢م، ص٢٧، توضيح رقم ١٥.

رابعًا: الرقابة الشرعية

هناك هيئة رقابة شرعية خاصة بالشركة.

مقومات النموذج القطري عمليًا:

١. يدفع الاشتراك تبرعًا في حساب واحد هو حساب التكافل في بعض البرامج، ويوضع جزء منه تبرعًا في حساب التكافل، ويوضع الجزء الآخر استثمارًا، أو ادخارًا، في برامج أخرى.

٢. الشركة وكيلة بأجر في إدارة عمليات التأمين. ويتحدد الأجر بنسبة من الاشتراكات. وهي مضارب في استثمار الاشتراكات، مقابل حصة معلومة من الأرباح.

٣. وجود هيئة رقابة شرعية.

٤. يوزع فائض حساب التكافل على حملة الوثائق فقط. ويسدد العجز في حساب التكافل بقرض حسن من حساب المساهمين، ويسدد هذا القرض من الفوائض المستقبلية.

المبحث الخامس
السوق البحريني

المطلب الأول: شركة Legal & General Gulf Takaful [١٢٤]

أولًا: برامج الادخار: (التقاعد، الادخار الاعتيادي، التعليم، الادخار المرن، الزفاف):

١. التكييف القانوني للاشتراك

تتم تجزئة الاشتراك إلى جزئين يوزعان على النحو الآتي:

١. يوضع الجزء الأول من الاشتراك فيما يسمى صناديق الادخار. والتي يستقطع منها، حيث يتم تحويل هذا الاستقطاع إلى صندوق التبرع. ويمثل هذا الاستقطاع تكلفة تغطية التأمين على الحياة، والمنافع الإضافية[١٢٥].

٢. يوضع الجزء الثاني تبرعًا فيما يسمى صندوق التبرع. وهو صندوق تم إنشاؤه بهدف توفير منافع البرنامج لمصلحة المشاركين. حيث يوفر غطاءً للمشاركين على أساس تعاوني[١٢٦]. وتتم إدارة موجودات هذا الصندوق من قبل مشغل التكافل. ويتحمل الصندوق كافة المصروفات، والتكاليف، والجبايات، والنفقات اللازمة، لصيانة، واستثمار موجودات الصندوق، بالإضافة إلى أي مصروفات أخرى متعلقة بهذا الصندوق[١٢٧].

٢. العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق

الشركة وكيلة بأجر عن حملة الوثائق في إدارة هذه الصناديق. وتستحق الشركة رسوم وكالة في شكل نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات المخصصة لصناديق الادخار. وتختلف النسبة باختلاف مدة الاشتراك، وباختلاف قيم المشاركات السنوية. وتبلغ هذه

---

(١٢٤) تأسست الشركة في ٢٩ يناير من عام ٢٠٠٩م، نتيجة شراكة بين كل من البنك الأهلي المتحد، ومجموعة Legal & General Group ويتمثل النشاط الأساس للشركة في تأمينات الأشخاص (الحياة)، والتأمين الصحي. وتتكون من شركتين هما: Legal & General Gulf B.S.C.(c) and Legal & General Gulf Takaful B.S.C.(c). ويبلغ رأس مال الشركتين معًا خمسين مليون دولار أمريكي.

(١٢٥) انظر: شروط وأحكام برامج الادخار. ص١٨.

(١٢٦) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع.

(١٢٧) انظر: المصدر نفسه. ص٧.

النسبة (١٪) في حدها الأدنى، وتبلغ (٧٪) في حدها الأقصى، بالسنبة للاشتراكات التي تزيد مدتها على ست سنوات. بينما تبلغ (٥٪) في حدها الأدنى، وتبلغ (١٠٪) في حدها الأقصى، بالسنبة للاشتراكات التي تتراوح مدتها بين سنة، وخمس سنوات. وهناك رسوم أخرى تفرض على المشاركات الإضافية. وتبلغ هذه الرسوم (١٪) في حدها الأدنى لبعض البرامج، بينما يبلغ الحد الأدنى (٢٪) من الاشتراك في برامج أخرى. ويبلغ الحد الأقصى لجميع البرامج (٦٪) من قيم الاشتراكات[١٢٨]. كما تتقاضى رسوم إدارة سنوي مقابل إدارة صناديق التبرع. وهناك رسم إدارة شهري (رسم وكالة)، مقداره أربعة دولارات أمريكية، عن طريق إلغاء وحدات من حساب البرنامج[١٢٩]. وهناك ما يسمى رسوم المخاطر، فيما يتعلق بغطاء التأمين على الحياة، والتي تختلف باختلاف السن، والجنس. عن طريق إلغاء وحدات من حساب البرنامج[١٣٠].

٣. فائض وعجز التكافل

تتكون موارد صندوق التبرع من مشاركات التكافل للمشتركين، والتعويضات من شركات إعادة التأمين، وأي إيرادات أخرى. ويتحمل الصندوق المطالبات، والنفقات المدفوعة من قبل الصندوق لإعادة التكافل، ورسوم المضاربة/إدارة الاستثمار، بالإضافة إلى وضع احتياطات في الصندوق، لتعزيز القدرة على دفع المطالبات الخاصة بالصندوق. ويكون الفرق بين المبالغ المقيدة على الصندوق، والمبالغ المقيدة له، هو فائض، أو عجز

---

(١٢٨) انظر: المصدر نفسه. ص٦، الفقرة ٢,٥.

(١٢٩) تراوحت رسوم الوكالة في العامين ٢٠١٠م، ٢٠١١م، بين صفر بالمائة، وعشرة بالمائة، من إجمالي الاشتراكات في برامج التكافل العائلي (الادخار)، وبلغت رسوم الوكالة في برامج التكافل العائلي للأفراد (الحياة) (٤٠٪)، بينما بلغت في برامج التكافل العائلي للمجموعات (الحياة) (٥٠٪). وقد بلغت النسبة الموافق عليها من قبل الهيئة الشرعية (١٠٪) من إجمالي الاشتراكات لبرامج التكافل العائلي (الادخار)، وبلغت في برامج التكافل العائلي للأفراد (الحياة) (٧٠٪)، بينما بلغت في برامج التكافل العائلي للمجموعات (الحياة) (٦٠٪)، لنفس الفترتين الزمنيتين. كما تحصل الشركة وفقًا للهيئة الشرعية على (٥٠٪) من أرباح الاستثمار بوصفها شريكًا مضاربًا. كما تحصل الشركة على رسوم إدارة بوصفها مديرًا لصندوق استثمار المشترك على نسبة من موجودات الصندوق تتراوح في حدها الأدنى بين (١,٦٥٪)، و(١,٧٥٪)، وذلك كما حصل في العامين ٢٠١٠م، ٢٠١١م. كما تقاضى رسومًا إدارية لكل وثيقة في برامج التكافل العائلي (الادخار)، مقداره أربعة دولارات أمريكية. انظر: التقرير السنوي لعام ٢٠١١م، Legal & General Gulf Takaful B.S.C.، توضيح رقم ١٥، ص٢٧.

(١٣٠) انظر: المصدر نفسه، ص٧.

التكافل. ويوزع أي فائض على المشاركين وفقًا لسياسة التوزيع لوثيقة التكافل الخاصة بصندوق التبرع. وموافقة السلطات المختصة، إذا كان ذلك ضروريًا، وموافقة مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية. ذلك بعد أخذ موافقة ويتم في المقابل تغطية الخسارة من قبل المشغل، عن طريق تقديم قرض حسن بدون فوائد، إلى صندوق التبرع[١٣١].

ثانيًا: برنامج حماية الأسرة

١. العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق:

يتم وضع الاشتراك جميعه في صندوق واحد يسمى صندوق التبرع. وتحصل الشركة على رسم وكالة مقداره (٤٠٪) من الاشتراك، لكل مشاركة. كما تحصل الشركة على (٥٠٪) من الباقي في شكل رسم إدارة، وهو ما يعادل (٣٠٪) من الاشتراك الأساس، ليكون مجموع الرسوم (٧٠٪) من الاشتراك. ويودع الباقي وهو (٣٠٪) من الاشتراك تبرعًا في صندوق التبرع. وهو صندوق تم إنشاؤه بهدف توفير منافع البرنامج لمصلحة المشاركين. حيث يوفر غطاءً للمشاركين على أساس تعاوني. وتتم إدارة موجودات هذا الصندوق من قبل مشغل التكافل. ويتحمل الصندوق كافة المصروفات، والتكاليف، والجبايات، والنفقات اللازمة، لصيانة، واستثمار موجودات الصندوق، بالإضافة إلى أي مصروفات أخرى متعلقة بهذا الصندوق[١٣٢].

ويتماثل باقي الأحكام فيما يتعلق بالتعامل مع الفائض والعجز، مع البرامج السابقة.

٢. الرقابة الشرعية:

هناك هيئة رقابة شرعية خاصة بالشركة.

---

(١٣١) انظر: المصدر نفسه، ص١٢.

(١٣٢) انظر: شروط وأحكام البرنامج. ص٣.

مقومات النموذج البحريني عمليًا:

١. يوضع جميع الاشتراكات تبرعًا في حساب واحد للتكافل في بعض البرامج.

٢. الشركة وكيلة بأجر في إدارة عمليات هذا الحساب. يتمثل في نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات.

٣. يوزع الفائض على المشتركين، ويسدد عجز الحساب بقرض حسن من حساب المساهمين. يوضع جزء من الاشتراكات تبرعًا في حساب التكافل، ويوضع الجزء الآخر في حساب الادخار، أو الاستثمار في بعض البرامج.

٤. الشركة وكيلة بأجر في إدارة حساب التكافل، حيث تتقاضى نسبة معلومة من الاشتراكات. وهي وكيلة أيضًا في إدارة حساب الاستثمار، أو الادخار، مقابل نسبة معلومة من الاشتراكات، ومقابل مبالغ أخرى مقطوعة.

٥. يوزع فائض حساب التكافل على المشتركين، ويسدد عجز الحساب بقرض حسن من حساب المساهمين.

٦. وجود هيئة رقابة شرعية.

المبحث السادس
السوق الكويتي

المطلب الأول: شركة وثاق للتأمين التكافلي[١٣٣]

أولًا: التكييف القانوني للاشتراك

تتصدر وثائق التأمين الصادرة عن الشركة، مثل: تأمين المنازل الشامل، العبارة الآتية: (بما أن المشترك المبين اسمه في الجدول أدناه، كان قد تقدم للشركة بطلب خطي، عبارة عن نموذج تعبئة طلب تأمين، لذا فإنه يشكل مع أية تصاريح أو أوراق كتابية أخرى تقدم بها المشترك؛ جزءًا لا يتجزأ من هذه الوثيقة. وبما أن المشترك قد سدد، أو وافق على تسديد الاشتراك، فإن الشركة توافق، مع الخضوع في ذلك لأحكام الوثيقة، على تعويض المشترك عن الخسارة، أو الضرر، أو المسؤولية، أو المصاريف التي تقع أثناء سريان الوثيقة، وذلك عن البنود المدرجة في الجدول المرفق بها، ويعتبر الجدول جزءًا لا يتجزأ من هذه الوثيقة). تعد العبارة نصًا صريحًا في المعاوضة، فقد جعلت الاشتراك، والتعويض، كلاً منهما في مقابل الآخر. فالاشتراك، والتعويض، كل منهما سبب في وجود الآخر، وأثر مترتب عليه في نفس الوقت.

ثانيًا: العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق

يعتبر المشترك وبقبوله التعامل مع شركة وثاق التأمين التكافلي (ش .م .ك) والمنوه عنها فيما بعد بالشركة، على أساس هذه الوثيقة، مشتركًا مع غيره من المشتركين لديها على أساس تكافلي. وتعتبر الشركة مديرًا لنظام التأمين. وتقوم باستثمار اشتراكات التأمين كليًا، أو جزئيًا، على أساس عقد المضاربة، نظير حصة شائعة للشركة من الربح

(١٣٣) تأسست شركة وثاق للتأمين التكافلي (شركة مساهمة كويتية مقفلة)، في ٣١ يوليو ٢٠٠٠م، لتكون أول شركة وطنية تكافلية في دولة الكويت، تهدف إلى خدمة قطاعات الأعمال المختلفة، من خلال تقديم خدمات التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وقد حققت الشركة اليوم مكانة متميزة في الأسواق، فكانت أول شركة تأمين تكافلية في الكويت توزع فائضًا تأمينيًا. وهي الشركة الوحيدة التي توزع كامل الفائض التأميني (١٠٠٪). كما قامت بتحقيق إنجازات عديدة في وقت قياسي فوصل رأس مالها إلى ١١,٠٢٥,٠٠٠ دينار كويتي (أي ما يعادل ٤١,٦٣٠,٠٠٠ دولار أمريكي).

بصفتها مضاربًا، تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة، وفروعها، قبيل بداية كل عام ميلادي. ويستحق مساهمو الشركة الأم أتعاب إدارة من حملة وثائق الشركة الأم حتى نسبة (٢٠٪) من إجمالي الاشتراكات المكتتبة، وإيرادات الاستثمار[١٣٤].

ثالثًا: الفائض والعجز

تتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمشترك بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من صافي الفائض التأميني المحقق في نهاية السنة المالية، بموجب اللائحة التي يضعها مجلس إدارة الشركة[١٣٥]. ويمثل القرض الحسن تمويلًا إسلاميًا لا يحمل أرباحًا، مقدمًا من حساب المساهمين إلى حاملي الوثائق، فيما يتعلق بالعجز الناتج من عمليات التكافل، وسوف يتم سداده من الفائض الناتج من هذه الأعمال في المستقبل[١٣٦].

المطلب الثاني: شركة بوبيان للتكافل[١٣٧]

أولًا: وثيقة بوبيان للتأمين التكافلي على السفر

١. التكييف القانوني للاشتراك:

جاء في فقرة نطاق الحماية في برنامج بوبيان لتكافل السفر: (لقاء سداد الاشتراك المطلوب، تتفق شركة بوبيان بموجبه مع المشترك (المؤمن له)، الذي يرد اسمه في الشهادة على التعويض، أو التأمين، كما هو منصوص عليه في جدول المزايا، فيما يتعلق بقسم (أقسام)، الحماية المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، يعتبر كل مشترك (مؤمنًا له)، بشكل منفصل)[١٣٨]. وجاء في مقدمة البرنامج: (في مقابل اشتراكك في صندوق التكافل، سوف تحصل على حماية التأمين التكافلي، الواردة في شهادة التكافل، بمقتضى الشروط، والضمانات، والأحكام، والاستثناءات، المذكورة صراحة، أو ضمنًا،

---

(١٣٤) انظر: التقرير السنوي لعام ٢٠١١م، ص٢٥.

(١٣٥) جاءت هذه العبارة في مقدمة وثيقة التأمين المنزلي الشامل.

(١٣٦) انظر: المصدر نفسه، ص١٥، ٢٠. وقد تحقق ذاك فعلاً في العام ٢٠١١م. انظر: ص٢٦، المصدر نفسه.

(١٣٧) تأسست شركة بوبيان للتأمين التكافلي عام ٢٠٠٦م برأسمال مصرح به وقدره ١٠ مليون دينار كويتي. وتعد أول نموذج لشركة تأمين فى الكويت مرخص لها من قبل بنك الكويت المركزي لمزاولة عملها من خلال فروع بنك بوبيان، وهو ما يعرف بالتأمينات المصرفية.

(١٣٨) انظر: ص٤، من البرنامج.

في الوثيقة)[١٣٩]. تعد العبارتان نصين صريحين في المعاوضة. فقد جعلتا الاشتراك، والتعويض، كلًا منهما سببًا في وجود الآخر، وأثرًا مترتبًا عليه في نفس الوقت.

٢. العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق:

تحصل الشركة على الرسوم الآتية: رسوم تكلفة الاستحواذ والإدارة، وأتعاب تحفيزية تمثل نسبة من فائض التكافل. ويحق للشركة تغيير أي من هذه الرسوم.

٣. الفائض والعجز:

قد ينشأ فائض، أو عجز تكافل، في صندوق التكافل، بناءً على مبالغ المطالبات المدفوعة، على أساس جماعي، وبناءً على أداء الاستثمار الخاص بالأصول، الذي يتم فيه استثمار صندوق التكافل. يجوز للشركة تجنيب جزء من هذا الفائض كاحتياطي لتقوية قدرة صندوق التكافل على دفع المطالبات. وسوف يكون الفائض الذي يتم توزيعه على حامل الوثيقة في السنة المالية عبارة عن فائض التكافل، مخصومًا منه الأتعاب التشجيعية عن الأداء، والاحتياطي المجنب لتقوية صندوق التكافل على دفع المطالبات. ويخضع توزيع الفائض على حامل الوثيقة لموافقة الجهات المختصة، كما يلزم الأمر، وموافقة مجلس إدارة الشركة. وفي حالة وجود خسارة شاملة في صندوق التكافل سوف تسعى الشركة لتمويل تلك الخسارة من خلال قرض حسن، حتى يعود الفائض إلى صندوق التكافل. وتحتفظ الشكة بحقها في في زيادة الاشتراك المستقبلي إذا استمرت الخسارة، أو كان من الممكن توقع استمرارها على المدى الطويل.

مقومات النموذج العملي للسوق الكويتي:

١. يدفع الاشتراك تبرعًا.

٢. الشركة وكيلة بأجر في إدارة عمليات التأمين، مقابل نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات. ومضارب بالنسبة لاستثمار الاشتراكات مقابل حصة معلومة من الربح.

٣. يحصل بعض الشركات على حصة من الفائض بمثابة رسم حافز تشجيعي.

---

(١٣٩) جاء في مقدمة الوثيقة. يتمثل الغرض الأساس من الوثيقة في تعويضك في حالة تعرضك لأية إصابة جسدية، تنشأ عن حادث، كما هو مبين في جدول المزايا.

٤. يسدد العجز في حساب المشتركين بقرض حسن من حساب المساهمين، يسدد من الفوائض المستقبلية.

٥. يوزع الفائض على حملة الوثائق.

٦. وجود هيئة رقابة شرعية.

المبحث السابع
السوق الأردني

يبلغ عدد شركات التأمين العاملة في السوق الأردني في الوقت الحاضر ثمان وعشرين شركة، تمارس ثلاث منها التأمين وفق صيغة التأمين التعاوني[١٤٠]. ويعمل باقي الشركات وفق صيغة التأمين التجاري. ويعمل جميع هذه الشركات وفق وثيقة إلزامية موحدة بالنسبة للتأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام السيارات[١٤١]. ومن ثم، يتكون سوق التكافل في الأردن من ثلاث شركات، هي:

شركة البركة للتكافل[١٤٢]. وشركة التأمين الإسلامية[١٤٣]. والشركة الأولى للتأمين[١٤٤].

أولًا: التكييف القانوني للاشتراك أو القسط[١٤٥]

تتصدر وثائق التأمين الصادرة عن الشركة الأولى للتأمين، الفقرة الآتية: (تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة الأولى للتأمين (ش.م.ع)، المعبر عنها فيما بعد

---

(١٤٠) شركة البركة للتكافل، وشركة التأمين الإسلامية الأردنية.

(١٤١) انظر: القانون رقم ٣، لسنة ٢٠٠٢م، الصادر عن هيئة التأمين الأردنية.

(١٤٢) تأسست الشركة في عام ١٩٩٦م، برأس مال مقداره ٧ مليون دينار أردني.

(١٤٣) تأسست الشركة بتاريخ ١٩٩٦/١/١٠م، الموافق ١٤١٦هـ، بدعم كبير من البنك الإسلامي الأردني. وتعمل برأس مال مقداره ١٢ مليون دينار أردني، مدفوعة بالكامل. وقد شاركت الشركة بنسبة (١٪) من رأس مال شركة التأمين الإسلامية اليمنية. وهي أيضًا تملك (٥٠٪) من رأس مال شركة الأمان للتأمين التكافلي في لبنان، كما أسهمت في تأسيس الشركة السعودية لإعادة التأمين Saudi Re.

(١٤٤) تأسست في عام ٢٠٠٧م برأس مال مقداره ٢٤ مليون دينار أردني. وتعد ثاني أكبر شركة تأمين في الأردن من حيث رأس المال.

(١٤٥) لم يطلع الباحث على وثائق تأمين على الأشخاص لهذه الشركات. واكتفى بعرض وثائق تأمين على الأشياء، للاستئناس بها، ولأن الأساس الذي تدير به هذه الشركات جميع أعمالها واحد.

بالشركة، بصفتها مديرًا بالوكالة، لنظام التأمين التكافلي المطبق في الشركة، والمؤمن له المذكور اسمه في جدولها. والذي كان قد طلب التأمين على ... بموجب الشروط المذكورة في الجدول. وقام بدفع القسط المتفق عليه، أو التعهد بدفعه عند الطلب، متبرعًا بكل، أو بعض هذا القسط، لتعويض الخسائر التي تلحق بأي من حملة الوثائق، على أساس التعاون، والتكافل المتبادل بينهم، طبقًا لشروط، ومبادئ التكافل المرفقة. فإن الشركة توافق على تعويض المؤمن له من أموال التكافل، عن الهلاك، أو الضرر، أو الفقدان الذي تتعرض له البضائع المؤمنة، أثناء نقلها، حسب الشروط، والتعهدات، المنصوص عليها في جدول الوثيقة، أو في ملاحقها، بحيث لا يتجاوز التعويض بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المحدد في الجدول، أو في أي ملحق خاص بالوثيقة. بالإضافة إلى أية مصاريف قد تترتب على المؤمن له، بموجب شروط التأمين. كذلك فإن المؤمن له يوافق على تفويض الشركة بإدارة العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم واستثمار المتوفر من أقساط التأمين بموجب نظام المضاربة الإسلامية). وجاء في مقدمات وثائق شركة البركة للتأمين التكافلي بالأردن ما يأتي: (لقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة البركة للتكافل، بصفتها مديرًا بالوكالة لنظام التأمين التكافلي، وبين المشترك المشار إليه في جدول الوثيقة، ومقابل قيامه بتسديد، أو تعهد بدفع قسط التأمين المبين في الوثيقة، متبرعًا به كليًا، أو جزئيًا، على أساس تكافلي بين المشتركين، فإن الشركة توافق على تعويض المشترك من الموجودات المتاحة للمشتركين عن الضرر، و/أو الهلاك، الذي يلحق بالأموال المؤمنة، بفعل خطر من الأخطار الواردة في الوثيقة، أو جدولها، أو ملاحقها، مع مراعاة كافة الشروط، والتعهدات).

تنص العبارتان السابقتان على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع، ولكن هناك في نفس العبارتين ما يدل على المعاوضة. فقد جعل القسط، والتعويض، كلًا منهما سببًا في وجود الآخر، وأثرًا مترتبًا عليه في نفس الوقت. كما أن التبرع متبادل بين الأعضاء، أي تبرع في مقابل تبرع، وهذا كله يعني المعاوضة. وليست شركة التأمين الإسلامية بعيدة عنهما. فقد جاء في موقع الشركة: (إن العلاقة القانونية التي تنشأ بين المستأمنين نتيجة عقد التأمين الجماعي تتسم بالطابع التبرعي. فكل مستأمن متبرع لغيره بما يستحق عليه

من التعويضات التي تدفع للمتضررين من المستأمنين، وفي الوقت نفسه هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند تضرره). وهذا يعني المعاوضة[١٤٦]. ومما يعني المعاوضة أيضًا ما جاء في موقع شركة التأمين الإسلامية: (عقد التأمين الجماعي: ويتمثل بالاتفاق التعاوني الذي يجمع المستأمنين، وتنشأ به علاقة عقدية بين المستأمنين، تقوم على أساس التعاون، وتبادل التضحية والالتزام في الأخذ والعطاء). فالالتزام المتبادل يعني المعاوضة.

ثانيًا: العلاقة بين الشركة وبين حملة الوثائق

يقوم كل من الشركات السابقة بعملين هما:

- إدارة عمليات التأمين، بما تعنيه من جمع الاشتراكات، ودفع التعويضات. وهي تقوم بهذا العمل على أساس الوكالة بأجر. ويتثمل الأجر في نسبة مئوية من الاشتراكات.

- استثمار حصيلة الاشتراكات وفقًا لمبدأ المضاربة. حيث تكون الشركة شريكًا مضاربًا، ويكون حملة الوثائق أرباب المال في مضاربة مشتركة. وتحصل الشركة الأولى للتأمين على (٣٠٪) من الربح، ويحصل حملة الوثائق على النسبة المتبقية وهي (٧٠٪)،

(١٤٦) كما يؤيد قيام عقود شركة التأمين الإسلامية على المعاوضة ما ورد في موقع الشركة عن عقد التأمين التعاوني: (يكون لكل منهم صفة المؤمن لغيره والمؤمن له، فهو مؤمن له لأنه باشتراكه في التأمين أخذ صفة المستفيد، فاكتسب بذلك حق الحصول على التعويض عن الخسارة التي قد تلحق به إذا ألمّ به الخطر المؤمن منه. وهو أيضاً مؤمن لغيره من خلال أقساط التأمين التي يدفعها كمشترك في التأمين. فالمال الذي يدفع كتعويض لغيره عند وقوع الخطر له فيه صفة الشريك. فهو يساهم بجزء من ماله في تلك التعويضاتعلى سبيل التبرع). وهذا يناقض ما جاء في نفس الموقع في تعريف القسط: (قسط التأمين: وهو المبلغ المبلغ المتبرع به كلياً، أو جزئياً، من قبل المستأمنين، وفق النسب، والأسعار، لأخطار التأمين، المتعاقد عليها، والتي تحددها الشركة، المديرة لصندوق التأمين التعاوني، والذي يشكل في مجموعه إجمالي الاشتراكات التي تشكل واردات صندوق التأمين التعاوني، التي تمكنه من القيام بجبر الضرر، الذي يصيب أيًا من المشتركين). من أن الاشتراك مدفوع على سبيل التبرع. كما يناقض التبرع ما جاء أيضًا في نفس الموقع في تعريف مبلغ التأمين: (مبلغ التأمين : وهو الحد الأعلى لمحل التزام المستأمنين تجاه بعضهم البعض، والذي يمثلهم في تنفيذه شركة التأمين الإسلامي بصفتها مديرًا لصندوق التأمين التعاوني، وذلك في حال تحقق الخطر المؤمن منه. فتقوم الشركة بوصفها مديرًا للعمليات التأمينية بالدفع للمستأمن، أو للمستفيد الذي يعينه، مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، من موجودات صندوق التأمين التعاوني). وما جاء أيضًا: (ويعتبر قبول حامل هذه الوثيقة، التعامل مع الشركة موافقة صريحة منه، على مشاركته غيره من حملة الوثائق على أساس تعاوني).

ويحصل كل من شركة البركة، وحملة الوثائق على (٥٠٪) من الربح [١٤٧]. وتعد شركة البركة مديرًا لنظام التأمين وعملياته المختلفة نيابة عن المشتركين لقاء أجر مقداره (٢٥٪) من القسط[١٤٨].

ثالثًا: الفائض التأميني[١٤٩] والعجز

الفائض التأميني حق لحملة الوثائق، وهو مملوك لهم ملكًا مشتركًا، ولا يجوز لأصحاب حقوق الملكية المشاركة في هذا الفائض[١٥٠]. ويتم توزيع الفائض التأمينى على جميع حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم، دون تفرقة بين من حصل على تعويضات، ومن لم يحصل خلال الفترة المالية. وتحتفظ الشركة بالمبالغ التي تقرر توزيعها، ولم تتم المطالبة بها من قبل حملة الوثائق في حساب منفصل، يتم إظهاره ضمن حقوق حملة الوثائق. على أن يتم تحويله إلى احتياطي تغطية العجز (مخصص الطوارئ)، بعد أخذ موافقة هيئة الرقابة الشرعية، وفقًا لما تراه هيئة الرقابة الشرعية مناسبًا. ويتم في حال التصفية توزيع الفائض التأميني الخاص بالفترة التي تمت فيها التصفية على حملة الوثائق. ويتم توزيع الفائض غير المطالب به للفترات السابقة إن وجد على أوجه الخير، مع إعطاء الأولوية لسداد القرض الحسن إن وجد. ويتم في حال التصفية توزيع احتياطي تغطية العجز(مخصص الطوارئ) على وجوه الخير مع إعطاء الأولوية لسداد القرض الحسن إن وجد[١٥١]. وتتم تغطية العجز

---

(١٤٧) انظر: التقرير السنوي للشركة الأولى للتأمين لعام ٢٠١١. ص١٤. أما بالنسبة لشركة التأمين الإسلامية فإن نسبة الأجر المعلوم من إجمالي الاشتراكات (الأقساط) وكذلك حصة الشركة باعتبارها مضارباً من أرباح الاستثمار تحدد في إعلان عام يتم في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل سنة مالية.

(١٤٨) تحصل شركة التأمين الإسلامية حاليًا على (١٦٪) من الاشتراكات أجرًا للوكالة.

(١٤٩) الفائض التأميني هو ما يتبقى من مجموع الشراكات المحصلة وعوائد استثماراتها وأي إيرادات أخرى، بعد خصم التعويضات المدفوعة للمشتركين، والمخصصات الفنية، والاحتياطات، وحصة أصحاب حقوق الملكية مقابل إدارة كل من أعمال التأمين التكافلي، وأنشطة الاستثمار، وسائر المصروفات الخاصة بصندوق حملة الوثائق. وتقوم الشركة باحتساب الفائض التأميني على أساس اعتبار جميع أنواع التأمين التكافلي المختلفة وحدة واحدة.

(١٥٠) يبرر استحقاق الفائض بما جاء في موقع شركة التأمين الإسلامية على سبيل المثال: (إن أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون تبقى ملكيتها للمستأمنين أنفسهم، بعد استيفاء كافة الحقوق المالية التي تتطلبها العمليات التأمينية، كدفع التعويضات للمتضررين، وتكاليف إعادة التأمين،وتكوين الاحتياطيات الضرورية، ونحو ذلك). فالفائض هو المتبقي من مال تم التبرع ببعضه، فكان لصاحبه حق استرداد المتبقي منه، وذلك على افتراض أن القسط متبرع به جزئيًا.

(١٥١) انظر: التقرير السنوي للشركة الأولى للتأمين لعام ٢٠١١م، ص٧٢.

الحالي، أو المتراكم في صندوق حملة الوثائق، على افتراض وجوده، من احتياط تغطية العجز (مخصص الطوارئ) إن وجد. ويلتزم أصحاب حقوق الملكية بتقديم قرض حسن لتغطية كامل العجز عند عدم كفاية الاحتياط لتغطية العجز.

رابعًا: الرقابة الشرعية

يوجد في كل شركة هيئة رقابة شرعية خاصة بها.

مقومات النموذج الأردني عمليًا:

١. الاشتراكات مدفوعة تبرعًا كليًا، أو جزئيًا، في حساب واحد.
٢. الشركة وكيلة بأجر مقابل نسبة من الاشتراكات، ومضارب معًا بنسبة من الأرباح.
٣. يوزع الفائض على حملة الوثائق فقط.
٤. وجود هيئة شرعية.
٥. يقدم قرض حسن من حساب المساهمين، لحساب حملة الوثائق، عند العجز.

المبحث الثامن
السوق السوري

يبلغ عدد الشركات العاملة في سوق التأمين السوري حاليًا ثلاث عشرة شركة منها شركة حكومية واحدة[١٥٢]، وعشر شركات تأمين تقليدي خاصة، وشركتان للتأمين التكافلي الإسلامي.

المطلب الأول: شركة العقيلة للتأمين التكافلي[١٥٣]

أولًا: التكييف القانوني للقسط

هناك نوعان من البرامج هما:

١. **برامج الادخاروالاستثمار**[١٥٤]: تتم تجزئة الاشتراك إلى جزئين في هذه البرامج، البرامج، يوضع أولهما فيما يسمى حساب المشتركين[١٥٥]. حيث (يسهم المشترك به كتبرع لمصلحة كافة المشتركين على أساس جماعي، ويكسبه الحق في طلب التعويض حسب شروط العقد. وتعتبر اشتراكات التكافل هذه تبرعًا، لا يحق للمشترك، أو المؤمن له، المطالبة باستعادتها، أو استعادة أي جزء منها). ويرى الباحث أن هذا معارض بما جاء في مقدمة أحد هذه البرامج في تعريف العقد: (هو الاتفاق الموقع ما بين المشترك و/أو المؤمن له، والشركة، بهدف المساهمة الفعلية في حساب المشتركين التكافلي، وكذلك بهدف الحصول على منفعة التكافل الرئيسية، أو منافع التكافل الإضافية، وفق أحكام، وشروط العقد). وهذا يعني المعاوضة. وعدم المطالبة باستعادة الاشتراكات أو جزء منها معارض باستحقاق المشترك لجزء من الفائض، والذي هو المتبقي من الاشتراكات بعد

---

(١٥٢) هي المؤسسة العامة السورية للتأمين.

(١٥٣) تأسست الشركة برأس مال سوري كويتي مشترك في ١٤٢٨/١٢/٦هـ، الموافق ٢٠٠٧/١٢/١٦م. وهي أول شركة تأمين تكافلي تحصل على إذن مباشرة العمل من هيئة الإشراف على التأمين السورية. وتتصدر الشركة جميع شركات التأمين الخاصة العاملة في سورية من ناحية رأس المال البالغ ملياري ليرة سورية مدفوعة بالكامل. وهو يفوق الحد الأدنى لرأس المال المطلوب قانونًا والبالغ ٥٠٠ مليون ليرة سورية.

(١٥٤) وذلك مثل برنامج تأمينات الحياة الفردية الاستثمارية: عقد الماسة. وعقد تأمين الحياة التكافلي للتعليم.

(١٥٥) حساب المشتركين: هو حساب مالي تصب فيه وتتنامى جميع اشتراكات المشتركين بشقها التكافلي ويتم توظيفه استثماريًا بما يناسب العمل التأميني وتدفع منه جميع المطالبات وتكاليف إعادة التأمين والتكاليف العمومية والإدارية هذا وتعتبر المشاركة في هذا الحساب نافذة من تاريخ نفاذ العقد.

دفع جميع المصروفات، من مطالبات وغيرها، ويوضع الثاني فيما يسمى حساب المدخرين[١٥٦] (بالتوازي مع مبلغ الاشتراك التكافلي المذكور أعلاه، بقصد الادخار، من أجل الاستثمار، حيث يمكن استرداد هذه المبالغ وفقًا للشروط العامة للعقد. ولن يكون لحساب المشتركين أي علاقة بأرباح هذه المبالغ، طيلة مدة التأمين).

٢. **برامج التكافل:** يوضع الاشتراك جميعه فيما يسمى حساب المشتركين. وتتصدر بعض الوثائق الصادرة عن الشركة العبارة الآتية: (تم الاتفاق بين شركة العقيلة للتأمين التكافلي(المدير لحساب المشتركين)، والمشترك (العضو في حساب المشتركين) المذكور اسمه في جدول الوثيقة على أنه لقاء قيام المشترك بالاشتراك (أو التعهد بالاشتراك) لحساب المشتركين باشتراك التأمين المذكور بالجدول، وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة، أو أي ملحق يضاف عليها، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فإن هيئة المشتركين سوف تعوض المشترك ...). وتتصدر البعض الآخر[١٥٧] عبارة مماثلة هي: (وبموجب هذا العقد تم الاتفاق بين الشركة والمشترك المذكور اسمه في جدول العقد على أنه لقاء قيام المشترك بالاشتراك (أو التعهد بالاشتراك) لحساب المشتركين بمبلغ الاشتراك المذكور بالجدول، بشرط مراعاة الشروط، والاستثناءات، والأحكام، المنصوص عليها في هذا العقد، أو في أي ملحق، أو عقد إضافي عليه، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فإن الشركة سوف تدفع للمؤمن لهم (سوف تعوض المؤمن له)، أو المستفيدين، وفق ضمانات العقد الأساسي، أو العقود المضافة إليه). وهما نصان صريحان في المعاوضة. فقد جعلت العبارتان الاشتراك، ومبلغ التأمين كلاً منهما في مقابل الآخر. فكل منهما سبب في وجود الآخر، وهو أثر مترتب عليه في نفس الوقت[١٥٨].

---

(١٥٦) حساب المدخرين: هو حساب مالي تصب فيه وتتنامى جميع دفعات المشتركين بشقها الادخاري. ويتم استثماره من قبل الشركة، ويدفع من فائضه حصة الشركة. وتعتبر المشاركة في هذا الحساب نافذة من تاريخ نفاذ العقد.

(١٥٧) مثل: عقد تأمين الحياة التكافلي للمجموعات. وعقد تأمين الحياة التكافلي المؤقت للأفراد.

(١٥٨) يؤيد قيام العقد على المعاوضة ما جاء في التقرير ربع السنوي الثالث للشركة لعام ٢٠١١م، لفترة التسعة أشهر المنتهية في ٢٠١١/٩/٣٠م، في تعريف عقد التأمين التكافلي، حيث عرف العقد بأنه: عقد بين شركة التأمين، وبين المشترك (المؤمن له)، بهدف المساهمة الفعلية في حساب المشتركين التكافلي، وذلك بهدف الحصول على منفعة التكافل الرئيسية، أو منافع التكافل الإضافية، وفق شروط، وأحكام العقد. ص١٥.

ثانيًا: العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق

جاء في تعريف الشركة: (هي شركة العقيلة للتأمين التكافلي ش.م.م والمسجلة أصولاً بالسجل التجاري رقم٥١٨٥، بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١م، والمسجلة بالسجل الخاص رقم ١١، لدى هيئة الإشراف على التأمين، والتي تقوم بالوكالة عن كافة المشتركين، والمدخرين، بإدارة، واستثمار حساباتهم، بالطرق الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية). وجاء أيضًا في أحد البرامج: (طبقًا لنظامها الأساسي، وكشركة تعمل بمبدأ التأمين التكافلي، يعد قبول عقد التأمين هذا، والصادر عن الشركة، موافقة صريحة من المشترك و / أو المؤمن له، بالمشاركة مع غيره في حساب المشتركين، ووكالة منه للشركة، بإدارة حساب المشتركين، بما في ذلك العملية الاستثمارية، وفق ما تراه مناسبًا، مراعية بذلك القوانين والأنظمة النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، على أن يتم توزيع صافي الفائض من حساب المشتركين في نهاية السنة المالية وفقًا للوائح التي تضعها الشركة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية عليها). وجاء أيضًا: (يعد هذا العقد موافقة صريحة من المشترك، أو المؤمن له، بالمشاركة مع غيره في حساب المدخرين، ووكالة منه للشركة، بإدارة حساب المدخرين، بما في ذلك العملية الاستثمارية، وفق ما تراه مناسبًا مراعية بذلك القوانين، والأنظمة النافذة، وبما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية، وقد وكل الشركة بتحديد حصته من الربح، على أساس توزيع فائض حساب المدخرين على مجموع المدخرين، بحسب مبالغ ادخاراتهم، وتواريخها، بما يتوافق مع الشروط العامة، والخاصة للعقد). تعد الشركة وكيلة بأجر عن حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين، من جمع الاشتراكات، ودفع التويضات، بالإضافة إلى استثمار حصيلة الاشتراكات. حيث تحصل الشركة على (٦٦٪) من فائض صندوق التكافل، بعد تغطية العجز في هذا الصندوق[١٥٩]. وقد جاء في التقرير السنوي لعام ٢٠١١م، ما يأتي: تتبع الشكة نظام التكافل بالوكالة لإدارة العمليات التأمينية (إدارة محفظة التأمين)، ونتيجة لذلك، فإن العجز/ الفائض، للسنة، يمكن نسبته إلى حملة وثائق التأمين، بموجب شروط، وأحكام وثائق التأمين،

(١٥٩) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع. وقد تم تحميل حساب حملة الوثائق بكافة المصاريف الإدارية، والعمومية، الناتجة عن عمليات إدارة المحافظ التأمينية، وذلك وفقًا لقرار مجلس الإدارة رقم ١٠، بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١م، وموافقة هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعها رقم ١٦، واجتماعها رقم ٨٧، بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٢م. انظر: المصدر نفسه، ص٣٢. وانظر تقرير العام ٢٠١١، ص٤٢.

حيث يتم تقسيم الفائض بنسبة (٣٣,٦٦٪) لحملة الوثائق، و(٦٦,٣٣٪) لصالح الشركة، وذلك بعد تغطية العجز في هذا صندوق حملة الوثائق، وإقفال السنة المالية للشركة، وذلك وفقًا لقرار يصدر من مجلس الإدارة[١٦٠]. وتقوم الشركة باستثمار جزء من أموال المساهمين، وحملة الوثائق، عن طريق المضاربة، لدى عدد من البنوك الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية. وتحصل الشركة لقاء ذلك على نسبة ربح غير ثابتة، تتغير تبعًا لنتيجة أعمال البنوك خلال الفترة محل الاستثمار. ويتم إثبات أرباح الودائع لدى البنوك طبقًا لمبدأ الاستحقاق[١٦١].

ثالثًا: الفائض[١٦٢] والعجز

١. **برامج الادخار والاستثمار:** تبلغ حصة المشترك من فائض الأعمال التأمينية، والاستثمارية، الخاصة بفرع تأمين هذا العقد، (٣٣٪)[١٦٣]. وتحصل الشركة على الباقي. تستوفي الشركة حصتها من أرباح العملية الاستثمارية الخاصة بالأموال المدخرة فقط والمشار إليها في المادة السادسة البند رقم ٦ من الشروط العامة للعقد وفق ما يأتي:

الربحية المتحققة فعليًا	حصة الشركة من الربحية
حتى نسبة ٣٪	١٠٪
حتى نسبة ٥٪	١٥٪
فوق نسبة ٥٪	٢٠٪

(١٦٠) انظر: ص٢٣، من التقرير.

(١٦١) انظر المصدر نفسه، ص٢٧.

(١٦٢) فائض التكافل: بعد حجز الاحتياطيات الفنية، وفي حال وجود فائض تكافلي، يتم توزيع صافي الفائض التكافلي السنوي على المشتركين، وعلى الشركة، وفقًا للوائح الشركة، وتوافق عليها الهيئة الشرعية. الفائض الصافي للادخار: هو حصة المشتركين الناتجة عن عمليات استثمار مدخراتهم بعد حسم حصة الشركة من الأرباح وفق ما هو وارد في الشروط الخاصة للعقد، وسيكون هذا الفائض مع مجمل ادخارات المشترك أساسًا في حساب خيارات المؤمن له عند بقائه حيًا بتاريخ انتهاء مدة التأمين.

(١٦٣) تعرف حصة المشترك الصافية بأنها اشتراكات المشترك المحققة في هذا الفرع التأميني، محسوم منها كافة مطالبات المشترك، ورسم الطابع الخاص بهذا العقد، منسوبة إلى صافي الاشتراكات المحققة في هذا الفرع. وتحسب الاشتراكات المحققة حسب تعليمات هيئة الإشراف على التأمين. ولا علاقة لأية مبالغ ادخارية تدفع بموجب هذا العقد ولا لأي إضافات استثمارية عليها بحسابات الفائض التكافلي.

عجز التكافل: تقدم الشركة ومن أصولها قرضًا حسنًا بدون مصاريف تمويل، وبدون شروط سداد)، إلى حساب المشتركين في الحالات التي يكون فيها حساب المشتركين غير كافٍ لسداد منافع التكافل المستحقة، على أن يجري سداد القرض فور توفر فائض تكافلي وتحتفظ الشركة بمخصص كامل لمقابلة تلك القروض [١٦٤].

عجز فائض الادخار: في حالة وقوع حساب المدخرين بعجز في العمليات الاستثمارية، فإن الشركة توزع العجز المشترك الحاصل على المدخرين بحسب أرباح ادخاراتهم وتواريخها.

٢. **برامج التكافل الأخرى:** تبلغ حصة المشترك من فائض الأعمال التأمينية، والاستثمارية، الخاصة بفرع تأمين هذا العقد، (٣٣٪). وتحصل الشركة على الباقي.

عجز التكافل: تقدم الشركة ومن أصولها قرضًا حسنًا إلى حساب المشتركين في الحالات التي يكون فيها حساب المشتركين غير كافٍ لسداد منافع التكافل المستحقة، على أن يجري سداد القرض فور توفر فائض تكافلي.

رابعًا: الرقابة الشرعية

هناك هيئة رقابة شرعية خاصة بالشركة.

مقومات النموذج السوري عمليًا:

١. تدفع الاشتراكات تبرعًا.
٢. الشركة وكيل بأجر مقابل حصة من الفائض في بعض الفروع، ووكيل ومضارب في بعض الفروع. حيث تحصل الشركة على حصة من الفائض للوكالة، وحصة من الأرباح للمضاربة.
٣. يسدد عجز حساب المشتركين بقرض من حساب المساهمين، يرد من الفوائض المستقبلية. ويتحمل المشتركون العجز في حساب الاستثمار.
٤. وجود هيئة رقابة شرعية.

---

(١٦٤) انظر: المصدر نفسه، ص٤. وانظر: التقرير السنوي لعام ٢٠١١م، ص٢٧. وقد تم ذلك فعلاً في العام ٢٠١١م، في نهاية السنة، كما تم ذلك فعلاً في العام ٢٠١٢م. انظر تقرير ٢٠١٢م، ص٤١.

المبحث التاسع
السوق المصري

بلغ عدد شركات التكافل بنهاية العام المالي ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ثمان شركات. وقد بلغ إجمالي أقساط التكافل لنفس العام ٧١٤ مليون جنيه مصري. وقد نصت الهيئة العامة للرقابة المالية في تعليمات التكافل الصادرة عنها على وجوب النص في النظام الأساس لشركات التكافل على وجود لجنة للرقابة الشرعية بكل شركة تكافل[١٦٥]. وتخصيص جزء من الفائض كاحتياطات، وتوزيع (٤٠٪) من الفائض على الأقل على حملة الوثائق، كل بحسب اشتراكه. وأن فائض تصفية حقوق حملة الوثائق يوزع في وجوه الخير، على النحو الذي توافق عليه الهيئة.

المطلب الأول: شركة النيل للتكافل[١٦٦]

أولًا: شركة النيل للتكافل العائلي (وثيقة التكافل العائلي)

١. التكييف القانوني للاشتراك:

هناك حسابان، أو صندوقان هما: حساب استثمار المشتركين، وصندوق تكافل المشتركين. حيث يتم تقسيم الاشتراك إلى قسمين، يوضع أحدهما في الحساب الأول، بهدف الاستثمار، طبقًا لشروط وأحكام الوثائق. ويوضع الآخر في صندوق التكافل. وقد نصت وثائق التكافل على أن الجزء الثاني مدفوع على سبيل التبرع، بهدف الحماية، ليعان منه من يحتاج إلى العون من المشتركين. حيث يتم سداد المزايا من حصيلة الاشتراكات، وعوائد استثمارها، تبرعًا. ولكن هذا النص يعارض بما ورد في مقدمة الوثائق بما يفيد المعاوضة: (تلتزم الشركة مقابل قيام المشترك بسداد الاشتراكات المحددة بجدول الوثيقة، والخاضعة لشروط، وأحكام الوثيقة، أو ملاحق التعديل، والمدرجة

---

(١٦٥) قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، رقم ٨، لسنة ٢١٠٤م، بتاريخ ٢٠١٤/١/٩م، المادة الأولى.

(١٦٦) تأسست شركة النيل للتكافل في عام ٢٠٠٨م، نتيجة شراكة بين كل الشركة المصرية الكويتية القابضة بواقع (٦٠٪) من الأسهم، ومجموعة أو شركة طوكيو مارين بواقع (٤٠٪) من الأسهم. وتتكون من شركتين هما: شركة النيل للتكافل العام، وشركة النيل للتكافل العائلي. ويبلغ رأس المال المصرح به لكل منهما ٣٠٠ مليون جنيه مصري، ويبلغ رأس المال المصدر لكل منهما ٦٠ مليون جنيه مصري.

بالوثيقة، أو المعدلة فيما بعد، بسداد المزايا المدرجة بجدول الوثيقة، للمشترك، أو للمستفيدين المحددين في الوثيقة، وذلك بعد التأكد من تحقق الحدث المقرر تغطيته في الوثيقة، وإثبات سن الشخص المغطى، على أن يكون السداد بالمقر الرئيس للشركة، والموضح أعلاه). فقد جعلت هذه العبارة الاشتراك، والمزايا، كلًا منهما في مقابل الآخر. فكلا الالتزامين سبب في وجود الآخر، وأثر مترتب عليه في نفس الوقت.

٢. العلاقة بين الشركة وبين حملة الوثائق:

تنص الوثائق على وجود علاقة وكالة بأجر، فيما يتعلق بصندوق التكافل، حيث تحصل الشركة على نسبة مئوية معلومة من الاشتراك مقابلاً لذلك، على النحو الموضح بجداول الوثائق. كما تنص على وجود علاقة مضاربة بين الشركة، وبين حملة الوثائق، فيما يتعلق بالحساب الأول، وهو الحساب الاستثماري. حيث يتم اقتسام الأرباح بواقع (٢٠٪) للشركة، (٨٠٪) لحملة الوثائق، والتي يعاد استثمارها مع الاشتراكات المتراكمة في حساب المشترك. وتنص الوثائق على أنه إذا كانت قيمة أي مبلغ واجب الدفع للمشترك أقل من الحد الأدنى في جدول الوثيقة، فيحق للشركة التبرع به لإحدى الجمعيات الخيرية، المعتمدة لدى مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية.

٣. الفائض والعجز:

يتم توزيع الفائض المتحقق في نهاية العام في صندوق التكافل بن المشتركين، وبين الشركة، بواقع (٥٠٪) لكل منهما. بشرط التزام المشترك بسداد الاشتراكات حتى تاريخ انتهاء المدة الأصلية للوثيقة، أو حتى تاريخ استحقاق الوثيقة، حيث تصبح المزايا واجبة الدفع. ويكون استحقاق المشترك للفائض على النحو الذي تحدده الشركة بناءً على رأي الخبير الاكتواري بالشركة، وموافقة هيئة الرقابة الشرعية. وإذا كانت أصول صندوق التكافل عاجزة عن سداد المزايا المستحقة، فستقوم الشركة بتقديم قرض حسن للصندوق، يسترد من الفوائض المستقبلية. وإذا استمر العجز في الصندوق فإنه يمكن للشركة إيقاف القرض الحسن، ومعالجة العجز عن طريق زيادة الاشتراك، أو خفض مبلغ التغطية.

٤. الرقابة الشرعية:

هناك هيئة رقابة شرعية خاصة بالشركة.

مقومات النموذج المصري عمليًا:

١. يوضع جزء من الاشتراك في حساب التكافل تبرعًا، ويوضع الجزء الآخر في حساب الاستثمار.

٢. الشركة وكيلة بأجر في إدارة حساب التكافل، ويتمثل الأجر في نسبة من الاشراكات.

٣. الشركة مضاربة في إدارة حساب الاستثمار، مقابل نسبة معلومة من الأرباح.

٤. يوزع الفائض بالتساوي بين حملة الوثائق، والشركة.

٥. يسدد العجز في حساب التكافل بقرض حسن من حساب المساهمين، ثم بزيادة الاشتراك، أو تخفيض مبلغ التأمين، إذا دلت التوقعات على إمكان استمرار العجز مستقبلاً.

٦. وجود هيئة رقابة شرعية.

المبحث العاشر
السوق الليبي

يتكون السوق الليبي حاليًا من أربع شركات تأمين تكافلي.

المطلب الأول: شركة التكافل للتأمين[١٦٧]

أولًا: التكييف القانوني للقسط

تتصدر جميع وثائق الشركة العبارة الآتية: (بموجب هذا العقد، تم الاتفاق بين شركة التكافل للتأمين (والمشار إليها فيما بعد بالشركة)، بصفتها وكيلًا عن المشتركين (صندوق التكافل)، وبين المشترك المذكور في جدولها، على أن يدفع المشترك مبلغ الاشتراك المبين في هذا العقد، ويوكل الشركة في التبرع عنه بهذا الاشتراك تكافليًا مع بقية الاشتراكات المودعة في الصندوق، لتعويض المشتركين (بما فيهم المشترك الموقع على هذا العقد)، في خلال مدة الاشتراك عن الخسائر، والأضرار المبينة بالجدول. ويعد المشترك بقبوله التعامل مع الشركة على أساس هذا العقد مشتركًا مع غيره ليدها على أساس تكافلي). كما نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام الأساس للشركة على ما يأتي: (كافة عمليات التأمين تكون على أساس المشاركة، والوعد بالتبرع من قبل المشتركين (التأمين الإسلامي المقر بديلاً عن التأمين التجاري). ونصت الفقرة الثالثة من نفس النظام على ما يأتي: (كل مشترك (حامل وثيقة) يعتبر شريكًا في رأس مال صندوق التكافل (المشتركين)، بنسبة ما دفعه من اشتراكات. ويلتزم بالتعاون لدفع الضرر الواقع على أي من المشتركين في الصندوق).

---

(١٦٧) تأسست شركة التكافل للتأمين عام ٢٠٠٧م بموجب قرار(أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد) رقم ٢٦٦ لعام ٢٠٠٧م. وهي مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم (٦٧١٠٤) وإذن المزاولة رقم (٤٥٥) الصادر في ٢٠٠٧م. ويبلغ رأسمال الشركة عشرة ملايين دينار موزعة على ١٠٠ ألف سهم قيمة كل منها ١٠٠ دينار. وقد تم الاكتتاب في كامل الأسهم وتضمن النظام الأساس السابق للشركة الإشارة إلى أن الشركة مبنية على أساس التأمين التعاوني. وقد تحولت الشركة بالكامل إلى التأمين التكافلي منذ بداية العام ٢٠١٢م، لتصبح بذلك أول شركة تأمين تكافلي إسلامي في ليبيا.

ثانيًا: العلاقة بين المشتركين والشركة

جاء في مقدمة الوثائق الصادرة عن الشركة في بيان هذه العلاقة: (تعد الشركة مديرًا لنظام التأمين التكافلي، وعملياته المختلفة، نيابة عن المشتركين، لقاء أجر معلوم، يتم الإعلان عنه عند بداية كل سنة مالية. ويفوض المشترك بموجب هذا العقد الشركة في استثمار اشتراكات التأمين كليًا، أو جزئيًا، فيما يجوز لها شرعًا، على أساس عقد المضاربة، نظير حصة شائعة من الربح يتم الإعلان عنها عند بداية كل سنة مالية). كما نصت الفقرة الرابعة من النظام الأساس للشركة على ما يأتي: إدارة الشركة لنظام التأمين وعملياته المختلفة (صندوق التكافل، أو صندوق الاشتراكات) بالنيابة عن المشتركين، على أساس الوكالة بأجر معلوم، أو بنسبة بحددها مجلس الإدارة. ويعلن عنها عند بداية كل سنة مالية. وتستحقه إدارة الشركة من اشتراكات حملة الوثائق). ونصت الفقرة الخامسة من نفس المادة على ما يأتي: (يفوض المشتركون الشركة في استثمار المتوفر من أموال في صندوق التكافل فيما يجوز لها شرعًا (على أساس عقد المضاربة)، نظير حصة شائعة من الربح يتم الإعلان عنها عند بداية كل سنة مالية، بحيث تكون الشركة مضاربًا، وصندوق التكافل رب المال. ولا تتحمل الشركة أي بصفتها مضاربًا أي خسارة ناشئة عن عملية استثمار أموال صندوق التكافل، إلا في حالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط). ونصت الفقرة الخامسة عشرة من نفس المادة: (يستحق المساهمون عوائد استثمار أموالهم المخلوطة بأموال صندوق التكافل في المحافظ الاستثمارية المشتركة كاملة، بصفتهم أصحابها، ولا يشاركهم فيها غيرهم. كما يستحقون النسبة المتفق عليها من أرباح استثمار أموال صندوق التكافل بصفتهم مضاربين فيها). ونصت الفقرة ج من المادة الثامنة من نفس النظام: (يجوز للشركة أن تستثمر أموال صندوق التكافل (اشتراكات المشتركين) بعد الحصول على موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، مقابل نسبة محددة من الأرباح بصفتها مضاربًا).

ثالثًا: الفائض والعجز

جاء في مقدمة الوثائق الصادرة عن الشركة ما يأتي: (تحقيقًا للغاية السامية من التأمين، وعملًا بمبدأ التأمين التعاوني، فإن الشركة ستقوم بتوزيع فائض قائمة مجمع

إيرادات ومصروفات تأمينات الممتلكات، والمسؤوليات، على المشتركين حملة العقود، الذين اكتتبوا خلال السنة المالية المحقق عنها الفائض. وذلك وفقًا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الشركة، وتقرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية). كما نصت الفقرة الثالثة عشرة من المادة السابعة من النظام الأساس للشركة على ما يأتي: (لا يتقاضى المساهمون شيئًا من الفائض التأميني، وإنما يوزع في نهاية السنة المالية على المشتركين جميعًا (سواء أتم تعويضه أم لا)، وفق لائحة يضعها مجلس إدارة الشركة، وتقرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، مع مراعاة تكوين ما يلزم من احتياطات فنية للتكافل). وأكدت ذلك مرة أخرى الفقرة ب من المادة الثامنة من النظام الأساس للشركة بقولها: (لا يتقاضى المساهمون في هذه الشركة أي أرباح عن أسهمهم من أي فائض قد تحققه الشركة من أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون). ونصت الفقرة الرابعة عشرة من نفس المادة على ما يأتي: (يفوض المشتركون الشركة في التبرع نيابة عنهم بالمتبقي من حصص اشتراكاتهم، وعوائدها، التي يتعذر توزيعها، لجهات الخير المختلفة، بإشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية). والشركة في المقابل عند تغطية عجز صندوق التكافل عن سداد كامل التعويضات بعد موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، بالخيار بين ثلاثة أمور: إما أن يوزع العجز على المشتركين بزيادة اشتراكاتهم، أو إنقاص المبالغ المعوض بها، وذلك بنسبة العجز الحاصل في الصندوق. أو الإقراض قرضًا حسنًا من صندوق المساهمين أو غيره لسداد العجز، على أن يتم إرجاع القرض من الفائض التأميني للسنوات اللاحقة[١٦٨].

رابعًا: الرقابة الشرعية

نصت المادة ٣٦ من النظام الأساس للشركة على ما يأتي:

يتم تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمدة لا تقل عن مدة مجلس الإدارة، مكونة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية، والخبرة المالية والفنية، تعينهم الجمعية العمومية. وتعتمد الهيئة جميع نماذج وثائق التأمين، والنماذج الأخرى. وعلى الهيئة إبداء الرأي والمشورة في أي موضوعات يحيلها إليه مجلس الإدارة، أو

(١٦٨) المادة السابعة من النظام الأساس للشركة، الفقرة ١٢.

المدير العام. ولها الحق في مراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشرعة الإسلامية، وترفع تقريرًا سنويًا بذلك للجمعية العمومية للشركة. كما يجوز لها حضور الاجتماعات العامة للشركة، أو اجتماعات مجلس الإدارة لإبداء ملحوظاتها. وتعد قرارات الهيئة ملزمة للشركة.

مقومات النموذج الليبي عمليًا:

١. الاشتراكات مدفوعة جميعها في حساب واحد، على أساس الالتزام بالتبرع.

٢. الشركة وكيلة بأجر مقابل نسبة من الاشتراكات في إدارة عمليات التامين. ومضاربة مقابل نسبة من الأرباح في استثمار أموال حساب المشتركين.

٣. يوزع الفائض على المشتركين فقط، من حصل منهم على تعويض، ومن لم يحصل، كل بنسبة اشتراكه.

٤. يسدد العجز في حساب التكافل بإحدى طرق ثلاث: إما أن يوزع العجز على المشتركين بزيادة اشتراكاتهم، أو إنقاص المبالغ المعوض بها، وذلك بنسبة العجز الحاصل في الصندوق. أو الإقتراض قرضًا حسنًا من صندوق المساهمين أو من غيره لسداد العجز، على أن يتم إرجاع القرض من الفائض التأميني للسنوات اللاحقة.

٥. وجود هيئة رقابة شرعية.

المبحث الحادي عشر
السوق الماليزي

يتكون سوق التأمين في ماليزيا من شركات تأمين تقليدية، وشركات تكافل. وقد بلغ عدد شركات التكافل بنهاية أغسطس ٢٠١٢م، اثنتي عشرة شركة[١٦٩]. ثلاث منها مملوكة لرأس مال أجنبي. ويملك الباقي رؤوس أموال وطنية. ووثائق التأمين الصادرة عن تلك الشركات نسخ طبق الأصل من بعضها البعض، على اختلاف فيما بينها في الترتيب، والتفصيل، وموضوع التأمين، والخطر المؤمن منه، ومبلغ الوكالة. وهي تطبق نوعين من التكافل هما: التكافل العائلي، وهو يقابل التأمين على الأشخاص. والتكافل العام، وهو يقابل التأمين من الأضرار.

ويتم فيما يأتي عرض تعريف موجز بالشركات محل الدراسة:

١. شركة HSBC AMANAH TAKAFUL: تم تسجيل الشركة في ماليزيا في ٢٠٠٦/٨/١١م. وهي شركة مساهمة بين كل من:

SBC Insurance (Asia Pacific) Holdings Limited (49%), Jerneh Asia Berhad (31%) and Employees Provident Fund Board of Malaysia (EPF) (20%).

ويبلغ رأس مال الشركة مائة مليون رنجت ماليزي. وهي تقدم مجموعة من برامج التكافل العام، والتكافل العائلي، لكل من الأفراد، والشركات.

٢. شركة AM Family Takaful: تأسست الشركة في ٢٦ يناير ٢٠١١م، من قبل AmBank Group، وبدأت العمل في ٩ يناير ٢٠١٢م. ويبلغ رأس مال الشركة مائة مليون رنجت ماليزي.

(169) Syarikat Takaful Malaysia Berhad, Takaful Ikhlas Sdn. Bhd. و Prudential BSN Takaful Berhad, MAA Takaful Berhad, ING PUBLIC Takaful Ehsan Berhad, Hong Leong MSIG Takaful Berhad, HSBC Amanah Takaful (Malaysia) Sdn Bhd, Great Eastern Takaful Sdn Bhd, Etiqa Takaful Berhad, CIMB Aviva Takaful Berhad, AmFamily Takaful Berhad, AIA AFG Takaful Bhd.

٣. شركة الاتقاء للتكافل Etiqa Takaful: تعد الشركة Takaful arm of Maybank Group. ويبلغ رأس مال الشركة مائة مليون رنجت ماليزي.

٤. شركة الإخلاص للتكافل Takaful Ikhlas: تم إنشاء الشركة في ٢٠٠٢/٩/١٨م، وهي مملوكة لشركة .MNRB Holdings Berhad. ويبلغ رأس المال المصرح به ٥٠٠ مليون رنجت ماليزي، ويبلغ رأس المال المدفوع ٢٩٥ مليون رنجت ماليزي.

٥. شركة ماليزيا للتكافل Syarikat Takaful Malaysia Berhad: تعد الشركة أول شركات التكافل ظهورًا في ماليزيا. وقد أنشئت في ٢٩ نوفمبر من عام ١٩٨٤م. وبدأت العمل في ١٩٨٥/٧/٢٢م. ويبلغ رأس المال المصرح به ٥٠٠ مليون رنجت ماليزي، ويبلغ رأس المال المدفوع ١٦٢,٨١٧مليون رنجت ماليزي. وقد أنشئت بناءًا على توصية فريق عمل مكلف من قبل الحكومة الماليزية في عام ١٩٨١م، حول إنشاء شركة تأمين إسلامية وفقًا لمبدأ المضاربة. وقد تحولت الشركة إلى شركة مساهمة عامة محدودة في ١٩٩٦/٧/٣٠م. وتعد شركة BIMB Holdings Berhad (BIMB) المساهم الأكبر في الشركة بواقع (٦١,٧٪) من أسهم الشركة. والتي تمتلك أيضًا (٥١٪) من أسهم أول بنك إسلامي في ماليزيا. كما أنها أصبحت في الأول من يوليو ٢٠٠٩م المساهم الأكبر في صندوق Lembaga Tabung Haji بواقع (٥١,٤٧٪) من الأسهم.

التكافل العائلي:

١. التكييف القانوني للاشتراك:

جاء في مقدمة وثيقة التكافل العائلي الصادرة عن شركة الإخلاص للتكافل على سبيل المثال ما يأتي: تتعهد الشركة بموجب هذه الشهادة الصادرة عنها أنه في حالة قيام المشترك بدفع الاشتراك المقرر بموجب البيانات الموضحة في هذه الشهادة، فإن الشركة توافق على دفع المنافع الموضحة في هذه الوثيقة للمشترك، أو المستفيد الموضحة بياناته، بموجب الشروط الموضحة.

يتم تقسيم الاشتراك في برامج التكافل العائلي إلى قسمين، يوضع أحدهما فيما يسمى صندوق حسابات المشتركين بهدف الاستثمار(١٧٠)، ويوضع الآخر فيما يسمى صندوق المخاطر(١٧١) بهدف دفع مبالغ التأمين، أو المنافع المستحقة. وتنص برامج شركة ماليزيا للتكافل، وشركة AM Takaful على سبيل المثال على أن القسم الثاني مدفوع على سبيل التبرع، كما أن الجزء المقتطع من فائض صندوق الاستثمار(١٧٢)، والصندوق الخاص الملحق به لسداد العجز في صندوق المخاطر يدفع أيضًا على سبيل التبرع. ومن ثم يكون لكل مشترك حسابان مرتبطان بالصندوقين السابقين هما: حساب الاستثمار الشخصي، وحساب استثمار المخاطر الشخصي(١٧٣).

٢. العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق:

تنص وثائق التكافل العائلي الصادرة عن شركة ماليزيا للتكافل على سبيل المثال، على وجود علاقة بأجر بين الشركة، وبين حملة الوثائق. فيما يتعلق بإدارة عمليات التكافل،

---

(١٧٠) يسمى الصندوق الخاص في شركة الإخلاص للتكافل.

(171) Participant Risk Fund (PRF)" means the fund which is made up of the Tabarru' and managed by the Takaful Operator in accordance with Shariah principles and the Takaful Benefits under the Certificate of Takaful are paid from this fund and the PIF upon the occurrence of a covered event.

(172) "Participant Investment Fund (PIF)" means the fund which is made up of the investment portion of the Contributions, investment profit and any related surplus distribution from the PRF, which is managed by the Takaful Operator in accordance with Shariah principles.

(١٧٣) يوجد هذا الوضع في شركة الإخلاص للتكافل، وهو يماثل نظراءه في الشركات الأخرى، بمسميات مختلفة.

وإدارة الأصول. وذلك في كل من Non-Medical & Health Plan, Education Plan, Takaful My Invest and Medical & Health Plan، وتنص على وجود علاقة مضاربة في برنامج Takaful My Rawat بين حملة الوثائق والشركة. فقد جاء: (أقر بموافقتي على دفع الاشتراك على أساس عقد المضاربة، لإدارة اشتراكي المدفوع للشركة والمقرر من قبلها، على أن يتوافق ذاك مع مبادئ الشريعة الإسلامية. أقر بعلمي وموافقتي على تعامل الشركة مع الشركة على النحو الآتي: إيداع اشتراكي في صندوق المخاطر، والتبرع باشتراكي لمساعدة المشتركين الآخرين عند حدوث الخطر. كما أقر بعلمي بأن الفائض المتحقق في صندوق المخاطر سيتم توزيعه بيني وبين الشركة، على النحو الموضح بالجدول، بشرط عدم حصولي على منفعة، وعدم وجود مطالبة، على ألا يقل نصيبي من الفائض عن ١٠ رنجت ماليزي، فإذا قل نصيبي عن هذا المبلغ فإنه يتم التبرع به في وجوه الخير، بناءًا على توجيه الهيئة الشرعية). وفي هذا تناقض واضح مع مقومات عقد المضاربة. كما تنص وثائق التكافل العائلي الصادرة عن شركة الإخلاص للتكافل، وشركة AM Takaful على وجود علاقة بأجر بين الشركة، وبين حملة الوثائق. فيما يتعلق بإدارة عمليات التكافل، وإدارة الأصول. ويحدد أجر الوكالة بنسبة معينة من الاشتراكات. ويختلف أجر الوكالة في شركة ماليزيا للتكافل باختلاف البرنامج، واختلاف مدة العقد. حيث تبدأ هذه النسبة بـ(٢٨٪) وهي الأدنى، للوثائق التي تبلغ مدتها عشر سنوات في بعض البرامج. وتتناقص هذه النسبة مع مرور سنوات العقد، لتنتهي بنسبة (١٠٪) في السنة السابعة وما بعدها. وتبدأ بـ (٣٧٪) إذا كانت مدة العقد ١٥ سنة، وتنتهي بنفس النسبة السابقة. وتبدأ هذه النسبة بـ (٤٥٪) للمدد ٢٠، ٢٥، ٣٠، سنة، وتنتهي بنفس النسبة السابقة. وتبلغ النسبة أقصى قيمة لها وهي (٦٥٪) في بعض البرامج، التي تبلغ مدتها ٢٠ سنة فأكثر. وتنتهي بنفس النسبة في السنة الأخيرة من العقد.

٣. الفائض والعجز:

يتم توزيع الأرباح المحققة في صندوق المشتركين في شركة ماليزيا للتكافل بين الشركة، وبين حملة الوثائق، بواقع (٧٠٪)، لحملة الوثائق، (٣٠٪) للشركة. ويتم توزيع الفائض المحقق في صندوق المخاطر بواقع (٤٠٪) لحملة الوثائق، (٦٠٪) للشركة. ويشترط لحصول حامل الوثيقة على الفائض من صندوق المخاطر عدم حصول المشترك

على أية مطالبات خلال مدة سريان العقد، وألا يقل نصيبه من الفائض عن ١٠ رنجت ماليزي. فإذا قلت حصته عن هذا المبلغ فإنه يتم التبرع به في وجوه الخير، بحسب ما تقرره الهيئة الشرعية بالشركة، ما لم يعترض المشترك على ذلك خلال مدة معينة. وتقدم الشركة في المقابل قرضًا حسنًا خاليًا من الفوائد لصندوق المخاطر، في حالة وجود عجز في الصندوق، واستنفاد جميع الإيرادات المتاحة[١٧٤]. أما في شركة الإخلاص للتكافل، فيتم توزيع الاشتراك بين حساب الاستثمار الشخصي، وما يسمى الصندوق الخاص الملحق به، وبين صندوق المخاطر. وسوف تحصل الشركة على (٣٠٪) من الأرباح المحققة في هذين الصندوقين. كما ستحصل الشركة على (٥٠٪) من الفائض المتحقق في صندوق المخاطر كرسوم لإدارة الفائض[١٧٥]. ويتم اقتسام فائض صندوق المخاطر في شركة AM Takaful بين الشركة وحملة الوثائق، بواقع (٥٠٪) لكل منهما[١٧٦].

مقومات النموذج الماليزي عمليًا:

١. يوضع جزء من الاشتراك في صندوق التكافل أو المخاطر، ويوضع الباقي في صندوق الادخار، أو الاستثمار في التكافل العائلي.

٢. الشركة وكيلة بأجر، في إدارة عمليات التأمين، مقابل نسبة من الاشتراكات. ومضاربة في استثمار اشتراكات حساب التكافل مقابل حصة من الفائض. ومضاربة في استثمار أصول صندوق الادخار والاستثمار مقابل حصة من الربح، في التكافل العائلي.

٣. يوزع فائض حساب التكافل بين حملة الوثائق، وبين الشركة بصفتها مضاربة.

٤. يسدد عجز صندوق التكافل بقرض حسن من حساب المساهمين، في التكافل العام. ويسدد من فائض حساب الاستثمار، ثم من حساب المساهمين في التكافل العائلي.

٥. وجود هيئة رقابة شرعية.

---

(١٧٤) وهو نفس الإجراء المتبع في شركة AM Takaful. انظر:
THE MASTER CERTIFICATE, p.12.

(١٧٥) انظر: وثيقة التكافل العائلي. ص١١.

(١٧٦) انظر: THE MASTER CERTIFICATE، ص١٢.

المبحث الثاني عشر
سوق دولة بروناي

يتكون سوق التأمين في بروناي من شركات تأمين تقليدية، وأخرى إسلامية، أو شركات تكافل. وقد بدأ التأمين منذ ثلاثة عقود، بينما بدأ نظام التأمين الإسلامي بالتأسيس مع قيام شركة «تكافل بروناي» وشركة «طيب» للتأمين الإسلامي في عام ١٩٩٣م. وتمارس التأمين حاليًا شركتان إسلاميتان، و٩ شركات تقليدية من بينها ٥ شركات أجنبية. والشركتان الإسلاميتان هما، شركة «طيب» للتأمين الإسلامي، وشركة «تكافل بروناي دار السلام». وتشرف إدارة التأمين بوزارة المالية على صناعة التأمين التقليدي، والإسلامي. حيث ينظم قطاع التأمين التقليدي، قانون التأمين لعام ٢٠٠٦م، أما قطاع التأمين الإسلامي فيحكمه قانون التكافل لسنة ٢٠٠٨م. وقد صدر أول قانون لتنظيم التأمين التكافلي في بروناي في أكتوبر ٢٠٠٨م. وقد تم إعلان الدمج بين شركة تكافل بروناي التابعة للبنك الإسلامي بروناي، وشركة التكافل لبنك التنمية الإسلامية في عام ٢٠١٠م، في الوقت الذي أسست فيه إدارة السلطة النقدية لبروناي دار السلام، وتنضوي تحت إشرافها أعمال التأمين بنوعيه التقليدي، والإسلامي، بدلاً من قسم التأمين بوزارة المالية.

المطلب الأول: شركة تكافل بروناي دار السلام

Syarikat Takaful Brunei Darussalam Sdn Bhd (STBD)

تتكون الشركة من شركتين هما: TBA[١٧٧] وتمارس أعمال التكافل العام. وشركة TBK[١٧٨] وتمارس أعمال التكافل العائلي.

(177) Takaful Brunei Am Sdn Bhd *(formerly known as Takaful IBB Bhd)* is the result of the merger between Takaful IBB Bhd and Takaful BIBD Sdn Bhd. Takaful Brunei Am Sdn Bhd (TBA) and Takaful Brunei Keluarga Sdn Bhd (TBK) are subsidiary companies of Syarikat Takaful Brunei Darussalam Sdn Bhd (STBD). Prior to the merger, Takaful IBB Bhd (established in 1993) and Takaful BIBD Sdn Bhd (established in 2001) were composite companies transacting in both General and Family Takaful. TBA will focus on General Takaful business while TBK will focus on Family Takaful business. The companies were renamed to reflect their future respective business functions in line with the requirements of the Takaful Order, 2008.

١. التكييف القانوني للاشتراك:

تنص وثائق التكافل الصادرة جميعًا عن الشركة على أن الاشتراك مدفوع لصناديق التكافل على سبيل التبرع. ولكن هذا النص يقابله نص آخر يتصدر وثائق الشركة، ومنها على سبيل المثال وثيقة تكاف الرهن، وهذا النص هو: (بما أن المشترك (المؤمن له) قد تقدم إلى الشركة بطلب وإقرار خطي، وافق على اعتبارهما أساسًا لهذا العقد، وجزءً لا يتجزأ منه، وقد سدد الاشتراك المطلوب لصندوق المخاطر وفقًا للأحكام، والشروط، والاستثناءات الواردة بها فإن الشركة توافق على تغطيته ضد الخسارة، الموضحة في هذه الشهادة خلال فترة سريان العقد، وفقًا للأحكام والشروط، والاستثناءات الموضحة في الوثيقة)[١٧٩]. وهذا نص صريح في المعاوضة. حيث جعل الاشتراك، ومبلغ التأمين كلًا منهما مقابل الآخر. فكل واحد منهما سبب في وجود الآخر، وأثر مترتب عليه في نفس الوقت.

٢. العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق:

يتم تخصيص كامل الاشتراك في بعض البرامج في صندوق واحد يسمى صندوق المخاطر. ويتم تخصيص جزء من الاشتراك في بعض البرامج في صندوق يسمى صندوق آخر، وتخصيص الجزء المتبقي من الاشتراك في صندوق آخر يسمى صندوق المشتركين الخاص. وذلك على النحو الآتي:

---

(178) On the 13th of November 2010, Takaful Brunei Darussalam held its official launching on the change of names and logos of its subsidiaries, one of them was: Takaful Brunei Keluarga Sdn Bhd formerly known as Takaful BIBD Sdn Bhd. The company was renamed to reflect our future respective business functions in line with the requirements of the Takaful Order 2008. History of Takaful Brunei Darussalam traced back to 1993 and is a Takaful operator pioneer in Negara Brunei Darussalam.

(179) Whereas the certificate holder (hereinafter referred to as the Participant) named in the attached Schedule (hereinafter referred to as the Schedule) by a written Proposal Declaration which shall be the basis of this contract and is deemed to be incorporated therein has applied to Takaful Brunei Keluarga Sdn Bhd (hereinafter called the Company) to participate in this *takaful* and in consideration thereof has paid to the Company the ***takaful*** contribution shown in the Schedule in accordance with the Laws of Brunei Darussalam.

NOW THIS CERTIFICATE WITNESSETH in respect of events occurring during the period of *takaful* as stated in the Schedule and subject to the terms, exceptions, provisions and conditions contained herein or endorsed hereon (hereinafter collectively referred to as the Terms of this Certificate).

برنامج تكافل الرهن:

يندرج هذا البرنامج تحت برامج التكافل العائلي. حيث يتم تخصيص (٥٥٪) من الاشتراك لصندوق واحد يسمى صندوق تكافل الرهن على سبيل التبرع، لمساعدة المشتركين الآخرون بموجب عقد التكافل. وتحصل الشركة على النسبة المتبقية من الاشتراك وهي (٤٥٪)، بوصفها وكيلًا بأجر عن المشتركين، في إدارة عمليات التأمين من جمع الاشتراكات، ودفع مبالغ التأمين المستحقة، واستثمار أصول الصندوق[١٨٠]. وتتقاضى الشركة في برنامج تكافل السيارات وهو أحد برامج التكافل العام، وبرنامج التكافل العائلي للمجموعات، وبرنامج الخادم المحلي (٣٥٪) من الاشتراك بوصفها وكيلًا بأجر، ويتم إيداع باقي الاشتراك في صندوق التكافل العام[١٨١]. ويتم إبقاء أرباح الاستثمار الشهرية المحققة في الصندوق. ويتم توزيع الفائض المتحقق في نهاية العام وفق ما يقرره مجلس الإدارة، والهيئة الشرعية، شريطة عدم وجود مطالبة، وعدم حصول المستفيد على أي منفعة تكافل، خلال مدة سريان العقد[١٨٢].

برنامج تكافل التقاعد:

يندرج هذا البرنامج تحت برامج التكافل العائلي. حيث يتم وضع جزء من الاشتراك في حساب المشترك في صندوق يسمى صندوق التكافل العائلي للادخار، والاستثمار. ويتم وضع الجزء الآخر من الاشتراك في حساب المشترك الخاص في صندوق آخر يسمى صندوق التكافل للمخاطر. ويكون هذا الجزء من الاشتراك مدفوعًا على سبيل التبرع، لمساعدة من يحتاج إلى المساعدة من المشتركين في الصندوق بموجب عقد التكافل[١٨٣].

---

(١٨٠) انظر: وثيقة تكافل الرهن لشركة Takaful Brunei Keluarga، ص٦. وانظر: وثيقة TAKAFUL AS-SYIFA الصادرة عن نفس الشركة. ص٨.

(١٨١) انظر: ص١٣، من وثيقة تكافل السيارات.

(١٨٢) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع.

(183) PAYMENT OF TAKAFUL INSTALMENTS

The takaful installments as shown in the schedule, payable by the participant shall be divided and credited into the following Accounts:-

١. استثمار اشتراكات التكافل:

١,١. **حساب المشترك، وحساب المشترك الخاص:** تقوم الشركة باستثمار الاشتراكات وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. ويتم توزيع أي أرباح تظهر بصورة شهرية وفقًا لمبدأ المضاربة، بواقع (٧٠٪) من الأرباح لحملة الوثائق، كل بحسب اشتراكه. وتحصل الشركة على (٣٠٪) من الأرباح بوصفها شريكًا مضاربًا[١٨٤].

١,٢. **صندوق التكافل العائلي للمجموعات:** في حالة وجود فائض صاف عند تجديد الوثيقة في صندوق التكافل العائلي للمجموعات، فإنه يتم توزيعه بين حملة الوثائق، وبين الشركة وفقًا لمبدأ المضاربة، بواقع (٥٠٪) لكل من الطرفين، بشرط عدم حصول المشترك على أية منفعة، وعدم وجود أي مطالبة، خلال مدة سريان الوثيقة[١٨٥].

(i) A percentage of the takaful installment as stated in the Schedule shall be credited into the Participant's Account in the Family Takaful Fund for savings and investment. No takaful benefits shall be paid from this Account;

(ii) A percentage of the takaful installment as stated in the Schedule shall be credited into Participants' Special Account in the Family Takaful Fund for risk only. The Participants agree to donate this portion of the takaful installment and the profits there of credited into the Participants' Special Account as tabarru' for the purpose of solidarity and brotherhood among the Participants subject to the terms and conditions expressed herein. Takaful benefits shall be paid from this Account.

(iii) Additional contribution for Supplementary Contracts shall be credited into the Group Family Takaful Fund as tabarru' for the purpose of solidarity and brotherhood among the Participants subject to the terms and conditions expressed herein. Takaful benefits shall be paid from this Account.

(184) INVESTMENT OF THE TAKAFUL INSTALMENTS

(i) Participant Account and Participants' Special Account:

The Company shall invest the takaful installments paid by the Participant in the Family Takaful Fund in conformity with the rulings of Shariah. Any profits generated from the investments for each month shall be distributed in accordance with the principle of Al-Mudharabah in the following ratio:-

a. 70% shall be credited proportionately into the Participant's Account and Participants' Special Account; and

b. 30% shall be received by the Company.

(185) Group Family Takaful Fund

If at the policy anniversary stated in the Schedule there is a net surplus in the Group Family Takaful Plan, the same shall be shared between the Participant and the Company in accordance with the principle of AI-Mudharabah in the proportion 50% to the Participant and 50% to the Company as provided for in the Proposal and Declaration form provided always that the Participant has not incurred any claim and/or received any benefits under this Certificate whilst it is in force.

٢. التبرع والمضاربة وتوزيع فائض الاكتتاب:

٢,١. حساب المشترك:

٢,١,١. المضاربة: يقر المشترك بموافقته على تخصيص جزء من الاشتراك لحساب المشترك بصفة ادخار. ويقر بموافقته على قيام الشركة بإدارة، واستثمار الحساب، وفقًا لما تراه الشركة، ووفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. ومن ثم سيتم توزيع الأرباح بواقع (٧٠٪) للمشترك، (٣٠٪) للشركة[١٨٦].

٢,٢. حساب المشترك الخاص:

٢,٢,١. التبرع: يقر المشترك بموافقته على التبرع بالجزء المخصص لحساب المشترك الخاص في صندوق التكافل العائلي لمساعدة من يستحق المساعدة من المشتركين الآخرين. وسوف يتم إبقاء أرباح الاستثمار الشهرية في الصندوق[١٨٧].

٢,٢,٢. المضاربة: يقر المشترك بموافقته على قيام الشركة بإدارة، واستثمار الجزء من الاشتراك والمخصص لحساب المشترك الخاص في صندوق التكافل العائلي، وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ووفقًا لمبدأ المضاربة. ومن ثم سيتم توزيع الأرباح بواقع (٧٠٪) للمشترك، (٣٠٪) للشركة[١٨٨].

---

(186) TABARRU`, AL-MUDHARABAH AND DISTRIBUTION OF UNDERWRITING SURPLUS
i. Participant's Account
Al-Mudharabah: The Participant hereby agrees that a percentage of the Takaful installments as stated in the Schedule be credited into Participant's Account as savings, for the Company to administer, manage and invest of the said installments in a manner deemed fit by the Company and accordance to Shariah principles. In consideration thereof, the Participant shall be entitled to share the profits generated from the investment, if any, in the proportion of 70% to Participant and 30% to the Company.

(187) Participants' Special Account:
Tabarru`: The Participant hereby entrusts to the Company of which a percentage of Takaful installment as stated in the Schedule will be donated as tabarru` into Participants` Special Account in the Family Takaful Fund to help other eligible Participants under the takaful contract. Any profit arising out of the investment of the tabarru` in each month, shall be allocated back to the said fund.

(188) Al-Mudharabah**;** The Participant hereby agrees that the Tabarru' portion of Takaful installments be credited into Participant's Special Account as risk element to help other eligible Participants under the takaful contract where the Company is to administer, manage and invest of the said installments in a manner deemed fit by the Company and accordance to Shariah principles. In consideration thereof, the Participant shall be entitled

٢,٢,٣. توزيع فائض التكافل:

يقر المشترك بعلمه بأن أي فائض اكتتاب يظهر في حساب المشترك الخاص في صندوق التكافل العائلي، سيتم توزيعه على الوثائق السارية المفعول فقط[١٨٩].

٣. صندوق التكافل العائلي الجماعي: التبرع:

يقر المشترك بموافقته على التبرع بالجزء المخصص لصندوق التكافل العائلي الجماعي، لمساعدة من يستحق العون من المشتركين، بموجب عقد التكافل. وسيتم إبقاء أي أرباح استثمار تظهر في الصندوق[١٩٠].

توزيع فائض الاكتتاب:

يتم توزيع أي فائض اكتتاب يظهر في نهاية الفترة في صندوق التكافل العائلي الجماعي بين المشتركين، وبين الشركة، وفقًا لمبدأ المضاربة، بواقع (٥٠٪) لكل منهما. بشرط عدم حصول المشترك على منفعة، أو تقديم أي مطالبة[١٩١].

مقومات نموذج برونای عمليًا:

يتشابه هذا النموذج مع نظيره الماليزي، فيما عدا استخدام فائض صندوق الاستثمار في سداد عجز صندوق التكافل، أو المخاطر.

---

to share the profits generated from the investment, if any, in the proportion of 70% to Participant and 30% to the Company

(189) Distribution of Underwriting Surplus; The Participant also understands that the underwriting surplus arising from the Participants` Special Account in the Family Takaful Fund as shown in the last valuation by the Company, will only be given to the matured policies.

(190) Group Family Takaful Fund: *Tabarru`*: The Participant entrusts to the Company, all *takaful* contribution will be donated as *tabarru`* into the Group Family Takaful Fund to help other eligible Participants under the takaful contract. Any profit arising out of the investment of the tabarru` in each month, shall be allocated back to the said fund.

(191) Distribution of Underwriting Surplus**:**

If at the end of the period of *takaful* stated in the Schedule there is a net surplus in the Group Family Takaful Plan the same shall be shared between the Participant and the Company in accordance with the principle of *AI-Mudharabah* in the proportion 50% to the Participant and 50% to the Company provided always that the Participant has not incurred any claim and/or received any benefits under this Certificate whilst it is in force.

المبحث الثالث عشر
السوق الباكستاني

بدأ نشاط التكافل في باكستان في العام ٢٠٠٥م، وذلك بعد صدور تعليمات التكافل لعام ٢٠٠٥م. ويتكون سوق التأمين في باكستان من ٣٧ شركة تأمين عام، وسبع شركات تأمين على الحياة، وخمس شركات تكافل وإعادة تكافل، منها ثلاث شركات تكافل عام، وشركتا تكافل عائلي على الحياة. وهناك تسع شركات للتأمين على الحياة، وشركة مملوكة للدولة. وهناك شركة حكومية لإعادة التأمين[١٩٢]. ويتوقع أن يزداد نشاط التكافل بعد صدور تعليمات التكافل لعام ٢٠١٢م، والتي تسمح بتحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات تكافل، وتسمح لها بفتح نوافذ تكافل[١٩٣]. وقد بلغت حصة التكافل أكثر من (٣٪) من سوق التأمين بنهاية العام ٢٠١١م[١٩٤]. كما بلغت نسبة الزيادة في قطاع التكافل العام أكثر من (٥٠٪) في العامين ٢٠١٠م، ٢٠١١م، نتيجة لذلك[١٩٥].

---

(١٩٢) وذلك في ديسمبر، ٢٠١١م. انظر: الموقع الرسمي لهيئة الأصول والمبادلات الباكستانية. فرع التأمين.
Securities & Exchange Commission of Pakistan

وانظر: Sunday, August 05, 2012. Daily Times

(١٩٣) انظر: تعليمات التكافل لعام ٢٠١٢م، الفصل الثاني، الفقرات: ٤، ٥، ٦، ٧.

(١٩٤) انظر: التقرير السنوي للشركة القطرية الباكستانية للتكافل العائلي، لعام ٢٠١١م. ص١٨.

(١٩٥) انظر: التقرير السنوي للشركة نفسها للتكافل العام لعام ٢٠١١م. ص١٢.

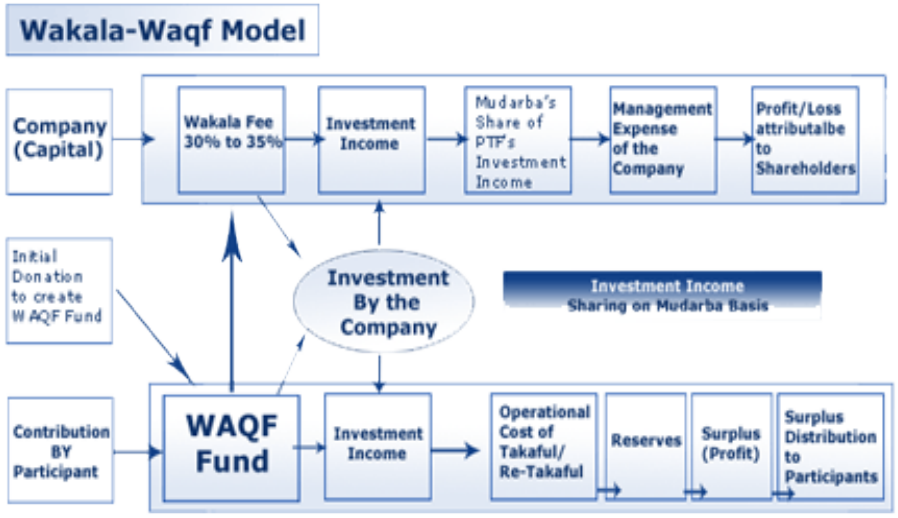

الشركة الباكستانية القطرية للتكافل[١٩٦]: Pak- Qatar Takaful

تأسست الشركة في ٢٠٠٦م، وبدأت العمل في ٢٠٠٧م. وتتكون من شركتين هما: الشركة الباكستانية القطرية للتكافل العائلي، والتي يبلغ رأس مالها المدفوع ٧١٠ مليون روبية باكستانية[١٩٧]. والشركة الباكستانية القطرية للتكافل العام، والتي يبلغ رأس مالها حاليًا أكثر من ٤٣٢ مليون روبية باكستانية. وتعد الشركة الأولى التي بدأت العمل بتقديم التكافل العام، والتكافل العائلي معًا.

---

(١٩٦) The company has strategic BancaTakaful alliance with FWU AG. وهي تشبه في ذلك شركة الأهلي تكافل في السعودية، وشركة أمانة للتكافل بالإمارات.

(197) The company is supported by some of the strongest financial institutions in the state of Qatar such as Qatar Islamic Insurance Company (QIIC), Qatar International Islamic Bank (QIIB), Qatar Islamic Bank (QIB), Qatar National Bank (QNB), Masraf Al-Rayan and Munich-based FWU AG. The company is further strengthened by its Re-Takaful arrangements with Munich-Re, Hannover Re and Takaful–Re. We are well-positioned to ensure exemplary client-service following heavy investments in procurement of state-of-the art technology from Malaysia and in SAP ERP solutions. We have strategic BancaTakaful alliance with FWU AG.

تمارس الشركة نوعين من التكافل هما: التكافل العام، والتكافل العائلي. وذلك وفقًا لنموذج الوكالة والوقف معًا. ويختلف النوعان في أمر واحد فقط، هو: وجود صندوق واحد في برامج التكافل العام، يوضع فيه كامل الاشتراك، وتدفع منه مبالغ التأمين. ويسمى هذا الصندوق صندوق الوقف. ووجود حسابين، أو صندوقين في برامج التكافل العائلي. حيث يوجد حسابان يسمى أحدهما حساب المشترك الاستثماري، ويسمى الآخر صندوق المشترك للتكافل العائلي، أو صندوق الوقف. وتتم تجزئة الاشتراك إلى جزئين، يوضع أحدهما في الحساب الأول، والذي تديره الشركة وفقًا لمبدأ الوكالة. ويتم التبرع بالجزء الآخر لصندوق الوقف، ليعان منه من يحتاج إلى العون من المشتركين في الصندوق[١٩٨]. وتدير الشركة هذا الصندوق أيضًا وفقًا لمبدأ الوكالة. وقد بلغت حصة الوكالة (٣٥٪) من الاشتراكات في برنامج تكافل السيارات، (٦٠٪) في برنامج السحب النقدي، (٤٠٪) للبرامج الأخرى وذلك في العام ٢٠١١م، مقابل (٣٠٪) في برنامج تكافل السيارات، ولا شيئ بالنسبة للسحب النقدي، (٤٥٪) للبرامج الأخرى وذلك في العام ٢٠١٠م[١٩٩]. كما أنها تستثمر أصول الوقف وفقًا لمبدأ المضاربة. وقد بلغت حصة الشركة مقابل المضاربة (٤٠٪) من الأرباح المحققة في كل من العامين ٢٠١٠م، ٢٠١١م[٢٠٠]. ويتم توزيع أي فائض يتحقق في صندوق الوقف في نهاية العام على المشتركين فيه، بعد سداد جميع المصروفات[٢٠١]. كما يتم سداد أي عجز يحصل في صندوق الوقف عن طريق قرض حسن يقدم من قبل الشركة[٢٠٢]. وهي أيضًا تسوق منتجات التكافل بالاتفاق مع بعض البنوك الإسلامية تحت ما يسمى Banka Takaful[٢٠٣]

---

(١٩٨) جاء في نشرة صادرة عن الشركة بعنوان مقدمة في التكافل: معلومات لمختلف برامج التكافل العائلي Takaful-Booklet، ص٨: أن الاشتراكات تصبح مملوكة للوقف، وتخرج عن ملكية المشتركين. وهذا يتناقض مع توزيع الفائض على المشتركين في نهاية العام. وقد جاء في نهاية النشرة أن الشركة تستخدم التقنية الماليزية، وأن هناك تحالف استراتيجي فيما يسمى Banka Takaful، بين الشركة وبين شركة FWU AG الألمانية.

(١٩٩) انظر: التقرير السنوي للشركة للتكافل العام، لعام ٢٠١١م. ص٥٥.

(٢٠٠) انظر: المصدر نفسه. ص٥٦.

(٢٠١) تم توزيع (٢٥٪) من فائض صندوق التكافل على المشتركين في برامج تكافل الأفراد. وتم توزيع (٤٨٪) من الفائض على مشتركي برنامج (Banka Takaful). وتم استبقاء فائض الاكتتاب في برامج التكافل الفردي، وتكافل المجموعات في الصندوق لتقويته. انظر: التقرير السنوي للشركة للتكافل العائلي لعام٢٠١١. ص٢٠.

(٢٠٢) انظر: المصدر نفسه في هامش ١٦٢.

(203) Pak Qatar Family Takaful Ltd. (PQFTL) has strategic Banca Takaful partnerships with leading national financial institutions.

- See more at: http://www.pakqatar.com.pk/family/Banca/Introduction.aspx#sthash.ppQvmgKq.dpuf http://www.pakqatar.com.pk/family/Banca/BancaProducts.aspx#sthash.kQOfYajX.dpuf

تقويم النماذج

التكييف الفقهي للاشتراك:

يعد عقد التأمين التعاوني أو التكافلي الذي تقدمه شركات التأمين التعاوني، أو التكافل، عقدًا مركبًا يتكون من عقدين متلازمين، هما: عقد التأمين، وعقد الاستثمار لأقساط أو اشتراكات التأمين. ويجعل جميع النماذج التأمين المقصد الأساس من العقد، والاستثمار مقصدًا تابعًا له، تستعين به الشركات على أداء عملها. ويدخل تحت النموذج عدة نماذج فرعية بالنظر إلى علاقة شركة التأمين بمجموع المؤمن لهم. وبالنظر إلى كيفية تعامل الشركة مع الاشتراك. ويتم فيما يأتي توضيح ذلك:

أولًا: نماذج التأمين بالنظر إلى علاقة شركة التأمين بمجموع المؤمن لهم:

١. **نموذج الوكالة بأجر معلوم:** يقوم هذا النموذج على مبدأ الوكالة في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الاشتراكات. وذلك كما في شركة ساب تكافل[٢٠٤]، وشركة العقيلة للتأمين التكافلي[٢٠٥].

٢. **نموذج الوكالة بأجر معلوم والمضاربة معًا:** تكون الشركة بمقتضى العقد وكيلة بأجر معلوم، في إدارة عمليات التأمين، وذلك مقابل نسبة معينة من الاشتراك. وتكون مضاربة فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات المحصلة مقابل نسبة مئوية معلومة من الربح للشركة. وذلك كما في شركة التأمين الإسلامية الأردنية[٢٠٦]، وشركة نور للتكافل الإماراتية[٢٠٧]، وشركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان)، والشركة الإسلامية القطرية

---

(٢٠٤) يتكون أجر شركة ساب تكافل من رسوم تغطية تكلفة الاكتتاب والإدارة وإدارة الصندوق، التي يبلغ قدرها (٤٩٪) من الاشتراك كحد أقصى. تضاف إليها (٣٥٪) من فائض التكافل المعلن في نهاية أي سنة مالية كرسم حافز. ويحق للبنك تغيير أي من هذه الرسوم وإعطاء المشترك إشعارًا مسبقًا. انظر على سبيل المثال: برنامج تكافل للحوادث الشخصية، الشروط والأحكام. ص٧.

(٢٠٥) يتكون أجر شركة العقيلة للتأمين التكافلي من نسبة من فائض العملية التأمينية، والاستثمارية، بعد خصم كافة المصروفات، والنفقات الفنية والعامة، وحصة المشتركين المحددة في جدول الوثيقة. ولم يرد في وثائق الشركة تحديد لمقدار هذه النسبة. انظر: وثائق شركة العقيلة للتامين التكافلي.

(٢٠٦) حدد أجر الوكالة بنسبة من الاشتراك لم يطلع عليها الباحث.

(٢٠٧) حددت حصة الشركة مقابل المضاربة بنسبة (١٠٪) من الأرباح المحققة. وحدد أجر الوكالة بنسبة من الاشتراك لم يطلع عليها الباحث.

للتأمين[٢٠٨]. وشركات التكافل العاملة في ماليزيا، وبروناي، في قطاع التكافل العائلي. وشركات التكافل العائلي في السوق الباكستاني.

٣. نموذج الوكالة بأجر غير معلوم: تكون الشركة بمقتضى العقد وكيلاً بأجر في إدارة عمليات التأمين مقابل المصروفات الإدارية الفعلية للشركة، دون وجود حد أقصى لهذه المصروفات. وهذا مطبق لدى الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، وغيرها من الشركات، الخاضعة لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي[٢٠٩].

ثانيًا: نماذج التأمين بالنظر إلى كيفية تعامل الشركة مع الاشتراك

١: نموذج التكافل العائلي: ويقابل التأمين على الأشخاص. حيث تتم تجزئة الاشتراك إلى قسمين. يوضع أولهما في حساب، أو صندوق المخاطر. ليتم منه دفع مبالغ التأمين المستحقة عند وقوع الخطر. ويوضع الآخر في حساب أو صندوق الاستثمار، أو حساب أو صندوق الادخار. وذلك بهدف حصول المستفيد على مبلغ تأمين معين تحقق الخطر المؤمن منه، والذي قد يكون وفاة المؤمن له، أو بقائه حيًا إلى سن معين. ويمكن تقسيم هذا النموذج إلى:

١,١. **نموذج الوكالة بأجر معلوم:** كما في شركة ساب تكافل.

١,٢. **نموذج الوكالة بأجر معلوم، والمضاربة معًا:** كما في شركات التكافل العاملة في ماليزيا، وبروناي.

١,٣. **نموذج الوكالة، والمضاربة، والوقف معًا:** كما في شركات التكافل في باكستان.

ويتمثل الهدف هنا في تقويم عقود أو وثائق شركات التأمين الإسلامية، بمعنى: هل تقيم هذه الشركات عقودها على مبدأ التبرع، أم على مبدأ المعاوضة. ويتم هذا التقويم من خلال النقاط الآتية:

---

(٢٠٨) حدد أجر الوكالة بنسبة (١٨٪) من الأقساط المحصلة بعد خصم حصة معيدي التأمين المحليين في العام ٢٠٠٧م، وبنسبة (٢٥٪) في العام ٢٠٠٨م، وحددت حصة المضارب في نفس الشركة بنسبة (٣٥٪) في العام ٢٠٠٦م، وبنسبة (٥٥٪) في العام ٢٠٠٧م، وبنسبة (٦٥٪) في العام ٢٠٠٨م من أرباح استثمار الاشتراكات. انظر: التقرير السنوي للشركة للعام ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، الإيضاحان رقم ٢١/أ، ٢١/ب.

(٢٠٩) انظر المادة ٤٣ من النظام الأساس لشركات التأمين الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

أولًا: صفات العلاقة القائمة بين مؤمن له بالذات وباقي حملة الوثائق.

ثانيًا: التكييف الشرعي للشركة في قيامها بجمع الاشتراكات واستثمارها ودفع التعويضات.

ثالثًا: الفائض وتوزيعه.

رابعًا: التصرف في حال الخسارة.

أولًا: صفات العلاقة القائمة بين مؤمن له بالذات وباقي حملة الوثائق

تتخذ هيئات التأمين نموذج التأمين التعاوني، أو التكافلي أساسًا لعملها. وهذا يعني أن الهيئة وكيلة عن مجموعة حملة الوثائق في إدارة، وتنظيم، عمليات التأمين. أي أنها تنتحل صفة المؤمن بالإنابة عنهم، وتبقي لكل منهم صفة المؤمن له فقط. ويتم الحديث هنا عن صفات عن صفات العلاقة الموجودة بين حامل وثيقة معين، وبين باقي حملة الوثائق، ممثلين بشركة التأمين. بمعنى هل يقوم حامل الوثيقة بدفع القسط المقرر لباقي حملة الوثائق ممثلين بالشركة، أو لصندوق التكافل الذي تديره الشركة على سبيل المعاوضة، ليستحق بالتالي مبلغ التأمين على سبيل المعاوضة. أم أنه يقوم بدفع القسط تبرعًا ليعان منه من يحتاج إلى العون من مجموع حملة الوثائق، أو من المشتركين في الصندوق، فيستحق بالتالي مبلغ التأمين تبرعًا، لتوفر صفة الاستحقاق فيه. وهذا تمكن معرفته من خلال الشروط المختلفة التي يتم التعاقد على أساسها والموضحة من خلال ما يسمى وثيقة التأمين.

لقد نص عدد كبير من هذه الوثائق على دفع القسط على سبيل التبرع كليًا، أو جزئيًا، ليعان منه من يحتاج إلى العون من حملة الوثائق، ليكون العقد تبرعًا، فيكون جائزًا شرعًا، وليكون استحقاق المستفيد لمبلغ التأمين لتوفر شروط الاستحقاق فيه. ولكن هل الأمر كذلك فعلًا، أم أن في باقي شروط الوثيقة قرائن، ونصوصًا على إرادة المعاوضة، فلا يفيد وجود نص من بين تلك الشروط على كون القسط تبرعًا. ويمكن من استعراض نصوص هذه الوثائق توضيح صفات هذه الوثائق، على النحو الآتي:

الصفة الأولى: عقد معاوضة مالية

يرى الإمام مالك رحمه الله تعالى أن عقود المعاوضات هي "التصرفات والممارسات الموجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيلها"[٢١٠]. وهذا مفاد أيضًا من عرض عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، فهي تصرفات تتم فيها مبادلة المال بالمال، يقصد منها كل طرف عند التعاقد تحصيل ما عند الطرف الآخر على سبيل التملك، وإن لم يتم التنفيذ في حق أحد الطرفين كليًا، أو جزئيًا، كما في عقود الغرر. ويمكن أن تعرف عقود المعاوضات بأنها (تلك العقود التي يأخذ فيها كلا المتعاقدين مقابلًا لما أعطى، حيث يهدف كل منهما إلى الحصول على ما عند صاحبه على سبيل التملك). وطرفا المعاوضة هما أي حامل وثيقة، وشركة التأمين بالإنابة عن باقي حملة الوثائق، أو بالإنابة عن صندوق المشتركين. أما العوضان المتقابلان فهما الاشتراك أو قسط التأمين، ومبلغ التأمين. وتفاد هذه الصفة مما يأتي:

١. وجود نصوص صريحة على إرادة المعاوضة تتمثل فيما يأتي:

١,١. جاء في مقدمات وثائق التأمين الصادرة عن شركة العقيلة للتأمين التكافلي بسوريا: (تم الاتفاق بين شركة العقيلة للتأمين التكافلي(المدير لحساب المشتركين)، والمشترك (العضو في حساب المشتركين) المذكور اسمه في جدول الوثيقة على أنه لقاء قيام المشترك بالاشتراك (أو التعهد بالاشتراك) لحساب المشتركين باشتراك التأمين المذكور بالجدول، وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة، أو أي ملحق يضاف عليها، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فإن هيئة المشتركين سوف تعوض المشترك ....).

١,٢. جاء في مقدمات وثائق التأمين الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية القطرية: (بما أن المؤمن له (المشترك)، قد التزم بالمشاركة في حساب التأمين والتبرع له، وتقدم إلى الشركة الإسلامية القطرية للتأمين بطلب ... فإن الشركة تتعهد وكالة عن حساب التأمين..... على أن تعوض المؤمن له بعد تسديد اشتراك التأمين أو الموافقة على السداد خلال مدة التأمين المحددة في جدول هذا العقد....).

(٢١٠) أحمد بن إدريس القرافي. أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت. عالم الكتب. بدون تاريخ. ج١، ص١٥١.

ويتكرر مثل هذه النصوص في وثائق التأمين الصادرة عن شركات التأمين العاملة في كل من: السودان، وماليزيا، وبروناي، والبحرين، والكويت، والإمارات العربية المتحدة.

يفاد من النصوص السابقة أن عقود شركات التأمين الإسلامية هي من قبيل هبة الثواب. فقد جعلت استحقاق مبلغ التأمين متوقفًا على دفع الاشتراك بالصفة المحددة في الوثيقة، وهي صفة التبرع. فعقود شركات التأمين الإسلامي هبة بثواب مجهول، فتكون باطلة شرعًا. ذلك أن الهبة أو التبرع وهو القسط في عقد التأمين، وثوابه وهو مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الخطر هما من جنس واحد، وهو النقود. كما أن القسط أو الهبة فورية، ومبلغ التأمين مجهول من حيث إمكان الحصول عليه، ومن حيث مقداره، ومن حيث أجل الحصول عليه. ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

- **المذهب الشافعي:** جاء في مغني المحتاج، وفي نهاية المحتاج (ولو وهب بشرط ثواب معلوم عليه كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا فقبل فالأظهر صحة العقد نظرًا للمعنى، إذ هو معاوضة بمال معلوم، فصح، كما لو قال بعتك. والثاني بطلانه نظرًا إلى اللفظ لتناقضه، فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع، ومن ثم يكون بيعًا على الصحيح، فيجري فيه عقب العقد أحكامه... أو بشرط ثواب مجهول، فالمذهب بطلانه، لتعذر صحته بيعًا لجهالة العوض. وهبة لذكر الثواب بناءً على الأصح أنها لا تقتضيه. وقيل تصح هبة بناءً على أنها تقتضيه)[٢١١]. وفي روضة الطالبين: (وأما القسم الثالث فالمقيدة بالثواب وهو إما معلوم، وإما مجهول. فالحالة الأولى المعلوم فيصح العقد على الأظهر، ويبطل على قول. فإن صححنا فهو بيع على الصحيح وقيل هبة. فإن قلنا هبة لم يثبت الخيار والشفعة ولم يلزم قبل القبض. وإن قلنا بيع ثبتت هذه الأحكام. وهل تثبت عقب العقد أم عقب القبض قولان أظهرهما الأول. ولو وهبه حليًا بشرط الثواب، أو مطلقًا وقلنا الهبة تقتضي الثواب فنص في حرملة أنه إن أثابه قبل التفرق بجنسه اعتبرت المماثلة. وإن أثابه بعد التفرق بعرض صح، وبالنقد لا يصح لأنه صرف. وهذا تفريع على

(٢١١) شمس الدين بن شهاب الدين الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. ط الأخيرة. ١٩٦٧م، ج٧، ص ٤٢٣، ٤٢٤. محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ. ج٢، ص ٤٠٤، ٤٠٥.

أنه بيع. وفي التتمة أنه لا بأس بشيء من ذلك لأنا لم نلحقه بالمعاوضات في اشتراط العلم بالعوض، وكذا سائر الشروط، وهذا تفريع على أنه هبة. وحكى الإمام الأول عن الأصحاب، وأبدى الثاني احتمالًا)[٢١٢]. وهذه العبارة تفيد عدم جواز أن يكون الثواب من جنس الهبة إذا كانت الهبة نقدًا كما هو حاصل في عقد التأمين وفي هذا ما يفيد عدم جواز عقد التأمين التعاوني. وفي المهذب (إن شرط فيه ثوابًا مجهولًا بطل قولًا واحدًا لأنه شرط العوض. ولأنه شرط عوضًا مجهولًا)[٢١٣]. وهذا غير متحقق في عقد التأمين التعاوني الإسلامي.

- **المذهب الحنبلي:** جاء في كشاف القناع: (وإن شرط الواهب فيها أي الهبة عوضًا معلومًا صارت الهبة بيعًا، لأنه تمليك بعوض معلوم. وإن شرط في الهبة ثوابًا مجهولًا لم تصح الهبة، لأنه عوض مجهول في معاوضة، فلم تصح كالبيع. وحكمها أي الهبة بثواب مجهول حكم البيع الفاسد)[٢١٤].

- **المذهب المالكي:** جاء في حاشية الدسوقي: (فيثاب عن العرض طعام، ودنانير، ودراهم، أو عرض من غير جنسه، لا من جنسه لئلا يؤدي إلى سلم الشيء في نفسه. ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب، ولا عن الفضة كذلك لتأديته لصرف، أو بدل مؤخر. ولا عن اللحم حيوان من جنسه، وعكسه. ويثاب عن الطعام عرض، أو نقد، لا طعام، لئلا يؤدي إلى بيع الطعام بطعام لأجل مع الفضل. ولو شكا فهبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال، وتخالفه في الأقل. لأنها تجوز مع جهل عوضها، وجهل أجله)[٢١٥]. وهذا لا ينطبق على عقد التأمين الإسلامي لأن جواز هبة الثواب مع جهالة العوض إنما هو بشرط أن يكون الثواب من غير جنس الهبة كما ورد في النص. وفيها أيضًا: (ولا يثاب عن الذهب فضة) محل هذا بعد التفرق، وجاز قبله، كما في المواق. ويفيده تعليل الشارح. وقوله: (فهبة الثواب..) أي بالنظر لعوضها وقوله كالبيع أي فيما يحل ويحرم. وقوله: (في الأقل)

(٢١٢) يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط٢. بيروت. المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ، ج٥، ص٣٨٧.
(٢١٣) إبراهيم بن علي الشيرازي. المهذب. ط٢، ١٩٥٩م، (د.ت.)، ج١، ص٤٥٥.
(٢١٤) منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت. دار الفكر. ١٩٨٢م، ج٤، ص ٣٠٠.
(٢١٥) محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ. ج٤، ص ١١٤.

أي في أقل الأحوال. وقوله: (لا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول) إن أراد أنه يكفي فيها القبض والمعاطاة يقال إن ذلك يكفي أيضًا في البيع، فلا فرق بينهما، وإن أراد غير ذلك فانظر ماذا أراد ولعل الشارح أراد عدم اشتراط الفورية بينهما في الهبة بخلاف البيع فلا بد فيه من الفورية)[٢١٦]. وفي الشرح الكبير للدردير: (وجاز للواهب شرط الثواب أي العوض على هبته عين الثواب أم لا نحو وهبتك هذا بمائة أو على أن تثيبني ولزم الثواب بتعيينه إن قبل الموهوب له فيلزمه دفع ما عين، وأما عقد الهبة المشروط فيها الثواب فلازم للواهب بالقبض كما يأتي عين الثواب أم لا)[٢١٧]. وفيه أيضًا: (والحاصل أن الثواب إذا عينه أحدهما ورضي به الآخر كان العقد لازمًا لكل منهما. سواء أقبضها الموهوب له، أم لا. وإن كان الثواب غير معين فلا يلزم العقد الواهب إلا بقبضها، ولا يلزم الموهوب له إلا بفواتها، بزيادة، أو نقص)[٢١٨].

- **المذهب الحنفي:** جاء في تكملة حاشية ابن عابدين: (أما الهبة بشرط العوض فهي هبة ابتداءً، بيع انتهاءً)[٢١٩]. وفيه أيضًا: (والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بيعًا ابتداءً وانتهاءً كما في فتاوى قاضيخان)[٢٢٠]. وجاء في بدائع الصنائع: (وأما الشرائط فأنواع..... فهو أن لا يكون معلقًا بماله خطر الوجود والعدم من دخول زيد ونحو ذلك، ولا مضافًا إلى وقت، بأن يقول: وهبتك. ولا مضافًا إلى وقت، بأن يقول: وهبت هذا الشيء منك غدًا، أو رأس شهر كذا، لأن الهبة تمليك العين للحال. وأنه لا يحتمل التعليق بالخطر والإضافة إلى الوقت كالبيع)[٢٢١]. وفيه: (الهبة بشرط العوض تقع تبرعًا ابتداءً ثم تصير بيعًا في الانتهاء)[٢٢٢]. وفيه أيضًا: (وأما العوض المشروط في العقد فإن قال وهبتك هذا الشيء على أن تعوضني هذا الثوب فقد قال أصحابنا الثلاثة: إن عقده عقد هبة، وجوازه جواز

---

(٢١٦) المصدر نفسه. ج٤، ص ١١٦.

(٢١٧) أحمد الدردير. الشرح الكبير لمختصر خليل. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ. ج٤، ص ١١٤.

(٢١٨) المصدر نفسه. ج٤، ص ١١٦.

(٢١٩) محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت. دار الفكر. ١٩٧٩م. تصوير ط٢ ، ١٩٦٦م. ج ٨، ص ٤٢٠.

(٢٢٠) المصدر نفسه. ج ٨، ص ٥٠٦.

(٢٢١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٢م، ج٦، ص ١١٨.

(٢٢٢) المصدر نفسه. ج٦، ص ١١٩.

بيع. وربما عبروا أنه هبة ابتداءً، بيع انتهاءً... ولا يثبت الملك في كل واحد منهما قبل القبض.... فقد وجد في هذا البيع لفظ الهبة، ومعنى البيع، فيعطى شبه العقدين. فيعتبر فيه القبض، والحيازة، عملًا بشبه الهبة. ويثبت فيه حق الرد بالعيب وعدم الرؤية في حق الشفعة عملاً بشبه البيع وعملاً بالدليلين بقدر الإمكان)[٢٢٣].

٢. وجود قرائن على إرادة المعاوضة، منها على سبيل المثال:

٢,١. جاء في وثائق التأمين الصادرة عن شركة العقيلة للتأمين التكافلي: (يجوز للشركة إلغاء هذه الوثيقة .... وفي تلك الحالة يحق للمشترك استرداد مبلغ نسبي من الاشتراك الذي يتعلق بالفترة غير المنقضية من مدة التأمين. كما ويجوز إلغاء هذه الوثيقة من طرف المشترك، وبشرط ألا يكون المشترك قد تقدم إلى الشركة بأي مطالبة عن المدة المنقضية من السنة التأمينية. وفي تلك الحالة تحتفظ الشركة باشتراك نسبي عن الفترة المنقضية من التأمين. وتبقى الشركة والمشترك ملتزمان بكل أحكام الوثيقة فيما يتعلق بالمطالبات القائمة). ويوجد نحو هذا النص في وثائق باقي شركات التأمين. فاسترداد جزء من الاشتراك مرهون بعدم حصول حامل الوثيقة على تعويض خلال مدة سريان العقد قبل تاريخ الإلغاء، لأن الحصول على التعويض يعني حصول المعاوضة، حيث حصل على مقابل لما دفعه من اشتراك. ويوجد نحو هذا النص في وثائق التأمين الصادرة عن باقي الشركات.

ومن ثم، تعد هذه النصوص قرائن على إرادة المعاوضة، رغم وجود نص على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع، لأن القرائن هنا أقوى من النص فيصير النص مهملاً. يقول ابن القيم: (القصود في العقد معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها، وحقائقها، أو قصد غيرها ... والمتكلم بصيغ العقود إما أن يكون قاصدًا التكلم بها، أو لا يكون قاصدًا. فإن لم يقصد التكلم بها كالمكره والنائم لم يترتب عليها شيء. وإن كان في بعض ذلك تفصيل ونزاع ... وإن قاصدًا للتكلم بها فإما أن يكون عالمًا بغاياتها، متصورًا لها، أو لا يدري معانيها البتة ... فإن لم يكن عالمًا بمعناها، ولا متصورًا لها، لم

(٢٢٣) المصدر نفسه. ج٦، ص ١٣٢.

يترتب عليه أحكامها أيضًا ... وإن كان متصورًا لمعانيها، عالمًا بمدلولها، فإما أن يكون قاصدًا لها، أو لا. فإن كان قاصدًا لها ترتبت أحكامها في حقه، ولزمته. وإن لم يكن قاصدًا لها، فإما أن يقصد خلافها، أو لا يقصد معناها، ولا غير معناها. فإن لم يقصد التكلم بها فهو الهازل. وان قصد غير معناها فإما أن يقصد ما يجوز له قصده أو لا.... وأما في الحكم فإن اقترن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزم أيضًا، لأن السياق والقرينة بينة تدل على صدقه. وان لم يقترن بكلامه قرينة أصلاً وادعى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه. وإن قصد بها مالا يجوز قصده... فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده، وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة إليه....)[٢٢٤].

الصفة الثانية: عقد ملزم للجانبين

عقود شركات التأمين التعاوني عقود ملزمة للجانبين. ويتمثل الالتزامان المتقابلان في التزام المشترك، أو حامل الوثيقة، بدفع الاشتراك، أو القسط المطلوب. والتزام الشركة في المقابل بالإنابة عن باقي حملة الوثائق بتعويضه، أو تعويض المستفيد، عند وقوع الخطر. وهذان الالتزامان يقابل كل منهما الآخر. فكل منهما سبب في وجود الآخر، وأثر مترتب عليه في نفس الوقت. وهذا مفاد من العبارات الواردة في الفقرة السابقة، والدالة على دخول العقد تحت باب المعاوضات.

الصفة الثالثة: عقد إذعان

شركة التأمين هي الجانب القوي، ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط الشركة، وهي شروط مطبوعة سلفًا من قبلها، ومعروضة على الناس كافة. وليس أمام المؤمن لهم إلا توقيع وثيقة مطبوعة، دون مناقشة لشروطها. فلا تترك لهم الحرية إلا في اختيار التأمين من عدمه، فمن شاء أن يؤمن فليوقع على ما فرضته الشركة من الشروط.

---

(٢٢٤) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت. دار الجيل. (د.ت.)، ج٣. ص١١٩-١٢٢.

الصفة الرابعة: عقد احتمالي أو عقد غرر

يعرف العقد الاحتمالي، أو عقد الغرر، في الفقه الإسلامي تعريفات عديدة منها: "ما شك في حصول أحد عوضيه، أو مقصود منه غالبًا"[٢٢٥]، "هو الذي لا يعرف المتعاقد فيه ما الذي ملك، بإزاء ما بذل"[٢٢٦]، "ما لا يوثق بحصول العوض فيه"[٢٢٧]. "الغرر ما لا يدرى هل يتم أم لا"[٢٢٨]، "التردد بين أمرين أحدهما على الغرض، والثاني على خلافه"[٢٢٩]، "ما له ظاهر محبوب، وباطن مكروه"[٢٣٠].

يفاد من التعريفات السابقة، ومن استعراض عقود الغرر في الفقه الإسلامي مثل بيوع الملامسة، والمنابذة، وغيرها، أن عقود الغرر، أو العقود الاحتمالية، في الفقه الإسلامي عقود معاوضات يكثر فيها الغرر، ويغلب عليها، حتى صارت توصف به. لأن الشيء إذا كان مترددًا بين معنيين لا يوصف بأحدها دون الآخر، إلا أن يكون أخص به، وأغلب عليه"[٢٣١]. وإن لم يتم تنفيذ المعاوضة كليًا، أو جزئيًا، في حق أحد طرفي العقد، فعقود الغرر في الفقه الإسلامي تصنف تحت باب المعاوضة على الرغم من عدم تنفيذ أحد الالتزامين المتقابلين فيها جزئيًا أو كليًا، لأن العبرة في إدخال العقد تحت باب المعاوضة، أو التبرع، إنما هي بقصد المتعاقد عند توقيع العقد. والغرر في عقود التأمين هذه غرر فاحش، للأدلة الآتية:

١. دخول عقود التأمين تحت تعريفات الغرر[٢٣٢] لأن المؤمن له عند التعاقد يشك في حصوله على مبلغ التأمين، لتوقف ذلك على واقعة احتمالية مستقبلية الوقوع،

---

(٢٢٥) محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. طرابلس الغرب. مكتبة النجاح. بدون تاريخ. ج٤، ص٣٦٢.

(٢٢٦) عبدالكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ، ج٨، ص١٢٧.

(٢٢٧) حاشية القليوبي على شرح المنهاج، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.)، ج٢، ص١٦٢.

(٢٢٨) شرح الحطاب على متن خليل، ٣٦٨/٤؛ انظر: القرافي، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٥.

(٢٢٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج٣، ص٥٥.

(٢٣٠) القرافي، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٦.

(٢٣١) محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، (د.ت.)، ص٥٤٧.

(٢٣٢) انظر: حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص٤٥، ٤٦.

قد تقع، وقد لا تقع. ومن ثم قد يحصل المستفيد على مبلغ التأمين كليًا، أو جزئيًا، وقد لا يحصل عليه.

٢. تحقق ضوابط الغرر الفاحش في عقد التأمين: ذكر فقهاء المالكية أن الغرر الذي يبطل عقود المعاوضات يقع في سبعة أشياء، منها: الغرر في الوجود كالآبق قبل الإباق، والحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء، وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة. والغرر من جهة الأجل كبيع الدار، والثمن أن ينفق المشتري على البائع طيلة حياته. وهذه الضوابط تنطبق على عقد التأمين كما يأتي:

✓ الغرر في الوجود: مبلغ التأمين دين في ذمة المؤمن غير محقق الوجود، إذ يتوقف وجوده على وجود الخطر المؤمن منه.

✓ الغرر في الحصول: حيث يتوقف حصول المتعاقد على مبلغ التأمين، وهو ما بذل فيه من الأقساط، على حادث احتمالي، قد يكون، وقد لا يكون. وعلى افتراض تأكده كما في الوفاة يكون الغرر في أجل الحصول على مبلغ التأمين.

✓ الغرر في مقدار العوض: قد تحصل شركة التأمين قسطًا واحدًا ثم تقع الكارثة، فتدفع مبلغ التأمين كله، أو بعضه. وقد تحصل عددًا كبيرًا من الأقساط قبل وقوع الحادث المؤمن منه، وبين الحالين فارق كبير يصل إلى آلاف الريالات. وأما بالنسبة إلى المؤمن فإنه يدفع قسطًا ثابتًا في مقابل تعهد الشركة بدفع مبلغ معين يحدد القسط على أساسه، غير أن الشركة قد تدفع هذا المبلغ بتمامه، وقد تدفع جزءًا منه بحسب ما أصاب المال المؤمن عليه من ضرر.

✓ الغرر في الأجل: أجل الحصول على مبلغ التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن قد يكون مضافًا إلى أجل غير معين، كما في بعض صور التأمين على الحياة، حيث يلتزم بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له، وهو أجل مجهول.

ثالثًا: التكييف الشرعي للشركة في قيامها بجمع الاشتراكات واستثمارها ودفع التعويضات

تتكون عقود شركات التأمين التعاوني من عقدين متلازمين هما:

١. **عقد وكالة بأجر:** وذلك فيما يتعلق بإدارة، وتنظيم، عمليات التأمين. والوكالة هي استنابة جائز التصرف مثله فما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين[٢٣٣]، وما تقوم به الشركة مما تدخله النيابة من حقوق الآدميين، مؤقت بمدة زمنية معلومة هي سنة غالبًا، ومعلق على شرط مستقبلي فيما يتعلق بدفع التعويضات، ذلك أن التعويضات معلق دفعها بوقوع الخطر، حيث لا تدفع إلا بعد وقوعها وهذا جائز شرعًا، فإن الوكالة تصح معلقة ومؤقتة[٢٣٤]. وقد نص على صفة الوكالة صراحة جميع العقود. ولما كانت الشركة تتقاضى عائدًا مقابل القيام بهذا العمل، يحدد في نهاية العام بناءً على المصروفات الفعلية للشركة في بعض الشركات، وبنسبة معلومة محددة سلفًا من الاشتراكات في البعض الآخر، فإن العقد يكون عقد وكالة بأجر، والوكالة جائزة شرعًا، بأجر، وبدون أجر[٢٣٥]، ولكن لما كان الأجر غير محدد سلفًا في حق من حدد الأجر بالمصروفات الفعلية للشركة، أو بحصة معينة من الفائض، ولا يعلمان إلا في نهاية العام، فإنه يكون مجهولًا، ولا تصح الوكالة بأجر إلا إذا كان الأجر معلومًا، لأنها تكون حينئذ نوعًا من المعاوضات[٢٣٦]. ولأن الجهالة في مقدار أحد العوضين من ضوابط الغرر الفاحش، الذي يبطل عقود المعاوضات. وحيث إنه من الممكن معرفة تلك المصروفات الفعلية من واقع مصروفات الشركة المماثلة، ومن واقع مصروفات هذه الشركة للسنوات الماضية، فإنه ينبغي تحديد ذلك الأجر سلفًا، أو تحديد سقفين أدنى، وأعلى، لتلك المصروفات في النظام الأساس، على أن يمكن حامل الوثيقة من الاطلاع عليه، أو يوضع في شكل ملحق للوثائق. فتحديد ذلك العائد سلفًا من شأنه نفي الغرر عن العقد، فلا يكون عرضة للبطلان. ومن شأنه أيضًا عدم تمكين الشركة من المبالغة في المصروفات بشكل كبير. فعدم تحديد ذلك العائد سلفًا يمكن الشركة من الذهاب

(٢٣٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص٤٨.
(٢٣٤) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع.
(٢٣٥) انظر: المصدر نفسه، ج٣، ص٤٨٩.
(٢٣٦) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع.

بجميع الاشتراكات، وعوائدها، تحت بند مصروفات فعلية، بل ربما جعل حملة الوثائق يعانون من الخسارة[٢٣٧].

٢. **عقد مضاربة:** نصت عقود التأمين الصادرة عن عدد من شركات التأمين الإسلامية على وجود علاقة مضاربة بين الشركة، وبين حملة الوثائق، فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات المتجمعة لديها. فإن الشركة مضارب مشترك، حيث يكون كل حامل وثيقة بمثابة رب مال. كما أنها مضاربة مطلقة من حيث التصرف. إلا إنها مقيدة، أو مؤقتة، من حيث الزمان، لأن مدة العقد سنة واحدة. فالمال مقدم من حملة الوثائق، والعمل حاصل من قبل الشركة، مقابل نسبة مئوية معينة من الربح، تؤخذ من أرباح المؤمن لهم. ولكن هل العقد كذلك فعلاً. وللإجابة على هذا السؤال يتم استعراض أركان عقد المضاربة وشروط صحتها في الفقه الإسلامي للتعرف على مدى انطباقها على هذا العقد.

أ. **انطباق أركان المضاربة على العقد:** للمضاربة في الفقه الإسلامي أركان ثلاثة هي: العاقدان، الصيغة، المحل.

✓ **العاقدان:** تمثل الشركة العاقد الأول، ويمثل حامل الوثيقة العاقد الثاني، وبذلك يتحقق الركن الأول من أركان المضاربة.

✓ **الصيغة:** يتخذ العقد الصيغة الكتابية، وهذا جائز شرعًا، حيث تنعقد المضاربة بكل ما يدل على معناها عرفًا من قول، أو فعل أو كتابة، لأن المقصود هو المعنى، فجاز بكل ما يدل عليه[٢٣٨]. وهناك نصوص صريحة تدل على أن المقصد الأساس من العقد هو حصول المؤمن له على مبلغ التأمين عند وقوع خطر معين موضح بالعقد، أما المضاربة، أو استثمار المال، فليس مقصودًا لذاته، بل هو أمر تابع، مكمل، للمقصد الأساس للعقد.

---

(٢٣٧) كما حصل فعلاً في بعض السنوات، انظر: تقرير المحاسب القانوني الوارد في تقرير التعاونية للتأمين لعام ١٩٨٧م، ص١٧.

(٢٣٨) انظر: صالح المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ، ص ص: ٧٦-٨١.

✓ **المحل:** هو ما تنعقد عليه المضاربة من رأس المال، والعمل[٢٣٩]، وهذا متحقق هنا، فرأس المال هو اشتراكات التأمين المتجمعة من المؤمن لهم. والعمل حاصل من الشركة في هذا المال لصالح حملة الوثائق. إذن فالمضاربة ثابتة فيما يتبقى من الاشتراكات بعد تخصيص الجزء المتعارف عليه لسداد التعويضات المحتملة مستقبلًا.

ب. انطباق شروط صحة المضاربة على العقد:

اشترط الفقهاء لصحة عقد المضاربة شروطًا لعل من أبرزها:

✓ أن يكون رأس المال نقدًا[٢٤٠]. وهذا متحقق هنا، فإن الاشتراكات وهي رأس مال المضاربة تتخذ الصفة النقدية دائمًا.

✓ أن يكون رأس المال معينًا، معلوم المقدار[٢٤١]، عند إجراء العقد وهذا غير متحقق هنا للأسباب الآتية:

أ. يتكون رأس المال المستثمر الخاص بالمؤمن لهم من شقين هما:

✓ الجزء المتبقي من الاشتراكات المكتسبة بعد تخصيص جزء منها لمواجهة المدفوعات اليومية، وهذا الجزء هو الذي يشكل القسم الأول من رأس مال المؤمن لهم، وهو المعول عليه، لأنه موجود دائمًا، وهو معلوم للشركة فقط[٢٤٢].

✓ الجزء المخصص للاستثمار في بعض عقود التكافل، حيث نص القانون الإماراتي رقم ٤، لعام ٢٠١٠م، على تقسيم اشتراكات بعض فروع التكافل العائلي إلى قسمين، قسم يخصص للاستثمار، وقسم آخر يخصص لدفع الاستحقاقات. وهو المعمول به في شركة ساب تكافل، وشركات التكافل العاملة في قطاع التكافل العائلي في ماليزيا، وبروناي، وباكستان. وهذان القسمان معلومان سلفًا للشركة.

---

(٢٣٩) انظر: المصدر نفسه، ص ص: ٨٢-٨٤.

(٢٤٠) انظر: البهوتي، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٨، ٥٠٧.

(٢٤١) انظر: البهوتي، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٨، ٥٠٧.

(٢٤٢) ما تحتفظ به الشركة لنفسها بعد إعادة التأمين.

✓ المتبقي من الجزء المخصص من الاشتراكات لمواجهة المدفوعات اليومية. فقد يتوفر جزء من ذلك المال المخصص للتعويض فيوجه بدوره إلى الاستثمار، ليكون عند وجوده القسم الثاني من رأس المال المستثمر، الخاص بحملة الوثائق، وهو أيضًا مجهول المقدار لكلا الطرفين ولا يعلم إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية التي خصص هذا القسم لمواجهة المدفوعات اليومية خلالها. كما أن هناك فرقًا بين ما يسمى الاشتراكات المكتتبة وهي التي تم تحصيلها فعلًا من المؤمن لهم، وما يسمى بالاشتراكات المكتسبة، وهي ما تحتفظ به الشركة لنفسها، بعد عمليات إعادة التأمين، وبعد خصم ما تم تحصيله في الفترة الحالية، ويتعلق بأخطار في السنة القادمة، فقد جرى عرف شركات التأمين والشركات محل الدراسة من بينها على إعادة تأمين جزء من الوثائق الصادرة عنها، والاحتفاظ بجزء منها. ويتحدد هذا الجزء بناءً على المقدرة المالية للشركة، وعلى بعض النواحي الفنية الأخرى، وهي نسبة غير ثابتة، بل تختلف من سنة لأخرى، تبعًا لظروف معينة وفي هذا نوع من الجهالة، فيما يتعلق بحجم رأس المال المستثمر. فاشتراكات الوثائق المعاد تأمينها تمثل اقتطاعًا من رأس المال المستثمر، وهذا غير معلوم عند التعاقد بالنسبة لحملة الوثائق على الأقل، ولا يعلم إلا في نهاية العام.

✓ أن يشترط العاقدان لكل واحد منهما جزءًا من الربح، مشاعًا، معلومًا، أي نسبة مئوية، محددة سلفًا، عند التعاقد مثل (١٠٪) للمضارب، أو (٢٠٪) وهكذا[٢٤٣]. وهذا متحقق هنا. إلا إن بعض الشركات الماليزية يشترط لحصول حامل الوثيقة على حصته من الربح عدم حصوله على مبلغ تأمين خلال مدة العقد، أو عدم وجود مطالبة. وهذا يتنافى مع هذا الشرط. لأن مبلغ التأمين المستحق إنما استحقه المستفيد من حساب آخر، هو حساب التكافل، أو حساب المخاطر. وهي منفعة مدفوع ثمنها. أو هي منفعة مستحقة تبرعًا من المشتركين في حساب التكافل، أو حساب المخاطر، على افتراض أن ذلك الجزء من الاشتراك مدفوع على سبيل التبرع. ومن ثم فهما حسابان منفكان عن بعضهما البعض. كما يشترط بعض الشركات الماليزية أيضًا ألا تقل حصة حامل الوثيقة من ربح المضاربة عن ١٠ رنجت ماليزي، وإلا، سيتم التبرع به في وجوه

(٢٤٣) انظر: البهوتي، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٨.

الخير، ما لم يعترض حامل الوثيقة على ذلك. وهذا يخالف أيضًا شرط المضاربة، أو يخالف المقصد من العقد وهو الحصول على الربح. فلا يحق للمضارب حرمان رب المال من حصته من الربح مهما بلغ حجم الحصة من الصغر.

رابعًا: الفائض وتوزيعه

يتم توزيع الفائض بين الشركة، وبين حملة الوثائق، كما في السعودية، وماليزيا، وغيرهما، بينما يحصل حملة الوثائق فقط على الفائض دون الشركة في عدد آخر من الدول مثل الأردن، وليبيا، وغيرهما. ويرى الباحث عدم أحقية شركات التأمين في الحصول على جزء من الفائض، لأنها تحصل على أجرها مقابل ما تقوم به من العمل. ليكون الباقي من الاشتراكات وعوائد استثمارها، بعد خصم المصروفات المختلفة هو الفائض. والذي هو الباقي من مال مملوك أصلاً لحملة الوثائق، فيكون لهم فقط حق استرداد الباقي.

ويسوي بعض الشركات في استحقاق الفائض بين من استحق تعويضًا خلال مدة سريان العقد، وبين من لم يحصل على فائض، وذلك كما في الشركات العاملة في السودان، وليبيا. وهناك من يعطي حصة من الفائض لمن لم يحصل على تعويض خلال مدة سريان العقد، دون من حصل على تعويض. ولعل الأسلوبين الأخيرين يتفقان كما يرى الباحث مع مبدأ التعويض الذي يحكم عقود هذه الشركات. وفي الجمع بين التعويض والفائض مخالفة لهذه القاعدة كما ترى هذه الشركات. كما أن الجمع بين التعويض والفائض قد يشجع المؤمن له على الإهمال، وفقًا لرأي البعض. وهناك من يعطي من لم يحصل على تعويض حصة من الفائض أكبر ممن حصل على تعويض. وهناك من يعطي من حصل على تعويض حصة من الفائض إذا كان التعويض المستحق أقل من الأقساط المدفوعة، وذلك بمدقار الفرق بينها. وأما إن كان التعويض المستحق مساويًا لما دفع من أقساط، أو أكبر منها، فلا يحصل على أي حصة من الفائض. ويرى الباحث وجود بعض الملاحظات حول هذه السياسات التوزيعية:

١. يثبت حق المؤمن له في الحصول على جزء من الفائض إذا تبرع بجزء من القسط، لاختلاف مصادر الاستحقاق. حيث ينص عادة في هذه الحالة على أن القسط يتبرع منه لمن يتضرر من حملة الوثائق. وبالتالي فإن المؤمن له يسترد جزءًا من مال مملوك له أصلًا تبرع ببعضه، فكان له حق استرداد الباقي. أما مبلغ التأمين فيحصل عليه تبرعًا من باقي حملة الوثائق لتوفر شروط الاستحقاق فيه. فكان له الجمع بين المبلغين لاختلاف مصادر الاستحقاق. وهذا غير متحقق هنا لأن القسط لم يدفع تبرعًا أصلًا كما يرى الباحث.

٢. ينتفي حق المؤمن له في الحصول على جزء من الفائض إذا تبرع بالقسط كله، حيث إنه يخرج من ملكه. وفي هذه الحالة يوضع جميع الفائض كاحتياط للأعوام القادمة. وهذا غير متحقق هنا أيضًا لأن القسط لم يدفع تبرعًا أصلًا كما يرى الباحث.

٣. ينتفي حق المؤمن له في الحصول على جزء من الفائض إذا تم دفع القسط على سبيل المعاوضة، سواء أحصل على تعويض مهما بلغ حجمه، أم لم يحصل، كما يرى شراح القانون[٢٤٤].

٤. لا يعني حصول المؤمن له على الفائض في حال حصوله على تعويض أنه في وضع أفضل مما كان عليه قبل وقوع الخطر. ويتم توضيح ذلك على النحو الآتي:

- الثروة قبل وقوع الخطر – القسط = الثروة بعد وقوع الخطر – القسط (بافتراض وجود تأمين وعدم وقوع الخطر، وعدم وجود فائض)..... (١).
- الثروة قبل وقوع الخطر – القسط = المتبقي مع الثروة بعد وقوع الخطر+ التعويض – القسط (بافتراض وجود تأمين وحصول المؤمن له على تعويض وعدم حصوله على الفائض).....(٢).

(٢٤٤) يرى بعض شراح القانون أن العوضين في عقد التأمين هما: قسط التأمين، وتحمل تبعة الخطر. وهو ثابت في جميع الحالات، وقوع الخطر وعدمه. فالشركة كانت مستعدة لدفع التعويض عند وقوع الخطر، وبكنه لم يقع. أما إذا وقع الخطر فإنها تدفع التعويض، وهذا يعد ترجمة عملية لتحمل تبعة الخطر.

- الثروة قبل وقوع الخطر – القسط = الثروة – القسط + الفائض (بافتراض وجود تأمين وعدم الحصول على تعويض والحصول على جزء من الفائض)..... (٣).

- الثروة قبل وقوع الخطر – القسط = المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر – القسط + التعويض + الفائض (بافتراض وجود تأمين والحصول على تعويض والحصول على جزء من الفائض)..... (٤).

يمثل الحصول على الفائض تخفيضًا في قيمة القسط المدفوع، سواء أحصل المؤمن له على تعويض، أم لم يحصل. ومن ثم فإن الجمع بين التعويض وبين الفائض لا يجعل المؤمن له في وضع أفضل مما كان عليه قبل وقوع الخطر. حيث إن (المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر + التعويض= الثروة قبل وقوع الخطر).

٥. لا يعد توزيع الفائض دليلاً على قصد التبرع لأن الفائض إنما يستحقه حامل الوثيقة لأنه مؤمن. وهو مقابل لتحمله أي خسارة محتملة، فالفائض يقابل الربح في التأمين التجاري، وهما متماثلان في طريقة حساب كل منهما.

٦. يؤدي التفريق بين حملة الوثائق في الحصول على الفائض إلى جعل بعضهم أفضل من البعض الآخر من حيث الوضع الاقتصادي. حيث يكون من لم يتعرض لخطر معين وحصل على فائض، أفضل ممن تعرض لخطر معين، ولم يحصل على فائض. أما التسوية بين الطرفين من حيث الحصول على الفائض فإنه يجعلهما في نفس الوضع الاقتصادي، ولكنه يخفض حجم الجزء من الفائض والذي يحصل عليه من لم يتعرض لخطر معين.

خامسًا: التصرف في حال الخسارة

تنص عقود العديد من شركات التأمين صراحة على قيام الشركة بدفع قرض حسن من حساب حملة الأسهم، إلى حساب حملة الوثائق، على أن يرد من الفوائض المستقبلية. والعمل جار على نحو هذا في كافة شركات التأمين الإسلامية، من نص في عقوده على ذلك، ومن لم ينص. ويرى الباحث وجود عدد من الملاحظات المتعلقة بالتعامل مع العجز على النحو الآتي:

١. الالتزام بإقراض صندوق التأمين عند الحاجة، هو من باب الجمع بين بيع وسلف. لأن العلاقة القائمة بين الشركة والمشتركين علاقة وكالة بأجر، وهي نوع من المعاوضات. لأن الوكيل يبيع عمله للمشترك وهو الموكل مقابل أجر معين. ولولا وجود هذه الوكالة لما التزمت الشركة بإقراض الصندوق عند عجزه. فكأن الشركة اشترطت على نفسها شرطًا لصالح المشتركين، كمقابل لقيامها بالوكالة، يتمثل في إقراض الصندوق عند العجز. وهناك شرط آخر مفاد ضمنًا هو شرط إقراض المشترك للوكيل أو الشركة. فقد ورد في شروط وأحكام عقد تكافل الأنجال الصادر عن البنك السعودي الفرنسي مثلاً في الفقرة ٣,٢. من شروط وأحكام العقد: (تقتطع مساهمات هذا العقد مباشرة من حساب المشترك، لأمر البنك). ويتحقق ذلك فعلًا بالإيداع في البنك السعودي الفرنسي المالك للشركة، وأحد الوكيلين. كما يشترط أن يكون حساب المشتركين لدى البنك السعودي الفرنسي، وهو أحد الوكيلين. ولما كانت الوديعة المصرفية قرضًا في حقيقتها، كان شرط إقراض المشترك للبنك المالك للشركة شرطًا ضمنيًا للتعاقد. جاء في شرح منتهى الإرادات عند الحديث عن الشروط في البيع: (وفاسده أي الشرط الفاسد ثلاثة أنواع: مبطل كشرط بيع آخر، أو سلف، أو قرض، أو إجارة، أو شركة، أو صرف الثمن أو غيره. وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه)[٢٤٥]. وفي المغني: (ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه فهو محرم، والبيع باطل)[٢٤٦]. وفي نهاية المحتاج: (باب في البيوع المنهي عنها وما يتبعها: ثم النهي قسمان: أحدهما ما يقتضي الفساد والحرمة ... وعن بيعتين في بيعة ... وعن بيع وشرط، كبيع بشرط بيع كما مر، أو بيع دار بألف، بشرط قرض مائة، لأنه جعل العقد ورفق العقد الثاني ثمنًا، واشتراطه فاسد، فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول، فصار الكل مجهولًا)[٢٤٧]. وفي الشرح الكبير للدردير: (وكبيع وشرط يناقض المقصود من البيع، أو يخل بالثمن ... كبيع وشرط سلف من أحدهما، لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن، أو المثمن، وهو مجهول، أو لما فيه من سلف جر نفعًا وهو

(٢٤٥) منصور بن يونس البهوتي. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى). ط١. بيروت. مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ١٤٢١هـ، ج٣، ص ١٧٤، ١٧٥.

(٢٤٦) عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١م، ١٤٠١هـ، ج٣، ص ٢٦٠.

(٢٤٧) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٣، ص ص: ٤٤٥، ٤٥٠.

ظاهر، وأما جمعهما من غير شرط فجائز على المعتمد. وصح البيع إن حذف شرط السلف ونحوه من كل شرط يناقض القصود)[٢٤٨]. وفي بدائع الصنائع عند الحديث عن شروط صحة البيع: (ومنها شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للبائع، أو للمشتري، وليس بملائم للعقد، ولا مما جرى به التعامل بين الناس، نحو إذا باع دارًا على أن يقرضه المشتري قرضًا، أو يبيع منه كذا ونحو ذلك ... فالبيع في هذا كله فاسد، لأن زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وهو تفسير الربا والبيع الذي فيه الربا فاسد، أو فيه شبهة الربا وإنها مفسدة للبيع كحقيقة الربا)[٢٤٩]. فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك). رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٢٥٠]. قال البغوي: المراد بالسلف هنا القرض[٢٥١]. وشرط السلف وإن كان غير منصوص عليه صراحة كشرط في العقد إلا إنه مفهوم ضمنًا، ومتعارف عليه، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا. فلماذا لا يجعل كل الفائض عند وجوده احتياطًا للصندوق. كما يمكن الرجوع على المشتركين عند العجز مقابلًا لحصولهم على الفائض عند وجوده إن قلنا بتوزيعه، لأن الغنم بالغرم. أو لماذا لا يكون التوزيع من الموجود فقط، أسوة بما جاء في الحديث عن الإفلاس خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك[٢٥٢]. كما يرى الباحث أن هذا يقابل ما يحصل في التأمين التجاري، حيث يسدد العجز من رأس مال الشركة، مقابل حصول المساهمين على الربح. فتعهد المساهمين بسداد العجز مقابل لحصولهم على حصة على الفائض في عدد من الشركات.

---

(٢٤٨) أحمد الدردير، الشرح الكبير لمختصر خليل، ج٣، ص ٦٦ ، ٦٧.

(٢٤٩) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج٥، ص ١٦٩.

(٢٥٠) أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي. صحيح الترمذي. بيروت. دار الكتاب العربي. ج٥، ص ٢٤٣. والحديث صححه أيضًا ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه ابن حبا والحاكم أيضًا بلفظ (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع). وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: محمد بن علي الشوكاني. نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. الطبعة الأخيرة. القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. (د.ت.)، ج٥، ص ٢٠٢.

(٢٥١) انظر: الشوكاني. نيل الأوطار. ج٥، ص ٢٠٢.

(٢٥٢) تمت مناقشة مسألة الالتزام بالقرض من قبل المساهمين في ورقة مفصلة لفضيلة أ.د. علي القرة داغي، مقدمة إلى الملتقى الثالث للتأمين التعاوني بالرياض. ٢٠١١/١٢/٨٧م.

الخاتمة

تشمل الخاتمة أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة، والتوصيات التي يوصي بها الباحث بناءً على نتائج الدراسة.

أولًا: أهم النتائج: تتمثل أهم النتائج فيما يأتي:

١. تتمثل مقومات نموذج التأمين، أو التكافل الذي جاءت به الأنظمة والقوانين فيما يأتي:

١,١. قيام العلاقة بين حملة الوثائق بعضهم ببعض على المعاوضة، والتي تعني الالتزام المتبادل. أي أن القسط، أو الاشتراك يدفع للشركة بالإنابة عن باقي حملة الوثائق على سبيل المعاوضة، أو بالإنابة عن صندوق المشتركين على افتراض وجوده، سواء أقلنا بذمته المالية المستقلة، أم لم نقل بذلك، ليستحق بذلك مبلغ التأمين على سبيل المعاوضة أيضًا.

٢. تتمثل مقومات نموذج التأمين، أو التكافل الذي تطبقه شركات التأمين فيما يأتي:

٢,١. قيام العلاقة بين حملة الوثائق بعضهم ببعض على المعاوضة، والتي تعني الالتزام المتبادل. أي أن القسط، أو الاشتراك يدفع للشركة بالإنابة عن باقي حملة الوثائق على سبيل المعاوضة، ليستحق بذلك مبلغ التأمين على سبيل المعاوضة أيضًا.

٣. عجز الأنظمة والقوانين، عن بناء نموذج تأمين إسلامي يقوم على التبرع فعليًا. حيث يظهر ذلك من خلال التأثر الواضح لأنظمة، وقوانين التكافل بالفكر الوضعي في التأمين بعامة، والتأمين التجاري بخاصة، من حيث قيامه على المعاوضة، نظرًا لعدم وجود تصور واضح ومتكامل للتأمين التعاوني، أو التكافل لدى المختصين في التأمين في الوقت الحاضر. ومما يعضد وجود هذا القصور في التصور:

٣,١. تماثل مفهوم التأمين التعاوني على الأشخاص، أو التكافل العائلي في عدد من القوانين، والأنظمة الخاصة به، مع مفهوم التأمين على الأشخاص في بعض القوانين العربية[٢٥٣].

٣,٢. بناء نموذج التأمين التعاوني، أو التكافلي، على المعاوضة، فيما يتعلق بعلاقة حملة الوثائق ببعضهم ببعض، من حيث دفع الاشتراك، واستحقاق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر. حيث إن الاشتراك، ومبلغ التأمين، كل منهما سبب في وجود الآخر، وأثر مترتب عليه في نفس الوقت.

٣,٣. النص في العديد من القوانين على وجوب قيام شركات التأمين بتقديم قرض خال من الفائدة لصندوق المشتركين من حساب المساهمين، على أن يسدد من الفوائض المستقبلية، وذلك تأثرًا بما هو حاصل في التأمين التجاري. حيث يتم سداد العجز في الاشتراكات من رأس مال الشركة. وهو ما يقوم به عمليًا جميع

(٢٥٣) عرفت المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري، التأمين بأنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) وقد وافقه في ذلك عدد من القوانين والأنظمة وذلك على النحو الآتي: عرفت المادة ٩٨٣ من القانون المدني العراقي التأمين بأنه: (عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن. ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن. ويقصد بالمستفيد الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد). وعرفت المادة ٩٥٠ من قانون الموجبات والعقوبات اللبناني التأمين أو الضمان بأنه: (عقد بمقتضاه يلتزم شخص يقال له الضامن بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ، بشخص المضمون أو بأمواله مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الضريبة). وعرفت المادة ٧٧٣ من القانون المدني الكويتي التأمين بأنه: (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن. ويجوز أن يكون مقابل التأمين أقساطًا أو دفعة واحدة). وعرفت المادة ٩٢٠ من القانون المدني الأردني التأمين بأنه: (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل مبلغ محدد، أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن). وعرفت المادة الثالثة من الباب الأول من قانون شركات ووكلاء التأمين لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٩ لسنة ١٩٨٤م التأمين بأنه: (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن).

الشركات محل الدراسة. حيث تقوم بتقديم قروض من حساب المساهمين لحساب حملة الوثائق عند وجود عجز فيه.

٣,٤. تباين وجهات نظر القوانين، والأنظمة، في التعامل مع الفائض، من حيث مشاركة حملة الأسهم في فائض أموال التأمين. والذي يعكس عدم وجود تصور واضح متفق عليه بخصوص الفائض.

٤. انعكس عدم وجود تصور واضح ومتكامل للتأمين التكافلي في الأنظمة، والقوانين، على وثائق شركات التكافل. والتي تمت صياغتها طبقًا لمبدأ المعاوضة. فقد ظن عدد من المفكرين المعاصرين أن النص على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع، دون إعادة صياغة العقد وفقًا لذلك، كفيل بتحويل العقد من المعاوضة، إلى التبرع. وأن توزيع الفائض الذي يعكس في عقود العديد من الشركات قيام تلك العقود على المعاوضة، دليل التبرع.

٥. تعكس عملية توزيع الفائض في عدد من الشركات قيام عقودها على المعاوضة، حيث يربط البعض بين الحصول على حصة من الفائض، وبين عدم الحصول على أي مبلغ تأمين خلال مدة العقد.

٦. تركت القوانين للشركات الباب مفتوحًا لاختيار نموذج التأمين التعاوني، أو التكافل المناسب. وذلك بالنظر إلى علاقة الشركة بمجموع حملة الوثائق. وقد انحصرت تلك النماذج في ثلاثة، هي: نموذج الوكالة بأجر، حيث تكون الشركة وكيلة عن مجموع المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، من جمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، بالإضافة إلى استثمار حصيلة الاشتراكات، دون تحديد للأجر الذي تتقاضاه الشركة، وطريقة حسابه. ونموذج المضاربة، دون تحديد لكيفية تحديد أجر المضارب، ومقداره. ونموذج الوكالة والمضاربة معًا. حيث تكون الشركة وكيلًا عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، ومضاربًا فيما يتعلق باستثمار حصيلة الاشتراكات.

٧. وثائق شركات التأمين الإسلامية، أو التكافل، تطبيق حرفي لما ورد فيه نص في القوانين التي تعمل في ظلها.

٨. تكاد تكون وثائق التأمين في الشركات محل الدراسة نسخًا طبق الأصل من بعضها البعض، في خطوطها الرئيسة، ومنها قيامها على المعاوضة.

٩. تتحمل الأنظمة، والقوانين، قسمًا كبيرًا من أخطاء التطبيق لدى الشركات الإسلامية. فهذه القوانين تكاد تكون نسخًا طبق الأصل من بعضها البعض، نظرًا لتأثرها ببعضها البعض. بالإضافة إلى عدم وجود أنظمة، أو قوانين خاصة بالتأمين التعاوني، أو التكافل، في عدد من الدول التي يوجد فيها بعض تلك الشركات.

١٠. يرجع جزء مهم من أخطاء الشركات في التطبيق إلى تأثرها ببعضها البعض. فهي تنقل من بعضها البعض، ومن ثم هي تكرر نفس الأخطاء.

١١. يطلق بعض الشركات على ما تقوم به مصطلح التأمين، ويطلق عليه البعض الآخر مصطلح التكافل. ويطلق غيرهم مصطلح التأمين على عمليات التأمين من الأضرار، ويطلق مصطلح التكافل، على عمليات التأمين على الأشخاص. وهي في حقيقتها مصطلحات متعددة لمفاهيم واحدة.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث في ضوء النتائج السابقة بإعادة صياغة أنظمة ونماذج التأمين التعاوني على مبدأ التبرع، بعيدًا عن المعاوضة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين

المراجع

أولًا: الأنظمة والقوانين

١. **المملكة العربية السعودية:**

نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٢، بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢. اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٥٩٦/١، بتاريخ ١٤٢٥/٣/١. النظام الأساس لشركات التأمين الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي. الوثيقة الموحدة لتأمين المسؤولية تجاه الغير(المركبات) الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي. تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي عن سوق التأمين في المملكة لعام ٢٠١١م.

٢. **جمهورية السودان:**

قانون التأمين والتكافل السوداني لعام ٢٠٠٣م، الصادر في ٢٠٠٣/٧/١٣م.

٣. **الإمارات العربية المتحدة:**

قرار رئيس هيئة التأمين رقم ٤، لعام ٢٠١٠م. التقرير السنوي لنشاط التأمين في الدولة لعام ٢٠١١م، الصادر عن هيئة التأمين.

٤. **قطر:**

القانون رقم ١٣، لسنة ٢٠١٣م.

٥. **البحرين:**

قانون التكافل المعدل لعام ٢٠١٣م.

٦. **المملكة الأردنية الهاشمية:**

تعليمات تنظيم التأمين التكافلي لسنة ٢٠١١م، الصادرة بموجب القانون رقم ٣٣، بشأن تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته لسنة ١٩٩٩م في الأردن. القانون رقم ٣، لسنة ٢٠٠٢م، الصادر عن هيئة التأمين الأردنية.

٧. **الجمهورية العربية السورية:**

التشريع السوري ٤٣ لعام ٢٠٠٥م. قرار وزير المالية السوري رقم ١٠/٢٩١/م.إ، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨م. هيئة الإشراف على التأمين، والتابعة لوزارة المالية، القرار **رقم**

/١٠٠/٢٩١/م.إ، في ٢٠٠٩/٩/٢٨م. المرسوم التشريعي رقم ٦٨، لعام ٢٠٠٤م. بتاريخ في ١٤٢٥/٨/١١، ٢٠٠٤/٩/٢٦م.

٨. **ليبيا:** قرار وزير الاقتصاد في الحكومة الليبية الانتقالية رقم ٢٠١، لسنة ٢٠١٠م، بشأن ممارسة أعمال التأمين التكافلي.

٩. الجمهورية الجزائرية:

القانون رقم ٠٤-٠٦، في ٢١ محرم ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦م. قانون التأمين رقم ٠٧، لعام ١٩٩٥م، والمعدل بالقانون رقم ٠٤-٠٦، في ٢١ محرم ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦م. المرسوم التنفيذي رقم ١٣-٠٩، بتاريخ ١٤٣٠/١/١٤هـ، الموافق ٢٠٠٩/١/١١م. الجزائر. منشورة في الجريدة الرسمية. العدد ١٥، بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٢هـ، الموافق ٢٠٠٦/٣/١٢م. والعدد ١٣، بتاريخ ١٩٩٥/٣/٨م، الموافق ١٤١٥/١٠/٧م. الجريدة الرسمية. والعدد رقم ٣، للعام ٢٠٠٩م. بتاريخ ١٤٣٠/١/١٧هـ، الموافق ٢٠٠٩/١/١٤م.

١٠. **ماليزيا:** قانون التكافل للعام ١٩٨٤هـ. تقرير سوق التكافل الماليزي لعام ٢٠١١م،
Bank Negara Malaysia
Bank Negara Malaysia. Shariah Resolutions in Islamic Finance. 2d Edit, 2010

١١. بروناي: قانون التكافل للعام ٢٠٠٨م. بروناي. صدر القانون في ١٥ أكتوبر، ٢٠٠٨م، ونشر في الجريدة الرسمية، الجزء الثاني من العدد ٦١.

١٢. باكستان:

Securities and Exchange Commission of Pakistan Act, 1997 (XLII of 1997);
وزارة التجارة الباكستانية، تعليمات التكافل لعام ٢٠٠٥م. الصادرة في ٣ سبتمبر، ٢٠٠٥م. هيئة الأصول والمبادلات الباكستانية، تعليمات التكافل لعام ٢٠١٢م. هيئة الأصول والمبادلات الباكستانية، تقرير سوق التكافل لعام ٢٠١١م.

ثانيًا: وثائق و أنظمة وتقارير الشركات السنوية

١. المملكة العربية السعودية:

١,١. شركة ساب تكافل: برامج التكافل الصادرة عن الشركة.

٢. **جمهورية السودان:** شركة شيكان للتأمين، وشركة التأمين الإسلامية، والشركة التعاونية للتأمين: الأنظمة الأساس، ووثائق التأمين. والتقرير السنوي للشركة لعام ٢٠٠٧م، لشركة شيكان للتأمين.

٣. الإمارات العربية المتحدة:

٣,١. شركة النور للتكافل: وثائق التأمين الصادرة عن الشركة.

٣,٢. شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان): وثائق التأمين الصادرة عن الشركة. تقرير الربع الثالث للعام ٢٠١٢م. التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠١٠م.

٤. قطر:

٤,١. شركة بيمة للتأمين: وثائق التأمين الصادرة عن الشركة.

٤,٢. الشركة الإسلامية القطرية للتأمين: وثائق التأمين الصادرة عن الشركة. التقرير السنوي للشركة للأعوام ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، ٢٠١١م، ٢٠١٢م.

٥. البحرين:

شركة Legal & General Gulf Takaful: وثائق التأمين الصادرة عن الشركة، والتقرير السنوي لعام ٢٠١١م.

٦. المملكة الأردنية الهاشمية:

٦,١. شركة البركة للتكافل: وثائق التكافل الصادرة عن الشركة.

٦,٢. الشركة الأولى للتأمين: وثائق التأمين الصادرة عن الشركة. والتقرير السنوي للشركة الأولى للتأمين لعام ٢٠١١م.

٧. الجمهورية العربية السورية:

٧,١. شركة العقيلة للتأمين التكافلي: وثائق التأمين الصادرة عن الشركة. التقرير ربع السنوي الثالث للشركة لعام ٢٠١١م، لفترة التسعة أشهر المنتهية في ٢٠١١/٩/٣٠م. تقرير ٢٠١٢م. التقرير السنوي للعامين ٢٠١١م، ٢٠١٢م.

٨. الكويت:

٨,١. شركة وثاق للتأمين التكافلي: وثائق التأمين الصادرة عن الشركة، والتقرير السنوي لعام ٢٠١١م.

٨,٢. شركة بوبيان للتكافل: وثائق التأمين الصادرة عن الشركة.

٩. **ليبيا:** شركة التكافل للتأمين: وثائق التأمين الصادرة عن الشركة، والنظام الأساس.

١٠. **مصر: شركة النيل للتكافل العائلي:** وثائق التأمين الصادرة عن الشركة.

١١. **ماليزيا:** وثائق التكافل الصادرة عن كل من: شركة ماليزيا للتكافل، وشركة الإخلاص للتكافل، وشركة الاتقاء للتكافل، وشركة AM للتكافل، وشركة HSBC للتكافل.

١٢. **بروناي:** وثائق التكافل الصادرة عن شركة تكافل بروناي دار السلام.

١٢,١. **باكستان:** الشركة الكويتية الباكستانية للتكافل العائلي: وثائق التكافل الصادرة عن الشركة، والتقرير السنوي لعام ٢٠١١م.

ثالثًا: التقارير العامة

1. Ernst & Young. The World Takaful Report. Industry growth and preparing for regulatory change. April 2012.

رابعًا: الكتب

إبراهيم بن علي الشيرازي. المهذب. ط٢، ١٩٥٩م، بدون دار نشر.

أحمد بن إدريس القرافي. أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت. عالم الكتب. بدون تاريخ.

أحمد الدردير. الشرح الكبير لمختصر خليل. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ.

شمس الدين بن شهاب الدين الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. ط الأخيرة. ١٩٦٧م.

صالح المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ

عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ.

عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة. ١٩٨١م، ١٤٠١هـ.

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت. دار الفكر. ط٢. ١٩٨٢م.

حاشية القليوبي على شرح المنهاج، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ.

محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت. دار الجيل. بدون تاريخ.

محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، بدون تاريخ.

محمد أمين بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت. دار الفكر. ١٩٧٩م. تصوير ط٢، ١٩٦٦م.

أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي. صحيح الترمذي. بيروت. دار الكتاب العربي.

محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. طرابلس الغرب. مكتبة النجاح. بدون تاريخ.

محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ.

محمد بن علي الشوكاني. نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. الطبعة الأخيرة. القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. بدون تاريخ نشر.

منصور بن يونس البهوتي. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى). ط١. بيروت. مؤسسة الرسالة. ٢٠٠٠م، ١٤٢١هـ.

منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م.

يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط٢. بيروت. المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ

Models of Cooperative Family Insurance in Arab and Islamic Countries: A Comparative Study

Mohamed Sado Al-Jurf

Professor of Insurance
Faculty of Economic and Financial Sciences
Umm Al-Qura University, Makkah, Saudi Arabia

mjarf2000@yahoo.com

Abstract. The paper aims to identify and examine models of providing cooperative insurance coverage to individuals and families in a number of Arab and Islamic countries. In this regard, the paper tackles the underlying implications of such models in the light of relevant legislations in these countries, based on illustrative empirical evidence. In conclusion, the paper demonstrates the fact that cooperative insurance models in these countries are founded, formally as well as practically, on mutual compensation (*muawada*) with regard to payment of membership subscription and receipt of indemnification in case of injury. As regards the relationship between policyholders and the insurance company, some would define it in terms of agency that involves collection of subscriptions and investment of insurance funds; others would argue that it is *Mudarabah*; while a third group is of the view that it is a mixture of the two. Varying viewpoints can also be depicted regarding the issue of whether insurance surplus is to be divided between policyholders and insurance company, or among policyholders alone. The paper also points out to the apparent and almost complete uniformity of regulations and documents of cooperative family insurance or Takaful in the sample countries, which obviously reflect the underlying organizational and legislative structures of the systems. Furthermore, the paper observes to identity between traditional and cooperative insurance terminology. Having portrayed this, the study recommends redrafting of regulations and documents of cooperative insurance to become reflective of its donation-based nature.

(٣)

الدعوة إلى نظام نقدي سيادي:

مدخل تحليلي في ضوء مبادئ ومقاصد النظام النقدي والمالي الإسلامي(*)

أحمد مهدي بلوافي

أستاذ - معهد الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبدالعزيز – جدة

(الأربعاء ١٤٣٦/١١/١١هـ - الموافق ٢٠١٥/٠٨/٢٦م)

المستخلص. هدف البحث إلى استعراض وتحليل أعمال حركة النقود الإيجابية (positive money movement) التي ظهرت عام ٢٠١٠م في المملكة المتحدة؛ أي بعد عامين على اشتداد أوار أزمة الرهن العقاري المالية الأمريكية. فما حقيقة هذه الحركة؟ وما الذي تسعى إلى تجسيده في المجال النقدي والمالي؟ وإلى أي حد تتقاطع مقترحات الإصلاح التي تنادي بها مع مبادئ ومقاصد الاقتصاد الإسلامي في المجال النقدي والمالي؟ وما دلالات ذلك وأبعاده؟ تلك بعض التساؤلات التي تحاول الدراسة الإجابة عنها لاستخلاص دروس ومعالم مفيدة لتفاعل الاقتصاد والتمويل الإسلامي مع ما يجري حوله من مستجدات.

(*) تمثل هذه الورقة جزءًا من مشروع بحثي مدعوم من كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. والجدير بالذكر أن نسخة أولية من البحث قُدمت في ورشة "**التطورات الحديثة في النقود والوساطة المالية**"، التي نظمها كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز مقاصد للاستشارات الاقتصادية في الرياض بتاريخ ٠٧ ربيع الثاني ١٤٣٦هـ (٢٨ يناير ٢٠١٥م). وقد أجريت تعديلات طفيفة عليها بما سمح به الوقت والظروف، ومع ذلك فإنها لا تزال تمثل بحثًا في مرحلة التطوير، وستلاحظ عزيزي القارئ ذلك من خلال عدم اكتمال بعض الفقرات، كما أنها ليست مراجعة بشكل نهائي، ولذا يمكن النظر إليها على أنها ورقة عمل؛ أي بحث في مرحلة التطوير، ومن ثم فإن الباحث سيسعد كثيرًا بما يرده من ملاحظات ممن يطلع عليها ويتفضل بذلك بغرض التحسين والتجويد سواء تعلق بالأمر بالشكل أو بالمضمون.

عناصر البحث

١. مقدمة.

٢. أهمية البحث وأهدافه.

٣. حركة النقود الإيجابية: الخلفية والأبعاد.

٤. الحركة في إطار حِراك ومخلفات أزمة ٢٠٠٧-٢٠٠٨م المالية الأمريكية.

٥. تشخيص الحركة لجذور الخلل الرئيسة في النظام النقدي والمالي ومقترحات الإصلاح.

٦. مقترحات الحركة للإصلاح في ضوء مبادئ ومقاصد النظام النقدي والمالي الإسلامي.

٧. خلاصة: استنتاجات وتوصيات.

١. مقدمة

على الرغم من مضي قرابة ثماني سنوات على أزمة الرهن العقاري الأمريكية (٢٠٠٧-٢٠٠٨م) –أو الأزمة المالية العالمية، كما يصفها البعض- إلا أن مخلفاتها، وآثارها، وتبعاتها لمّا تنتهي بعد. فلا يزال الجدال محتدمًا والأسئلة تترى: لماذا حدثت الأزمة؟ ولماذا لم يستطع الاقتصاديون والمحللون الماليون التنبؤ بها؟ ولماذا كانت بتلك الشدة والقوة في الآثار والمخلفات؟ ولماذا احتاجت حكومات الدول الكبرى إلى اتخاذ إجراءات نقدية ومالية غير تقليدية –كتخفيض معدلات الفوائد إلى الصفر، أو الحدود القريبة منه[١]، وانتهاج سياسة التليين أو التيسير الكمي والائتماني[٢] - ولفترة طويلة؟ بل وحتى التأميم والحظر المؤقت لبعض المؤسسات والعمليات في أسواق المال؟

أين ممكن الخلل الرئيس؟ أهو في النظرية؟ أم في التطبيق؟ أم فيهما معًا؟ وهل هناك نقص في قوانين وإجراءات الإشراف والرقابة الاحترازية[٣]؟[٤] أم في عدم كفاءاتها وصعوبة تطبيقها؟ وهل لهذا "الزلزال" المالي أسباب وآثار أخلاقية واجتماعية؟

---

(1) Zero Interest Rate Policy (ZIRP).
(2) Quantitative and credit easing (QE & CE).
(3) The Prudential Regulation.

تساؤلات يظهر أنها لن تختفي، في القريب العاجل لأنها لم تجد الجواب "الكافي"، والدواء "الشافي"[٥]، الذي يضع حدًا لهذا المسلسل الطويل من الأزمات المتعاقبة، وعلى مدى قرون ممتدة وفي بيئات اقتصادية متنوعة؛ نامية، وصاعدة، ومتقدمة، قاسمها المشترك الوحيد أنها نسخ وتطبيقات متعددة لفلسفة النظام الرأسمالي الحر. بل يضاف إلى هذه الحيرة والاضطراب السؤال القصير في مبناه، العميق في مغزاه: هل يمكن أن تحدث مرة أخرى[٦] – كما ظل الاقتصادي الأمريكي هايمان مينسكي (Hyman Minsky) (١٩١٩-١٩٩٦م) يردد قرابة الأربعين سنة التي قضاها في الحديث عن الأزمات، وعدم الاستقرار المالي بسبب الشدة والقسوة التي تركتها أزمة الكساد الكبير في نهاية العشرينيات وبداية الثلاثينيات من القرن الماضي، وبسبب الاضطرابات النقدية والمالية التي أفرزها التاريخ النقدي والمالي للنموذج الأمريكي للرأسمالية (American version of Capitalism).

---

(٤) من أهم المعايير المرجعية العالمية في هذا المجال معايير لجنة بازل التي طورت بازل ١، ثم ٢، وأخيرًا ٣. جميع هذه المعايير وضعتها اللجنة كوقاية، أو احتراز من وقوع الأزمات المالية، إلا أنها لم تحقق ذلك بعدُ. والجدير بالملاحظة أن هذه المعايير تزداد تعقيدًا، وضخامة مع مرور الأيام؛ فعدد صفحات بازل ١ كانت ٣٠ صفحة، أما بازل ٢ فقد ٢٥١ صفحة، أما عدد صفحات بازل ٣ فقد قفز إلى ٥٠٩ صفحات. وهذا يعني أن جهودًا كبيرة تبذل، وموارد ضخمة تُنفق وتخصص من غير مقدرة على التوصل إلى "وقاية احترازية" ناجعة تحول دون وقوع هذه الكوارث والاضطرابات. وهذا – بدوره – يشير إلى قصور في التشخيص الدقيق للمسبب "الرئيس"، أو المسببات الرئيسة لهذه الأزمات:

Frosti Sigurjónsson. (2015). Monetary Reform: A Better Monetary System for Iceland. A Report Commissioned by the Prime Minister of Iceland, p. 14.

(٥) يسجل طرفًا من هذه الحقيقة اللورد ترنر (Adair Turner) –الرئيس السابق لسلطة الإشراف المالي البريطانية (FSA) (٢٠٠٨-٢٠١٣م)- وذلك بعد سنة من تركه ذاك المنصب، حيث يشير إلى الجهود التي بذلتها البنوك المركزية وسلطات الإشراف المالي لاحتواء مخلفات الأزمة، واتخاذ الإجراءات الوقائية للحؤول دون وقوع مثل هذه الاضطرابات، وهي جهود مقدرة-كما يقرر- إلا أنه يعترف أن تلك الجهود لم تتعرض للمشكلة الأساسية التي يعاني منها النظام والمتمثلة في قدرة المصارف على :"خلق النقود والائتمان"، وما يترتب على ذلك من زيادة في القدرة الشرائية [والمديونية] في الاقتصاد، ذلك من عدم الاستقرار:

"In the aftermath of the 2008 financial crisis, financial regulators and central banks across the world have put great efforts into making the existing financial system more stable, increasing bank capital and liquidity requirements, developing bank resolution plans, and requiring derivatives trading to go through central clearing houses. Those efforts, in which I was deeply involved from 2008 to 2013, have been valuable, reducing the probability of another financial crisis in the short term. But they have still failed to address the fundamental issue – the ability of banks to create credit, money and purchasing power, and the instability which inevitably follows. As a result, the reforms agreed to date still leave the world dangerously vulnerable to future financial and economic instability". Lord Adair Turner: Frosti Sigurjónsson. (2015). p. 8.

(6) Can It Happen Again?

وسط هذا الجدل المحتدم، وهذه التساؤلات العميقة والمحيرة ظهرت حركات وحملات تطالب بوضع حد لهذه الاضطرابات، أو على أقل تقدير معرفة الجذور الأساسية التي تقف وراءها بكل شفافية، وموضوعية. إن هذا الحراك وتلك المطالبات لم تنطلق من فراغ لأن التكاليف والآثار كانت، ولا تزال باهظة جدًا، لأن الذي يدفع فاتورتها[٧] ليسوا من تسببوا في حدوثها؛ بل عامة الناس، ومن أموال دافعي الضرائب؛ الأموال التي كان يُفترض أن توجه للاستثمار في التعليم، والصحة، والطرقات، وغيرها من أركان الاقتصاد الحقيقي الذي أُشهر في وجه عدم ضخ الأموال لمقابلة احتياجاته عبارة –العجز لم يدع لنا مجالاً! (The Deficit Made Me Do It!)[٨]- من قبل الأحزاب السياسية ذات التوجهات والميول المختلفة لتبرير هذا الإحجام عن الإنفاق وتسويقه. لقد أضاعت هذه الهزات كثيرًا من الجهد والأوقات وأهدرت الكثير من الموارد والمقدرات، مما حدا بتلك الحركات والاحتجاجات –كلاً حسب تخصصه ومجال عمله ونشاطه واهتماماته- إلى التركيز على جوانب معينة في النظام النقدي والمالي، منطلقة منها للتشخيص لجذور الأزمة، ومن ثم اقتراح سبل العلاج.

حركة النقود الإيجابية[٩] - التي هي محل الدراسة والتمحيص في هذا البحث - واحدة من تلك المبادرات التي ترفع راية إصلاح النظام النقدي والمالي البريطاني؛ بل والعالمي من خلال مبادرة الحركة العالمية لإصلاح النظام المالي[١٠]، والتي لا تزال في بدايات عملها.

---

(٧) تراوحت تقديرات تكاليف أزمة ٢٠٠٧-٢٠٠٨م الأمريكية على الاقتصاد العالمي ما بين ٦٠ و٢٠٠ تريليون دولار؛ وهذا يعني خسارة قيمة إنتاج عالمي لمدة سنة أو ما يزيد قليلاً عن ثلاث سنوات، والملفت للنظر أن هذه الأزمة ما هي إلا واحدة من سلسلة ممتدة تقدر بـ ١٤٧ أزمة مصرفية خلال واحد وأربعين عامًا (١٩٧٠-٢٠١١م)، كما وثقت لذلك العديد من الدراسات والأبحاث:

Adrew Jackson & Ben Dyson. (2014). Modernizing Money: Why Our Monetary System is Broken and How It Can Be Fixed. p. 21.

(٨) هذا عنوان لتقرير مهم أصدره ثلاثة اقتصاديين من جامعات كندية مختلفة في مطلع تسعينيات القرن الماضي، عندما كانت كندا تعاني من عجز شديد في ميزانيتها. والتقرير قوي وعميق في تحليله، وظريف في مبناه وأسلوب عرضه، وقد أبرز كثيرًا من الحقائق فيما يتعلق بعجز الميزانيات في الدول الغربية، فوجد أن أهم عامل يساهم في حدوثه، وحدوث كثير من المضار الاقتصادية كالتضخم هو الفائدة، كما أتى التقرير على عملية توليد النقود التي تمارسها المصارف التجارية وآثارها النقدية والمالية:

Chorney, Harold; Hotson, John; Seccareccia, Mario. (1992). The Deficit Made me do it!

(9) Positive money movement.

(10) International Movement for Monetary Reform; "a coalition of organisations and people from across the world, campaigning to change the way money is created":internationalmoneyreform.org.

فما هي هذه الحركة؟ وما حقيقة مطالبها ورؤاها؟ وما أبعاد وانعكاسات ما تنادي به؟ هذه بعض التساؤلات التي يحاول البحث تجلية أمرها من خلال رؤية وتحليل مقاصدي في ضوء مبادئ ومقاصد النظام النقدي والمالي الإسلامي.

٢. **أهمية البحث وأهدافه:** تنبع أهمية البحث من كونه يرصد حركة نقدية ومالية حديثة تهدف إلى إحداث تغييرات نقدية، ومالية جوهرية تتعلق بدولة لها تاريخ مالي ونقدي عريق، ألا وهي المملكة المتحدة. وتكمن الأهمية كذلك في المواكبة وإدراك طبيعة الأمور - في المجال النقدي والمالي- على حقيقتها؛ أي كما تعمل في أرض الواقع وليس كما تصورها الكتب التدريسية، أو التثقيفية العامة التي نعتمد عليها كمراجع في المجال التعليمي والتربوي المتخصص أو في المجال التثقيفي العام. أما الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها فتتمثل في:

١) الكشف عن طبيعة حركة النقود الإيجابية واستجلاء حقيقة مطالبها ومقترحات الإصلاح التي تنادي بها.

٢) معرفة أثر التطورات التقنية والتكنولوجية على طبيعة النقود والوساطة المالية في النظم المالية المعاصرة.

٣) الوقوف على نقاط الالتقاء و/أو الاختلاف بين مقترحات الحركة الإصلاحية مع مبادئ ومقاصد النظام النقدي والمالي الإسلامي.

٤) الاستفادة من بعض وسائل وآليات الحركة لإيصال رسالتها في التجويد لكيفية عرض مبادئ التمويل الإسلامي بطريقة مفهومة للغير، مما يسهل فتح وتعزيز سبل التعاون مع قطاعات واسعة من المجتمع؛ محليًا وعالميًا ومن ذلك أمثال هذه المبادرة التي يظهر أنها تسعى لخدمة الصالح العام.

٣. حركة النقود الإيجابية: الخلفية والأبعاد

تُعرِّف الحركة نفسها[١١] على أنها منظمة غير ربحية تتخذ من لندن مقرًا لها؛ ومن مكتب صغير ورخيص[١٢] - كما تقول. يعتمد عملها على النشاط التطوعي للأفراد والذين ينسق أعمالهم وتحركاتهم سبعة أشخاص متفرغين لأعمال المنظمة بدوام كامل[١٣]. كما أن للحركة هيئة استشارية تتكون من أساتذة جامعيين، ومن كتاب، ومقاولين، وشخصيات من القطاع المالي؛ شخصيات على قناعة بأن النظام بحاجة إلى الإصلاح. وللحركة امتداد ونشاط داخل المملكة المتحدة وخارجها. ففي داخل بريطانيا استطاعت الحركة أن تنشئ علاقات، وتقيم أنشطة على مستوى ثلاثين (٣٠) موقعًا ومؤسسة، أما في الخارج فإنها تنسق مع عشرين حركة في عدد من الدول الأوربية بشكل رئيس وفي غيرها تحت مظلة الحركة العالمية لإصلاح النظام المالي[١٤]، التي سبق الإشارة إليها.

أنشأ الحركة عام ٢٠١٠م الناشط بِنْ دايسون (Ben Dyson)[١٥]؛ وتتمثل رسالتها[١٦] في "العمل على إصلاح النظام النقدي البريطاني من أجل إيجاد مجتمع أكثر

---

(١١) المصدر الرئيس لمعلومات هذه الفقرة هو الموقع الرسمي للحركة على شبكة الإنترنت، وبعض الإصدارات التي ألفها ناشطو الحركة: http://www.positivemoney.org/about

(12) "From a small (and cheap!) office."

(13) Full-time dedicated staff.

(14) The International movement for financial reform.

(١٥) درس دايسون الاقتصاد مع التخصص في اقتصاد التنمية في كلية لندن للدراسات الشرقية والإفريقية (SOAS) بجامعة لندن (The University of London)، إلا أنه كما يذكر توقف عن مواصلة الدراسة في العام الثاني بعد أن شعر أن "الاقتصاد الأكاديمي" بعيد جدًا عن الواقع المعيش، والحياة الاقتصادية التي تمر بها المجتمعات، كما أنه وجد فرصة مع ثلاثة زملاء له الذين أنشأوا شركة خاصة في القضايا المالية، والتي بعد مضي ستة أشهر من إنشائها تمكنت من الحصول على مشروع استثماري مالي بأكثر من ١ مليار جنيه إسترليني من مالك ومؤسس شركة (FTSE250). هذه التجربة –كما يقول- فتحت له الآفاق في إدراك وفهم الكثير من آليات عمل حي المال (The City)، والنظام المالي في بريطانيا. وبعد حدوث أزمة ٢٠٠٧م واطلاعه على كثير مما كتب عنها سواء في الصحافة المتخصصة، أو غيرها، وجد بأن الذي كتب تحليل سطحي (superficial analysis)، ويعوزه العمق في فهم جذور هذا الاضطراب. فبدأ يبحث في المكتبات إلى أن صادف كتاب (The Grip of Death: A Study of Modern Money, Debt Slavery and Destructive Economics (1998))، لمؤلفه (Michael Rowbotham). هذا الكتاب ركز بشكل كبير على مسألة النقود، ودور المصارف التجارية في توليدها. وبعدها في عام ٢٠٠٩م اطلع دايسون على كتاب آخر بعنوان ((Creating New Money: A monetary reform for the information age (2000))، ومن إصدار مؤسسة الاقتصاد الجديد (The New Economics Foundation) لمؤلفيه (James Robertson and Prof Joseph Huber). كانت تلك نقطة البداية التي أوضحت له الرؤية ثم قادته إلى التفكير في القيام بعمل ما،

عدلاً، واستقرارًا في المجال الاقتصادي". أما وسائل الحركة في تحقيق هذه الرسالة فهي متنوعة: إصدار مؤلفات وتقارير، وإعداد رسائل توضيحية قصيرة وبثها على موقع الحركة وعبر اليوتيوب (YouTube)، بطريقة ولغة تناسب الفئات العمرية المختلفة، والتعاون مع الجمعيات، والشخصيات التي تُقاسم الحركة أهدافها أو تتقارب معها، ومخاطبة السياسيين والأكاديميين لإقناعهم بطبيعة عملها، لأنها –كما تزعم- تسعى إلى الصالح العام، ومن ثم فإنها لا تنتمي لأي من الأحزاب السياسية القائمة، بل "تحرص على مد يدها لكل من اقتنع برسالتها، وبرنامجها للإصلاح". تدور أعمال الحركة حول التساؤلات الرئيسة التالية:

- من الذي يحق له أن يملك سلطة توليد النقود؟ (Who should have the authority to create money?)
- ما مقدار حجم النقود الذي ينبغي لتلك الجهة أن تولده؟ (How much to create?)
- أين ينبغي أن تستخدم أو توجه تلك النقود؟ (where to use?)

هذا وتسعى الحركة إلى أن يكون ما تدعوا إليه، مطلبًا شعبيًا من خلال العمل الحثيث على تثقيف الناس، وتوعيتهم؛ كل حسب تخصصه، ومستواه العلمي والمهني، وذلك بتجلية حقيقة العديد من التصورات الخاطئة التي يحملونها عن النظام النقدي والمالي وطبيعة عمله، ومن ذلك –على سبيل المثال- حقيقة عمل المصارف التي يتصورها كثير من الناس على أنها لا تعدو أن تكون أكبر من وسيط (Middleman) مالي حقيقي بين فئتين من الأعوان الاقتصادية؛ أصحاب الفوائض (Surplus fund Units)، وأصحاب

لتثقيف الناس – بشكل مبسط ومستوعب- بحقيقة عمل النظام النقدي والمالي في المملكة المتحدة، ثم العمل على تقديم "أجندة" للإصلاح، فتمخض هذا التفكير عن حركة النقود الإيجابية. والتي بدأ في الدعوة إليها في يناير عام ٢٠١٠م، غير أن العمل تعثر في الشهور الأولى، ثم انطلق بشكل جيد في مايو من نفس العام، عند تسجيل الحركة كمنظمة خيرية، وانطلق العمل الفعلي للحركة في شهر سبتمبر من ذات السنة. من مؤلفات دايسون (Modernising Money: Why Our Monetary System is Broken, and How It Can Be Fixed)، بالاشتراك مع (Andrew Jackson)، وهو من نشطاء الحركة كذلك. المصدر: http://www.bendyson.com/about.

(16) "We're working to change the UK money system, in order to create a fairer society and a more stable economy".

العجز (Deficit fund Units) من الموارد المالية؛ في الوقت ذاته تقرر الحركة أنه لا يمكن فهم عمل المصارف، دون فهم طبيعة النقود بشكل صحيح[١٧]. ولهذا جاء التركيز بشكل كبير على هذا الجانب.

٤. **الحركة في إطار حِراك ومخلفات أزمة ٢٠٠٧-٢٠٠٨م المالية الأمريكية.** ستتم عملية الرصد بشكل مركز ومختصر لذلك الحراك وتلك المخلفات في هذه الفقرة على الأصعدة التالية:

٤-١- المجال النقدي والمالي: من خلال ربط مطالب الحركة ومقترحاتها بما سبقها من جهود؛ ومن أمثلة ذلك في المجال التطبيقي: عملة البيت كوين (Bit coin)، والاستخدام المصرفي للهاتف المحمول لأغراض تحويل النقود (M-PESA mobile money transfer) في كينيا (٢٠٠٧م وهي من أنجح التجارب في هذا المجال كما تذكر بعض المصادر؛ أنجح حتى من تجارب بعض الدول المتقدمة)[١٨]، وقد بدأ ذلك الاستخدام في التوسع بتقديم خدمات الادخار والإقراض بدل الاقتصار على عملية التحويل للنقود[١٩]، ومن أمثلة ذلك في المجال التنظيري: مقترح شيكاغو (The Chicago plan)، وتأييد كثير من الاقتصاديين الكبار – مثل إيرفينغ فيشر، وهنري سايمون، وأخيرًا دراسة صندوق النقد الدولي قبل ثلاث سنوات[٢٠]- لما جاء فيه من مقترحات، ومقترح المصارف ذات الغرض المحدود (limited purpose banking)، وقبلها مؤسسة الاقتصاد الجديد (New economics foundation)، وجوبلي ٢٠٠٠ (Jubilee 2000). كما ويربط الرصد هذه التحركات بمساهمات اقتصاديين وكتابًا كبارًا في القديم والحديث:

---

(17) "Without proper understanding of money, we cannot attempt to understand banking". Ryan-Collins, et al. (2012). Where Does Money Come From?, p. 8.

(18) The Economist. (2013). Why does Kenya lead the world in mobile money?. The Economist, May 27th 2013 (www.economist.com). & Harris, Lucy and Kamana, Janet. (2014). M-PESA: How Kenya took the lead in mobile money.

(١٩) ولهذا تتوقع مؤسسة بيل غيتس الخيرية أن يسمح هذا التطبيق بإتاحة الفرصة للفقراء للخروج مما هم فيه من عدم الاستفادة من خدمات النظام المصرفي القائم (يقدر عددهم ب ٢,٢ مليار)، بل ربما القضاء على الفقر. فهل ستثبت الأيام صحة هذه التوقعات؟ وما آثارها على النقود والوساطة المالية؟
"كيف ينهي الاستخدام المصرفي للهاتف المحمول الفقر؟، بي بي سي أون لاين: /www.bbc.co.uk، الخميس ٢٢ يناير ٢٠١٥م.

(20) Benes, Jaromir and Kumhof, Michael. (2012). the Chicago Plan Revisited.

بول لوروا-بوليو (Paul Leroy-Beaulieu) (١٨٤٣-١٩١٦م)، وفريدريك سودي (Fredrick Soddy)، وموريس آليه (Maurice Allais)، وميلتن فريدمان (Milton Friedman)، وبيل ستيل (Bill Still)[٢١]، وبعض الكتابات والأعمال المهمة كتقرير كلية لندن للاقتصاد (LSE) عن مستقبل التمويل (The future of Finance)[٢٢]، وموت النقود (The Death of Money)[٢٣]، وإعادة التفكير في النقود (Rethinking money)[٢٤]، وموت النقود: السقوط القادم للنظام النقدي العالمي (The death of Money)[٢٥]، وموقع أساطير النقود: استكشاف حقيقة خلق النقود لحزب الخضر البريطاني (Money Myths: Exploring the truth about Money Creation)[٢٦]، والنقود المكملة أو التكميلية[٢٧] (Complementary Currencies)[٢٨]، والاقتصاد التشاركي (The sharing economy) أو التعاوني (cooperative economy) الذي يتوقع أن يتطور بشكل كبير في السنوات القادمة ليصل حجم المعاملات تحت مظلته إلى حوالي ٣٣٥ مليار دولار بحلول عام ٢٠٢٥م[٢٩].

---

(21) http://fauxcapitalist.com/tag/bill-still.

(22) London School of Economics. (2010). The Future of finance. LSE Report, London, UK.

(٢٣) نشر هذا الكتاب عام ١٩٩٣م، لمؤلفه جويل كرتزمن، وترجمه محمد العصيمي، ونشر من قبل بنك البلاد قبل حوالي ثلاث سنوات:

كرتزمن، جويل. (٢٠١٢م). موت النقود. ترجمة العصيمي، محمد بن سعود، بنك البلاد بالاشتراك مع الميمان للنشر والتوزيع، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (٣)، بنك البلاد.

Kurtzman, Joel. (1993). The Death of Money: How the Electronic Economy Has Destabilized the World's Markets and Created Financial Chaos.

(24) Lietaer, Bernard and Dunne, Jacqui. (2013). Rethinking Money: How New Currencies Turn Scarcity into Prosperity.

(25) Rickards, James. (2014).The Death of Money: The Coming Collapse of The International Monetary System.

(26) http://moneymyths.org.uk.

(٢٧) هناك موقع متخصص – قاعدة معلومات- يجمع معلومات وإحصائيات على المستوى العالمي عن هذا النوع من النقود:

Online Database of Complementary Currencies Worldwide:

www.complementarycurrency.org/ccDatabase.

(28) Kennedy, Margrit. (2006). Complementary Currencies: New Paths to Sustainable Abundance.

(29) Hernæs, Christoffer, O. (2015). The Sharing Economy and the Future of Finance. http://techcrunch.com.

٤-٢- **المجال الاقتصادي:** مثل مجموعة بازل (Basel Manifesto on the Economic Enlightenment)[٣٠]، ومانيفستو الاقتصاديين الفرنسيين (Manifesto of the appalled economists)[٣١]، ومعهد التفكير الجديد في الاقتصاد (The Institute for New Economic Thinking)، ودفاع أحد الاقتصاديين الحائزين على جائزة نوبل في الاقتصاد؛ روبرت لوكاس عن الاقتصاد "العلم الكئيب (The Dismal science)[٣٢].

٤-٣- **تعليم الأعمال والتمويل والبعد الخُلقي** (Ethical dimension in Business and finance education). وهذا أمر يبين أن عمق الأزمة امتد إلى مجالات أكبر من تلك التي تركز عليها الحركة وأضرابها. من أمثلة هذا البعد اهتمام الجامعات الكاثوليكية في أمريكا بالبعد الخُلقي في برامج التمويل والأعمال، حيث رأت بعض الجامعات والكليات الكاثوليكية في أمريكا[٣٣] في الأزمة المالية (٢٠٠٧-٢٠٠٨م) فرصة من أجل تعليم الطلاب في كليات الإدارة والأعمال أهمية إدراك النتائج الوخيمة المترتبة على القرارات الاستثمارية الطائشة (Imprudent Business Decisions) في مجال الأعمال والاستثمار وكذلك التحذير من الممارسات غير الجيدة كالجشع (Greed)، والأنانية (Selfishness)، وعدم مراعاة الصالح العام، ومن جهة أخرى قام ثلاثة اقتصاديين[٣٤]بريطانيين ومن كليات الإدارة والأعمال؛ اثنان في جامعة ليستر (University of Leicester) وآخر في جامعة لندن (University of London) باستعراض ٢٣٣١ بحثًا نشرت خلال عامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م في أرقى عشرين (٢٠) مجلة علمية متخصصة في التمويل والأعمال بغرض الاطلاع على نوعية الأبحاث التي تنشر في هذه المجلات والتي تستخدم على نطاق واسع كمراجع لطلاب كليات المال والأعمال. فما الذي توصل إليه هؤلاء؟ وما دلالات ذلك وأبعاده على مناهج التعليم في الأعمال والتمويل؟

---

(30) Chesney, Marc et al. (2011). Basel Manifesto on the Economic Enlightenment. Basel, 4. November 2011.

(31) Askenazy, Philippe et al. (2010). Manifesto of the appalled economists. real-world economics review, issue no. 54.

(32) Lucas, Robert. (2009). In defence of the dismal science. The Economist, Aug 6th 2009. Available at: www.economist.com.

(33) Casey, Eileen. (2008). "Catholic Colleges & Universities: Financial crisis as a learning opportunity".

(34) Dune, S., Harney, S., and Parker, M. (2008). "The Responsibilities of Management Intellectuals: A Survey".

٥. تشخيص الحركة لجذور الخلل الرئيسة في النظام النقدي والمالي ومقترحات الإصلاح

ظل النظام النقدي والمالي الرأسمالي يتعرض لمطالب الإصلاح عقب كل أزمة مالية كبيرة - كما مر معنا في الفقرة السابقة-؛ فنشأة بعض البنوك المركزية في الدول الكبرى - على سبيل المثال- جاء على إثر أزمات - كما هو الشأن فيما يتعلق بالاحتياط الفدرالي الذي أسس عام ١٩١٣م، على إثر أزمة ١٩٠٧م المصرفية في الولايات المتحدة-، أو أن بعضها - المصارف المركزية العريقة - أُنيطت به مهام تعزيز الثقة في النظام المصرفي من خلال قوانين الإشراف، ومهمة المسعف الأخير (lender of last resort). بعض الأزمات كالكساد الكبير، وأزمة ٢٠٠٧-٢٠٠٨م كانت شديدة الأثر، متعدية الأبعاد رافقتها دعوات للإصلاح من جهات مختلفة؛ بل ظهر إثر بعضها احتجاجات كما حصل في الأزمة الأخيرة، وأزمة الديون السيادية في دول الاتحاد الأوربي التي تلتها.

هذا السياق لا يمكن تجاوزه عند تحليل أعمال الحركة الإصلاحية وتشخيصها لجذور العلل الرئيسة التي تعاني منها النظم المالية المعاصرة، وقد ذكر منظرو الحركة ومؤسسوها إلى أنهم استفادوا من تلك الأعمال العلمية، والمبادرات العملية. ففيما يتمثل التشخيص؟ وما هي الخطوط العريضة لبرنامج الإصلاح؟

تشير أدبيات الحركة - التي تمكنت من الاطلاع عليها لحد الآن- إلى أن المشكلة الأساسية (Cause of all causes)، أو الخطيئة الكبرى (the big sin) التي يعاني منها النظام المالي البريطاني تتمثل في هيمنة المصارف التجارية الخاصة على عملية توليد النقود (money creation)، ومن ثم زيادة العرض النقدي (money supply)[٣٥] المتداول

(٣٥) مع الاعتراف بصعوبة تعريف النقود على وجه الدقة والاتفاق ودون الدخول في تفصيلات وتفريعات السلطات النقدية فيما يتعلق بمكونات العرض النقدي (the money supply) تشير الحركة إلى أن النقد الذي يُتداول في الاقتصاد يأخذ أحد الأشكال الرئيسة التالية، مع ملاحظة أن الصنفين الأخيرين عبارة عن نقود إلكترونية:

I. النقود الورقية التي يصدرها بنك إنجلترا ((Coins & cash issued by the bank of England (BoE).

II. احتياطيات البنك المركزي (Reserves held at BoE): وهي عبارة عن الاحتياطات التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي (بنك إنجلترا في حالتنا).

III. النقود المولدة من المصارف ((Money issued by banks (loans provided to economic agents): وهي عبارة عن الودائع المولدة (created bank deposits) عندما تمنح المصارف ائتمانًا في شكل قروض لزبائنها (credit as loans)، أو عندما يسحب الزبائن على المكشوف (overdrafts).

في الاقتصاد؛ حيث تُظهر المعطيات الحالية أن حجم النقود الحقيقية (physical money) (الورقية والاحتياطيات التي يحتفظ بها بنك إنجلترا) لا تشكل سوى ثلاثة (٣)[٣٦] في المائة من حجم النقود المتداولة في الاقتصاد كما هو موضح في الشكل (١) أدناه:

الشكل (١) حجم العرض النقدي في الاقتصاد البريطاني

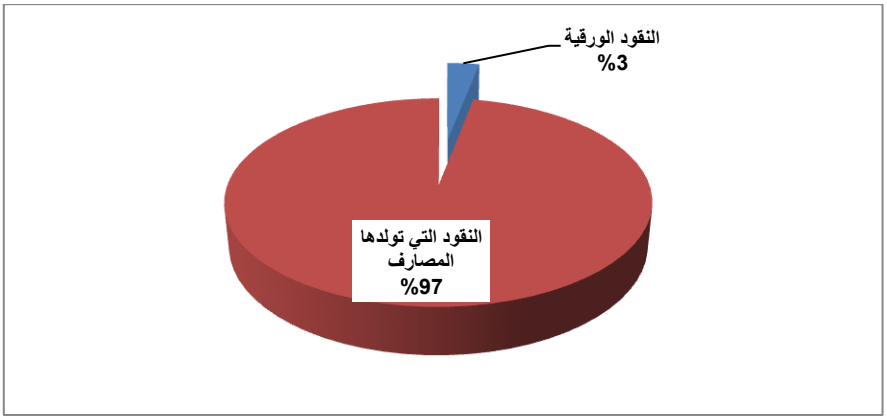

المصدر: بنك إنجلترا: www.bankofengland.co.uk

تلك هي القضية المحورية، التي انطلق منها عمل الحركة وذلك لما يترتب عليها من آثار وانعكاسات - حسب تحليل الحركة وتقديرها - ومن ذلك:

١) لم تعد البنوك المركزية هو من يحدد مقدار حجم العرض النقدي الذي يُتداول في الاقتصاد، بل البنوك التجارية هي من يقرر ذلك وبطريقة مربحة لملاكها، وللقائمين على إدارتها واتخاذ القرارات الاستثمارية والمالية فيها. أي أن هذا "الإصدار" للنقود أصبح يعمل لصالح فئة محدودة، ولقطاع معين وهو القطاع المالي، وهذا ما يفسر تضخم الرواتب، والعلاوات التي يحصل عليها المديرون التنفيذيون للمصارف، والتي كانت - ولا تزال- محل استهجان من قبل العديد من الأطراف بما في ذلك العامة من

Ryan-Collins, Josh, Greenham, Tony, Werner, Richard and Jackson, Andrew. (2012). Where Does Money Come From?, Positive money movement, p.

(٣٦) قبل ٧٥ سنة (١٩٤٠م) كان حجم هذه النقود يمثل ٤٠% من حجم العرض النقدي: http://moneymyths.org.uk.

خلال حركات الاحتجاج التي قاموا بها. كما أبانت هذه الظاهرة عن أهمية الثقة لاستمرار عملية ضخ الائتمان ورواجه في الاقتصاد، فقد أظهرت الأزمة هذه الحقيقة بكل جلاء؛ فعلى الرغم من انخفاض معدلات الفوائد (تكلفة الاقتراض) إلى حدود متدنية جدًا بالنسبة للمصارف إلا أن الائتمان لم يعرف طريقه للاقتصاد، مما يعني فقدان السياسة النقدية -عبر آلية سعر الفائدة فاعليتها (ineffective monetary policy) – كما. أن هذه التطورات بدأت تُظهر عدم نجاعة إجراءات لجنة بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال (capital adequacy requirements)[٣٧]، كإجراء من شأنه أن يقلل من المخاطر النظامية (systemic risks) المتجذرة في عمل المصارف، ومن ثم التقليل من حدوث الاضطرابات المالية، وعدم الاستقرار الاقتصادي.

٢) زيادة مديونية الأفراد والحكومات والشركات على السواء: النقود المولدة تتحول بشكل تلقائي إلى ديون على الوحدات الاقتصادية (أفراد، وعوائل، وشركات، وحكومات)؛ حيث أنها تسجل كالتزامات بشكل رقمي في حسابات أولئك العملاء (digital numbers in customers' accounts)، ثم تضاف إليها الفوائد المستحقة. كيف تتم عملية التوليد للنقود وفق هذه الطريقة؟[٣٨] ما العوامل المؤثرة فيها؟ وما الذي يميزها عن الطريقة التقليدية (مضاعف الائتمان) التي تدرس في الكتب السائدة؟

٣) عدم توجيه الموارد للأنشطة الاقتصادية المفيدة، بل للمجازفات (speculations)، والفقاعات المالية (bubbles). وذلك لأن المصارف تسعى إلى تحقيق أرباح على المدى القصير، وبطريقة تعزل فيها المخاطر - عبر آلية الترحيل (risk shifting)-،

(37) Ryan-Collins, Josh, et al.. (2014). Where Does Money Come From?, Positive money, p. 7.

(38) "When a bank makes a loan, *it does not take the money from anyone's account, or even from its own funds*. It simply creates the money, by crediting its customer's account with the amount of the loan – a 'liability' of the bank – and balancing its books by entering the new amount owed to it by the customer as an 'asset'. When the borrower spends it, the credit circulates among accounts indistinguishably from other money, *but the borrower is left with the debt, which attracts interest until it is repaid*, at which point the principal is cancelled out of existence. *Every loan makes a deposit* – in someone's account; note: it's not the other way round! This is how the 'money supply' grows: by continuous increase in borrowing – but therefore with a corresponding growth of debt, which grows even faster, due to the interest added onto it". Leslie, Brian (2013). Where's the Money to Come From??, the Monetary Reform Policy Working Group of the Green Party of England and Wales, p. 1, Eighth edition, February 2013.

عن ملكيتها لهذه الأموال المولدة من خلال الرهون والضمانات، كما هو الحال في قروض شراء المنازل (mortgage loans)، والتي تمثل أحد المجالات الكبرى التي توجه إليها هذه الأموال، كما هو موضح في الشكل (٢) أدناه. فعلى سبيل المثال أظهرت دراسات الحركة أن المصارف التجارية البريطانية استطاعت توليد ما يفوق التريليون (١ تريليون) جنيه إسترليني خلال العشرية من عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠م، وقد كان استخدام الأموال من قبل المصارف بين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٧م؛ أي السنوات العشر التي سبقت الأزمة على النحو التالي[٣٩]:

الشكل (٢) نسبة حجم التمويلات الممنوحة لقطاعات مختلفة خلال ١٩٩٧-٢٠٠٧م

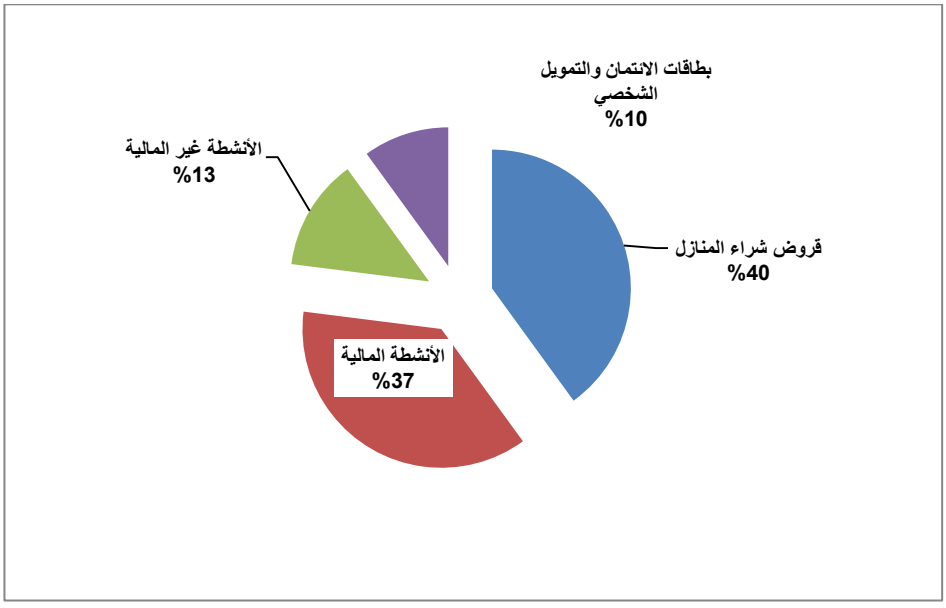

المصدر: McConnachie, Alistair. (2013).

(39) McConnachie, Alistair. (2013). How Publicly-Created, Debt-Free Money Addresses the Islamic Concern about Interest.

٤) التفاوت في مستويات الدخول وتركز الثروات. وهذه من أكبر القضايا التي تهدد استقرار المجتمعات العالمية[٤٠] - وليس المجتمع البريطاني فحسب -، ليس على الصعيد الاقتصادي والمالي، بل على مستوى الأصعدة الأخرى؛ الاجتماعية والسياسية. ففي أحدث تقرير لمنظمة أوكسفام الخيرية البريطانية أشارت المنظمة إلى أنه بحلول عام ٢٠١٦م ستعادل ثروة أغنى (١%) من أثرياء العالم ثروة بقية سكان المعمورة[٤١]. فما علاقة عملية توليد النقود التي تقوم بها المصارف بهذه القضية؟ وكيف تساهم في زيادتها؟

أشار تقرير أوكسفام إلى أن من أهم المجالات التي تحقق من خلالها هذه النخبة (elite) –ألـ(١%) - الثراء هي: الأنشطة المالية، والمنتجات الصيدلانية، والعناية الصحية[٤٢].

٥) عدم الاستقرار المالي والاقتصادي. وهذه قضية باتت واضحة للعيان بسبب التكرار الدوري لهذه الاضطرابات، وما يستتبع ذلك من ردات وآثار عنيفة على مستوى القطاع المالي (financial sector)، ثم القطاع الحقيقي (real sector) بتدني مستويات الإنتاج، وزيادة معدلات الفقر، والبطالة، وزيادة الهوة في توزيع الدخول والثروات بين الأغنياء والفقراء كما أوضحنا بعض ذلك في النقطة السابقة.

٦) تركز القرار في يد القلة (غياب الديمقراطية). لقد بات واضحًا أن النظام "الديموقراطي"؛ والذي يعني في تنظيره حكم الشعب أو الأغلبية، والذي يعتبره أنصار المذهب الليبرالي أنه النظام الأمثل، والأفضل لإدارة الشعوب، بات مهددًا أكبر من أي وقت مضى من الشركات الكبرى، وأصحاب المصالح، الذين يعملون على أن تكون القوانين؛ التشريعية، والضريبية بيئة خصبة للحفاظ على مصالحهم؛ بل لتحقيق المزيد من الثراء،

---

(٤٠) نظرًا لهذه الوضعية التي تزداد سوءًا يومًا بعد آخر، ولم يسلم منها مجتمع من المجتمعات، فقد ظهرت العديد من الدراسات والتقارير تُنذر بشدة وطأة هذا الأمر وآثاره البالغة مما يتوجب اتخاذ إجراءات عاجلة حيالها قبل انفلات الأوضاع في شكل قلاقل واضطرابات اجتماعية. ومن أبرز الدراسات الأخيرة: كتاب جوزيف ستيغلتيز (٢٠١٢م)، ثم الاقتصادي الفرنسي توماس بيكيتي (٢٠١٣م)، والتي ترجمت إلى الإنجليزية العام الماضي، وحفت بتغطية ومراجعات كثيرة نظرًا لعمقها، ولثراء مادتها:

Stiglitz, Joseph E. (2012). The Price of Inequality: How Today's Divided Society Endangers Our Future. W. W. Norton & Company, New York and London; and Piketty, Thomas. (2014). Capital in the 21st century. Brilliance Audio; MP3 Una edition.

(41) Oxfam. (2015). Wealth: Having It All and Wanting More. Oxfam Issue Briefing, January 2015. www.oxfam.org.

(42) Pharmaceuticals/healthcare.

وليس الاكتفاء بالموجود (and wanting more)[٤٣].

بناءً على التشخيص السالف الذكر، حددت الحركة برنامج الإصلاح الذي تنادي به في النقاط التالية[٤٤]:

١) تجريد المصارف من القدرة على توليد النقود كما هو معمول به في النظام القائم. وهذا يتطلب الفصل بين حسابات المعاملات والدفع (Transaction and payment accounts)، وحسابات الاستثمار والادخار (Investment/saving accounts) عبر دور الوسيط (Middleman) بالمعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمة؛ أي التوسط حقيقة لا شكلاً وادعاء بين وحدات الفائض، ووحدات العجز التمويلي. وهذا إجراء يتفق مع ما فكرة البنوك الضيقة (Narrow banking) التي نادى بها اقتصاديو مقترح شيكاغو، وأيدهم فيها الاقتصادي إيرفينغ فيشر، من خلال احتياطي كامل (100 % reserve) بالنسبة لحسابات الدفع أو الحسابات تحت الطلب، مع عدم استحقاق أصحابها لأي عائد سوى الخدمات التي تقدم لهم (كالبطاقات الخاصة بالسحب وتسديد مدفوعات المقتنيات من رصيد الحساب (debit cards)، والشيكات) لاستخدام أموالهم في أية لحظة شاءوا، كما أن للمصارف الحق في أخذ عمولة مقابل هذه الخدمة. في مقابل ذلك تستخدم الأموال في الحسابات الأخرى لأغراض الاستثمار (الإقراض)، مع عدم ضمان الحكومة لسقف محدد من قيمة الأموال المودعة، كما هو معمول به في النظم المالية القائمة، على أن لا يتم السحب من قبل الزبائن إلا بإشعار مسبق، أو عند حلول الأجل[٤٥].

---

(٤٣) يقرر تقرير أوكسفام في هذا الصدد: بأن الشركات وخاصة من القطاعات الثلاث التي أشير إليها آنفًا تنفق ملايين الدولارات من أجل التأثير على قرارات الأحزاب السياسية، من أجل أن تكون البيئة التشريعية والضريبية مناسبة لتوسيع أعمالهم:

"Companies from these sectors spend millions of dollars every year on lobbying to create a policy environment that protects and enhances their interests further. The most prolific lobbying activities in the US are on budget and tax issues". Oxfam (2015).

(44) Positive Money. (2014). Creating a Sovereign Monetary System. Positive Money Movement, pp. 10-15.

(٤٥) هذا المقترح أيده عدد من الاقتصاديين المسلمين، وخاصة الذين عملوا في المؤسسات النقدية والمالية العالمية؛ صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، كمحسن خان، وعباس ميراخور، وضمير إقبال، ونور الدين كريشان.، وذلك منذ ثمانينيات القرن الماضي، وإلى الآن. بلوافي، أحمد (٢٠١٤م). المشاركة في المخاطر في التمويل: البديل الإسلامي. ص ١٠٩.

٢) إسناد هذه المهمة - توليد النقود - إلى جهة عامة تتعامل بشفافية وتتعرض للمساءلة.

٣) فك الارتباط بين خلق النقود والمديونية (IOU)؛ لأنه في ظل النظام القائم كل عملية توليد للنقود من خلال الائتمان الذي تمنحه المصارف والذي يتحول بشكل تلقائي - عبر التسجيل الإلكتروني والمحاسبي للعملية من طرف المصرف- إلى التزام مالي على طالب التمويل[٤٦]. هذه الآلية أدت إلى زيادة ربحية المصارف، غير أنها أثقلت كاهل الوحدات الاقتصادية، وأثرت سلبًا على نمو الاقتصاد وتطوره.

٤) عدم التحديد المسبق لسعر الفائدة من قبل البنك المركزي، بل يُترك الأمر لقوى السوق لتحدد مستواه.

٥) خلق النقود لتحقيق سياسات اقتصادية عامة: مكافحة الانكماش (deflation)، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

٦) العمل على التأكد من استخدام هذه النقود في النشاط الحقيقي وليس المالي (المجازفات والمراهنات)، كما هو سائد في النظام المالي القائم.

٧) ترك المصارف للتعرض للإفلاس حتى لا تشكل عبئًا على الموارد المالية العامة للدولة؛ أي الحد أو القضاء على المعاملة الخاصة للمصارف لأنها أكبر من أن تنهار (too-big-to-fail).

---

(٤٦) وهذا يختلف بشكل جذري عن آلية مضاعف الائتمان (money or credit multiplier)، المشروحة في الكتب التدريسية، والمتداولة على نطاق واسع في كليات الاقتصاد، والتمويل والأعمال، وقد بُنيت تلك الآلية على أساس أن المصرف لا يستطيع توليد النقود والائتمان إلا بعد تلقي ودائع من المتعاملين. في ظل الآلية الجديدة –كما تشرح ذلك وثيقة بنك إنجلترا- فإن طلب الزبون للتمويل، ومنح المصرف للائتمان هو الذي يضاعف حجم الكتلة النقدية (money supply) في الاقتصاد، ومن ثم تخلصت المصارف من قيود الاحتياطي القانوني الذي كان يحد من قدرتها على خلق (توليد) النقود. تقول وثيقة بنك إنجلترا في هذا الشأن:

"Whenever a bank makes a loan, it simultaneously creates a matching deposit in the borrower's bank account, thereby creating new money. [Therefore] rather than banks receiving deposits when households save and then lending them out, bank lending creates deposits". McLeay, Michael et al. (2014). Money creation in the modern economy. Quarterly Bulletin 2014 Q1, Bank of England, p. 1.

إن خطة الإصلاح المبنية على المحاور الموضحة أعلاه تهدف إلى تحقيق أربعة أمور[٤٧]:

❖ استهداف مستوى معين من عرض النقود حسب الحاجة الحقيقة للاقتصاد؛ لأن النقود تولد في النظام القائم –كما مر معنا- من قبل المصارف بغرض تعظيم الأرباح للملاك والمساهمين، وليس للنفع العام.

❖ خفض مستوى المديونية للأفراد، والعوائل، والشركات والحكومات في الاقتصاد بفك الارتباط التلقائي بين توليد النقود (منح القروض والائتمان) وبين تلك الالتزامات المترتبة عليها.

❖ ربط الخطر بالعائد (realign risk and reward).

❖ استحداث منظومة مصرفية تسمح للمصارف التي تتعرض للاضطرابات للفشل بغض النظر عن أحجام هذه المصارف، وعراقتها.

أما المنافع المتوقعة من هذه الإصلاحات فتتمثل في الآتي[٤٨]:

- إيجاد منظومة مصرفية أكثر أمنًا واستقرارًا، بما ينعكس إيجابًا على الاستقرار الكلي للاقتصاد.
- خفض مستويات الديون في الاقتصاد.
- دعم النشاط الحقيقي بتوجيه الموارد المالية نحوه، بدل الأنشطة المالية.
- إيجاد سياسة نقدية أكثر فعالية.
- تحسين الوضع المالي العام للدولة.
- التخفيف من الأعباء المالية (تكاليف) شراء المنازل بسبب ارتفاع أسعارها بشكل كبير، مما جعل أمر اقتنائها من الأمور المتعذرة (unfordable) بالنسبة للكثير من فئات المجتمع ذات الدخل المحدود. أحد الأسباب الرئيسة وراء هذا الغلاء - حسب تحليل الحركة- هو توجيه الكثير من النقود المولدة في شكل قروض مضمونة (secured loans) لهذا القطاع.

(47) Jackson, Andrew; and Dyson, Ben. (2014). Modernising Money: Why Our Monetary System is Broken and How It Can Be Fixed. p. 25.
(48) Positive Money. (2014). Creating a Sovereign Monetary System. pp. 10-15.

- العمل على التخفيف من حدة التفاوت بين مستويات توزيع الثروة والدخل في الاقتصاد.

٦. مقترحات الإصلاح في ضوء مبادئ ومقاصد النظام النقدي والمالي الإسلامي[٤٩]

جاءت الرسالات السماوية بشكل عام والإسلام على وجه الخصوص لمصالح العباد في المعاش والمعاد، كما يقرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء[٥٠]. فقد ركز الوحي - قرآنًا وسنة - على هذه المعاني الكبرى؛ فالتشريعات ما سنها الله عز وجل إلا لوضع الإصْر، والأغلال التي كانت مفروضة على الناس قبل مبعث محمد عليه الصلاة والسلام[٥١]، وما جعل الله علينا في الدين من حرج. ومن ثم فإن ما فيه نفع للعباد، بدفع

---

(٤٩) تجدر الإشارة إلى أن المقاصد – التي كثر الحديث عنها في الأوساط الاقتصادية والمالية الإسلامية في الآونة الأخيرة- من الموضوعات الشائكة والدقيقة التي تتطلب استقراء وتمحيصًا للنصوص، وكذا الواقع بشكل فيه إنعام كبير للنظر، مما يتطلب التأني والتروي حتى لا يفقد الموضوع معناه، وتصبح المقاصد من "غير قصود". أسجل هذه الملحوظة لأن الناظر في بعض الكتابات المتعلقة بالمقاصد -سواء في القضايا المالية والاقتصادية، أو غيرها- يلحظ أن أمر المعالجات في هذا الباب يكاد ينحصر بين اتجاهين: اتجاه يجعل من المقاصد قضية فكرية يبتعد الطرح فيها عن النصوص الشرعية الجزئية التي شكلت الأساس والأرضية لهذه المقاصد كما هو معلوم لدى الراسخين في هذا الميدان –لأنهم كما قال الجويني: "ولكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئًا، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه" [الغياثي: ٧٥] -، وإنما ينعمون النظر في الأصول والقواعد الشرعية المرعية، واتجاه يطيل في العموميات، ويجتر ما سبق، ولا ينفد إلى صلب الموضوع مما يفقد التعويل على المقاصد جدواه ومغزاه. ومما هو جدير بالتنبيه أن المقاصد المتعلقة بجزئية النقود، وليس التمويل والاقتصاد لم تُول لها عناية خاصة –في حدود ما اطلعت عليه- في ضوء المستجدات التي عرفتها النظم النقدية والمالية المعاصرة. فهل ما هو مكتوب عن القضايا المالية والاقتصادية يكفي في هذا؟ أم أن الإفراد لهذه الجزئية بدراسات متخصصة سيكون أكثر جدوى؟ أسئلة أرى أنها جديرة بالتأمل والتمحيص علنا نهتدي لمنهج كلي رصين نضبط بها مصار التعامل مع القضايا المتفرعة والمتشعبة التي أفرزها التطبيق العملي للنقود.

(٥٠) نقل البعض إجماع العلماء في ذلك :" فقد أجمع العلماء قاطبة على أن المقصد الكلي للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فما من حكم شرعه الله أمرًا كان أو نهيًا إلا وهو جالب لمصلحة، أو دارئ لمفسدة، أو جالب ودارئ في آن واحد". عبدالعزيز بن فوزان الفوزان. (٢٠١٠م).حقوق الإنسان في الإسلام. ملتقى أهل الحديث:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=232211

(٥١) قال الحق تبارك وتعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾. [الأعراف: ١٥٧]. الإصْر هو العهد، قال ابن جرير - رحمه الله- :"ويضع النبيُّ الأميُّ العهدَ الذي كان الله أخذ على بني إسرائيل، من إقامة التوراة والعملِ بما فيها من الأعمال الشديدة، كقطع الجلد من البول، وتحريم الغنائم، ونحو ذلك من الأعمال التي كانت عليهم مفروضةً، فنسخها حُكْم القرآن. وقال بعضهم: عُني بذلك أنه يضع عمن اتّبع نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم، التشديدَ الذي كان على بني إسرائيل في دينهم".

المفاسد وتقليلها، أو جلب المصالح وتكثيرها مما يسعى الإسلام إلى تجسيده. هذا هو المدخل أو الإطار العام (The General framework) لتحليل، وتقويم ما تسعى الحركة إلى تحقيقه من إصلاحات. ومن ثم يمكن القول بما أن الحركة تسعى إلى تحقيق منفعة عامة، ودفع مضار أثبتت بالأدلة أنها واقعة، هذا المنطلق يجعل ما تقوم به مما هو مرحب به في ضوء مبادئ ومقاصد النظام النقدي والمالي الإسلامي. ومع تقرير هذه الكلية فإن الأمر يحتاج إلى تفصيل بتحليل الجزئيات التي أتت عليها في برنامج الإصلاح، وهذا ما يجرنا إلى الحديث عن مقترحات الإصلاح بشيء من التفصيل كل على حدة:

١) **النقود وسيط اجتماعي (social intermediary)**. أمر محل اتفاق بين الاقتصاديين، والدارسين للتاريخ النقدي للمجتمع الإنساني، وذلك لما تؤديه –هذه الأداة- من دور في سبيل تسهيل عمليات المبادلات النافعة التي تقع بين الناس. ولذا فإنها وسيلة للنفاد لغيرها، كما اتفقت على ذلك آراء الفقهاء، والاقتصاديين في هذا الشأن، وإن اختلفت تعبيراتهم في ذلك؛ يقول الإمام الغزالي عن الدنانير والدراهم :"لا غرض في أعيانهما ... [وإنما هم وسيلة] تقدر بها الأموال، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة دينار، فمن حيث إنهما مساويان شيئًا واحدًا إذا (هما) متساويان وإنما أمكن التعديل بالنقدين"، ومن ثم فإن –لا يزال الكلام للغزالي – رحمه الله-"من ملكهما فإنه كمن ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبًا، فإنه لم يملك إلا الثوب. فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأنه (لأن) غرضه في دابة مثلاً. فاحتيج إلى شيء في صورته كأنه ليس شيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء ... وهو وسيلة إلى كل غرض"[٥٢]. ولهذا السبب كانت "النقود"، كيفما كان شكلها تحظى بمعاملة خاصة، وبأحكام أكثر صرامة في "باب الصرف"، من أبواب الفقه في أحكام البيوع، وأبواب الربا في حديث الأصناف الستة حتى لا تضطرب، وتذبذب قيمها بشكل كبير. ومن ثم أكد الفقهاء على هذه الخصوصية، مما لا يسمح بجعلها وسيلة للتكسب المبني على "المعاوضة على الزمن استقلالاً"؛ وهو جوهر عملية الربا[٥٣]، من غير اندماج

(٥٢) السبهاني، عبدالجبار (١٩٩٨م). النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون. ص ٦.
(٥٣) السويلم، سامي (٢٠١٣م). مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ص ٢٠٠.

في العملية الإنتاجية والاستثمارية، لكسب مغانمها وتحمل مغارمها. متى خرج أمر هذه الوسيلة عن هذا الإطار "فسد أمر الناس"، كما يقرر ابن قيم الجوزية. ولزيادة التأكيد على هذه الخصوصية قرر الفقهاء أن أمر "سكها"، أو إصدارها منوط "بالإمام (سلطة عمومية)"، وليست خاصة، ولهذا قال الإمام النووي رحمه الله :"يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة [غير مغشوشة]، لأنه من شأن الإمام.

هذا الذي قرره الفقهاء جاراهم فيه الكثير من الاقتصاديين حتى غير المسلمين – سواء تعلق الأمر بالنقود الورقية أو الائتمانية والإلكترونية-؛ ومن بين هؤلاء الاقتصادي الفرنسي موريس آليه الذي ذهب إلى اقتراح منع المصارف التجارية من توليد النقود، وبرر ذلك:

١) توليد النقود وظيفة الدولة.
٢) أرباح إصدار النقود (توليد الائتمان) من حق الدولة والمجتمع.

ومن ثم يمكن القول أن الذي تبنته الحركة من قصر مهمة توليد النقود على سلطة عمومية تحظى بالشفافية والمساءلة أمر يتفق مع هذه الروح السائدة في كتب الفقه، وكتابات بعض الاقتصاديين المسلمين وغيرهم. لكن ينبغي أن نسجل أن الموقف من النقود التي تولدها المصارف انقسمت إزاءه آراء الاقتصاديين المسلمين إلى ثلاثة آراء:

١) فئة ترى الحظر والمنع من الأساس؛ أي لا يُسمح بتوليد النقود في ظل اقتصاد إسلامي من قبل المصارف سواء كانت مملوكة لجهة خاصة أو عامة.

٢) فئة ترى أنه يسمح للمصارف العامة فقط القيام بهذا الدور.

٣) فئة ثالثة ترى أنه لا مانع من قيام المصارف حتى ولو كانت خاصة أن تمارس هذه العملية على أن يعود نفعها في هيئة "فيء" أو غيره للصالح العام.

هذا الجدل يبين غياب الدراسات المعمقة، وغلبة الدراسات "العابرة" وعدم المتابعة المستمرة للتطورات التي تستجد، وللآثار التي تترتب؛ مما يجعل الكثير من القضايا، كهذه المسألة لا تنال حظها من الدراسة والتمحيص المبني على دراسة فاحصة

للواقع العملي للنظام المالي، كما هو لا "كما نحب له، أو نتصور له أن يكون". والرأي الذي أميل إليه هو الأول وذلك بالعهد بمسألة إصدار النقد أو توليده إلى :"سلطة نقدية كفية [ذات كفاءة] وأمينة، مدعومة ومراقبة من خلال وضع مؤسسي رصين، تعمل على تحقيق التناسب بين العرض النقدي والسلعي باستمرار، بما يحقق الاستقرار في قيمة النقد، ويفي بحاجات الاقتصاد"[٥٤]، وهو ما يتفق إلى حد كبير مع ما تدعو إليه الحركة.

٢) **الفائدة (الربا) والموقف منه في أدبيات الحركة**. لا يوجد ما يشير إلى أن منظري الحركة ومؤسسيها يسعون إلى إلغاء الفائدة، أو "تحريمها"، وذلك على الرغم من الإشارة إلى أضرارها وآثارها. كل ما وجدته من أن الفائدة الرسمية ينبغي أن لا تحدد من قبل البنك المركزي، بل تترك لقوى السوق لتحديد مستواه، كما أن برنامج الإصلاح -كما مر معنا- ينص على أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الخاصة بالمعاملات)، لا تستحق أي عائد في شكل فائدة أو غيره. كما أن ما يتحقق من فوائد جراء توليد النقود ينبغي أن تعود للصالح العامة - للدولة أو أي جهاز عام مستقل ينوب عنها- ليستخدم في الإنفاق، أو الحد من الضرائب، أو تسديد الديون العامة والخاصة. وفيما يتعلق بالودائع الادخارية والاستثمارية فإن الحركة ترى أنها تستحق عائدًا مقطوعًا في شكل فوائد، لكن لا ينبغي للدولة أن تضمن سقفًا معينًا من القيمة الإسمية للوديعة تدفعه حال فشل المصرف أو انهياره -مما يعني تحمل المودعين هذا النوع من المخاطر. أحببت البدء بهذا ليكون واضحًا أن الحركة –كغيرها من المنظرين الاقتصاديين والماليين الغربيين- ما زالوا متشبثين بالفائدة، وذلك دفعًا لأية تأويلات عاطفية متحمسة، من أن الغرب بدأ يطبق مبادئ التمويل الإسلامي، أو أنه اقتنع بجدواه، وفائدته، وخاصة على مستوى السياسات النقدية والمالية. ومع تسجيل هذا الأمر ينبغي أن أُشير إلى أن موقف الاقتصاديين الغربيين من الفائدة يحمل الكثير من التناقضات لأنه يناقض المنطق العقلي السليم بسبب ما أفرزته - ولا تزال هذه الآلية - من تبعات وانعكاسات، وأدلل على ذلك بمثالين:

(٥٤) السبهاني (١٩٩٨م)، مرجع سابق، ص ٣٣.

١. **الأول:** للكاتبة الألمانية، مارجريت كيندي، ففي تحليلها للفائدة ونتائجها السلبية من النواحي الاجتماعية، والاقتصادية تتوصل إلى أننا بحاجة إلى آلية أخرى غير الفائدة من أجل العمل على بقاء النقود في التداول لخدمة الاقتصاد[٥٥]، لأن عملية دفع الفوائد البسيطة والمركبة بشكل مستمر أمر غير قابل للاستمرار من الناحية الرياضية، والعملية[٥٦]. غير أنها لم تذهب إلى أكثر من هذا – في حدود ما اطلعت عليه من إنتاج علمي لها-!!

٢. **الثاني:** فهو للكاتبين (Lietaer and Dunne)[٥٧] اللذان توصلا بالمنطق العقلي إلى أن وجود الفائدة –العائد المقطوع غير المرتبط بتطور النشاط الحقيقي- يشكل عبئًا، وإرهاقًا على الاقتصاد من أجل الوفاء بقيمه كاملة غير منقوصة، لأنه يتطلب نموًا مضطردًا، ومستمرًا بشكل غير محدود، مما يفرض على المقترضين (المدينين) الدخول في مديونيات جديدة لتسديد الفوائد، وليس أصل الدين (principal)[٥٨]، ومع ذلك يقرران أنه لا بد من وجود الفائدة على القروض لأنها تمثل تعويضًا على مخاطر عدم السداد، وكلفة الفرصة البديلة[٥٩]، وبعدها يقرران بأن لآلية الفائدة آثارًا ديناميكية مخفية وتكاليف مدمرة تؤثر ليس على العلاقات الفردية، والتجارة، والمجتمع، بل على المحيط والبيئة[٦٠].

---

(55) "The solution to the problems caused by present exponential growth is to create a money system which follows the natural growth curve. That requires the replacement of interest by another mechanism to keep money in circulation", Kennedy, Margrit. (1995), Interest and Inflation Free Money. p. 8.

(56) "It … proves that continual payment of interest and compound interest is arithmetically, as well as practically, impossible". Kennedy (1995), p. 7.

(57) Lietaer, Bernard and Dunne, Jacqui. (2013). Rethinking Money…", Chapter 3: "A Fate worse than debt: The hidden Consequences of Interest", pp.37-54.

(58) "Debt-based money requires endless growth because borrowers must find additional money to pay back interest on their debt. For the better-rated debtors (e.g. in normal times, government debt), the interest is simply covered through additional debt, resulting compound interest … Compound interest implies exponential growth in the long run, something mathematically impossible in a finite world", Lietaer, Bernard and Dunne, Jacqui. (2013), p. 42.

وهذه العملية تغذي عملية توليد النقود، وتزكيها بزيادة الطلب عليها، مما يعني أن محصلة الفائدة، وتوليد النقود تؤدي إلى نفس النتيجة، وهي إيجاد شيء من "الوهم"، و"الخيال"، أو من العدم – كما يبسطون القول- عن عملية خلق النقود. إن تفكيك هذا الخطاب حول الفائدة، ومتابعة التناقضات فيه من الأمور التي تعزز المقاصد الكلية للشريعة في جزئية تحريم الربا، مما يعيننا على جمع مادة والاستفادة منها في الدخول في حوار مثمر ومفيد في هذه القضية الشائكة.

(59) Lietaer, Bernard and Dunne, Jacqui. (2013), p. 41.

(60) Lietaer, Bernard and Dunne, Jacqui. (2013), p. 42.

٣) **العلاقة بين العائد والخطر**. إذا كان جوهر الربا هو المعاوضة على الزمن استقلالاً، فإن جوهر الغرر هو "المعاوضة على الخطر استقلالاً"[٦١]، والربا والغرر (الخطر) من أكبر المواضيع تناولاً، وتطبيقًا في المجال المالي، ولهذا كانت أكبر مجالات الحظر في المعاملات المالية من منظار إسلامي ترتبط بهذين العنصرين؛ بل يُعد هذان العنصران من أصول الفساد (التحريم) الأربعة العامة في المعاملات بشكل عام –كما يقرر ابن رشد وغيره من الفقهاء. ولهذا أصابت الحركة عندما جعلت أحد أهدافها إعادة الارتباط بين الخطر والعائد، لأن الانفصال الذي سعت إلى تحقيقه فلسفة إدارة المخاطر التقليدية من خلال "المشتقات المالية"، وغيرها من منتجات "التحوط وإدارة المخاطر"، لم تزد الأمر إلا سوءًا، وتعقيدًا، ولم تحقق غرض "نقل المخاطر من الفئات (المنتجة والمبدعة في المجال الحقيقي)، الأقل قدرة على تحمل هذه الأعباء إلى الفئات التي كان يفترض أن تكون قادرة على ذلك؛ بل النتيجة العكسية لذلك هي التي تحققت، فازدادت المخاطر، وتحملها "الضعفاء"، واستفاد منها "الأقوياء" من خلال المجازفات المالية، وتضرر منها الاقتصاد بزيادة الهوة، والانفصال بين القطاعين المالي والحقيقي. إذا كنا في هذا القدر متفقين مع منطلق الحركة إلا أن مقترحات إصلاحها في هذا المجال لا تزال تحتاج إلى مزيد من التطوير، والتفصيل، والتحديد. وهنا أعتقد أن مبادئ التمويل الإسلامي يمكن أن تُسهم في هذا الأمر من خلال القواعد، والضوابط المنبثقة عن "الخراج بالضمان"، و"الغنم بالغرم، والغرم بالغنم".

٤) **التمويل والنشاط الاقتصادي:** أيهما الخادم وأيهما "المخدوم"؟، وأيهما الأصل الذي يُطلب لذاته وأيهما الفرع الذي يُتوصل به إلى غيره؟ هذه تساؤلات محسومة من حيث التنظير بين المدارس الاقتصادية المختلفة بما فيها الاقتصاد الإسلامي، بل حتى العقلاء من البشر يدركون ذلك. غير أن الممارسة العملية للتمويل التقليدي، وعلى مدى قرون وإلى حد الآن جعلت من النقد "سلعة" يُتجر بها كمعاوضة على الزمن من خلال الفائدة (العائد) الذي يُضمن لمالكها من غير ما ربط لذلك بما يولده القطاع الحقيقي من ثروة، فحصل منذ الوهلة الأولى "الطلاق (divorce)" بين نمو الثروة وظروف اللايقين

(٦١) السويلم، سامي (٢٠١٣م). مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(uncertainty) المحيطة به في القطاع الحقيقي، وبين العائد "المقطوع"، و"المضمون – بقوة القانون وبالمعاملة التفضيلية" للذي يحوزها، فينمو هذا العائد ويتكاثر حتى يعلو "موجود" ما ينتجه القطاعي الحقيقي لينقلب الوضع برهن تطور، ونمو الثروة في القطاع الحقيقي بتصحيح هذا الوضع إلى هرم مقلوب قاعدته العريضة التزامات، وأدوات مالية، وقمته ثروة حقيقية ضئيلة لا تمثل سوى نزرًا يسيرًا من تلك القاعدة. وهكذا فإن تركيز الحركة على توجيه الموارد المالية واستخدامها لهذا الغرض مطلب صائب ومُلِحٍ، غير أن وقوفها إلى جانب بقاء الفائدة سوف لن يضمن هذا التوجيه، وذاك التلاحم، والتعاضد بين القطاعين الحقيقي والمالي.

٥) **كي لا يكون دولة بين الأغنياء**: أفرزت التطبيقات السائدة في التمويل التقليدي أن الأغلبية، باتت تخدم الأقلية، وأن الأموال تنتقل من الأغنياء إلى الفقراء[٦٢]. وفيما يتعلق بعملية توليد النقود والائتمان، فإنها تساهم بشكل كبير في زيادة حدة هذا التفاوت لأن طالبي التمويل يدفعون فوائد على ما حصلوا عليه من ائتمان تدفع من الغالبية (٩٠%)، إلى الأقلية (١٠%) كما تشير لذلك أدبيات الحركة[٦٣]. إن تركز الثروة في يد فئة قليلة، وجعل أكثرية المال مقتصر التداول على هذه الفئة مما جاءت شريعة الإسلام للحد منه، وذلك لما يترتب عليه من آثار تنعكس في نهاية المطاف على استقرار المجتمع، وانعدام الأمن فيه، كما أنها تؤثر في الحركة الاقتصادية بشكل كبير.

---

(٦٢) أمام القادة المجتمعين في قمة الدول الثماني، ذكر الرئيس النيجيري –أوباسانجو- المعاناة التي عانت منها بلاده بسبب اقتراضها مبلغ مالي من الدول الكبرى :"إن المبلغ الذي اقترضناه في عام ١٩٨٥ أو ٨٦م ٥ ملايير دولار، وقد دفعنا لحد الآن ستة عشر مليار دولار، ومع ذلك فقد قيل لنا :"لازلتم مدينين بثمانية وعشرين مليار (٢٨) دولار. إن هذا المبلغ الأخير -٢٨ مليار دولار- تراكم بسبب الفوائد التي فرضها الدائنون الأجانب". وختم أوباسانجو قائلاً :"إذا سُئِلتُ ما هو أسوأ شيء في هذا العالم؟ سأجيب: إنه الفائدة المركبة". وبحلول عام ٢٠٠٦م، دفعت نيجيريا مبلغًا إضافيًا بقيمة ٢٠ مليار دولار لناديي باريس، ولندن للتخلص من جميع الديون المترتبة عليها. إن حالة نيجيريا ما هي إلا مثال صارخ عن معاناة الدول النامية من الديون التي ترتبت عليها جراء الاقتراض من الحكومات والمؤسسات المالية الغربية؛ ففي تسعينيات القرن الماضي - كما ينقل ليبتر ودون - كانت تدفع ١٣ دولارًا مقابل كل دولار اقترضته، وفي عام ٢٠٠٤م، بلغت النسبة ٢٠ مقابل الدولار، أما الآن فهي تصل إلى ٢٥ دولارًا.

Lietaer, Bernard and Dunne, Jacqui. (2013). Rethinking Money. p. 43.

(63) Jackson, Andrew; and Dyson, Ben. (2012). Modernising Money: Why Our Monetary System is Broken and How It Can Be Fixed. p. 15.

ومن ثم فإن بناء نظام يتيح التمويل للفئات المختلفة من المجتمع، ويقلل من التفاوت الكبير في توزيع الثروات والتمويل بين الموسرين وغيرهم مقصد شرعي عظيم "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم". فالوضع الذي عليه العالم اليوم يشير إلى اختلالات هيكلية عميقة في النظم النقدية والمالية السائدة، حيث أن الثروة، والمال يتجهان صوب التكدس، والتركز في يد القلة. وهذا وضع غير قابل للاستمرار لما فيه من جور. ولهذا تتعالى الدعوات محذرة من العواقب الوخيمة على الاستقرار السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي للمجتمعات البشرية، ولا يمكن أن تُصلح هذه الاختلالات ما لم يُعد النظر في الآليات والمؤسسات التي تساهم في هذا الوضع. ومن ثم فإن بروز هذه الجهود للحركة أو غيرها مما يخدم مقصدًا شرعيًا أسمى، وهو العدل من خلال التوزيع "العادل"، وليس "المتساوي"؛ فالناس متفاوتون في مستوى الثراء، والغنى، كل ما هو مطلوب إيجاد ترتيبات تشريعية، ومؤسسية تتيح الفرص للجميع للحصول على الموارد المالية بما يخدم الأغراض الخاصة، ولا يعود على النفع العام أو الخاص بالضرر.

٦) **الاستقرار النقدي والمالي مطلب رئيس**. وهو أمر غاية في الأهمية لأن استتباب الأمن - بما في ذلك الاستقرار الاقتصادي والمالي- يمثل بيئة محفزة، ومناسبة للكسب والعمران، والسير في مناكب الأرض للاستفادة من خيراتها. ولا يمكن تحقيق استقرار اقتصادي ما لم يكن النظام النقدي والمالي مستقرًا غير متذبذب، خادمًا، وتابعًا، وملبيًا لمتطلبات القطاع الحقيقي. هذا ما أبانت عنه التجربة، وبينه تاريخ عدم الاستقرار الطويل للنظم المالية التقليدية الرأسمالية.

٧) **الموقف من التحيز التشريعي، والضريبي في الأنظمة السائدة**، لصيغ التمويل القائمة على المداينة، على تلك القائمة على صيغ المشاركة. هذا الموضوع لم أجد له نصيبًا في جهود الحركة الإصلاحية،، بل ولا حتى من حيث التثقيف والتوعية، وذلك على الرغم مما بات يشكله هذا الوضع من تشويه (distortion) للنظام المالي كما أظهرت العديد من الدراسات بعضها[٦٤]. وهذا الجانب – أي التحيز التشريعي والضريبي- من

(٦٤) يتمثل هذا التحيز في جملة أمور منها : i) - إعطاء الحق للدائنين على أساس الفوائد (الربا) في عائد مالي مقطوع بغض النظر عن وضعية المقترض والغرض الذي استخدم فيه التمويل، في مقابل ارتباط عائد=

الأمور المهمة التي تعضد مساعي الحركة في الحد من التفاوت في مستويات توزيع الثروات، وفي توفير بيئة تشريعية أكثر "عدلاً"، وشفافية، ونزاهة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

٧. خلاصة: استنتاجات وتوصيات

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أعمال حركة النقود الإيجابية التي ظهرت عام ٢٠١٠م في المملكة المتحدة. وقد اتضح من خلال العرض والبيان لتلك الأعمال، والمقترحات أنها تمثل حلقة، وجهدًا ضمن أعمال علمية وعملية، سبقت ورافقت الحركة في رسالتها ومطالبها. وقد كان الطرح والتحليل مسترشدًا بمبادئ ومقاصد النظام النقدي والمالي الإسلامي. وأثناء جمع المادة لإعداد هذه المسودة هالني حجم المبادرات في هذا المجال، مما يستدعي عملية رصد واستقصاء بشكل منهجي متواصل وفق خطة استراتيجية مؤسسية واضحة المعالم والأهداف، لا يقتصر أمر الرصد فيها على هذا الجانب بل يتعداه إلى ما بات يُعرف اليوم في الأدبيات المالية بالتمويل البديل بمختلف صوره وأشكاله وآلياته. ومما سبق من معالجة يمكن تسجيل الاستنتاجات والتوصيات التالية:

- يظهر أن موضوع النقود من المسائل التي لا يزال الجدل حولها كبيرًا، من قبل الاقتصاديين، والتطبيقيين، وذلك لما تمثله من معضلتي الاتفاق حول "ما هيتها" ومكونات عرضها، وكيفية إدارتها. فعلى سبيل المثال في النشرة الاقتصادية الصادرة في

= التمويل القائم على المشاركة بأداء المشروع الممول، ii) – منح الأولوية للدائنين الذي قدموا قروضًا أو منحوا ائتمانًا على أساس الفائدة باستيفاء جميع حقوقهم المالية من ممتلكات الشركة أو المشروع في حال تعرض الشركة أو المشروع للإفلاس، في حين أن المساهمين؛ أي حملة الأسهم يحصلون على ما تبقى من ممتلكات بعد تسديد جميع الديون، iii) – عند حساب أرباح الشركات تخصم الفوائد –مع أنها عائد- من إجمالي الأرباح مثل باقي المصروفات في حين أن عائد حملة الأسهم (Dividends) لا يحسب إلا بعد خصم جميع المصاريف واقتطاع الضرائب. لقد ساهم هذا الوضع –مع عوامل أخرى ليس هنا محل التفصيل فيها- في تشويه (Distortion) وضعية النظم المالية القائمة بطغيان أدوات الدَّيْن على أدوات المشاركة كما وثقت ذلك العديد من الدراسات. من أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع تلك التي صدرت عن صندوق النقد الدولي، ومفوضية الاتحاد الأوربي في أعقاب أزمة الرهن العقاري الأمريكية:

De Mooij, Ruud A. (2011). Tax Biases to Debt Finance: Assessing the Problem, Finding Solutions.

Fatica, Serena, Hemmelgarn, Thomas and Nicodeme, Gaetan. (2012). The Debt-Equity Tax Bias: Consequences and Solutions.

شهر يناير من هذا العام (٢٠١٥م) لبنك الاحتياط الفدرالي لسانت لويس كتب سكوت وولا (Scot Wolla)[٦٥] مقالاً تحليليًا عنوانه جاء بصيغة السؤال التالي[٦٦]: هل يمكن أن يساهم نظام قاعدة الذهب في تحسين الأداء الاقتصادي؟"، وإن كان الكاتب لا يرى ذلك إلا أن طرح السؤال وفي مثل هذه الظروف يُنم عن قلل بالغ حيال النظام النقدي والمالي السائد، ويبعث بإشارات تتعدى حيز الوريقات الأربع التي كتب ذلك المقال على متنها.

▪ يبدو أن مسائل النقود والوساطة المالية من القضايا المصيرية التي ستحدد مسار الاقتصاد، وطبيعة المؤسسات الأنسب لتحقيق الاستقرار الذي بات مطلبًا عزيز المنال. فهل لنا في هذا المقام استعارة القناعة التي توصل إليها موريس آليه فيما يتعلق بعمل الفائدة في الاقتصاد :" إن مشكلة الفائدة في الواقع تشكل بلا ريب واحدة من أعوص المشكلات في علم الاقتصاد، وإن دراستها مفيدة وأساسية قطعًا. فعلى حلها النهائي يتوقف في الحقيقة فهم الاقتصاد في مجمله ومعرفة التدابير العملية التي يجب اتخاذها في كل سياسة رشيدة"[٦٧]، إلى النقود وذلك لوثيق الصلة بين الأمرين!!. أظن أن في الأمر وجاهة تستحق التأمل، والتمحيص.

▪ الإشكالية الكبرى التي ينبغي إيلاء الاهتمام لها في مجال النقود تتمثل في الائتمان (credit) الذي تولده المصارف، وفي حجم هذا الائتمان المتداول في الاقتصاد، لأنه يمثل المفتاح الرئيس لفهم الاقتصاد النقدي المعاصر[٦٨]، وليس في النقود الورقية التي تُصدرها الدول، ولذا وجب أن تتجه الدراسات الفقهية، والمالية في الاقتصاد الإسلامي إلى هذا المجال، وليس إلى النقود الورقية التي أشبعت بحثًا.

▪ كما سبق الإشارة لا بد من الرصد والمتابعة الحثيثة لمثل هذه التطورات بأساليب ووسائل متنوعة. ومن أوجه ذلك تخصيص ورش عمل، وربما مؤتمرًا - إن لزم الأمر-، وبين هذا وذاك لا بد من فسح المجال في قنوات النشر العلمي عندنا لمثل هذه

---

(65) Senior Economic Education Specialist.

(66) Wolla, Scott A. (2015). Would a Gold Standard Brighten Economic Outcomes?

(٦٧) بلوافي، أحمد، وبلعباس، عبدالرزاق. (٢٠١٠م). سياسة معدل الفائدة الصفري ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد الإسلامي. ص. ٤١.

(68)"The key to understanding monetary economics is the demand and supply of loanable funds". Greenwald and Stiglitz. (2003). Towards a New Paradigm for Monetary Economics., p. 3.

الأعمال في شكل مقالات، وأوراق مناقشات وعمل، يكون الحوار فيها مع أصحاب هذه المبادرات، لتعزيز الصلة، وللخروج من دائرة الانغلاق، ومخاطبة الذات. إنني على يقين أنه لا يمكن تحقيق أي تقدم للتعريف بالاقتصاد الإسلامي، ما لم يكن هناك حوار علمي يتناول القضايا والمشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية بعامة، وتشغل فكر وأعمال الكثير من مؤسسات المجتمع المدني، والأكاديمي. وهنا أنبه إلى مسألة غاية في الأهمية وهي عدم التشبث ببعض المصطلحات، والمسميات، والقوالب، والجمود عليها مما قد يحول دون تحقيق هذا المطلب؛ "فالأصل في المعاملات الحل"، "والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"، على أن يكون الطرح مبنيًا على نصوص الشرع ومقاصده حقيقة لا ادعاء. وفيما يتعلق بموضوعات الرصد يمكن الإشارة إلى ما يلي:

١. النقود الإلكترونية التي ظهرت في الآونة الأخيرة، وبدأت تتطور بشكل لافت كالبيت كوين (Bit-Coin). ما حقيقتها؟ ولماذا ظهرت؟ وما مستقبلها؟ وهل توجد دولاً قننت لعملها بشكل رسمي؟ أم أنها لا تزال تعمل بشكل "حر" في الفضاء الافتراضي (virtual space)؟ وكم حجم تعاملاتها؟ وأين أماكن تواجدها؟ وما القطاعات الاقتصادية الأكثر استخدامًا لها؟ وما دلالات ذلك وانعكاساته؟ وماذا يمكن أن يقول الاقتصاد الإسلامي بشأنها؟ أو ماذا يمكن له أن يستفيد منها؟

٢. النظم النقدية المكملة أو التكميلية والمحلية[٦٩]. ما هي هذه النظم؟ وكيف تعمل وأين؟ ولماذا نشأت؟ وماذا يمكن أن يستفيد منها النظام النقدي والمالي الإسلامي؟

٣. الدعوة إلى المحلية والتحول عن العالمية بالنسبة لأعمال المصارف التمويلية، والاستثمارية (Banking: from Global to Local)[٧٠] فيما يتعلق بمؤسسات الوساطة المالية بالتركيز بشكل خاص على نموذج (*Sparkassen*) الألماني لبنوك الادخار المحلية

(69) Complementary currency system also known as complementary community currency (CCC) or as community currency.

(٧٠) كان هذا عنوان المؤتمر الأوربي عن المصارف والاقتصاد (The European Conference on Banking and the Economy (ECOBATE)) الذي نظمه مركز المصارف، والتمويل، والتنمية المستدامة بجامعة ساوث آمبتون (Southampton University) ببريطانيا في مارس عام ٢٠١٣م، وقد تناول المشاركون التجربة الألمانية من جوانب مختلفة، وطالبوا المملكة المتحدة الاستفادة من هذه التجربة إذا أرادت تحقيق تمويل مستقر، ومستمر للمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

والتي مضى على تأسيسها أكثر من قرنين (٢٠٠ عام) من الزمن. ما دلالات هذه الدعوات؟ وما انعكاساتها على نماذج الوساطة المالية السائدة في التمويل الإسلامي وتلك التي بدأت ثم توقفت (أعني بهذا تجربة ميت غمر بمصر)؟ وهل تستحق تلك التجربة إعادة الفحص والتمحيص (revisiting) لمقارنة قدرات إسهامها في التنمية الاقتصادية؟

▪ العمل على إدراج هذه المستجدات في البرامج التعليمية والتثقيفية للاقتصاد والتمويل الإسلامي؛ في المجلات العلمية، وأوراق العمل، وفي غيرهما من قنوات النشر المتاحة. كما ينبغي الاستفادة من هذه المبادرات في تقديم مواد تثقيفية – بطريقة مهنية - واضحة، وقصيرة مختصرة، وبثها على مواقع الإنترنت المناسبة لذلك.

▪ هناك حاجة ملحة للعودة بالبحث والتقصي والمتابعة لطبيعة النقود، والوساطة المالية في الاقتصاد إسلامي في ضوء هذه المستجدات. فإذا كان البعض نادى بذلك منذ أكثر عشرين سنة[٧١]، فإن الأمر لا يزال قائمًا، وبصورة أشد وسط هذا الجدال المحتدم، وهذه الاضطرابات المالية المتلاحقة، والانتقادات التي توجه للمسار القائم للمصارف الإسلامية. ومن الأمور التي ينبغي التركيز عليها ما يلي:

١. الموقف من عملية توليد النقود ابتداء: هل نسمح بها أم لا؟ ولماذا؟

٢. فحص الواقع العملي للمصارف الإسلامي إلى أي حد تمارس عملية توليد النقود؟ وهل هذا أمر مقبول ومرغوب فيه أم لا؟ وهل الصيغ المطبقة تؤدي نفس الدور الذي يؤديه الائتمان (الربوي) أم لا؟ وما دلالات ذلك وانعكاساته وتاثيراته على المتغيرات الاقتصادية؟

٣. استقلالية البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية: هل هو أمر جيد ومفيد؟ أم لا؟

---

(٧١) السويلم، سامي (١٩٩٨م). مراجعة علمية لكتاب "المصرفية الإسلامية". حيث يقرر: "إذا كان الباحثون في الاقتصاد الإسلامي بين من ينادي بالمصارف الشاملة، ومن ينادي بالمصارف المحدودة، فلا بد من إشباع هذه القضية بالدراسة والتحليل والمقارنة، حتى يمكن الانطلاق من أرضية واضحة ومحددة لعمل المؤسسات الإسلامية"، ص. ١٣٠.

- لا بد من إشراك عنصر الشباب في عملية الرصد هذه من خلال أبحاث علمية موجهة، أو رسائل علمية، وفي هذا تحقيق لفوائد كثيرة؛ المواكبة، وتدريب الشباب وتعويدهم على التحليل، وكيفية تناول، ومناقشة المستجدات النقدية والمالية.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

بلوافي، أحمد (٢٠١٤م). المشاركة في مخاطر التمويل: البديل الإسلامي، مراجعة علمية لكتاب (Risk Sharing in Finance: The Islamic Finance Alternative)، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي*، م ٢٧، ع ٣، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمي، ص ص. ٩٧-١٢١.

بلوافي، أحمد، وبلعباس، عبدالرزاق (٢٠١٠م). سياسة معدل الفائدة الصفري ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد الإسلامي، *مجلة دراسات اقتصادية إسلامية*، م ١٦، ع ٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص ص. ٣٣ – ٧١.

الجويني (١٩٧٩م) "غياث الأمم في التياث الظلم"، تحقيق مصفى حلمي وفؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية

السبهاني، عبدالجبار. (١٩٩٨م) النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٠، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، ص ص: ٣-٣٨.

السويلم، سامي (١٩٩٨م) مراجعة علمية لكتاب "المصرفية الإسلامية". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٠، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمي، ص ص: ١١٩-١٣٧.

السويلم، سامي (٢٠٠٩م) موقف الشريعة الإسلامية من الدَّيْن. فصل في كتاب "قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي". كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ص: ١١-١٠٤.

السويلم، سامي (٢٠١٣م) مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي. مركز نماء للبحوث والدراسات، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الفوزان، عبدالعزيز بن فوزان (٢٠١٠م) حقوق الإنسان في الإسلام. ملتقى أهل الحديث: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=232211

كرتزمن، جويل (٢٠١٢م) موت النقود. ترجمة العصيمي، محمد بن سعود، بنك البلاد بالاشتراك مع الميمان للنشر والتوزيع، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (٣)، بنك البلاد.

ثانيًا: باللغة الإنجليزية

Ali, Robleh; Barrdear, John; Claws, Roger; and Southgate, James. (2014). Innovations in Payment Technologies and the emergence of digital currencies. Quarterly Bulletin Q3, the Bank of England. Available at: www.bankofengland.co.uk.

Askenazy, Philippe ; Coutrot, Thomas ; Orléan, André ; and Sterdyniak, Henri. (2010). Manifesto of the appalled economists. *real-world economics review*, issue no. 54. Available at: www.paecon.net/PAEReview/issue54/whole54.pdf.

Benes, Jaromir and Kumhof, Michael. (2012). The Chicago Plan Revisited. IMF Working paper, WP/12/202, The IMF, Washington D.C., USA.

Casey, Eileen. (2008). "Catholic Colleges & Universities: Financial crisis as a learning opportunity". Mendoza College of Business, University of Dame. Available at: http://business.nd.edu.

Chesney, Marc; Dembinski, Paul; Hörisch, Jochen; Priddat , Birger P.; Seele, Peter; and, Christoph Weber-Berg. (2011). Basel Manifesto on the Economic Enlightenment. Basel, 4. November 2011. Available at: www.zrwp.ch/uploads/basel_manifesto.pdf.

Chorney, Harold; Hotson, John; Seccareccia, Mario. (1992). The Deficit Made me do it!. Canadian Centre for Policy Alternatives, Ottawa, Canada.

De Mooij, Ruud A. Tax Biases to Debt Finance: Assessing the Problem, Finding Solutions, IMF Stuff Discussion Note, May 3, 2011, SDN/11/11, Washington: IMF.

Dune, S., Harney, S., and Parker, M. (2008). " The Responsibilities of Management Intellectuals: A Survey". *Organisation*. 15:2, 271-282.

Fatica, Serena, Hemmelgarn, Thomas and Nicodeme, Gaetan. The Debt-Equity Tax Bias: Consequences and Solutions. July 2012, Brussels: European Commission.

Greenwald, Bruce and Stiglitz, Joseph E. (2003). Towards a New Paradigm for Monetary Economics. Columbia University: www0.gsb.columbia.edu.

Harris, Lucy and Kamana, Janet. (2014). M-PESA: How Kenya took the lead in mobile money. Available at: www.mobiletransaction.org.

Hernæs, Christoffer, O. (2015). The Sharing Economy and the Future of Finance. http://techcrunch.com.

Jackson, Adrew & Dyson, Ben. (201٤). Modernizing Money: Why Our Monetary System is Broken and How It Can Be Fixed. Positive Money Movement, London, UK.

Kennedy, Margrit. (1995). Interest and Inflation Free Money. Seva International.

Kennedy, Margrit. (2006). Complementary Currencies: New Paths to Sustainable Abundance. Available at: margritkennedy.de.

Kennedy, Margrit. (2008). If Money Rules the World Who Rules Money? Green Money. Available at: www.margritkennedy.de, pp. 66-69.

Kurtzman, Joel. (1993). The Death of Money: How the Electronic Economy Has Destabilized the World's Markets and Created Financial Chaos. Simon & Schuster.

Leslie, Brian (2013). Where's the Money to Come From?, the Monetary Reform Policy Working Group of the Green Party of England and Wales, Eighth edition, February 2013.

Lietaer, Bernard and Dunne, Jacqui. (2013). Rethinking Money: How New Currencies Turn Scarcity into Prosperity. Berrett-Kohler, San Francisco, USA

Lucas, Robert. (2009). In defence of the dismal science. The Economist, Aug 6th 2009. Available at: www.economist.com.

McConnachie, Alistair. (2013). How Publicly-Created, Debt-Free Money Addresses the Islamic Concern about Interest. Seminar on "Ethical Finance – Understanding the Money System and its Consequences", Glasgow University, Scotland, UK. Available at: prosperityuk.com.

McLeay, Michael; Radia, Amar and Thomas, Ryland. (2014). Money creation in the modern economy. Quarterly Bulletin 2014 Q1, Bank of EnglandLondon, UK.

Oxfam. (2015). Wealth: Having It All and Wanting More. Oxfam Issue Briefing, January 2015. www.oxfam.org.

Piketty, Thomas. (2014). Capital in the 21st century. Brilliance Audio; MP3 Una edition.

Positive Money. (2014). Creating a Sovereign Monetary System. Positive Money Movement, London, UK. Available at: www.positivemoney.org.

Rickards, James. (2014).The Death of Money: The Coming Collapse of The International Monetary System. Portfolio / Penguin, New York, USA.

Robertson, James and Huber, Joseph. (2000). Creating New Money: A monetary reform for the information age. The New Economics Foundation, London, UK.

Rowbotham, Michael. (1998).The Grip of Death: A Study of Modern Money, Debt Slavery, and Destructive Economics. Jon Carpenter Publishing.

Ryan-Collins, Josh, Greenham, Tony, Werner, Richard and Jackson, Andrew. (2012). Where Does Money Come From? Positive money, London, UK.

Sigurjónsson, Frosti. (2015). Monetary Reform: A Better Monetary System for Iceland. A Report Commissioned by the Prime Minister of Iceland. Edition 1.0 March 2015, Reykjavik – Iceland.

Soddy, Frederick. (1934). The Role of Money: What It Should be, Contrasted with What It Has become. George Routledge and Sons, London, UK.

Stiglitz, Joseph E. (2012). The Price of Inequality: How Today's Divided Society Endangers Our Future. W. W. Norton & Company, New York and London.

The Economist. (2013). Why does Kenya lead the world in mobile money?. The Economist, May 27th 2013 (www.economist.com).

The London School of Economics. (2010). The Future of Finance and the Theory that underpins it. The London School of Economics, London, UK.

Walker, Justin. (2012). Bankers, Bradburys and the carnage on the Western Front!. UK Column Publication. Available at: www.ukcolumn.org.

Wolla, Scott A. (2015). Would a Gold Standard Brighten Economic Outcomes? PAGE ONE Economics Newsletter, Federal Reserve Economics Bank of St. Louis, January, 2015.

The Call for a Sovereign Monetary System: An Analytical Perspective within the Framework of the Principles and Objective of the Islamic Financial System

Ahmed Belouafi

Professor, Islamic Economics Institute
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

ambelouafi@kau.edu.sa

Abstract. This research aims at exploring the work of the call for a Sovereign Monetary System (SMS) within the light of the principles and *Maqasid* (objectives) of the Islamic monetary and financial system. The investigation is carried out in addressing the following questions: what are the broad lines of the reforming agenda of the SMS call? And to what extent does this reform coincide with the principles and *Maqasid* of the Islamic monetary and financial system? What lessons can be learnt from such a call for future design of an Islamic monetary and financial system for contemporary economies?

(٤)

التمويل الإسلامي في أدبيات المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أُنموذجًا(*)

أحمد مهدي بلوافي

أستاذ - معهد الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز – جدة - المملكة العربية السعودية

(الأربعاء ١٤٣٨/٠٣/٠١هـ - الموافق ٢٠١٦/١١/٣٠م)

المستخلص. تستعرض هذه الورقة وتناقش نتائج وخلاصات ثمان وأربعين (٤٨) دراسة صادرة عن صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير على مدى أربع وثلاثين عامًا (١٩٨٢-٢٠١٦م) تتعلق بجوانب مختلفة بصناعة التمويل الإسلامي؛ تنظيرًا وممارسةً. وقد تركزت تلك المناقشة في أربعة جوانب رئيسية وهي: التمويل الإسلامي والاستقرار المالي، والأخلاق وأثرها على القرار والتصرف المالي، والتمويل الإسلامي وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال، والبنوك التعاونية والبنوك

(*) مسودة أولية للورقة -نسخة ١,٠ (صفر ١٤٣٨هـ/نوفمبر ٢٠١٦م) - قُدمت في حوار الأربعاء العلمي بمعهد الاقتصاد الإسلامي والذي عُقد يوم الأربعاء ٠١ ربيع الأول ١٤٣٨هـ (٣٠ نوفمبر ٢٠١٦م). يُعرب الكاتب عن بالغ شكره للإخوة المشاركين في اللقاء على تعليقاتهم، وملحوظاتهم التي أفاد منها كثيرًا في تطوير هذه النسخة من الورقة. شكر خاص للأخ الكريم د. عبدالقادر شاشي، كبير المدربين والباحث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) على لفت نظري إلى دراسة قام بها صندوق النقد الدولي عام ١٩٨٢م، والتي لم أكن قد رصدتها في النسخة السابقة. ومع كل ذلك يبقى الكاتب وحده مسؤولاً عن ما يرد في الورقة من مواقف وأراء.

الإسلامية. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، ومن ذلك أن غالبية الدراسات أُجريت في فترة ما بعد الأزمة المالية الأمريكية (٢٠٠٧-٢٠٠٨م)، وأن الدراسات كانت متأثرة إلى حد كبير بمجالات العمل والأهداف الرئيسة للمؤسسات قيد الدراسة، وأن التمويل كان الموضوع الرئيس في التناول ولم تحظ الموضوعات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي أكثر من (١١%) من إجمالي الدراسات المرصودة في أحسن الأحوال، كما أن الجانب التطبيقي كان هو الغالب على تلك المعالجات. ومن النتائج كذلك أن الدراسات المرصودة في عينة البحث تنظر للتمويل الإسلامي على أنه أحد اللبنات المتممة للتمويل "المعولم"، وليس بديلاً بالمعنى الذي تنظر إليه به بعض أدبيات التمويل الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية، صندوق النقد الولي، البنك الدولي.

المقدمة

المتابع لتطورات الدراسات والأبحاث الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية يقف على اهتمام ملحوظ، وتطور متنام بصناعة التمويل الإسلامي، خاصة في أعقاب الأزمة المالية الأمريكية ٢٠٠٧-٢٠٠٨م؛ فعلى سبيل المثال توصلت الدراسة الحالية إلى أن قرابة سبعين (٧٠) في المائة من إجمالي الدراسات المرصودة في عينة البحث والتي قام بها صندوق النقد الدولي ظهرت منذ ذلك الحين وإلى الآن (٢٥ دراسة من أصل ٣٦)، وقرابة ستين (٦٠) في المائة من إجمالي الدراسات التي قام بها البنك (٧ من أصل ١٢ دراسة) تمت خلال ذات الفترة. ومن التساؤلات المهمة التي تتعرض لها الورقة:

- ما مظاهر اهتمام تلك المؤسسات بالتمويل الإسلامي؟ وما دلالاته وأبعاده على نمو وتطور الصناعة المالية الإسلامية؟
- هل توصلت الدراسات المرصودة إلى إجابات «قاطعة» أو هي محل قدر كبير من الاتفاق فيما يتعلق بكل من:

- استقرار النظام المالي الإسلامي ومؤسساته؟
- دور التمويل الإسلامي «الإيجابي» والفعال بخصوص النمو الاقتصادي والتنمية والإدماج المالي (financial inclusion)؟
- وهل ترى تلك المعالجات أن التمويل الإسلامي يُقدم بديلاً حقيقيًا للتمويل التقليدي أم أنه جزء متمم ومكمل للبناته العالمية؟

- ما هي المنهجية الأكثر استخدامًا في تلك الدراسات؟
- ما الذي غلب على تلك المعالجات الجانب التطبيقي أم النظري؟ وهل طغى عليها جانب التمويل أم أن جانب الاقتصاد نال حظه من الطرح والمعالجة؟

ستتولى الورقة الإجابة على ذلك من خلال تتبع استقرائي وتحليلي لثمانية وأربعين دراسة صدرت عن كلتا المؤسستين على مدى وأربعة وثلاثين عامًا؛ أي من سنة ١٩٨٢م (تاريخ ظهور أول دراسة حسبما وقف عليه الباحث)، وإلى غاية شهر أكتوبر عام ٢٠١٦م؛ بغرض استثمار هذا الاهتمام بما يعود بالنفع على تقدم هذه الصناعة الفتية علميًا وعمليًا. وقد انتظمت الورقة في الفقرات التالية:

أ- أهداف الدراسة وأهميتها.

ب- منهج الدراسة وخطواتها.

ج- الدراسات السابقة.

د- الحدود والصعوبات.

هـ- النتائج: بعض الملامح العامة للدراسات المرصودة في عينة البحثة.

و- مناقشة نتائج الدراسات المرصودة في عينة البحث.

ز- الخاتمة: الاستنتاجات والتوصيات.

١. أهداف الدراسة وأهميتها

هدفت الدراسة من وراء هذا الرصد والتحليل إلى تحقيق جملة من الأهداف تمثلت في الآتي:

أ- التعرف على مكانة التمويل الإسلامي في أدبيات المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية، وعن دواعي هذا الاهتمام وبعض دلالاته.

ب - الإسهام في بناء منهجية علمية للتعامل مع الإنتاج العلمي لغير المسلمين المتعلق بما يكتب عن الاقتصاد والتمويل الإسلامي. ومن ذلك تجنب العموميات في الحديث عن الغرب، أو مؤسساته في تعامله العلمي و/أو العملي مع ظاهرة النمو الكمي والانتشار العددي الذي تشهده صناعة التمويل الإسلامي. هذا الأمر من شأنه أن يُساهم -بإذن الله وتوفيقه- في توجيه الطلبة والباحثين المهتمين بكتابات غير المسلمين عن التمويل الإسلامي إلى كيفية التعامل مع هذا النتاج؛ بالتناول العلمي البعيد عن العواطف وردود الأفعال – المادحة أو القادحة- للاستفادة مما هو جيد في هذه الأدبيات، وطرح ما هو غير ذلك بالمناقشة الهادئة الهادفة. وبالتركيز على شخصيات أو مؤسسات خاصة أو حكومية بشكل محدد وربط ذلك -قدر الإمكان- بطبيعة التوجهات والاهتمامات البحثية للأفراد، أو نطاق العمل والأهداف للمؤسسات، و/أو خطط الحكومات.

ج- التعرف على طبيعة الموضوعات التي تناولتها أدبيات هذه المؤسسات، وهل كانت على صلة وثيقة بالأهداف الأساسية التي تسعى هذه المؤسسات إلى تحقيقها؟ أم أنها لم تكن كذلك؟

د- الاستفادة مما حوته تلك الدراسات من موضوعات لم تنل حظها الكافي من البحث والتنقيب مما يفيد في تعزيز التوجهات البحثية للحقل سواء تعلق الأمر بالرسائل العلمية، أو الأبحاث النوعية.

هـ - الوقوف على بعض نقاط القوة في دراسة هذه المؤسسات؛ كتوفر البيانات والإحصائيات مما يجعل الدراسات بعيدة عن الأسلوب الإنشائي العاطفي، والعمل

بأسلوب فريق العمل (the spirit of team work) بدل طغيان الفردية كما هو حاصل في أعمالنا نحن العرب والمسلمين، وإن حصل تعاون يكون عرضة للاستغلال و"الابتزاز" -إن جاز لنا ذلك- وليس على أساس التعاون الواضح والشفاف الذي حض عليه الشرع؛ بل وبارك فيه "يد الله على الجماعة".

و- المراجعات العلمية الهادفة في حقل ما من الخطوات الهامة لتصحيح المسار؛ للتعرف على نقاط القوة لدعمها، ونقاط الضعف لتلافيها. كما أنها تسمح في تحديد مجالات بحثية تحتاج إلى مزيد فحص وتأمل. وهذا ما قام به المعهد –معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز- في ثلاث مناسبات: المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، وندوة الصكوك (١٤٣١هـ/٢٠١٠م) بالشراكة مع كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي (التابع لمنظمة التعاون الإسلامي)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، وأخيرًا ورشة مستقبل الاقتصاد الإسلامي (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). هذا الجهد ينبغي أن يستمر وأن يُستثمر بشكل استراتيجي حتى نصل إلى معالم موجهة لمسيرة البحث والتأصيل في الاقتصاد الإسلامي المبنية على الخبرة والتراكم الذي تحقق خلال العقود الماضية. وهذا –إن تحقق ورأى النور- فسيختصر كثيرًا من الجهد والوقت للمؤسسات وللباحثين –خاصة الجدد من الشبان.

أما أهمية الدراسة فتكمن في أنها جزء من مشروع بحثي كبير يتناول رصد وتحليل دراسات غير المسلمين عن الاقتصاد والتمويل الإسلامي؛ بدأ ذلك في عام ٢٠٠٨م بالورقة التي قدمت في المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، ثم أُتبع بمناشط أخرى كان آخرها دراسة عام ٢٠١٤م (والتي سنقدم بعض التفصيل عنها في فقرة الدراسات السابقة). كما أن الدراسة تخدم هدف المعهد المتعلق برصد وتحليل الدراسات المتعلقة بالاقتصاد والتمويل بغرض استثمارها الاستثمار الأمثل في رسم خارطة الطريق للأبحاث المستقبلية للحقل.

٢. منهج الدراسة وخطواتها

اعتمدت الدراسة منهج الرصد والتحليل لبعض الجوانب الهامة التي حوتها الدراسات المرصودة، ثم المناقشة لبعض النتائج المحددة التي توصلت إليها تلك المعالجات. ومن أجل تحديد عينة الدراسة تحديدًا دقيقًا وشاملاً قدر الإمكان تم انتهاج الخطوات التالية:

أ- رصد أولي لجميع الدراسات التي يبرزها محرك البحث على موقع المؤسسة باستخدام كلمات بحث أساسية في موضوع الدراسة مثل: التمويل الإسلامي، والاقتصاد الإسلامي، والمصرفية أو المصارف الإسلامية.

ب- استبعاد المكرر من الدراسات المرصودة أوليًا؛ مثل تلك الصادرة بلغات أخرى، أو التي صدرت كتعريف قصير بالدراسة الأساسية؛ وقد تجلى ذلك بشكل كبير في حال الرصد المتعلق بالبنك.

ج- استبعاد ما ترصده خاصية البحث في موقع المؤسسة بسبب ذكر كلمة إسلامي، أو تمويل إسلامي، أو مصارف إسلامية لأن ذلك سيرصد الكثير من الدراسات المتعلقة بالدول الإسلامية وما أكثرها في كلتا المؤسستين.

د- التأكد من شمولية العينة ودقتها بالعودة -في هذه المرحلة- إلى مراجع الدراسات المرصودة، وهذا ما مكن على سبيل المثال من رصد دراسات -فيما يتعلق بالصندوق لم تكن مذكورة على موقعه كما تم تبيين ذلك في فقرة الحدود والصعوبات. وهذا الأمر يبين أن البحث البسيط وغير الدقيق باستخدام محركات البحث على الإنترنت في موضوع ما لا ينبغي الاقتصار عليه ولا الاكتفاء بمخرجاته بل لا بد من العودة إلى مصادر أخرى أكثر دقة وتحديدًا، وربما أكثر شمولاً واستيعابًا خاصة للأعمال التي نشرت قبل التطورات الكبيرة والمتسارعة التي شهدتها تقنية المعلومات.

٣. الدراسات السابقة

في حدود ما وقع عليه الكاتب من دراسات وأبحاث ذات صلة مباشرة بموضوع البحث لم يتم العثور على دراسة مثيلة، وإنما دراسات قريبة من حيث مجال الاهتمام البحثي المتعلق بكتابات غير المسلمين عن الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ومن ذلك ما يلي:

١. مقالتان علميتان عن كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي قدمتا في المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي الذي عقد عام ١٤٢٩هـ (٢٠٠٨م) بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة: الأولى لعبد الرزاق بلعباس،[(١)] والتي رصدت الكتابات الصادرة في فرنسا عن الاقتصاد الإسلامي منذ عام ١٩٧٦م وحتى عام ٢٠٠٨م، والثانية لبلوافي،[(٢)] والتي رصدت الكتابات الصادرة في بريطانيا خلال ذات الفترة.

٢. ورقة بعنوان "الأزمة المالية العالمية وأثرها في التوجهات الغربية نحو المصرفية الإسلامية" قدمها الباحث أبو شعلة في مؤتمر عَمَّان (الأردن) عن الأزمة المالية عام ٢٠١٠م.[(٣)]

٣. بحث بعنوان "نحو قراءة موضوعية لكتابات غير المسلمين عن التمويل الإسلامي في ضوء الأزمة المالية العالمية: وِلمْ بويتر أُنموذجًا" لبلوافي؛ نُشر البحث في مجلة إسلامية المعرفة عام ٢٠١٤م[(٤)].

٤. بحث بعنوان "التمويل الإسلامي في بريطانيا: العوامل التي ساهمت في تطوره ونموه في هذا البلد"، لبلوافي وشاشي نشرت في مجلة "دراسات اقتصادية" والتي يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) عام ٢٠١٤م[(٥)].

---

(١) بلعباس، عبدالرزاق. "كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي: ١٩٧٦-٢٠٠٨ –فرنسا نموذجًا-".
(٢) بلوافي، أحمد. "كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي: ١٩٧٦-٢٠٠٨ –بريطانيا نموذجًا-".
(٣) أبو شعلة، محمد علي. الأزمة المالية العالمية وأثرها في التوجهات الغربية نحو المصرفية الإسلامية.
(٤) "نحو قراءة موضوعية لكتابات غير المسلمين عن التمويل الإسلامي في ضوء الأزمة المالية العالمية: ولمْ بويتر أُنموذجًا".
(5) Ahmed Belouafi and Abdelkader Chachi. (2014). Islamic Finance in the United Kingdom: Factors behind its Development and Growth.

٥. دراسة بعنوان "الاتجاهات البحثية عن الزكاة في الأدبيات الغربية"، لبلوافي وعبد الرزاق بلعباس نشرت في مجلة "دراسات اقتصادية" والتي يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عام ٢٠١٦م[٦].

وهكذا يتضح من خلال الرصد السابق أن الدراسة الحالية -وفي حدود ما قع عليه الباحث من مصادر- غير مسبوقة في بابها، وطريقة تناولها مما يجعلها تضيف على ما سبق بُعدًا زمانيًا (الأحدث)، ومكانيًا (مؤسسات مالية واقتصادية دولية)، وأهمية (رصد وتحليل عدد معتبر من الدراسات صادر عن هذا الصنف من المؤسسات).

(6) Ahmed Belouafi and Abderrazak Belabes. (2016). "Research Trends on *Zakāh* in Western Literature".

٤. الحدود والصعوبات

كأي بحث علمي لا بد من رسم الحدود الزمانية والمكانية ومواصفات ونوعية الدراسات التي تم رصدها وعلى أي أساس؟ فيما يتعلق بالمدى الزمني فقد تم تحديد ذلك من تاريخ ظهور أول دراسة (عام ١٩٨٢م) -حسبما وقع عليه الكاتب من مصادر موثوقة من هذه المؤسسات- وإلى شهر أكتوبر من عام ٢٠١٦م، وذلك لأن الدراسات المرصودة لم تكن بالكبيرة جدًا مما يصعب التعامل معه لاستخراج نتائج علمية مقبولة وفق الأهداف المسطرة للبحث، وذلك بسبب المعايير التي تم وضعها لتحديد عينة البحث. وقد تمثلت تلك المعايير في الآتي:

أ- دراسات وتقارير أو أبحاث تتناول موضوعات محددة وبطريقة علمية.

ب- استبعاد الكتب؛ كما حصل مع البنك الذي أصدر كتابين (أحدهما تحريرًا[٧] والآخر تأليفًا[٨]).

ج- استبعاد ترجمة المقالات أو الدراسات؛ البنك نشر بلغات مختلفة؛ العربية أو الإسبانية أو الفرنسية، وذلك لتلافي التكرار.

ج- استبعاد المقالات والمختصرات التعريفية القصيرة لبعض الأبحاث، أو التي نشرت في مجلات دورية غير محكمة كمجلة التمويل والتنمية (Finance & Development magazine) التي يصدرها الصندوق.

د- استبعاد الدراسات التي تتعلق بالإصلاحات المالية لبعض الدول -كما حدث لدراسة قام بها الصندوق عن السودان عام ٢٠٠١م- وإن كانت تحتوي على معلومات عن التمويل الإسلامي؛ إذ لم يكن المستهدف الرئيس من البحث أو التقرير الاقتصاد والتمويل الإسلامي، بل البلد.

(7) Zamir Iqbal and Abbas Mirakhor (Eds). (2013). Economic Development and Islamic Finance.
(8) Hennie van Greuning and Zamir Iqbal. (2008). Risk Analysis for Islamic Banks.

كما أن الدراسة تستبعد الكلمات التي ألقاها المسؤولون الكبار -كمدير (ة) أو رئيس (ة) البنك- كما أن ما تتناوله المدونات الإلكترونية (blogs) التي خصصتها هذه المؤسسات للتمويل الإسلامي غير مدرج كذلك.

بناءً على ما سبق من معايير ومحددات فقد تم رصد ثمانٍ وأربعين (٤٨) دراسة؛ ٣٦ قام بها الصندوق، و١٢ قام بها البنك كما هو موضح في الشكل (١) أدناه. وهكذا يتضح أن الصندوق قام بدراسات أكثر من تلك التي قام بها البنك، وذلك في حدود معطيات الدراسة الحالية[٩].

شكل (١) إجمالي الدراسات موزعة بين ما قام به الصندوق وما قام به البنك

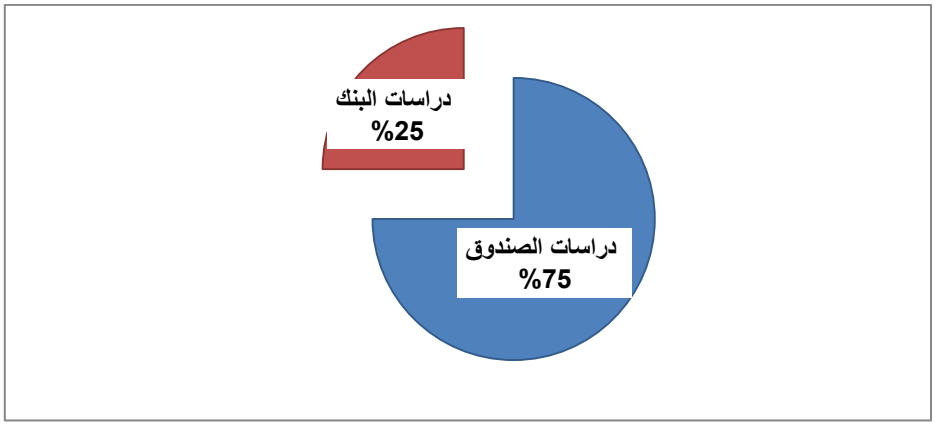

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة

(٩) لأن المقارنة الشاملة تقتضي الأخذ بعين الاعتبار المبادرات الأخرى التي قام بها البنك ولم يقم بها الصندوق كتأليف كتب، والقيام بدراسات أو ترجمة لها بلغات أخرى، وكذا إقامة مركز عن الاقتصاد والتمويل الإسلامي في تركيا. وكذلك تلك التي انفرد بها الصندوق كانبثاق مجلس الخدمات المالية الإسلامية بناءً على جلسة عقدت في مقر الصندوق بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٠٢م (IMF Facilitates Establishment of Islamic Financial Services (Board, IMF (May 2002) حضرها عشرة محافظين أومن ناب عنهم لبنوك مركزية في دول عربية وإسلامية، وممثلين عن البنك الإسلامي للتنمية، وهيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) وذلك قبل قيام هذه المؤسسة في ماليزيا في وقت لاحق من السنة نفسها.

ومن جهة أخرى اكتنف طريق البحث العديد من الصعاب لعل من أبرزها الحصر الشامل والدقيق لمفردات عينة الدراسة. في بداية البحث استسهلت الأمر وظننت أنه ميسور على أساس أن هذه المؤسسات تضع غالب إصداراتها المستهدفة على مواقعها الإلكترونية وبطريقة حصرية شاملة. وهكذا تم الرصد الأولي، لكن عند النظر في مراجع بعض الدراسات الصادرة عن تلك المؤسسات وقفت على أبحاث ليست متوفرة على المواقع؛ بل لم يُشر إليها. ومن ذلك فيما يتعلق بالدراسات الأولى التي أصدرها الصندوق في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الماضي. فأول دراسة وهي تلك الصادرة عام ١٩٨٢م[١٠] أشار بها عليَّ الأخ الكريم الدكتور عبدالقادر شاشي، ولم أكن على علم بها. أما الورقة الصادرة عام ١٩٨٥م[١١]، فلم أعثر عليها ولا الإشارة إليها لا في موقع الصندوق ولا في مصادره، وإنما في مراجع دراسة البنك الصادرة عام ١٩٨٦م من قبل الباحثين نديم الحق وعباس ميراخور[١٢]. وفيما يتعلق بدراسة عام ١٩٨٦م لم أعثر عليها في موقع الصندوق الخاص بالأبحاث والدراسات المتعلقة بالتمويل الإسلامي، وإنما أشير إليها في السيرة الذاتية لمؤلفها (محسن خان) على موقع المؤسسة ثم عثرت على نسخة منها في الكتاب الذي حرره خان مع ميراخور عام ١٩٨٧م[١٣]. أما دراسة عام ١٩٨٧م[١٤]، لم أجدها مذكورة في موقع الصندوق كذلك، غير أني وجدتها في أحد المراجع[١٥]، وشككت في ذلك فبحثت عنها، ووجدتها تباع في آمزون (Amazon)، ودراسة ١٩٩١م ليست متوفرة على موقع الصندوق ولا في مكان آخر -في حدود ما استطعت الوصول إليه - في المرحلة الراهنة. أما ورقة ١٩٨٨م التي وجدتها مذكورة في مراجع ورقة نديم الحق وعباس ميراخور ١٩٩٨م[١٦]، وبعد البحث عثرت على نسخة منها باللغة

(10) Ingo Karsten. (1982). Islam and Financial Intermediation.
(11) Mohsin S. Khan and Abbas Mirakhor. (1985). The Financial system and monetary policy in an Islamic Economy.
(12) Nadeem U Haque and Abbas Mirakhor. (1985). Optimal Profit-Sharing contracts and investment in an Interest-free Islamic Economy.
(13) Mohsin, S. Khan. (1986). Islamic Interst-Free Banking: A Theoretical Analysis.
(14) Zubair, Iqbal and Abbas, Mirakhor. (1987). Islamic Banking.
(15) Patrick Imam and Kangni Kpodar. (2010). Islamic Banking: How Has it Diffused?,
(16) Nadeem Ul Haque and Abbas Mirakhor. (1998). The Design of Instruments for Government Finance in an Islamic Economy.

العربية على موقع (SSRN) [١٧] ويبدو أن الذي وضعها عباس ميراخور بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٦م، ولم أعثر على نسخة منها باللغة الإنجليزية التي يبدو أنها أعدت بها. كما عثرت على ذات النسخة في موقع (Munich Personal RePEc Archive)[١٨]. ثم ورقة ١٩٨٩م لمحسن خان وعباس ميراخور، وقد عثرت على الإشارة إليها في ورقة (Errico and Farahbash (1998)[١٩]. وأخيرًا هناك إشكالية عدم العثور على ورقة عام ١٩٩١م، وهي مذكورة في موقع الصندوق كعنوان ومعلومات عامة، إلا أني وجدتها تحمل نفس عنوان ورقة ١٩٨٧م (Islamic Banking)[٢٠] إلا أنها من تأليف محسن خان وعباس ميراخور؛ فهل محتواهما العلمي نفسه؟ لقد افترضت أنه مختلف لأنه لا يعقل أن تنشر مؤسسة ذات الورقة في عامين مختلفين، ولأسماء مختلفة، وإن اشترك أحد المؤلفين في كلتيهما.

---

(١٧) على الرابط التالي: https://ssrn.com/abstract=884489.

(١٨) على الرابط التالي:
https://mpra.ub.uni-muenchen.de/56003/1/MPRA_paper_56003.pdf

(١٩) وهي متوفرة على الرابط التالي:
http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/apcity/unpan024240.pdf
وفي ١٥ فبراير ٢٠٠٦م على موقع:
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=884583 .
ونشرت عام ١٩٩٠م في مجلة تصدرها جامعة شيكاغو كما هو موضح أدناه:
Mohsin S. Khan , and Abbas, Mirakhor (1990). "Islamic Banking: Experiences in the Islamic Republic of Iran and in Pakistan.

(20) Mohsin, Khan and Abbas, Mirakhor (1991). Islamic Banking. IMF working paper No. 91/88.

٥. النتائج
بعض الملامح العامة للدراسات المرصودة في عينة البحث

في هذه الفقرة سنقدم نظرة إجمالية عن الدراسات (٤٨) المرصودة في عينة البحث من خلال زوايا مختلفة كما هو موضح في النقاط التالية أدناه:

أولاً: توزيع الدراسات عبر سنوات الفترة الزمنية المحددة. فيما يتعلق بهذه الخاصية فإن الشكلين (٢) و(٣) يوضحان ذلك بالنسبة للمؤسستين؛ الصندوق ثم البنك على التوالي.

شكل (٢) عدد الدراسات التي قام بها صندوق النقد الدولي عن الاقتصاد والتمويل الإسلامي (١٩٨٢-٢٠١٦م)

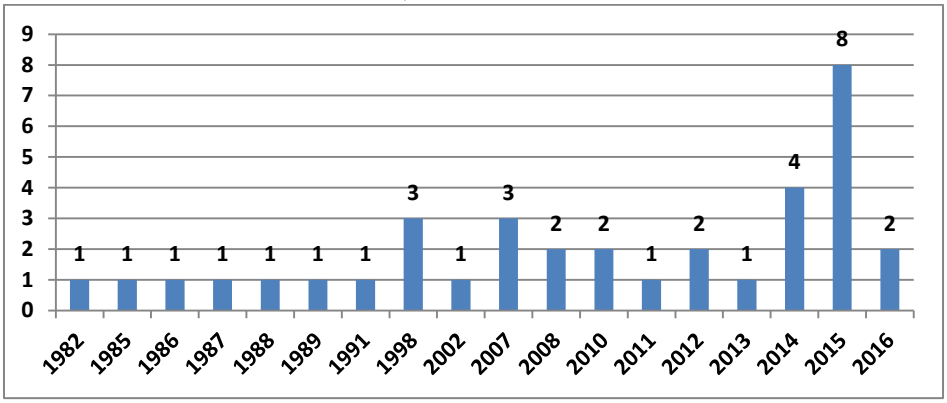

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة

شكل (٣) عدد الدراسات التي قام بها البنك الدولي عن الاقتصاد والتمويل الإسلامي (١٩٨٦-٢٠١٦م)

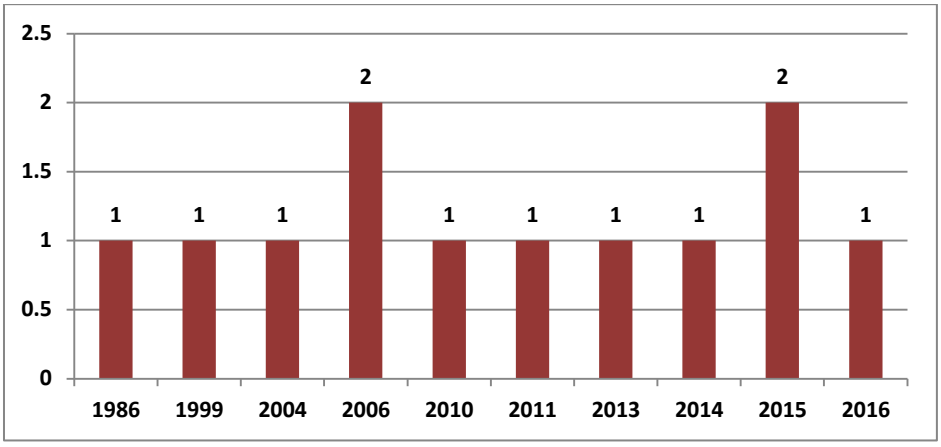

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة

يظهر من الشكلين أعلاه أن البداية في المؤسستين كانت متقاربة وإن كانت الأسبقية في ذلك للصندوق وببضع سنوات. ويُلاحظ في دراستي ١٩٨٥م بالنسبة للصندوق، وفي عام ١٩٨٦م بالنسبة للبنك أن الذي تولى إعدادهما مسلمون وبباحث مشارك في الورقتين الأوليين؛ وهو عباس ميراخور. كما يُشاهد من خلال الرصد أن هذا الكاتب كان أنشط شخصية حيث شارك في العديد من الأبحاث التي صدرت في فترة ما قبل الأزمة خاصة السنوات الأولى (منتصف الثمانينيات من القرن الماضي إلى نهاية التسعينيات). ومن جهة أخرى يظهر من الشكل (٢) أعلاه أن سنة ٢٠١٥م شهدت عددًا كبيرًا من الدراسات (٨) من قبل الصندوق؛ لماذا كان هذا؟ هل هو أمر مخطط له مما يعني زيادة وتيرة الدراسات أو استمرار مقدارها؟ أم أن الأمر جاء مصادفة؟ لا أملك جوابًا قاطعًا في ذلك إلا أن معطيات العشرة شهور من السنة الحالية تشير إلى ترجيح التفسير الأخير؛ أي قد يكون الأمر مجرد مصادفة. كما يمكن تفسير ذلك بنشر دراسات قام بها باحثون من خارج الصندوق، ربما بسبب تفرغهم للبحث العلمي في المؤسسة فوافق إصدارها هذه السنة، أو ربما يعود إلى قبول نشر أبحاث لغير العاملين في

المؤسسة كما حصل مع ورقة (Moazzam Farooq and Sajjad Zaheer)[٢١] الصادرة عن الاستقرار المالي لمؤسسات التمويل الإسلامي في باكستان.

ثانيًا: توزيع الدراسات بين فترتين رئيسيتين. وقد تمثل ذلك في فترة ما قبل الأزمة المالية الأمريكية (٢٠٠٧-٢٠٠٨م) وما بعدها. لم يكن هذا التحديد عشوائيًا وإنما انطلق واقع أن هذه الكارثة كانت من الأهمية والتأثير بمكان ولا أدل على ذلك من النقاش الذي لايزال محتدمًا بين أقطابها المختلفة في الجانب الأكاديمي والتطبيقي بشأن أسباب حدوثها، وطرق معالجة انعكاساتها العلمية والعملية على التمويل والاقتصاد وغيرهما من المجالات ذات الصلة[٢٢]. ولا شك أن هذا التقسيم سيفيد في معرفة مدى تأثير هذا الحدث في زيادة الاهتمام بالتمويل الإسلامي من عدمه. الشكلان (٤) و(٥) يلخصان ما تم الوقوف عليه في هذا المضمار.

شكل (٤) توزيع دراسات الصندوق بين فترتي ما قبل أزمة ٢٠٠٧-٢٠٠٨م الأمريكية وما بعدها

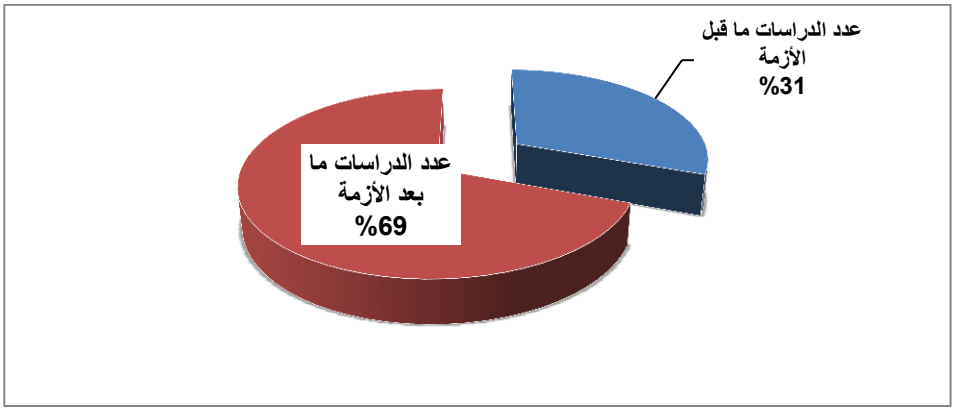

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معطيات الدراسة

(21) Moazzam Farooq and Sajjad Zaheer. (2015). Are Islamic Banks More Resilient during Financial Panics?

(٢٢) انظر على سبيل المثال الأعمال العلمية التالي، وهناك غيرها الكثير في شكل مبادرات متنوعي من أفراد ومؤسسات متعددة:

Dirk Bezemer and Michael Hudson. (2016). Finance is Not the Economy.

Jeffrey Sachs. (2016). Economics is "horrendously misguided" and obsessed with "completely unimportant things"

Samuel Bowles. (2016). The Moral Economy: Why Good Incentives Are No Substitute for Good Citizens

شكل (٥) توزيع دراسات البنك بين فترتي ما قبل أزمة ٢٠٠٧-٢٠٠٨م الأمريكية وما بعدها

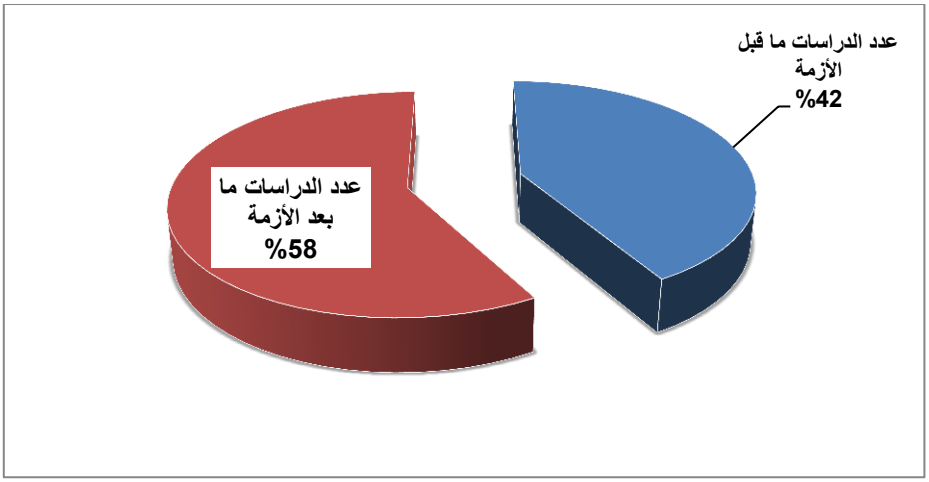

المصدر: إعداد الباحث بناءً على معطيات الدراسة

يُلاحظ من الشكلين أعلاه -وبشكل بارز- أن الأزمة أثرت في زيادة الاهتمام بالتمويل الإسلامي من خلال الزيادة العددية لنسبة الدراسات التي أجريت بعد الحدث إلى إجمالي الدراسات المرصودة في كلتا المؤسستين.

ثالثًا: توزيع الدراسات حسب موضوعات بحثية كبرى. بعد الاطلاع على الدراسات من خلال عناوينها، ومستخلصاتها، ومقدماتها ونتائجها، والبعض تم الاطلاع عليه برمته أمكن تحديد المجالات البحثية الكبرى التي تناولتها دراسات المؤسسات في الشكلين (٦) و(٧) أدناه.

شكل (٦) توزيع دراسات الصندوق على الموضوعات البحثية الكبرى

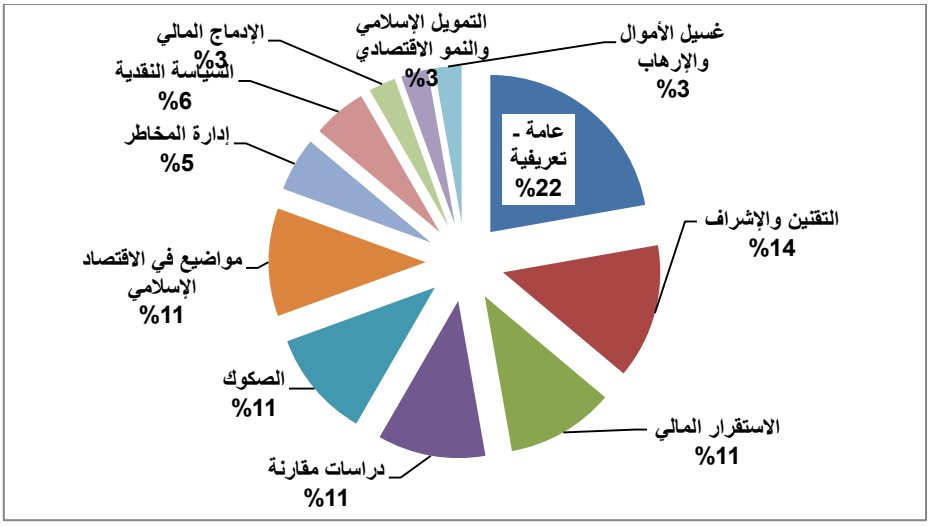

المصدر: إعداد الباحث بناءً على معطيات الدراسة

شكل (٧) توزيع دراسات البنك على الموضوعات البحثية الكبرى

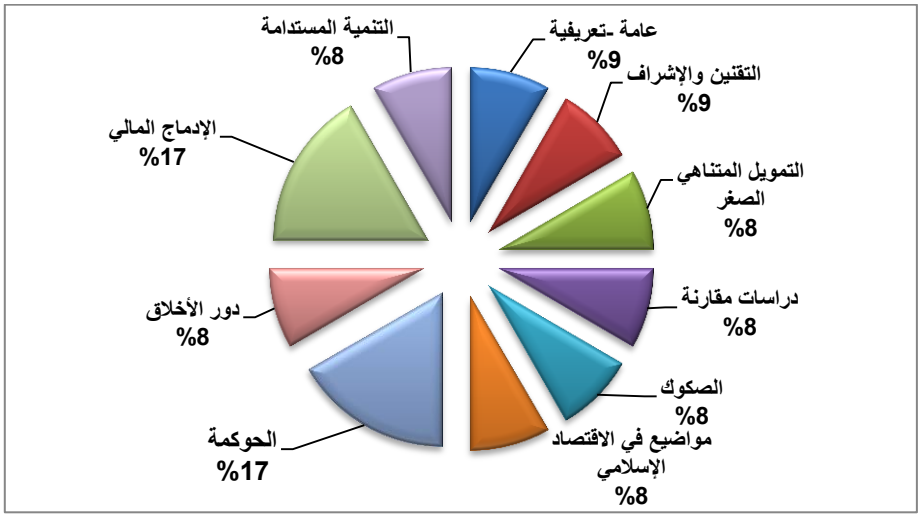

المصدر: إعداد الباحث بناءً على معطيات الدراسة

فيما يتعلق بالصندوق يلاحظ أن تلك المجالات توزعت على أحد عشر مجالاً؛ من أهمها ستة: التعريفية العامة، والتقنين والإشراف، والاستقرار المالي، فالمقارنات، ثم الصكوك، وأخيرًا المسائل الكلية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي كطبيعة الوساطة المالية، وخصائص هذا النظام فيما يتعلق بالاستقرار والسياسة المالية. وقد استحوذت هذه الموضوعات على (٨٠%) من إجمالي الدراسات المرصودة. وهذا ما يعكس الاهتمامات الرئيسة للصندوق والمتمثلة في: أولاً فهم كيفية عمل هذا النوع من المؤسسات تنظيرًا وممارسة مع تتبع تطورات الممارسة عبر الزمن، ثم التركيز على الجانب القانوني والإشرافي على اعتبار أنه أحد الركائز الأساسية لتحيق الاستقرار النقدي والمالي. والملاحظة المبدئية التي يمكن الخروج بها هي أن هاجس الاستقرار المالي كان حاضرًا في معظم الدراسات التي قام بها الصندوق بشكل أو بآخر، وهذا ما يعزز أن الموضوعات التي تم بحثها تخدم أهداف الصندوق والمتمثلة في السعي إلى تحقيق قدر مناسب من الاستقرار النقدي والمالي على المستوى العالمي، ومن ثم يمكن القول أن التساؤلات الرئيسة التي تنبعث خلف هذا الاهتمام تتمثل في: كيف يعمل هذا النوع من المؤسسات المالية؟ ما هو المقدار المشترك وذاك المختلف بينها وبين نظيرتها التقليدية؟ وإلى أي مدى يمكن التعامل معها واستيعابها من خلال الأنظمة السائدة؟ أم أن وجودها وتناميها يتطلب استحداث قوانين خاصة بها؟ وإلى أي مدى هي أكثر أم أقل استقرارًا من نظيرتها التقليدية؟

وفيما يتعلق بالبنك فإننا نجد أن مجالي الإدماج المالي والحوكمة استحوذا على نصيب ٣٤ في المائة من إجمالي الدراسات المرصودة. أما باقي المجالات فقد نالت قدرًا متساويًا من المعالجة، إلا أن الفحص الأولي والسريع للدراسات يُشير إلى أن الهاجس التنموي كان حاضرًا أكثر من غيره في تلك المعالجات، ولا غرابة في ذلك لأن تلك هي مجالات عمل البنك الرئيسة، إلا أنه لا يمكن إغفال الجوانب التي قد تؤثر سلبًا على النمو والتنمية، ومن ثم تم تناول موضوعات تتقاطع مع تلك التي قام بها الصندوق مثل المخاطر، والتقنين والإشراف، والاستقرار المالي.

والجدير بالذكر أن كلتا المؤسستين انفردت بجوانب ظهرت في معالجاتهما الأخيرة ويتعلق الأمر بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للصندوق، ودور الأخلاق بالنسبة

للبنك وهي مسائل سنقف معها في الفقرة السادسة أدناه؛ الفقرة المخصصة لمناقشة نتائج الدراسات المرصودة في عينة البحث.

رابعًا: توزيع الدراسات بين تخصصي الاقتصاد والتمويل الإسلامي. لم يكن مستغربًا استحواذ التمويل على النصيب الأكبر من الاهتمام -كما هو موضح في الشكلين (٨) و(٩) أدناه- لأن هذه المؤسسات تركز على الجوانب التطبيقية العملية أكثر من التنظير. والملاحظ في المعالجات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي أنها كانت في السنوات الأولى، ومن قبل كتاب مسلمين بشكل رئيس، ثم اختفت بشكل كامل بعد تطور صناعة التمويل الإسلامي. وهذا الأمر ليس مقتصرًا على هذه الجهات فحسب، بل حتى على مستوى معظم الفعاليات والمناشط وخاصة المؤتمرات والندوات المتعلقة بالتمويل الإسلامي نجد أنها تُركز على جانب التمويل وما ارتبط به بشكل رئيس، ولا تكاد تجد إلا النذر اليسير المتعلق بالاقتصاد الإسلامي. وإن ظهر في السنوات الأخيرة اهتمام بالوقف والزكاة إلا أن التركيز فيه على الجانب التمويلي أكثر من غيره من المجالات والأبعاد التي أثرت فيها وأثرتها مؤسسة الوقف عبر التاريخ الزاهر للحضارة الإسلامية.

شكل (٨) توزيع دراسات الصندوق بين الاقتصاد والتمويل الإسلامي

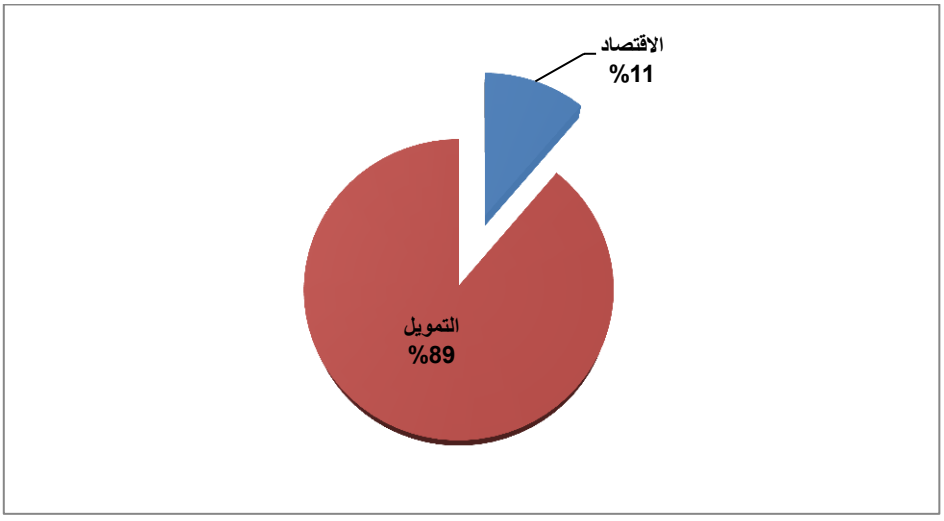

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة

شكل (٩) توزيع دراسات البنك بين الاقتصاد والتمويل الإسلامي

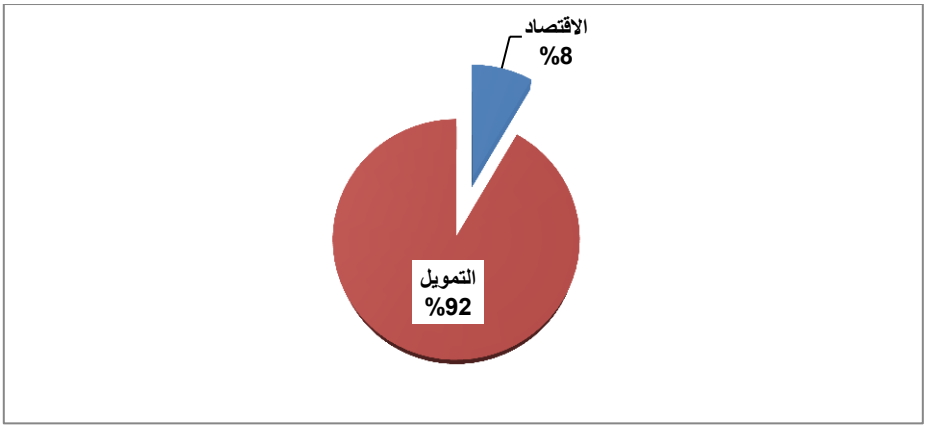

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة

خامسًا: توزيع الدراسات بين الأبحاث الجماعية والفردية. يظهر بشكل جلي في الشكلين (١٠) و(١١) أدناه النصيب الأوفر للدراسات الجماعية (ما قام بإعداده باحثان فأكثر) فهي التي طغت على عينة الدراسات المرصودة في البحث. وذلك قد يعود لعدة الأسباب تفسر هذا الوضع؛ ومن ذلك أنها ربما تكون سياسة تنتهجها هذه المؤسسات لبث روح فريق العمل، أو لأن طبيعة الدراسات تتطلب تعاون أكثر من تخصص (اقتصادي، ومالي، وقانوني، وفني ... إلخ) وجهة، وربما كذلك لزيادة الإنتاج وسرعة الإنجاز. المهم أن هذه المسألة تحتاج إلى تأمل من قبل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، والقائمين على مراكز البحث والدراسة في هذا الحقل المعرفي الناشئ للاستفادة من مثل هذه التجارب، لأن ديننا دين جماعة، وتعاون، لا دين فرقة وأنانية. ومن أهم المتطلبات في هذا أن يكون التعاون حقيقيًا، لا صوريًا -بمعنى أن يؤدي كل واحد واجبه في فريق العمل-، وأن يُبتعد عن الانتهازية والاستغلال -استغلال المنصب أو الوجاهة لنسبة أعمال وأبحاث لغير من قام بها.

شكل (١٠) توزيع دراسات الصندوق بين الأبحاث الجماعية والفردية

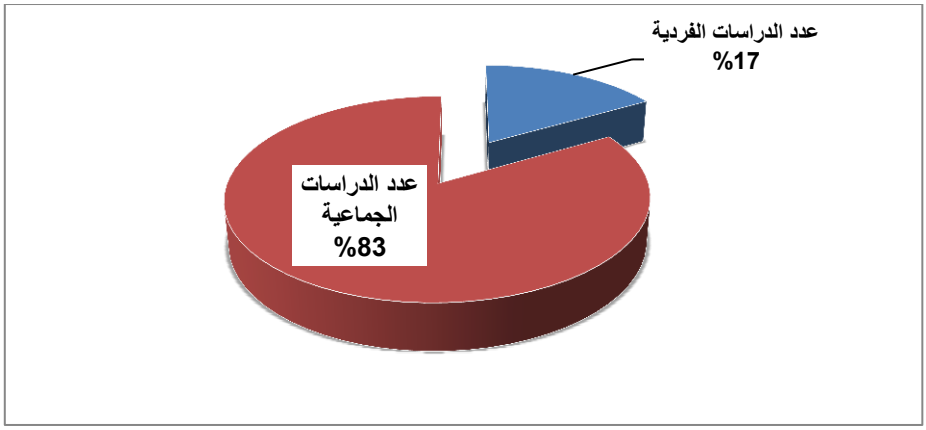

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة

شكل (١١) توزيع دراسات البنك بين الأبحاث الجماعية والفردية

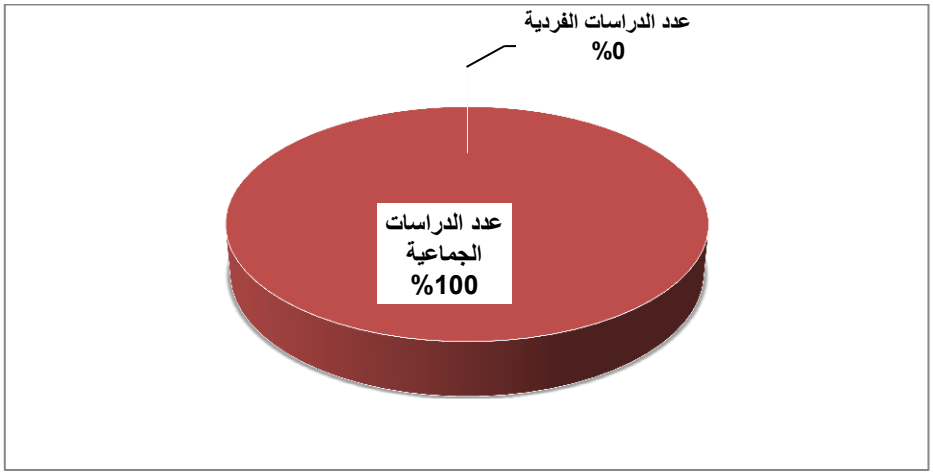

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة

سادسًا: توزيع الدراسات حسب منهج البحث العلمي المتبع. يلاحظ من الشكلين أدناه غلبة المنهجين الوصفي والقياسي على الدراسات المرصودة، وذلك ربما – بسبب نوعية الأبحاث- كما هو موضح في النقطة (ثالثًا) أعلاه.

شكل (١٢) طرق البحث العلمية المستخدمة في دراسات الصندوق

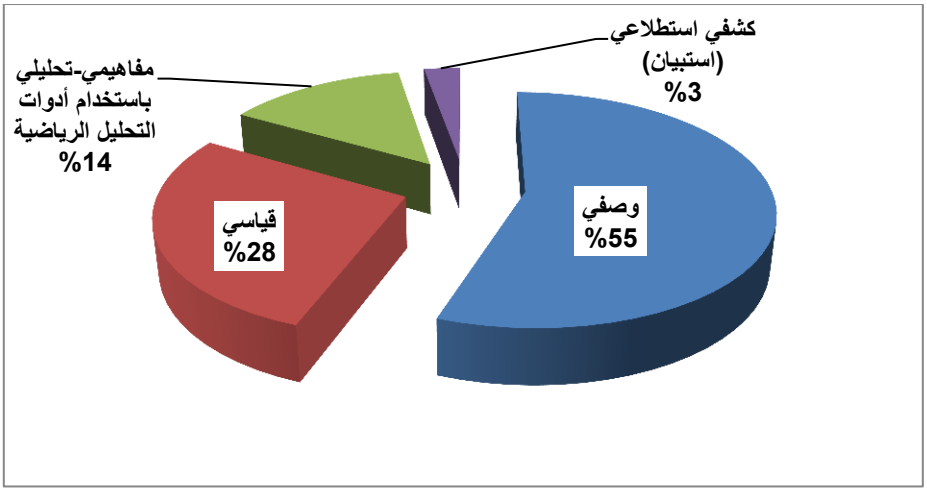

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة

شكل (١٣) طرق البحث العلمية المستخدمة في دراسات البنك

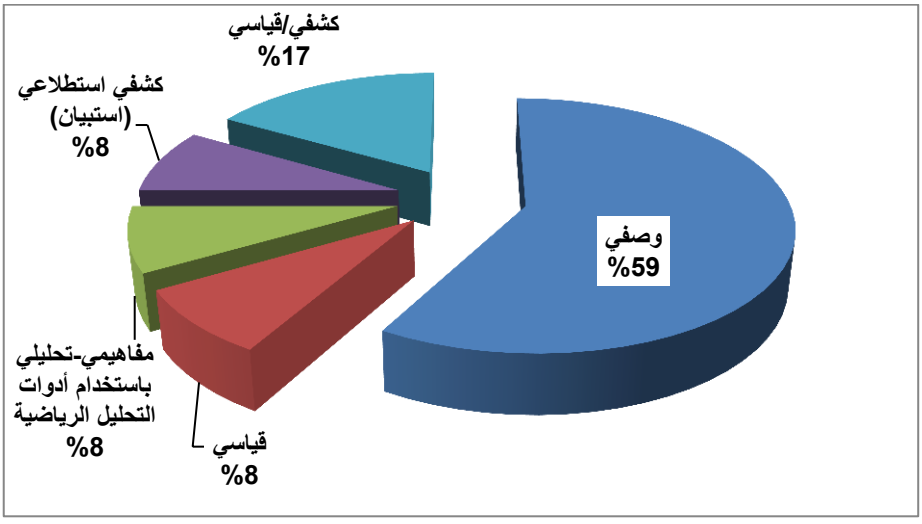

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة

نلاحظ من الشكلين أعلاه أن أهم الأدوات المنهجية المستخدمة في عينة الدراسات المرصودة تمثلت في المنهجين الوصفي والقياسي، ولا غرابة في ذلك لأن جوانب التعرف على الظاهرة تطلبت إجراء العديد من الدراسات لمعرفة حقيقة هذا النوع من التمويل تنظيرًا وممارسة؛ وهذا من باب أن الحكم على الشيء وكيفية التعامل معه بشكل صحيح فرع عن تصوره. فلا يمكن وضع قوانين ولا تشريعات لكيان اقتصادي أو مالي دون معرفته عن كثب، كما أن البناء على "الدعاوى" النظرية التي ركزت عليها الدراسات الأولى من المسلمين –ولا يزال البعض ممن قام بها- على أن الوساطة المالية "الإسلامية" قائمة على عقود المشاركة وخصيصة تقاسم المغانم والمغارم لا تمت للواقع القائم بصلة. ومن جهة أخرى فإن الوقوف على حقيقة بعض المسائل مثل الاستقرار المالي، والإسهام في الإدماج المالي، أو النمو الاقتصادي تطلب استخدام ذات الأدوات القياسية المستخدمة في الأدبيات التقليدية، وهذا ما حصل في الدراسات المفاهيمية التحليلية التي استخدمت الأدوات التحليلة مثل نماذج التوازن العام (General equilibrium models) لاستخلاص بعض الحقائق ودراسة بعض المسائل المحددة مثل أثر إلغاء الفائدة على الإدخار، والاستثمار، أو السياسة النقدية.

سابعًا: التوزيع حسب الأقسام التابعة للمؤسسة (خاص بالصندوق). أما فيما يتعلق بنوعية الأقسام التي شاركت في الدراسة بالنسبة لصندوق النقد الدولي فيمكن الوقوف على ذلك من خلال الشكل (١٤) أدناه[٢٣]:

(٢٣) تجدر لإشارة إلى أن ثلاثة دراسات لم تستبن للباحث أسماء الأقسام التي قامت بها لم تدرج في الشكل (١٤)؛ وهي دراسة عامي ١٩٨٦م و١٩٩١م، ثم دراسة صادرة عام ٢٠١٥م.

شكل (١٤) توزيع الدراسات التي قام بها الصندوق بين الأقسام المختلفة للمؤسسة

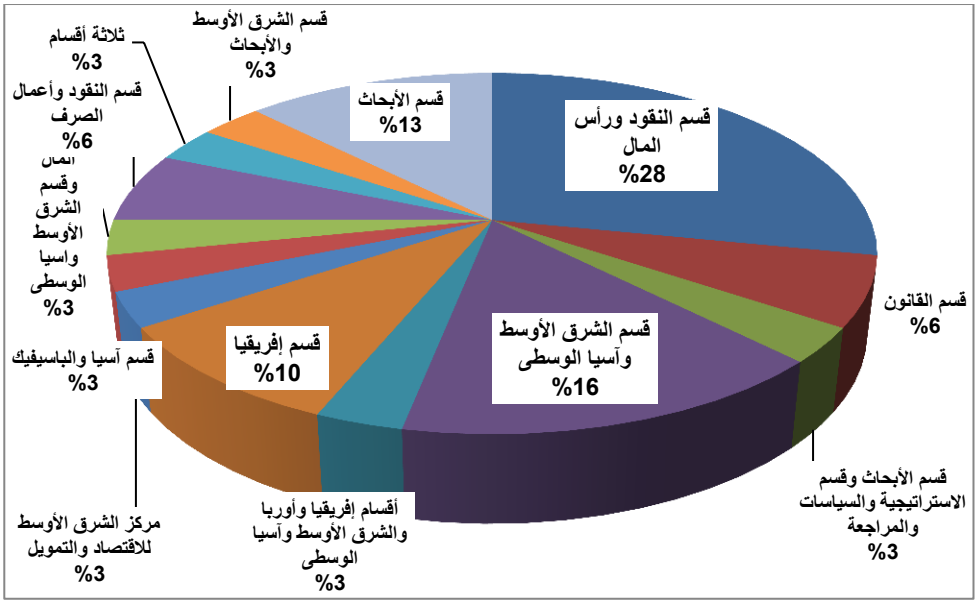

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة

ثامنًا: التوزيع بين الدراسات النظرية والتطبيقية. الشكلان (١٥) و(١٦) يلخصان ذلك حيث يغلب على الدراسات الجوانب التطبيقية العملية المتعلقة بممارسات مؤسسات صناعة التمويل الإسلامي، وأسواقه، وكذا تعامل المؤسسات الإشرافية معه، والهيئات والمنظمات الداعمة لهذه الصناعة فيما يتعلق بجوانب محددة مثل كيفية احتضان التمويل الإسلامي، أو كيفية الاستفادة منه في خدمة الخطط الاقتصادية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والإدماج المالي وغيرها. وكذلك مسائل الاستقرار المالي وتحليل المخاطر لهذا النوع من المؤسسات التمويلية الحديثة النشأة. وهذه النتيجة تعزز الاهتمام الذي حدث لظاهرة التمويل الإسلامي بعد الأزمة المالية الأمريكية، والذي تمثل فيما يتعلق بهاتين المؤسستين بزيادة لافتة لعدد الأبحاث، ولمشاركة غير المسلمين في ذلك. إلا أن في الوضع بين المؤسستين اختلاف طفيف تمثل في أن نسبة الدراسات النظرية التي قام بها الصندوق تمثل (١٤%) من إجمالي الدراسات المرصودة في حين أنها لا تمثل سوى (٨%) بالنسبة للبنك. التعليل لهذا الوضع يتمثل في

أن عدد درسات الصندوق أكثر، كما أنه كان الأنشط في الفترة الأولية وذلك راجع ربما لعدد الباحثين المسلمين الذين كانوا يعملون في تلك الفترة، أو بسبب نشاط بعضهم وتعاونهم مع بعض كما هو الشأن مع عباس ميراخور ومحسن خان.

شكل (١٥) توزيع الدراسات التي قام بها الصندوق بين النظرية والتطبيق

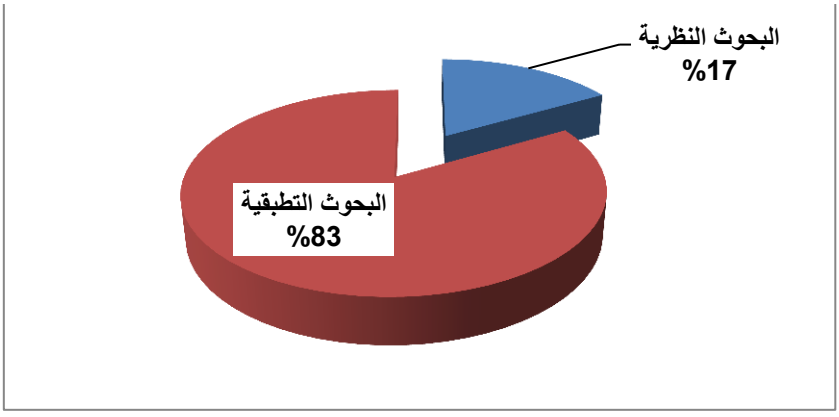

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة

شكل (١٦) توزيع الدراسات التي قام بها البنك بين النظرية والتطبيق

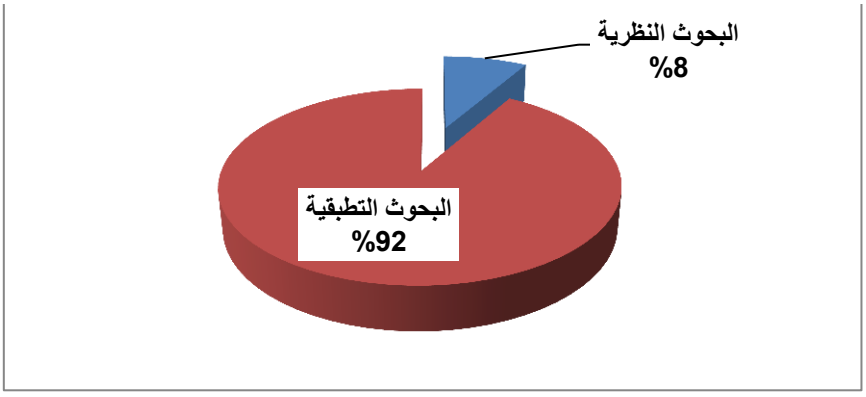

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة

تاسعًا: التوزيع حسب الديانة بين مسلمين وغيرهم. النتائج في هذه الخصيصة والتي تضمنها الشكلان (١٧) و(١٨) جد أولية وهي تحت المراجعة لأن المعيار الوحيد الذي

استخدم لحد الآن تمثل في الإسم –اسم الكاتب- وهذا غير كاف لأن بعض من يسلمون قد يحتفظون بأسمائهم، كما أن بعض النصارى العرب قد توحي أسماؤهم بأنهم مسلمين، وفي بعض الدول الآسيوية قد تختلط الأسماء. ومن ثم وجب التدقيق والنظر في معايير أخرى حتى تكون النتائج أكثر دقة.

شكل (١٧) توزيع الدراسات التي قام بها الصندوق بين الكتاب المسلمين وغيرهم

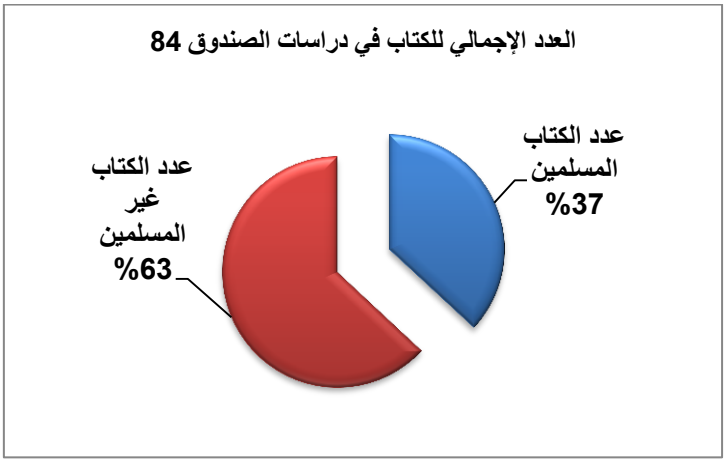

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة

الشكل (١٨) توزيع الدراسات التي قام بها الصندوق بين الكتاب المسلمين وغيرهم

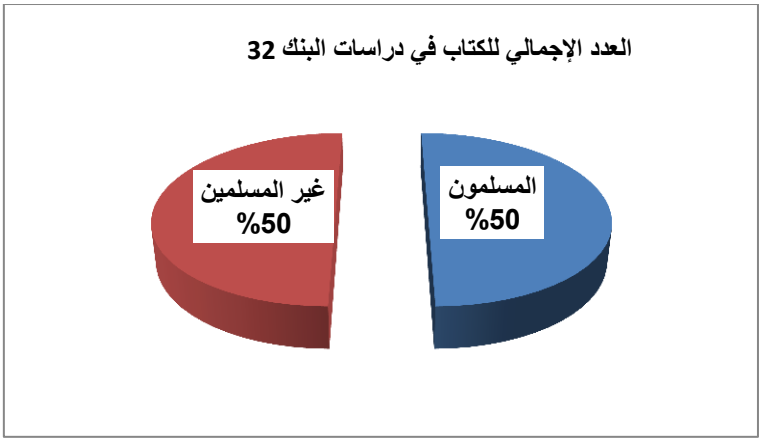

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة

٦. مناقشة نتائج الدراسات المرصودة في عينة البحث

سيتم التناول لبعض النتائج -التي يحسب الباحث أنها ذات أهمية للفت الأنظار إليها- وقد حُدد ذلك في تسعة نقاط[٢٤]، إلا أنه وبسبب ضيق الوقت والمساحة في هذه العجالة سنتطرق لأربعة منها فقط وسيتم التفصيل في البقية في ورقة مطورة لنشرها كمقال علمي في مجلة محكمة بإذن الله:

i. **التمويل الإسلامي والاستقرار المالي**. تُمثل الدراسة الصادرة عن صندوق النقد الدولي عام ٢٠٠٨م أول دراسة تجريبية (emperical) -في حدود ما اطلع عليه الباحث- تقوم بفحص الاستقرار المالي للمصارف الإسلامي من خلال أداة (Z-score) المستخدمة بشكل كبير لفحص مدى استقرار المؤسسات التمويلية الإسلامية من عدمه، وإلى أي حد يعزز وجود هذا النوع من المؤسسات الاستقرار للنظام المالي ببلد برمته؟ ثم جاء بعدها العديد من الدراسات التي استخدمت ذات الأداة وأدوات قياسية وإحصائية أخرى[٢٥]. وقد قام معد الورقة بمناقشة نتائج تلك الدراسة بعد صدورها ببضعة أشهر على صدورها[٢٦]. الشكل (١٩) يلخص أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة:

---

(٢٤) وهي: التمويل الإسلامي والاستقرار المالي، والأخلاق وأثرها على القرار والتصرف المالي، والتمويل الإسلامي وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال، والبنوك التعاونية والبنوك الإسلامية، والتمويل الإسلامي والإدماج المالي.، وإسهام التمويل الإسلامي في التنمية المستدامة والنمو الاقتصاد.، والعوامل التي ساهمت في انتشار التمويل الإسلامي. والمشتقات المالية وإدارة المخاطر والتصكيك. والحوكمة والالتزام الشرعي.

(٢٥) لمزيد تفصيل حول أدبيات التمويل الإسلامي والاستقرار المالي والأدوات المنهجية المختلفة المستخدمة -قياسية وغيرها- في ذلك يمكن العودة إلى:
Ahmed Belouafi et al. (2015). "Islamic Finance and Financial Stability: A Review of the Literature".

(٢٦) الورقة صدرت في يناير، والنقاش لها تم في ١٨ يونيو (١٤٢٩/٦/١٤هـ) في حوار الأربعاء بالمعهد والذي عقد في ذلك التاريخ.

شكل (١٩) نتائج قيم معيارZ التي توصل إليها الباحثان (Čihák and Hesse) في ورقتهما لعام ٢٠٠٨م

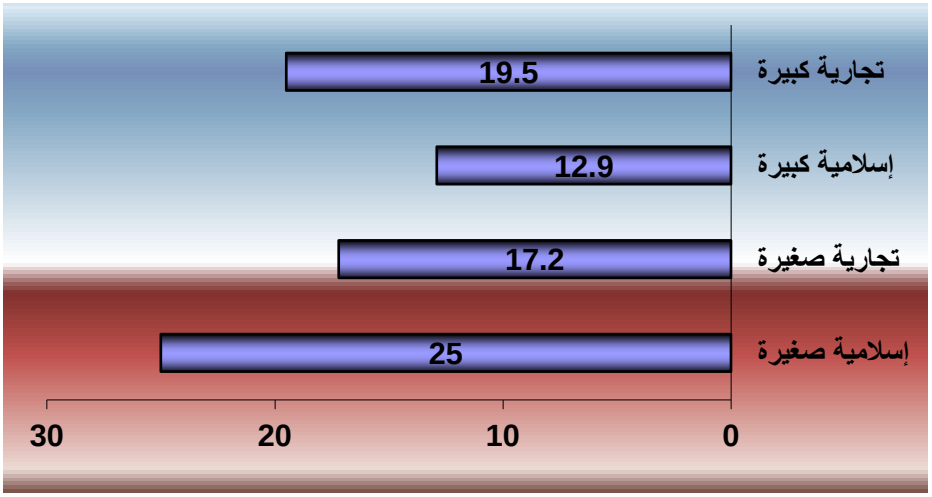

المصدر: بلوافي (٢٠٠٨م: ٨٢)

بناءً على قاعدة المعيار Z التي تنص على أنه كلما كانت قيمة المعيار كبيرة كلما كانت السلامة المالية للمؤسسة المفحوصة (البنك في حالتنا) جيدة؛ بمعنى أن احتمال تعرضها للاعسار أو الإفلاس ضئيل والعكس صحيح، ومن خلال الأرقام الموضحة في الشكل (١٩) أعلاه يمكن الخروج بالخلاصات التالية:

١. المصارف الإسلامية الصغيرة أكثر استقرارًا من نظيرتها التقليدية الصغيرة.

٢. المصارف التجارية التقليدية الكبيرة أكثر استقرارًا من نظيرتها الإسلامية التجارية الكبيرة.

٣. المصارف الإسلامية الصغيرة أكثر استقرارًا من المصارف التجارية الإسلامية الكبيرة.

وهكذا تصل الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية الصغيرة هي "الأكثر متانة (more resilient)" في المجموعة، وأن المصارف الإسلامية الكبيرة هي الأضعف. وأن وجود هذا النوع من المؤسسات لايساهم بشكل كبير في استقرار النظام المالي في البلد. لماذا كان الأمر كذلك؟ وبماذا يمكن تفسيره؟ لقد تمت مناقشة تلك النتائج بشكل مستفيض في

ورقة عام ٢٠٠٨م[٢٧] بما يغني عن الإعادة ها هنا؛ وخاصة مسألة أن المصارف التجارية الإسلامية الكبيرة تستخدم الصيغ التمويلية القائمة على المشاركة أكثر من الصغيرة التي أشار إليها المؤلفان لتفسير هذا الاختلاف بين المصارف الصغيرة والكبيرة. وهذا أمر غير مسلم به لأن المعطيات تشير إلى أن صيغ التمويل القائمة على المشاركة في المصارف الإسلامية هي الأقل استخدامًا في جانب التوظيفات للأموال (assets side)[٢٨]، ولم يقم الباحثان بتقديم أدلة تدعم دعواهما تلك.

وقد أتت بعد هذه الدراسة دراسات أخرى وهي مرصودة في العينة؛ إلاَّ أنها لم تكن على توافق وانسجام في النتائج التي خلصت إليها. المهم من تناول هذه النقطة هو الإشارة إلى أن الدراسات العلمية التي تعرضت لمسألة الاستقرار للتمويل الإسلامي لم تصل إلى نتيجة حاسمة بعد تسمح لنا بالخروج بمقولة جامعة مانعة مفادها "لقد توصل الغرب إلى أن التمويل الإسلامي أكثر استقرارًا من نظيره التقليدي"؛ والتي يستسهل البعض إطلاقها دون فحص ولا روية. نعم هناك إشادة تكاد تكون محل اتفاق فيما يتعلق باستقرار النظام المالي القائم على المشاركة في تقاسم المغانم والمغارم (profit and loss sharing or equity based financial intermediation) مما ينعكس إيجابًا على ربط نتيجة العائد الذي تستحقه مصادر الأموال (الودئع الاستثمارية) بنتائج توظيفها في الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المختلفة، إلا أن الأمر غير ذلك فيما يتعلق بالتطبيق الذي عليه وضع المؤسسات التمويلية الإسلامية الآن.

---

(٢٧) بلوافي (٢٠٠٨م: ٨٣-٨٨).

(٢٨) حيث أنها تقارب نسبة ٧% من التوظيفات المصارف الإسلامية مجتمعة كما يشير لذلك التقرير الذي أصدره البنك الإسلامي للتنمية بالاشتراك مع البنك الدولي (The World Bank and Islamic Development Bank Group, 2016: 60-61)، كما أنها لم تتجاوز نسبة ثلاثة في المائة من إجمالي استخدامات الأموال في المملكة العربية السعودية (الشبيلي (٢٠١١م)) -وهي الدراسة التي كانت قريبة جدًا من تاريخ نشر دراسة الصندوق عام ٢٠٠٨م-، وفي غيرها قد يزيد عن ذلك لكنه لمَّا تصل بعدُ إلى مستوى ١٠%؛ بل إن صيغة المضاربة وهي التي قُدمت كأساس في معظم نظريات الوساطة المالية كصيغة بديلة لعقد التمويل الربوي القائم على الفائدة لم تصل بعد إلى مستوى ٢% لدى معظم المصارف الإسلامية في جانب التوظيفات للأموال، (The World Bank et al., Ibid: 60) و(الخلوفي، ٢٠١٦م: ٣٤١). هناك دراسات أخرى وحديثة أشارت إلى أن هذه النسبة قد تصل إلى حوالي ١٢%؛ أفادني بذلك الزميل هشام حمزة في تعليقه يوم عقد الحوار.

ii. **الأخلاق وأثرها على القرار والتصرف المالي.** تمت معالجة هذا الموضوع من خلال ورقة صادرة عن البنك الدولي عام ٢٠١٥م[٢٩]. ما لفت نظري هو محاولة معرفة تأثير الأخلاق على التصرفات المالية للمتعاملين ببطاقات الائتمان الإسلامية فيما يتعلق بالتأخير عن السداد في المواعيد المحددة. إلى أي مدى يؤثر الجانب الأخلاقي (moral) من الناحية العملية في ذلك؟ وما الأساليب التي استخدمتها المؤسسات المانحة لهذه المنتجات في التأثير على عملائها للاسراع في عملية الدفع وتجنب المماطلة؟ أُجريت التجربة في أندونيسيا على عينة من زبائن أحد المصارف الإسلامية هناك. أما الوسائل التي استخدمها المصرف للتأثير على عملية الدفع فقد تمثلت -حسبما تذكر الدراسة- في إرسال رسائل للمتأخرين عن السداد مع تغيير محتويات تلك الرسائل. ففي المرة الأولى (بعد يوم من التأخير عن السداد) يُرسل البنك رسالة تذكيرية عامة، بعدها وقبل يومين من انتهاء فترة السماح (١٠ أيام) ترسل رسالة أخرى إلا أنها تتضمن ترجمة لنص حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- الذي رواه البخاري ومسلم :"مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ[٣٠]". وجدت الدراسة أن هذه الرسالة ساهمت في زيادة نسبة السداد للحد الأدنى المطلوب من المبلغ بنسبة ٢٠%[٣١]، كما وجدت الدراسة أن إرسال تذكير عادي، أو رسالة لا تحتوي مثل هذه العبارات "الدينية" لا تأثير لها على السلوك. كما وجدت أن "المتعاملين يستجيبون لهذا النوع من الرسائل –القائم على نصوص دينية- له تأثير أكبر من الحوافز أو العقوبات المالية". إن هذه النتائج غاية في الأهمية وهي تحتاج إلى مزيد أبحاث في هذا

(29) Bursztyn et al. (2015). Moral Incentives: Experimental Evidence from Repayments of an Islamic Credit Card.

(30) The message states: "*non-repayment of debts by someone who is able to repay is an injustice*."

(٣١) أثناء النقاش في جلسة حوار الأربعاء أشار بعض الفضلاء إلى أن هذه النسبة ضئيلة جدًا إذا ما قورنت بنسبة السداد في بعض التجارب الاجتماعية والخيرية؛ مثل تجربة بنك. غرامين (Grameen Bank) ببنجلادش وكان ردي أن هذه التجارب مغايرة لما نحن بصدده؛ فالذي ندرسه يتعلق بالقطاع الربحي، كما أن النسبة تمثل زيادة بعد إرسال الرسائل ذات المحتوى الديني والأخلاقي، ولا تتحدث عن نسبة السداد الإجمالية في هذا النوع من المنتجات. ومن جهة أخرى ينبغي التأكيد على أن البعد الأخلاقي والاجتماعي مرتفع جدًا في الأعمال القائمة على الأسس الخيرية والاجتماعية وهذا ما وجدته بعض الدراسات عند تناول نسبة السداد في القروض الحسنة التي تقدمها بعض الجمعيات الخيرية في مكة المكرمة؛ تصل تلك النسبة إلى ٩٨%؛ ينظر سليمان العبيد (١٤٣٥/١٤٣٦هـ) لمزيد تفصيل في الأمر.

المجال وذلك لأن الأدبيات والممارسات المالية، وحتى "بعض الفتاوى" تذهب رأسًا إلى العقوبات أو الحوافز المادية وتنسى أو "تتناسى" تأثير مثل هذه الوسائل التي تمثل أحد البدائل التي لا يمكن الاستغناء عنها أو تجاهلها لمعالجة التأخير في السداد.

إن تسليط الضوء على مثل هذه المسائل من الأهمية بمكان لأنها –حسب تقدير الباحث- تبين أن زبائن المصارف الإسلامية (وحتى غيرهم) ذوي فطر سليمة (هذا هو الأصل الذي ينبغي أن ينبنى عليه العمل في أول الأمر –وهو براءة الذمم من الانطواء على سيء الأخلاق)؛ ومن جهة أخرى ينبغي التأكيد على أهمية مثل هذه الأساليب غير المباشرة والمرتبطة بواقع الناس وهم "متلبسون" بالمعاملة بدل الأسلوب الوعظي المباشر الذي تفصل بينه وبين الممارسة مسافات. ومن ثم يمكن الخلوص إلى أن إجراء المزيد من الأبحاث النوعية والميدانية في هذا المجال من الأهمية بمكان. إن الدعوة إلى النظر في مثل هذه الإجراءات لاينبغي أن يفهم منه إلغاء غيره -مما هو موافق للشرع ومحقق للمصلحة التي تسعى السلطات لتحقيقها بما يعزز مصداقية القطاع المالي وحسن سير عمله- من الوسائل لردع المماطلين الذين يضيعون حقوق الناس. وهناك مسألة أخرى يحسن التنبه إليها وهي تتمثل في تخصيص جزء من أرباح الأموال "المجانية أو شبه المجانية" التي تتلاقها المصارف من المجتمع في بند الاحتياطيات الاختيارية التي تقتطعها المصارف لمواجهة مخاطر وطوارئ مختلفة؛ فليغطى جزء من هذا الخطر ضمن هذا البند للابتعاد قدر الإمكان عن المسائل الخلافية كمسألة غرامات التأخر عن السداد؛ حتى وإن كانت تدفع لجهات خيرية كما تربط بعض الهيئات إجازتها لذلك بهذا الأمر.

iii. **التمويل الإسلامي وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال**. تمثل ذلك في الدراسة التي قام بها الصندوق وهي حديثة جدًا؛ حيث صدرت في مطلع هذا العام[٣٢]. هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على مخاطر ارتباط التمويل الإسلامي بغسيل الأموال (money laundering (ML))، وتمويل الإرهاب (terrorist financing (TF))، وذلك -حسبما تزعم الدراسة- أن مخاطر هذه العمليات فيما يتعلق بالتمويل التقليدي واضحة

(32) Kyriakos-Saad, et al., (2016). Islamic Finance and Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism (AML/CFT).

ومدروسة، إلا أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي ومن ثم ينبغي إجراء دراسات تتناول هذه الجوانب بالنسبة للتمويل الإسلامي – كما يقول معدو الدراسة. ومن الأمور الهامة في هذا المجال فيما يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية (Kyriakos-Saad, et al. 2016: 8) :

أ- خصوصية العلاقة التي تربط بين هذه المؤسسات والمتعاملين معها.
ب- طريقة عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وتعقد بعض العمليات فيها.
ج- إدارة المؤسسات المالية الإسلامية لمبالغ معتبرة من أموال الزكاة.

فهل فعلاً تدير المؤسسات المالية الإسلامية مبالغ معتبرة وكبيرة من أموال الزكاة؟ وما مقدار ذلك؟ وعلى أي أساس بُني ذلك التقدير؟ وكيف يتم صرفه في ظل قيام صناديق وهيئات عمومية متخصصة لجمع الزكاة وتوزيعها في الكثير من البلدان الإسلامية؟ الغريب في الأمر أن الدراسة ذكرت أن المؤسسات المالية الإسلامية تقوم بجمع الزكاة والصدقات (Kyriakos-Saad, et al. 2016: 10) نيابة عن زبائنها – وبأحجام معتبرة- لتتولى إدارتها ثم توزيعها!![٣٣] لقد أطلقت الدراسة القول بدون أدلة، وفي هذا مجانبة للمنهج العلمي، وخاصة إذا علمنا أنه تم الربط بين الزكاة و"الإرهاب" في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، كما وثقت لذلك بعض الدراسات[٣٤]، فتم على إثر ذلك الإجهاز على العديد من المؤسسات الخيرية الإسلامية كما هو معلوم.

iv. **البنوك التعاونية والبنوك الإسلامية**. تمثل المقارنات أحد الأساليب التي تسمح بالوقوف على جوانب التشابه والاختلاف بين الأشياء محل المقارنة، والأهم من ذلك -في مثل حالتنا- هو التعرف على الخائص المشتركة، وتلك المتغايرة، وماذا يمكن أن يستفيد كل طرف مما لدى الآخر؟ جاءت الدراسة في هذا الباب بعنوان «المصارف

(33) "Management of high volume of *Zakat* and *Sadaqat* by Islamic finance institutions - *Zakat* and *Sadaqat* funds are collected on behalf of and from customers, often in large volumes, and are managed and disbursed by Islamic financial institutions. The institutions have often the discretion to designate as beneficiaries natural and legal persons, including non-profit organizations (NPOs). Such high volume of activities in the absence of sound ML/TF risk management processes can increase the exposure of banks to serious risks, especially reputational, operational, compliance and concentration risks.",

(34) Belouafi and Belabes (2016: 55-56 & 65)

التعاونية والإسلامية: ماذا يمكن أن تتعلم من بعضها البعض؟»[٣٥]. في بداية الورقة تساءل معدوها :"لماذا هذا البحث؟"، وكانت الإجابة أن الأزمة المالية (٢٠٠٧-٢٠٠٨م) فرضت على الأطراف ذات الصلة (stakeholders)؛ ملاك، ومتعاملين، وسلطات إشراف، النظر في الخصائص «الجيدة» التي ينبغي توافرها في نظام مالي آمن ومستقر. ومن هنا تكمن أهميتها في أنها تتلمس التعرف على الخصائص الأساسية لهذه المؤسسات، والتي يمكن من خلالها استخلاص بعض المميزات الجيدة التي يفتقد الكثير منها -بل ربما يفتقدها بالكلية- النظام القائم. والجدير بالذكر أن تاريخ نشأة المصارف التعاونية قديم يعود لعام ١٨٥٢م على يد (Franz Hermann Schulze-Delitzsch) في ألمانيا. وقد نشأت لأسباب دينية أو علمانية لتعزيز التعاون ومناهضة مضار الربا[٣٦] -كما تقول الدراسة. المصارف التعاونية والإسلامية كانت بعيدة عن أعمال المجازفات (speculation) المستندة على الرفع المالي العالي (leverage). ومن ثم يمكن النظر إليهما كبديل للمصارف التجارية [عالية الرفع المالي والمخاطر والمجازفة]. القاسم المشترك الرئيس بين التعاونية والإسلامية استقطاب الأموال (liability side) من وحدات الفائض على أساس تقاسم المخاطر (risk sharing) «الغنم بالغرم»، إلا أنهما يختلفان في جانب استخدامات الأموال (assets side). هناك من الاقتصاديين المسلمين (El-Gamal, 2005) من دعا إلى إعادة ترتيب المصارف الإسلامية القائمة على أساس تعاوني (truly mutual entities). ومن ثم تصل الدراسة إلى أن البنوك التعاونية تتعلم من الإسلامية في جانب توظيف الأموال (asset side) بتنويع منتجاتها بدل قصرها على منتج القرض القائم على الفائدة، والإسلامية تتعلم من التعاونية تعزيز فكرة التعاون ليكون التمويل خادمًا للمجتمع وليس لفئة محدودة منه[٣٧]. والجدير بالذكر أن بعض الدراسات (Heiko and Čihák, 2007: 3) وجدت أن المصارف التعاونية أكثر استقرارًا من التجارية بسبب بعض

(35) Al-Muharrami and Hardy. (2013). Cooperative and Islamic Banks: What can they Learn from Each Other?

(36) "*Cooperative movements were and still are infused with a religious or secular morality that emphasized the virtues of thrift and mutual solidarity between all those involved, and the evils of usury*", [Al-Muharrami & Hardy, 2013: 6]

(37) "Credit unions are expressly built on the notion of community and sharing of burdens and rewards", [Ibid: 21]

الخصائص والفلسفة التي يقوم عليها هذا النوع من المؤسسات -وقد اتينا على بعضها في ما مضى. إن المقارنة التي قام بها الباحثان مفيدة من غير شك إلا أن الدراسة لم تجب على سؤال محوري في هذا المقام ألا وهو: هل قيام المصارف على أساس تعاوني يُغني عن وجود مصارف قائمة على أساس تجاري -سواء كان إسلاميًا وتقليديًا-؟ وإذا كان الأمر كذلك: ما هي المتطلبات القانونية والتشريعية اللازمة المناسبة لدعم هذا التوجه؟

٧. الخلاصة
الاستنتاجات والتوصيات

فيما مضى من فقرات تعرضت الدراسة بالرصد والتحليل لنتائج وخلاصات ثمانية وأربعين دراسة صادرة عن كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. كما تعرضت لعدد من الملامح العامة لتلك الدراسات. وقد أتى البحث ليعزز بعض الجوانب المنهجية التي رسمها الكاتب في البحث الذي نشره قبل سنتين (بلوافي، ٢٠١٤م) في كيفية التعامل مع هذا النوع من الدراسات؛ بتجنب العموميات (الغرب قال كذا وكذا أو توصل لكذا وكذا)، والتناول المحدد (الشخصي و/أو المؤسسي، والزماني)، وعلى نوع معين من الدراسات بينها قدر كبير من التجانس لتكون النتائج والمناقشة ذات معنى وبال. بناءً عليه يمكن تسجيل الاستنتاجات والتوصيات الأولية التالية:

أولاً: الاستنتاجات

١. يظهر من خلال الرصد للأبحاث التي صدرت عن المؤسستين أن التمويل الإسلامي يحتل مكانة لا بأس بها ضمن أدبيات المؤسسات الاقتصادية والمالية العالمية.

٢. تنوعت معالجات الدراسات بين موضوعات مختلفة كان أهمها بالنسبة للصندوق: التعريف، والتقنين والإشراف، والاستقرار المالي، فالمقارنات، ثم الصكوك (٧٠% من إجمالي الدراسات). وفيما يتعلق بالبنك فإننا نجد أن مجالي الإدماج المالي والحوكمة استحوذا على نصيب (٣٤%) من إجمالي الدراسات المرصودة.

٣. نالت الدراسات التطبيقية المرتبطة بصناعة التمويل الإسلامي النصيب الأكبر في المعالجة من تلك المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي بمعناه الواسع الذي يشمل التمويل وغيره.

٤. فترة ما بعد الأزمة المالية الأمريكية (٢٠٠٧-٢٠٠٨م) عرفت تطورًا عدديًا معتبرًا في عدد الدراسات الصادرة وركزت بالكامل على التمويل ومتعلقاته. أما فترة ما قبل الأزمة ركزت على الجوانب النظرية المرتبطة بقضايا كلية مثل خصائص الاقتصاد الإسلامي، وتأثير إلغاء الفائدة على الادخار والاستثمار والسياسة النقدية، وكانت أقل بطبيعة الحال.

٥. غلبت الأبحاث الجماعية (باحثان فأكثر شاركا في إعدادها) في الدراسات المرصودة بالنسبة للصندوق، وكانت إعداد جماعي بالكامل بالنسبة للبنك.

٦. هناك أشياء مشتركة بين الدراسات التي قامت بها كلتا المؤسستين مثل التقنين، والمخاطر، والإدماج المالي إلا أن طبيعة عمل كل مؤسسة انعكس على مجال الاهتمام وطبيعة التناول، مما يجعل إنتاجهما يكمل بعضه، بعضًا، على عكس الاضطراب والفوضى الحاصلة عندنا من عدم التناغم، والتكامل، والتنسيق الجيد بين المؤسسات البحثية، والتعليمية، حتى يخدم هذا الحقل، ويدفع به إلى التقدم، والتطور في ظل بيئة علمية منسقة؛ عالية الجودة، والتخطيط.

٧. على الرغم من غلبة المنهج الوصفي في الدراسات المرصودة في عينة البحث إلا أنها كانت بعيدة عن الحشو بالتركيز على النقاط الرئيسة المراد مناقشتها بالدخول في صلب الموضوع بدل الاستغراق في التعاريف والعموميات كما هو الحال في الكثير من الدراسات العربية. وذلك راجع لجملة أسباب لعل من بينها التكوين والحرفية المهنية، ويضاف لذلك توفرها على كثير من الإحصائيات والمعطيات بحكم دور هذه المؤسسات وصلتها بالدول والمنظمات والهيئات. ولهذا نجد على سبيل المثال أن البنك الدولي كون

قاعدة بيانات ضخمة (The Global Findex Database)[٣٨] -يتم تحديثها بشكل دوري- فيما يتعلق بالإدماج المالي، ومن ثم فإن الباحثين استفادوا من مثل هذه الموارد والإمكانيات لإجراء دراسات نوعية، وتقديم توصيات أو سياسات بناءً على معطيات وليس عواطف. إلا أنه فيما يتعلق بالدراسات القياسية هناك اعتماد كبير على قاعدة البيانات التجارية العالمية (Bankscope).

ثانيًا: التوصيات: وفيما يتعلق بالتوصيات يمكن الإشارة إلى ما يلي:

أ- من الأهمية بمكان رصد هذا النتاج العلمي وغيره بطريقة مستمرة للوقوف على ما يتوصل إليه، وذلك بغرض الإفادة ومن مجالات الاستفادة الاستكتاب في المجلة - مجلة معهد الاقتصاد الإسلامي بالجامعة- إما بنشر بحث أو المشاركة في ركن "منتدى النقاش"، أو الرد بالالتفات إلى جوانب بدأ الاهتمام بها مثل غسيل الأموال والإرهاب. (جوانب إيجابية لتعزيزها، وأخرى سلبية للنأي عنها).

ب- أبانت الأبحاث عن بعض المجالات الخصبة التي تحتاج إلى دراسات نوعية ميدانية مثل تأثير الأخلاق العملي على القرارات والتصرفات المالية وما الوسائل والإجراءات التي اتخذت في تحقيق المرجو؟ وماذا يمكن الاستفادة منها –وليس نسخها كما هي- في بيئات أخرى؟

ج- الاهتمام بقواعد البيانات لتكون عونًا للباحثين لإنتاج أبحاث نوعية بعيدة عن العواطف والكلام الإنشائي. وهذا مجال مهم للتعاون بين الجهات العلمية والأكاديمية، والمؤسسات الداعمة (مؤسسات البنية التحتية)، والمؤسسات التمويلية العاملة وذلك لأن هذا المجال تعرض "لاحتكار" إن لم يكن "اختطاف" من قبل المؤسسات العالمية العاملة في هذا الميدان والتي تعرض خدماتها بأسعار باهظة.

(38) "The Global Findex database, the world's most comprehensive database on financial inclusion, provides in-depth data on how individuals save, borrow, make payments, and manage risks. Collected in partnership with the Gallup World Poll *and funded by the Bill & Melinda Gates Foundation, the Global Findex is based on interviews with about 150,000 adults in over 140 countries*"; The World Bank (2016). Global Findex.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

أبو شعلة، محمد علي (٢٠١٠م). الأزمة المالية العالمية وأثرها في التوجهات الغربية نحو المصرفية الإسلامية. ورقة مقدمة لمؤتمر "الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي"، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي وجامعة العلوم الإسلامية العالمية.

بلعباس، عبدالرزاق (٢٠٠٨م). كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي: ١٩٧٦-٢٠٠٨م– فرنسا نموذجًا-. المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، السعودية: جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ص: ٦٠٩-٦٣٣.

بلوافي، أحمد (٢٠٠٨م). البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي. ورقة مناقشة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي"، م ٢٢، ع ٢، ص ص: ٧١ -٩٦.

بلوافي، أحمد (٢٠٠٨م). كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي: ١٩٧٦-٢٠٠٨م – بريطانيا نموذجًا-. المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، السعودية: جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ص: ٥٧٩-٦٠٧.

بلوافي، أحمد (٢٠١٤م). نحو قراءة موضوعية لكتابات غير المسلمين عن التمويل الإسلامي في ضوء الأزمة المالية العالمية: ولمْ بويتر أُنموذجًا. مجلة إسلامية المعرفة، المجلد ٧٨، خريف ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن ص ص: ٧٥-١٠٤.

الخلوفي، عيسى بن محمد عبدالغني (٢٠١٦م). الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصارف الإسلامية: دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية. الطبعة الأولى، الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.

الشبيلي، يوسف (٢٠١١م). التمويل بالمشاركة – الآليات العملية لتطويره. ورقة مقدمة للندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي، في الفترة ١٩-٢٠ يناير ٢٠١١م، أبو طبي الأمارات العربية المتحدة.

العبيد، سليمان بن عبدالله (١٤٣٥/١٤٣٦هـ). الآثار الاقتصادية لبرامج التمويل بالقرض الحسن في المملكة العربية السعودية خلال الفترة ١٤١٢-١٤٣٢هـ. رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أم القرى: المملكة العربية السعودية.

ثانيًا: باللغة الأجنبية

Al-Muharrami, Saeed and Hardy, Daniel C. (2013). Cooperative and Islamic Banks: What can they Learn from Each Other? IMF working paper, WP/13/184, IMF: Washington D. C.

Belouafi, Ahmed and Belabes, Abderrazak. (2016). "Research Trends on Zakāh in Western Literature", *Islamic Economic Studies*, Vol. 24, No. 1, June, 2016 (49-76).

Belouafi, Ahmed and Chachi, Abdelkader. (2014). Islamic Finance in the United Kingdom: Factors behind its Development and Growth. *Islamic Economic Studies*, Vol. 22, No.1, , IRTI-IDB group, pp. 37-78.

Belouafi, Ahmed; Saci, Karima; and Bourakba, Chaouki. (2015). "Islamic Finance and Financial Stability: A Review of the Literature", Journal of King Abdul Aziz University: Islamic Economics", Vol. 28, No.2, pp. 3-44.

Bezemer, Dirk and Hudson, Michael. (2016). Finance is Not the Economy. Journal of Economic Issues Vol. L No. 3 September 2016. DOI 10.1080/00213624.2016.1210384.

Bowles, Samuel. (2016). The Moral Economy: Why Good Incentives Are No Substitute for Good Citizens. USA: Yale University Press.

Bursztyn, Leonardo, Fiorin Stefano, Gottlieb Daniel, Kanz Martin. (2015). Moral Incentives: Experimental Evidence from Repayments of an Islamic Credit Card. Policy Research Working Paper 7420, September, Washington: The World Bank.

El-Gamal, Mahmoud (2005), "Islamic Bank Corporate Governance and Regulation: A Call for Mutualization," Rice University manuscript, available at http://www.ruf.rice.edu/~elgamal/files/IBCGR.pdf.

Farooq, Moazzam and Zaheer, Sajjad. (2015). Are Islamic Banks More Resilient during Financial Panics? IMF working paper, WP/15/41, Washington: IMF.

Hesse, Heiko and Čihák, Martin. (2007). Cooperative Banks and Financial Stability. IMF working paper, WP/07/2, Washington: IMF.

Hesse, Heiko and Čihák, Martin. (2008). Islamic Banks and Financial Stability: An Empirical Analysis. IMF working paper, WP/08/16, Washington: IMF.

IMF Publications on Islamic Finance: http://www.imf.org/external/ns/cs.aspx?id=352

IMF. (2002). News Brief: IMF Facilitates Establishment of Islamic Financial Services Board. Available at: https://www.imf.org/en/News/Articles/2015/09/29/18/03/nb0241.

Karsten, Ingo. (1982). Islam and Financial Intermediation. *Staff Papers (International Monetary Fund)*, Vol. 29, No. 1 (Mar., 1982), pp. 108-142, Published by: Palgrave Macmillan Journals on behalf of the International Monetary Fund, DOI: 10.2307/3866946, URL: http://www.jstor.org/stable/3866946.

Kyriakos-Saad, Nadim, Vasquez Manuel, El Khoury Chady, and El Murr Arz. (2016). Islamic Finance and Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism (AML/CFT). WP/16/42, Washington: IMF.

Mohsin S. Khan and Abbas Mirakhor. (1985). The Financial system and monetary policy in an Islamic Economy. Washington: IMF, DM/85/72.

Mohsin S. Khan, and Abbas, Mirakhor. (1990). Islamic Banking: Experiences in the Islamic Republic of Iran and in Pakistan, *Economic Development and Cultural Change*, Vol. 38, no. 2 (Jan., 1990): 353-375.

Mohsin, Khan and Abbas, Mirakhor. (1991). Islamic Banking, IMF working paper, No. 91/88, Washington: IMF.

Mohsin, S. Khan. (1986). Islamic Interst-Free Banking: A Theoretical Analysis", reprinted in Mohsin S. Khan and Abbas Mirakhor (eds). (1987). Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance. Houston (USA): The Institute for Research and Islamic Studies, pp. 15-35.

Mylenko, Nataliya; Iqbal, Zamir; Mylenko, Nataliya. 2016. Developing Islamic finance in the Philippines. Washington, D.C.: World Bank Group. http://documents.worldbank.org/curated/en/2016/06/26457891/developing-islamic-finance-philippines.

Nadeem U Haque and Abbas Mirakhor. (1985). Optimal Profit-Sharing contracts and investment in an Interest-free Islamic Economy. Discussion paper, Report No. DRD205, Washington: Word Bank.

Nadeem Ul Haque and Abbas Mirakhor. (1998). the Design of Instruments for Government Finance in an Islamic Economy.

Patrick Imam and Kangni Kpodar. (2010). Islamic Banking: How Has it Diffused? IMF working paper, WP/10/195, Washington: IMF.

Sachs, Jeffrey. (2016). Economics is “horrendously misguided” and obsessed with “completely unimportant things”. Available at: http://qz.com/863154/economics-has-become-horrendously-misguided-by-obsessing-about-completely-unimportant-things-according-to-economist-jeffrey-sachs/.

The World Bank and Islamic Development Bank Group. (2016). Global Report on Islamic Finance 2016. DOI: [10.159/978-1-4648-0926-2]. Washington, DC: World Bank and IDBG.

The World Bank. (2016). Global Findex. Washington: The World Bank. Available at: http://www.worldbank.org/en/programs/globalfindex

The World Bank. (2016).The World Bank Publications on Islamic Finance Washington: The World Bank. Available at: http://documents.worldbank.org/curated/en/docsearch?query=islamic%20finance

Zubair, Iqbal and Abbas, Mirakhor. (1987). Islamic Banking. IMF Occasional Paper No. 49, Washington: IMF.

ملاحق الدراسة

ملحق (١) دراسات الصندوق من ١٩٨٢- ٢٠١٦م

Year	Title	Author (s)
The pre-crisis's Studies (1982-2006)		
1982	Islam and Financial Intermediation	Ingo Karsten
1985	The financial system and Monetary policy in an Islamic Economy	M. Khan & A. Mirakhor
1986	Islamic Interest-Free Banking: A Theoretical Analysis	Mohsin Khan
1987	Islamic Banking	Zubair Iqbal & A. Mirakhor
1988	Stabilization and Growth in an Open Islamic Economy	A. Mirakhor & Iqbal Zaidi
1989	Islamic Banking: Experiences in the Islamic Republic of Iran and Pakistan	M. Khan & A. Mirakhor
1991	Islamic Banking	M. Khan & A. Mirakhor
1998	Islamic Banking - Issues in Prudential Regulations and Supervision	Luca Errico & Mitra Farahbaksh
1998	The Design of Instruments for Government Finance in an Islamic Economy	Nadeem Ul Haque & Abbas Mirakhor
1998	Monetary Operations and Government Debt Management Under Islamic Banking	V. Sundarajan, David Marston & Ghiath Shabsigh
2002	Islamic Financial Institutions and Products in the Global Financial System: Key Issues in Risk Management and Challenges Ahead	V. Sundarajan & Luca Errico
The post-crisis's Studies (2007 – 2016)		
2007	The Economics of Islamic Finance and Securitization	Andreas A. Jobst
2007	Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems	Juan Solé
2007	Sukuk vs. Eurobonds: Is There a Difference in Value-at-Risk?	Selim Cakir & Faezeh Raei
2008	Islamic Banks and Financial Stability: An Empirical Analysis	Martin Čihák and Heiko Hesse
2008	Islamic Bond Issuance - What Sovereign Debt Managers Need to Know	Andreas Jobst, Peter & ,Kunzel, Paul Mills Amadou Sy
2010	Islamic Banking: How Has it Diffused?	Patrick Imam & Kangni Kpodar
2010	The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study	Maher Hasan & Jemma Dridi
2011	The Behavior of Conventional and Islamic Bank Deposit Returns in Malaysia and Turkey	Serhan Cevik & Joshua Charap
2012	Operative Principles of Islamic Derivatives: Towards a Coherent Theory	Andreas A. Jobst & Juan Solé

Year	Title	Author (s)
2012	What's in it for Me? A Primeron Differences between Islamic and Conventional Finance in Malaysia	Olga Krasicka & Sylwia Nowak
2013	Cooperative and Islamic Banks : What can they Learn from Each Other?	Saeed Al-Muharrami & Daniel C. Hardy
2014	Islamic Finance in Sub-Saharan Africa: Status and Prospects	Enrique Gelbard, Mumtaz ,Hussain, Rodolfo Maino Yibin Mu, & Etienne B. Yehoue
2014	Do the Type of Sukuk and Choice of Shari'a Scholar Matter?	Christophe J. Godlewski, Rima Turk, & Laurent Weill
2014	Islamic Banking Regulation and Supervision: Survey Results and Challenges	Inwon Song & Carel Oosthuizen
2014	Regulation and Supervision of Islamic Banks	Alejandro López Mejía, Suliman Aljabrin, Rachid ,Awad Mohamed Norat, & Inwon Song
2015	Can Islamic Banking Increase Financial Inclusion?	Sami Ben Naceur, Adolfo Barajas, & Alexander Massara
2015	Are Islamic Banks More Resilient during Financial Panics?	Moazzam Farooq & Sajjad Zaheer
2015	Islamic Finance : Opportunities, Challenges, and Policy Options	Alfred Kammer, Mohamed ,Norat, Marco Piñón Ananthakrishnan Prasad, ,Christopher Towe Zeine Zeidane, & *an IMF Staff Team*
2015	Is Islamic Banking Good for Growth?	Patrick Imam & Kangni Kpodar
2015	Islamic Finance, Consumer Protection, and Financial Stability	Inutu Lukonga
2015	An Overview of Islamic Finance	Mumtaz Hussain, Asghar Shahmoradi, & Rima Turk
2015	Monetary Operations and Islamic Banking in the GCC : Challenges and Options	Ritu Basu, Ananthakrishnan Prasad, & Sergio Rodriguez
2015	Resolution Frameworks for Islamic Banks	Elsie Addo Awadzi, Carine Chartouni, & Mario Tamez
2016	Islamic Finance and Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism (AML/CFT)	Nadim Kyriakos-Saad, Manuel Vasquez, Chady El Khoury, & Arz El Murr
2016	Monetary Policy in the Presence of Islamic Banking	Mariam El Hamiani Khatat

ملحق (٢) دراسات البنك ١٩٨٦-٢٠١٦م

Year	Title	Author (s)
The pre-crisis's Studies (1986 – 2006)		
1986	Optimal profit-sharing contracts and investment in an interest-free Islamic economy	Nadeem U. Haque & Abbas Nirakhor
1999	An application of IF principles to microfinance	Rahul Duhmane & Amela Sapcanin
2004	Regulating Islamic Financial Institutions: The Nature of the Regulated	Dahlia El – Hawary, Wafik Grais & Zamir Iqbal
2006	Corporate Governance and Stakeholders' Financial Interests in Institutions Offering Islamic Financial Services	Wafik Grais & Matteo Pellegrini
2006	Corporate Governance and Shariah Compliance in Institutions Offering Islamic Financial Services	Wafik Grais & Matteo Pellegrini
The post-crisis's Studies (2007-2016)		
2010	Islamic vs. Conventional Banking Business Model, Efficiency and Stability	Thorsten Beck, Asli Demirgüç-Kunt & Ouarda Merrouche
2011	The Role of Islamic Finance in Enhancing Financial Inclusion in Organization of Islamic Cooperation (OIC) Countries	Mahmoud Mohieldin Zamir Iqbal Ahmed Rostom & Xiaochen Fu
2013	Islamic Finance and Financial Inclusion: Measuring Use of and Demand for Formal Financial Services among Muslim Adults	Asli Demirguc-Kunt, Leora Klapper & Douglas Randall
2014	Sukuk Markets: A Proposed Approach for Development	Ketut Ariadi Kusuma & Anderson Caputo Silva
2015	Moral Incentives Experimental Evidence from Repayments of an Islamic Credit Card	Leonardo Bursztyn, Stefano Fiorin, Daniel Gottlieb, & Martin Kanz
2015	On the Sustainable Development Goals and the Role of Islamic Finance	Habib Ahmed Mahmoud Mohieldin, Jos Verbeek & Farida Aboulmagd
2016	Developing Islamic Finance in the Philippines	Nataliya Mylenko & Zamir Iqbal

Islamic Finance in the Literature of International Economic and Financial Organizations: The Case of the IMF and the World Bank

Ahmed Mahdi Belouafi

Professor, Islamic Economics Institute
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

ambelouafi@kau.edu.sa

Abstract. This study explores and discusses the results and summaries of forty-eight studies conducted by the International Monetary Fund (IMF) and the World Bank (WB) relating to different aspects; theoretical and practical, of Islamic finance over a period of thirty-four years; 1982-2016. The discussion has covered four important topics. These are: Islamic finance (IF) and financial stability, the impact and role of morals on financial decisions and behavior, IF and money laundering and the financing of terrorism and cooperative banks and Islamic banks. The paper concludes with many important issues and recommendations. Among these are: most of the studies have been carried out in the aftermath of the American financial crisis of 2007-2008, the investigations were influenced by the stated objectives of the organizations, and finally practical and financial topics were dominant in the sample of the explored studies. Moreover, the results also show that the sample of the researches covered in the study look at Islamic finance as a complement component of the 'Globalized' financial system rather than as an alternative as some traits in the Islamic finance literature would look at it.

Keywords: Islamic finance, international economic and financial organizations, IMF, World Bank

(٥)

المحاسبة الزكوية عن الذمم المدينة

صالح عبدالرحمن الزهراني

أستاذ – كلية الاقتصاد والإدارة

جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

(الأربعاء ١٤٣٩/٠٣/٠٤هـ - الموافق ٢٠١٧/١١/٢٢م)

المستخلص. بين الباحث صالح السَعد أن مقاصد الشريعة هي خمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وحفظ المال أحد هذه الضروريات، تواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، وتنميتها بالطرق المباحة شرعًا. والزكاة عبادة مالية؛ المال وعاؤها، ومحل أخذها بشروطها. وأهم حق في المال هو الزكاة. لقوله سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾. ويؤكد أيضًا أن الناس متفاوتون في أرزاقهم، ومحتاجون إلى بعضهم؛ وقد يلجأ أحدهم إلى أخيه المسلم ليقرضه مالاً لسد حاجته، أو لتوسيع استثماره وتجارته، وقد يحتاج أحدهم سلعة لا يجد ثمنها حاضرًا فيلجأ إلى شرائها بالأجل. فالأصل في بيوع الأجل الجواز لأنها نوع من المداينات التي أباحتها الشريعة كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ والبيع بالأجل تتحقق به مصالح الناس، والشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. حدد الباحث أن محور الإشكال هو في التوسع في الزمن الحاضر أفرادًا ومنشآت في هذا الباب توسعًا كبيرًا، وأصبح كثير منهم يلجأ إلى الاقتراض لحاجة أو لغيرها حتى بلغت هذه الديون حدًا كبيرًا، وزاد حجمها في العقدين الأخيرين زيادة ملحوظة؛ خاصة بعد اتجاه المصارف في المملكة منذ عام ١٩٩٩م إلى التوسع في منح القروض الاستهلاكية للأفراد لترتفع من نحو ٣٨,٤ مليار ريال في نهاية عام ٢٠٠١م إلى٢٧٧,٥ مليار ريال بنهاية الربع الثاني من

عام ٢٠١٢م. هذه الديون هي أموال بالنسبة لأصحابها (الدائنون)، تتوافر فيها شروط الزكاة من حولان حول، وكمال نصاب، لكن ليس بمقدورهم أن يتصرفوا فيها كونها ديونًا تخرج عن أيديهم وتصرفاتهم. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل تجب الزكاة في هذه الديون؟ وإذا قيل بوجوبها فمن يزكيها الدائن أم المدين؟ وكيف تزكى؟ . بين الباحث وجود اختلافات كبيرة بين الفقهاء القدامى والمعاصرين حول كيفية زكاة هذه الديون؛ فبعضهم يرى وجوب زكاتها، وبعضهم لا يرى ذلك، وبعضهم يوجبها كل حول، وبعضهم لا يوجب زكاتها إلا بعد قبضها، وإذا قُبضت فبعضهم يرى وجوب زكاتها عما مضى من السنوات، وبعضهم يرى زكاتها لسنة واحدة، ومنهم من يستأنف بها حولاً؛ وبالتالي فلا زكاة فيها، وبعضهم يفرق في الزكاة بين الدين الحال والمؤجل، وبعضهم لا يفرق بينهما، ربما لأن معظم الديون في زمانهم قصيرة الأجل؛ بخلاف الحال في وقتنا الحاضر الذي قد تصل مدة أجل الدين إلى عشرين عامًا وربما أكثر. المتتبع لأقوال الفقهاء في زكاة الديون يتعب نفسه ويرهقها دون أن يصل إلى رأيٍ تطمئن إليه نفسه. يُضاف إلى ما سبق أن بند الديون من أكثر البنود المثيرة للنزاع بين أصحاب الأموال (الممولين)، ومصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، حيث يرى الدائنون عدم توجب الزكاة عليهم لأنهم لا يحوزون هذه الديون، ولا يستطيعون التصرف فيها، ويرى المدينون أيضًا عدم توجب الزكاة عليهم كونهم لا يملكون هذه الأموال، ذلك ما أكدته نتيجة أحد البحوث الميدانية عن التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية.

طبيعة مشكلة البحث

اتفقت الأمة بل سائر الأمم على أن الشريعة جاءت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ وهذه الضروريات إذا فقدت اختلت مصالح الناس، وفسدت أحوالهم، وحفظ المال أحد هذه الضروريات التي عرف من مقاصد الشريعة رعايته، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونه والمحافظة عليه، وتنميته بالطرق المباحة شرعًا[(١)].

(١) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

- إبراهيم بن محمد موسى اللخمي الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز، الجزء الأول،(بيروت: دار المعرفة، (د.ت.)،ص ٣٨.
- أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٥هـ)، ص ٣١٨.

والزكاة كما هو معلوم عبادة مالية؛ لأن المال وعاؤها، ومحل أخذها إذا توافرت شروطها. كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (المعارج: آية رقم :٢٤)، وأهم حق في المال هو الزكاة. وقوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: من الآية رقم: ١٠٣).

والناس متفاوتون في أرزاقهم، ومحتاجون إلى بعضهم؛ ولذا قد يلجأ أحدهم إلى أخيه المسلم ليقرضه مالاً لسد حاجته، أو لتوسيع استثماره وتجارته، وقد يحتاج أحدهم سلعة لا يجد ثمنها حاضرًا فيلجأ إلى شرائها بالأجل، وفي ذلك مصلحة للبائع والمشتري؛ حيث ينتفع البائع بالربح، والمشتري بالإمهال والتيسير. والأصل في بيوع الأجل الجواز لأنها نوع من المداينات التي أباحتها الشريعة كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة: من الآية رقم: ٢٨٢)، والبيع بالأجل تتحقق به مصالح الناس، والشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان[٢].

وقد توسع الناس في الزمن الحاضر أفرادًا ومنشآت في هذا الباب توسعًا كبيرًا، وأصبح كثير منهم يلجأ إلى الاقتراض لحاجة وغيرها حتى بلغت هذه الديون حدًا كبيرًا، وزاد حجمها في العقدين الأخيرين زيادة ملحوظة؛ خاصة بعد اتجاه المصارف في المملكة منذ عام ١٩٩٩م إلى التوسع في منح القروض الاستهلاكية للأفراد لترتفع من نحو ٣٨,٤ مليار ريال في نهاية عام ٢٠٠١م إلى نحو ١٩٨,٨ مليار بنهاية عام ٢٠١٠م[٣]، وإلى٢٤٢,٢ مليار ريال بنهاية عام ٢٠١١م، وإلى٢٧٧,٥مليار ريال بنهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٢م،

---

(٢) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

- علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، تحقيق: جماعة من العلماء، الجزء الثالث،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ)،ص:٦٥.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، الجزء السادس،(مؤسسة قرطبة،١٤٠٦هـ)،ص:١١٨.

(٣) المملكة العربية السعودية، مؤسسة النقد العربي السعودي، **التقرير السنوي**،(الرياض: الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء، عدد (٤٧)،١٤٣٢هـ)، ص:٤٩.

وقد كشف تقرير لمؤسسة النقد العربي السعودي أن القروض طويلة الأجل التي ينبغي سدادها خلال الخمس سنوات بحد أقصى بلغ حوالي ١٤٩مليار ريال؛ أي بما يعادل (٥٥%) من إجمالي القروض الاستهلاكية، وكشف التقرير الخاص بالربع الثالث من عام ٢٠١٢م ارتفاع الائتمان المصرفي الممنوح من البنوك التجارية إلى حوالي ٩٧٣ مليار ريال سعودي(٤). ويقدر عدد المقترضين من المواطنين بحوالي ١,٥٤ مليون مواطن من العدد الإجمالي للموظفين البالغ ١,٦٨ مليون موظف؛ أي بما نسبته (٩٢%) من عدد موظفي الدولة السعوديين بنهاية عام٢٠١١م(٥)، وتجاوز حجم القروض التمويلية في المملكة ٣٠٠ مليار دولار(١١٢٥ مليار ريال سعودي)، استحوذت الشركات بمختلف قطاعاتها على قرابة ٢٢٠ مليار دولار(٨٢٥ مليار ريال سعودي)(٦).

وكما هو ملاحظ فإن هناك ارتفاعًا كبيرًا في حجم المديونيات في الآونة الأخيرة سواءً على مستوى الأفراد أو الشركات، خلاف الديون التي تكون بين الأفراد بعضهم بعضًا التي لم تشملها هذه الإحصائيات.

هذه الديون هي أموال بالنسبة لأصحابها (الدائنون)، تتوافر فيها شروط الزكاة من حولان حول، وكمال نصاب، لكن ليس بمقدورهم أن يتصرفوا فيها كونها ديونًا تخرج عن أيديهم وتصرفاتهم، وعندما يفسد التعامل بين الناس تكثر قضايا الدين ومشكلاته، فمن المدينين من يقدر على سداد دينه لكنه يماطل أو يسوف، وقد لا يستطيع أصحاب

---

(٤) يمكن الرجوع إلى:

- المملكة العربية السعودية، مؤسسة النقد العربي السعودي، **التقرير السنوي**،(الرياض: الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء، عدد (٤٨)، ١٤٣٣ هـ)، متاح بتاريخ ١٤٣٤/٣/٣هـ على الرابط:(http://www.sama.gov.sa).
- صالح الزهراني، «ارتفاع حجم الائتمان المصرفي إلى٩٧٣ مليار ريال»،(جدة: مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، **صحيفة عكاظ**، العدد(٤١٨٠)،الاثنين: ١٤٣٤/١/١٢هـ

(٥) محمد البشري،«٩٠% من السعوديين العاملين في القطاع الحكومي والخاص مقترضون»،(الرياض: مؤسسة اليمامة الصحفية، **صحيفة الرياض**، العدد:(١٦٢٧٤)،الأحد:١٤٣٤/٣/١هـ

(٦) سعيد الأبيض، «شركات وطنية سعودية تصارع للبقاء وأخرى على مشارف إشهار إفلاسها بسبب القروض التمويلية»،(لندن: الشركة السعودية البريطانية للأبحاث والتسويق، **صحيفة الشرق الأوسط**، العدد: (١٢٣٦٩)،الثلاثاء: ١٤٣٣/١١/٢٣هـ

هذه الأموال متابعة ديونهم، واستخلاصها من مدينهم برفع الدعاوى القضائية ضدهم لما قد تحتاجه هذه المتابعة والمرافعة من وقت وجهد ومال، وقد تكون مبالغها قليلة من حيث أفرادها لكنها كبيرة الحجم بمجموعها؛ كما هو الحال بالنسبة للمنشآت التي تتعامل بالأجل مع عدد كبير من العملاء. وقد يكون المدين جادًا وحريصًا على سداد دينه وإبراء ذمته لكنه لا يستطيع إما لفقره أو إعساره وإفلاسه، وهو ما يسمى في الفكر المحاسبي التقليدي بالدين المعدوم، وقد يجحد المدين ما عليه من الدين عمدًا أو خطأً؛ الأمر الذي قد يجد معه الدائن أنه يملك مالاً لكنه لا يستطيع أن يتصرف فيه لكونه أصبح في حكم المعدوم أو المشكوك في تحصيله.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل تجب الزكاة في هذه الديون؟ وإذا قيل بوجوبها فمن يزكيها الدائن أم المدين؟ وكيف تزكى؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات يمكن القول بوجود اختلافات كبيرة بين الفقهاء القدامى والمعاصرين حول كيفية زكاة هذه الديون؛ فبعضهم يرى وجوب زكاتها، وبعضهم لا يرى ذلك، وبعضهم يوجبها كل حول، وبعضهم لا يوجب زكاتها إلا بعد قبضها، وإذا قُبضت فبعضهم يرى وجوب زكاتها عما مضى من السنوات، وبعضهم يرى زكاتها لسنة واحدة، ومنهم من يستأنف بها حولاً؛ وبالتالي فلا زكاة فيها، وبعضهم يفرق في الزكاة بين الدين الحال والمؤجل، وبعضهم لا يفرق بينهما، ربما لأن معظم الديون في زمانهم قصيرة الأجل؛ بخلاف الحال في وقتنا الحاضر الذي قد تصل مدة أجل الدين إلى عشرين عامًا وربما أكثر. ولا تخلو كتاباتهم من غموض وتعقيد في بعض الأحيان؛ الأمر الذي دفع ابن حزم الظاهري بأن ينتقد تقسيمات الحنفية والمالكية ويصفها بأنها غاية في التناقض والفساد[٧].

والمتتبع لأقوال الفقهاء في زكاة الديون يتعب نفسه ويرهقها دون أن يصل إلى رأيٍ تطمئن إليه نفسه، وتستريح من ناحية الترجيح والاختيار بين الآراء المتعددة، ولعل

(٧) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، الجزء السادس،(بيروت: دار الآفاق الجديدة، بدون تاريخ)،ص:١٠٢.

السبب في تعدد أقوال الفقهاء القدامى، وغموضها وتعقيدها حول زكاة الديون يعود إلى عدم وجود نص صريح من كتاب الله أو من سنة رسوله (ﷺ) الصحيحة يوضح كيفية زكاة الديون، وإنما هي اجتهادات فقهية مستندة إلى نصوص عامة وقواعد كلية؛ فالذين أوجبوا الزكاة في الدين استدلوا بعموم النصوص التي توجب الزكاة في المال على وجه العموم، ومن ذلك الدين بطبيعة الحال باعتباره مالاً عند جمهور الفقهاء، والقائلون بعدم الوجوب يرون أن ملكية الدائن لدينه ناقصة كونه لا يستطيع أن يتصرف فيه؛ خاصة إذا كان الدين ضمارًا أو ظنونًا أو مؤجلاً. وغاية ما استند إليه هؤلاء بعض آثار وردت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وقد اختلفوا في زكاة الديون اختلافًا بيّنًا وتعارضت رواياتهم، وربما كان لأحدهم أكثر من قول في المسألة الواحدة، ومعلوم أن قول الصحابي لا يكون حجة عند بعض الفقهاء إلا إذا لم يخالفه صحابي آخر، أما إذا اختلفوا فليس قول أحدهم بحجة على الآخر كما هو معروف عند الأصوليين[٨].

يُضاف إلى ما سبق أن بند الديون من أكثر البنود المثيرة للنزاع بين أصحاب الأموال (الممولين)، ومصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، حيث يرى الدائنون عدم توجب الزكاة عليهم لأنهم لا يحوزون هذه الديون، ولا يستطيعون التصرف فيها، ويرى المدينون أيضًا عدم توجب الزكاة عليهم كونهم لا يملكون هذه الأموال، ذلك ما أكدته نتيجة أحد البحوث الميدانية عن التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية[٩].

وبناءً على ما سبق تبدو مشكلة هذا البحث في عدم وجود قول واضح وصريح يبين كيفية زكاة الديون؛ الأمر الذي يستدعي استقراء الآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين في زكاة الديون التي للدائن، وأقوال فقهاء المذاهب الفقهية كما وردت في

---

(٨) يمكن الرجوع إلى:

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: ١٩٢/٣.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **روضة الناظروجنة المناظر**، تحقيق: عبدالعزيز بن عبد الرحمن السعيد،(الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ)،ص:١٦٥.

(٩) صالح بن عبد الرحمن السعد، «التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية: أساليبه وصوره، وأسبابه وطرق علاجه: دراسة ميدانية»، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة**،(جدة: جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، المجلد السابع والعشرون، العدد الثاني،١٤٣٤هـ).

مصادرها الأصلية ومظانها الأساسية، ليس بهدف تكرار ما قاله الآخرون بل بهدف أن يكون البحث أسهل عرضًا وأوسع شمولاً وتفصيلاً، وأكثر مناقشة وتحليلاً، وأبين حجة وتعليلاً، دون تقليل من شأن البحوث السابقة أو قدحًا فيها، فقدت استفدت منها جميعًا، وأضفت لبعضها، واجتهدت بحسب طاقتي وقدرتي في الرجوع إلى معظم كتابات من سبقني، سائلاً الله الإخلاص والتوفيق والسداد.

هدف البحث

يهدف البحث بصورة رئيسة إلى دراسة موضوع المحاسبة الزكوية عن الذمم المدينة (المدينون) للتعرف على كيفية زكاة هذا النوع من الديون، وذلك باستقراء ما كتبه الفقهاء القدامى والمعاصرون من مصادره الأصلية عن كيفية زكاة الديون التي للدائن (الذمم المدينة)، وبيان أدلتهم وتعليلاتهم، وتمحيص أقوالهم وآرائهم، ومناقشتها وتحليلها في حياد وإنصاف، بغية الوصول إلى الرأي الراجح من وجهة نظر باحث غير معصوم؛ هدفه الاجتهاد في هذا الموضوع قدر استطاعته، باعتبار ما قرره علماء أصول الفقه بأن الاجتهاد يتجزأ؛ فيمكن أن يكون العالم مجتهدًا في بعض الأبواب، أو بعض مسائل الفقه دون غيرها. كما قال الآمدي: «وأما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفًا بما يتعلق بتلك المسألة، وما لا بد منه فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية، كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهدا في المسائل المتكثرة بالغًا رتبة الاجتهاد فيها وإن كان جاهلاً ببعض المسائل الخارجة عنها؛ فإنه ليس من شرط المفتي أن يكون عالمًا بجميع أحكام المسائل ومداركها، فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر»[١٠]. وقال ابن القيم: «الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم مقلدًا في غيره أو في باب من أبوابه؛ كمن استفرغ وسعه في نوع من العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة...»[١١]، مع ملاحظة أن الفصل في زكاة الديون برأي قاطع ملزم يحتاج إلى اجتهاد جماعي ينطلق من بحوث فردية

(١٠) علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، الجزء الرابع،(بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٠٤هـ)،ص:١٧١.

(١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين:٤/٢١٦.

متأنية من المتخصصين في مجالي الفقه والمحاسبة الزكوية لإنارة الطريق لاجتهاد جماعي دقيق وواضح وغير متعجل.

رابعًا: أهمية البحث

يستمد البحث أهميته لارتباطه بعدد من المحاور المهمة؛ وهي: الزكاة، والديون، والمحاسبة؛ وبيان ذلك فيما يلي:

١. أهمية الزكاة باعتبارها ركنًا من أركان الإسلام، وأحد مبانيه العظام، لا يصح إسلام المرء إلا بأدائها كاملة غير منقوصة طيبة بذلك نفسه، ابتغاء مرضاة الله وطمعًا في ثوابه. كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة: آية رقم: ٥)، والزكاة مع كونها عبادة من العبادات فهي بالإضافة لذلك تزكي النفس، وتطهر المال كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: من الآية رقم: ١٠٣)، وهي في ذات الوقت سبب لنماء المال وزيادته. كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: من الآية رقم: ٣٩)، وكما قال عز وجل: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة: من الآية رقم: ٢٧٦)، وفوق هذا كله تعتبر الزكاة علاجًا لأهم مشكلة تواجه الأمة ألا وهي مشكلة الفقر التي إذا لم تُعالج علاجًا شافيًا فإنها ستبقى سببًا لويلات تصيب المجتمع وتقض مضجعه، وتمرض عافيته.

٢. ارتفاع حجم الديون ارتفاعًا كبيرًا في الآونة الأخيرة، سواءً القروض الاستهلاكية أم التمويلية بسبب انتشار التعامل بعقود المداينات على مستوى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية وغيرها؛ حيث ارتفع الائتمان المصرفي الممنوح من البنوك التجارية إلى حوالي ٩٧٣ مليار ريال سعودي كما جاء في التقرير الخاص بالربع الثالث من عام ٢٠١٢م كما سبق بيان ذلك؛ وبالتالي ارتفاع حجم الزكاة المترتبة على تلك الديون.

٣. يُعتبر بند الديون من أكثر البنود اعتراضًا بين أصحاب الأموال (الممولين)، ومصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

٤. أهمية دراسة موضوع زكاة الديون، لعدم وجود نصوص صريحة من الكتاب أو السنة أو الإجماع توضح زكاة الديون؛ ألمر جعل الشافعي يقول في مذهبه القديم: «لا أعرف من الزكاة في الدين أثرًا صحيحًا نأخذ به ولا نتركه»[١٢]، وعبر عنه الشنقيطي بقوله: «ولا نعلم في زكاة الدين نصًا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع... إلا آثارًا وردت عن بعض السلف...»[١٣]، وجعله مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي مبرراً لصعوبة الموضوع في مقدمة قراره رقم (٢/١/١)؛حيث قال: «إن مجمع الفقه الإسلامي بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يفصل زكاة الديون، وتعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون، وأنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافًا بينًا[١٤].

٥. الحاجة إلى استقراء مسائل موضوع زكاة الديون، وتتبعها وجمعها، وترتيبها ترتيبًا علميًا سليمًا، فيكون بناء أحكام النوازل المعاصرة منطلقًا من أصول راسخة، ومستفادًا من فهم الفقهاء الراسخين في العلم لنصوص الشريعة ومقاصدها، ومن منهجهم في بيان الأحكام المستنبطة من تلك النصوص.

٦. أهمية المحاسبة كأحد العلوم الاجتماعية كونها تعبر عن النشاط المالي والاقتصادي للمجتمع، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بفكر ذلك المجتمع من الناحية المالية والاقتصادية والاجتماعية والعقدية، وبالقيم والسلوكيات السائدة في بيئته؛ ولذا فإن الحاجة ماسة إلى صورة رقمية أكثر تخصصًا لخدمة أطراف معينة في مجالات أكثر تحديدًا، وبالتطبيق على المحاسبة الزكوية نجد أن زيادة حاجة المجتمعات الإسلامية

---

(١٢) معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي:٣٠٣/٣.

(١٣) محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الجزء الثاني،(بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر،١٤١٥هـ)،ص:١٤١.

(١٤) مجلس مجمع الفقه الإسلامي،« زكاة الديون»، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ١٤٠٧هـ)،ص:١١٣.

للاستعانة بالقانون الإلهي لترشيد الحياة وضعت فريضة الزكاة في موقع الصدارة من المواضيع الاقتصادية والمالية الإسلامية؛ ولذا تكون هناك حاجة للاستعانة بالمعرفة المحاسبية لخدمة فقه الزكاة تحت مسمى المحاسبة الزكوية[١٥]. خاصة مع وجود مصطلحات محاسبية ذات علاقة بالديون كأوراق القبض والدفع، والمصروفات والإيرادات المقدمة والمستحقة، ومخصصات الديون، ومخصصات إجازات العاملين، ومخصص نهاية الخدمة، والودائع لدى البنوك حسب التكييف الفقهي لها، وغيرها مما يدور في فلك الديون ويأخذ حكمها.

(١٥) أسامة شلتوت، «لإطار العلمي للمحاسبة الزكوية»، **مجلة العلوم الاجتماعية**،(الكويت: جامعة الكويت، العدد الثاني، ١٩٨٨م)، ص ٤٤ .

Zakat Accounting for Debts

Saleh Abdulrahman Al-Saad

Professor, Department of Accounting
Faculty of Economics and Administration
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

salehalsaad@hotmail.com

ABSTRACT. In the past and present time Islamic scholars (*Fuqaha*) have different opinions regarding the Zakat (Alms) of debts. This study concluded that the debtor should bear the Zakat (Alms) of due good and collectable debts every year together with his other fortune which are subject to Zakat even if these debts were not collected. This is because he intentionally does not collect these debts and still owns them completely. Doubtful and due debts are not subject to Zakat in the present, but when they are collected they should be subject to Zakat for only one year and not for the past years during which they were outstanding. However, the due debts which are collected after they have been written off are not subject to Zakat until after one year from the date of their collection. They are considered like gains. (*Almal Almustafad*) In my opinion, undue debts should not be immediately subject to Zakat. However, if all or some of these debts become due, as in the cases of monthly or yearly installments, the due parts should be subject to Zakat. If these were collected at or before their due time, they should be subject to Zakat for one year if they reached the minimum amount which is subject to Zakat either by themselves or together with the debtor's other fortunes. This opinion should be considered intermediate between those who say that these debts should be subject to Zakat as if they were due and those who say that they should be subject to Zakat one year after they are collected.

(٦)

التغيرات السعرية في النموذج الكسبيّ
دراسة تكوينية من التراث الاقتصادي

محمد بن حسن بن سعد الزهراني

قسم الاقتصاد - كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية
جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

(الأربعاء ١٤٣٩/٠٦/١٩هـ - الموافق ٢٠١٨/٠٣/٠٧م)

المستخلص. قد لا نستطيع فهم طبيعة المنتج المعرفي الفقهيّ، والاقتصاديّ الفقهيّ، دون استدعاء علم الكلام ممثلًا في "دقيق الكلام" وبيان ذلك أنّه بحضور النظرية الذريّة تم الكشف عن أثر رؤية العالم كما تضمنتها هذه النظرية في التنظيرات التحليلية . التفسيرية للباقلاني، والجويني، والغزالي، وغيرهم لنظام تكوين الأسعار، ولظاهرة التغيرات السعريّة، وتفسير الموقف الرافض لتدخّل الدولة بسياسة التسعير. وبهذا الحضور أيضًا تم الكشف عن معاني جديدة في منهجية النظر لفقهاء الأشاعرة في التغيرات السعريّة، سواءً كان ذلك بالتركيز على الفعل الاقتصادي دون الفاعل، أو بالتركيز على أسس التحليل بالدافعية ونوع الاستجابة لحوادث السوق، أوفي المعالجات التي قدمت من فقهاء الأشاعرة سواءً برفض سياسة التسعير، وإثبات عدم كفاءتها، وعدم فعاليتها حتى على مستوى الهدف الذي تم رسمه من قبل الفريق القائل بتدخُّل الدولة بسياسة التسعير، وبإثبات كفاءة الاستجابات التي تحدث من قبل أطراف السوق تعظيمًا لمكاسبهم، دون الحاجة إلى ذلك التدخُّل من قبل الدولة.

كلمات مفتاحية: الفكر الاقتصادي الإسلامي، الجويني، الغزالي، الباقلاني، نظرية الجوهر الفرد، التحسين والتقبيح العقليين، ميتافيزيقيا العلوم، التغيرات السعرية، التسعير.

- المقدمُة:

إنّ السوق في التراث الاقتصادي الإسلامي تقوم على صيغة " دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ" حيث التأسيس لتكون مجالًا تمارس فيه إرادة الإنسان/الناس ما تريده في تدبير معاشها وتحصيل مكاسبها، والإيفاء بحاجاتها، وفي ظل قاعدتين مقررتين في الشرع ، القاعدة الأولى:" أن الناس مسلطون على أموالهم، وليس لأحد أن يأخذها، ولا شيئًا منها، بغير طيب أنفسهم"، والقاعدة الثانية "عدم أكل أموال الناس بالباطل" ، فبالأولى تتعزز وجود حرية هذه الإرادة وحصول الرضائية في التعاملات/التبادلات لقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**} (سورة النساء آية ٢٩) وبالامتثال لشرع الله تعالى في التعاملات بجانبي الوجود، والعدم، تكون نواتج آلية الأسعار عادلة، وبتحقق العدل تتحقق ثمار السوق مما يذكر باللغة الفنية الاقتصادية من الكفاءة، والعدالة التوزيعية، وهذا مما يتفق عليه الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية، وعلى تباين مذاهبهم الكلامية، ولكن هذا الاتفاق يتحوّل إلى خلاف يتجلى في اتجاهات مختلفة فيما يتعلق بالتغييرات التي تحدث في آلية السوق لتعبر إما عن "غلاء" وإما عن " رخص" بلغة الفقهاء، والمتكلمين، وفقهاء متكلمين، ويقف خلف هذا الانقسام، وتعدد التوجهات الفكرية الأصول الكلامية التي يؤمن بها الفقهاء، ومن هنا ينكشف التأثير المذهبي للأصول الكلامية على التصورات التنظيرية فيما يتعلق بعالم المعاش (الاقتصاد) وبالأخص مجال السوق، ونظام تكوين الأسعار. وبالمثال قد يتسع التصور، ويجد له مصاديق في التمثلات التاريخية، والحاضرة كما في الفكر الاقتصادي الدهري ـ بإطلاقنا في مقابل المتداول في علم الاقتصاد الإسلامي ـ"علم! الاقتصاد التقليدي"ـ والمثال مذهب السلف الذي يتبنى معرفيا العقيدة التوحيدية بدء من الخالق سبحانه وتعالى، وكونه الأول الخالق لكل شيء، وأنّ ما في عالم الأشياء تحت إرادته، ومشيئته تعالى، وأنّ هذا العالم تدور حوادثه وفق سنن كونية، وتاريخية، وشرعية، تؤسس على السببية بمستوييها، وإنّ أفعال العباد تمارس تأثيرها

على الحياة البشرية، كما أنّ للأشياء ذاتها قوى مودعة تحدث أثرها في بعضها البعض، وبناء على هذا التصور الكلامي فإنّ التغيرات السعرية والتدخل بتدبير سلطاني في جهاز الأسعار، تُفسر في ضوء السببية من حيث التمييز بدء بين المصدر الإلهي، وما بين الأسباب السلوكية التي تحدث في السوق، وينعكس تأثيرها على جانبي التبادل (الطلب، العرض) وفي ظل هذه الدائرة السببية البشرية، تمييزا ما بين سلوكيات تعود إلى الدوافع من حيث الرغبات، وسلوكيات ظالمة بعدم الامتثال لشرع الله تعالى في التعاملات السوقية، وفي هذه الحالة يعد التدخُّل بتدبير سلطانيّ (سياسة اقتصادية) واجباً كسياسة التسعير حمايةً للمصلحة العامة، وصيانةً للمجتمع من الانحراف عن شرع الله تعالى، وتبقى هذه رؤية وتفسير أنصار المذهب الكلامي السلفي كما يتزعمه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى لنظام تكوين الأسعار(انظر: الزهراني، ١٤٣٩هـ،ص ١٨ومابعدها) وفي المقابل وُجدت رؤى تفسيرية بتعدد المذاهب الكلامية التي بالطبع لها توجه تحليلي مغايرُ لتلك الرؤية السلفية، فمذهب كلامي يرفض بدء ذلك التفسير للتغيرات السعرية، ومن ثم يقف بكل شدة في وجه التدخُّل بأي تدبير سلطانيّ في آلية الأسعار، وهذا الموقف لا يكتفي أصلًا بالتحليل الفقهي، وبما تقضي به النصوص الأصلية، والقواعد الشرعية من احترام حق تسلط المالك في ماله، وحق الرضائية في التجارة، بل ينطلق أصلًا، ويُؤسس ابتداءعلى أصول المذهب الكلامي، وهو ما يعني أن للأصول الكلامية أثر اً في التصورات التنظيرية لوقائع عالم المعاش(الاقتصاد) سواءً على مستوى التشخيص، والتفسير، وعلى مستوى المعالجة، والسياسات التي يمكن أنّ يتخذها السلطان/ الدولة حيال تلك الوقائع، والظواهر، ومن هنا تظهر الدراسة الحالية جدتها، إذ إنّ التغيرات السعريّة، وتدخل الدولة بسياسات من مثل تدبير التسعير، قد حظيت بدراسات عدة، في المجال الفقهي، ومجال علم الاقتصاد الإسلامي، إلا أنّ موضوع التغيرات السعريّة من خلال بناء نموذج تفسيري مادته المذهب الكلامي، لم يسبق إليه حسب علم الباحث.

ـ مشكلة الدراسة:

يمكن تحديد مشكلة الدراسة في إثبات تأثير الأصول الكلامية على التصور التنظيريّ الفقهيّ في قضية التُغيرات السعريّة، من خلال أحد المدارس الكلامية ـ المذهب الأشعريّ ـ

ـ أسئلة الدراسة:

وبناء على ذلك التحديد لمشكلة الدراسة، يمكن بناء التساؤلات بدء:

بالسؤال الرئيس، وهو: ـ ما أثر الأصول الكلامية للمدرسة الأشعريّة في التصورات التنظيرية للتغيرات السعريّة؟

ويشتق من ذلك السؤال الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، ومنها:

ـ ما الأصول الكلامية في المدرسة الأشعرية التي لها تأثير على البناء التحليليّ الفقهيّ النظريّ؟

ـ ما التفسير الذي تقدمه المدرسة الأشعرية للتغيرات السعريّة؟

ـ ما الموقف في المدرسة الأشعرية من السياسات التدخُّلية (تدبير التسعير) على آلية الأسعار؟

ـ ما السياسة التي تطرحها المدرسة الأشعرية في مواجهة التغيرات السعريّة وبخاصة "ظاهرة الغلاء"؟ هذه الأسئلة هي التي ستجيب عنها الدراسة الحالية.

ـ أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق:

الهدف الرئيس ـ بناء النموذج الكسبي الذي يتناول تحليل .تفسير التُغيرات السعريّة.

وللوصول إلى ذلك البناء، لابد من تحقيق الأهداف الجزئية الآتية:

ـ محاولة الكشف عن أثر الأصول الكلامية للمدرسة الأشعرية في التصورات التنظيرية للتغيرات السعريّة.

ـ عرض الأصول الكلامية في المدرسة الأشعرية التي لها تأثير على البناء التحليليّ الفقهيّ النظريّ.

ـ تقديم الرؤية التفسيرية للمدرسة الأشعرية للتغيرات السعريّة.

ـ التعرف على موقف المدرسة الأشعرية من السياسات التدخُّلية (تدبير التسعير) على آلية الأسعار.

ـ التعرف على السياسة التي تطرحها المدرسة الأشعرية في مواجهة التغيرات السعريّة وبخاصة "ظاهرة الغلاء".

ـ أهمية الدراسة:

ـ تستمد الدراسة أهميتها من كون التغيرات السعريّة في السوق مسألة محورية ذات طابع اختلافي بين المذاهب الكلامية في التراث الحضاريّ الإسلاميّ.

ـ الحاجة إلى نوعية الدراسات التي تعيد الاتصال بين البنيتين الكلامية، والأبنية التحليلية النظرية التراثية في قضايا، وموضوعات عالم المعاش (الاقتصاد).

ـ إنّ الدراسات في علم الاقتصاد الإسلامي في مجال السوق، ونظام تكوين الأسعار، وسياسة التسعير، تعاني من خلل منهجي يتجسد في القطيعة المعرفية بين الأصول الكلامية، والبناءات الفقهية التحليلية كما جاءت في المدونات الفقهية للأوائل، واختزالية التحليل للنصوص التراثية، مما يُضعف من كفاءة التحليل، والتفسير، وهو ما سوف تحاول الدراسة الحالية معالجته.

ـ مساهمة في التعرف على أنّ علوم الحضارة الإسلامية باختلاف مجالاتها، كانت ترتكز على أصول ومبادىء صورية من قبيل "فقه العلم" (فلسفة العلم).

ـ اكتشاف الدراسة لأهمية النموذج في دراسة النصوص التراثية ومعالجة تلك الجوانب التي تُضعف من كفاءة التحليل، والتفسير بإجرائية منهجية القراءة داخل النص، التي تُهمل التصورات العقدية، والمقولات الكلامية، وتنتج عدة تفسيرات من النص الواحد، وهذا ما حدث مع نص الجويني وسيأتي بيانه.

وأخيراً فإن هذه المحاولة هي إضافة تراكمية إلى دراسة سابقة بعنوان" نموذج التعادل خارج السوق في تراثنا الاقتصادي" ولاحقة بعنوان "التغيرات السعرية في

النموذج العدلي" في طريق الوعي بالاتساق المنطقي في البناءات النظرية، المؤسسة على أصول كلامية، في تراث الحضارة الإسلامية.

ـ منهج الدراسة:

ستستخدم الدراسة في بناء النموذج الكسبي، التحليل المعرفي للتعرف على المسلمات التصورية، والمقولات التأسيسية، وآليات الإنتاج المعرفي، في النظام المعرفي للمدرسة الأشعرية، ثم التوجه نحو النصوص التي تناولت نظام تكوين الأسعار لدى الفقهاء من الأشاعرة، عبر النموذج التفسيريّ.

ـ الدراسات السابقة:

على الرغم أنّ المضمون المعرفي للدراسة مادته في جزء منه هو النقاش الفقهي في مسألة التسعير التي كما يقال: أنهكت بالبحث حتى أنّه لا يشاهد في تلك الدراسات الحاضرة(المعاصرة) سواء في مجال الدراسات الفقهية، وفي مجال دراسات علم الاقتصاد الإسلامي، إلا تكرارا وتكريرا، نقول على الرغم من تلك النسبة المحدودة في صناعة الدراسة، إلا أنّ النسبة الكبيرة من الدراسة من صنعها استقلالًا، وبيانه في أولاً أنه لم يتطرق إلى ذلك فيما سبق من دراسات في المجالين، والثاني: من المعززات أنّ الدراسة هي تنزيل الأصول الكلامية على الأبنية التنظيرية التحليلية للتغيرات السعريّة من جهة، وعلى سياسة التسعير في جهة أخرى، وكما تم تشكيلها من أقوال فقهاء الأشاعرة، أي أنّ الجدة في التطبيق، وعليه فإنّه لا توجد دراسات سابقة في مركزية الدراسة. وما كتب عن التغيرات السعريّة في ناحية، وسياسة التسعير في الدراسات السابقة لا حاجة إلى استعراضها، وفقا للأدبيات المنهجية فيما يتعلق بعنصر الدراسات السابقة، لعدم تعلقها بالنواة الصلبة، ولا بالنواتات المحيطة بها.

ـ محددات موضوعية:

ـ بحكم أنّ مادة الدراسة مصنوعة من النسقين المعرفيين: علم الكلام، وعلم الفقه، فإن الدراسة تقيد نفسها عن الخوض في الجدال الكلاميّ، وكذلك في النقاش الفقهيّ، تنفيذا لهدفها الرئيس حيث تركيز الجهد التحليليّ على تجسير الهوة بين

النسقين، وذلك بربطهما معا في نموذج تفسيريّ. وبتعبير أوسع فالدراسة لا تدخل في الأحكام التقييمية لأصول المذهب الأشعريّ، سواء من حيث السلامة العقدية، ومن حيث القيمة المنهجية لاحتجاجاته، والصحة الاستدلالية لبراهينه، والانتقادات التي وجهت له من قبل مذاهب كلامية معارضة، لخروجه عن مشكلة الدراسة وتساؤلاتها وأهدافها، وكذلك تتجنب أيضا الدخول في التفصيلات والتفريعات في ذلك المذهب، اعتمادا على القّار، والمشتهر فيه.

ـ إنّ الدراسة تتجه إلى التراث الحضاريّ الإسلاميّ ممثلًا في المذهب الكلاميّ الأشعريّ للكشف عن التنظيرات التحليلية للتغيرات السعريّة، وتدخُّل الدولة في جهاز السوق وآليته، وهو ما يعني أنها قراءة ذات طابع تحليليّ للنصوص، تنتميّ إلى مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي.

ـ هيكل الدراسة:

يتكون المحتوى المعرفي للدراسة من مقدمة تناولت الإطار المنهجيّ، ومن تمهيد تعرض الدراسة من خلاله التعريف العام بالمدرسة الأشعرية، والتعريف بالنموذج الكسبيّ، وأربع عناصر رئيسية، في العنصر الأول افتراضات النموذج الكسبيّ، وسيتناول العنصر الثاني الأسس النظرية للنموذج الكسبيّ، في حين أن العنصر الثالث سيحلل الأثر الكلامي على تفسير التغيرات السعريّة من جهة، وعلى الموقف من تدبير (سياسة) التسعير، وفي العنصر الرابع المعالجة التي يطرحها النموذج الكسبيّ إزاء التغيرات السعريّة وبخاصة ظاهرة "الغلاء" مع خاتمة، ويلحق بذلك المحتوى الهوامش، ثم قائمة المراجع. والحمد لله رب العالمين.

تمهيد ـ التعريف الأفقيّ بالمذهب الأشعرية، والنموذج الكسبيّ:

أ ـ التعريف الأفقي بالمذهب الأشعري:

سنقوم في هذه الجزئية من التمهيد بتقديم نبذة عامة عن المذهب الأشعريّ، متخذين من الإطار المنهجيّ للدراسة بوصلة تقي الدراسة من التعرجات الطولية،

والعرضية، أي على مساحة الزمن الذي ساد فيها المذهب، وعلى مستوى جغرافيته الممتدة في بلدان متباعدة، وعلى النحو الآتي.

إنّ بداية تكوين المذاهب الكلامية من حيث موضوعها هو في مسائل القضاء، والقدر والتي وظفت توظيفاً سياسياً، ومذهبياً (الجابري، ٢٠٠٦م، ص١١٥.١١٦) ثَمّ تحول عبر جدالات الخارجي من ثقافات، وديانات محرفة، ووثنية إلى مهمة الدفاع عن عقيدة الإسلام، ثَمّ توسعت ابنية تلك المذاهب على تباين في درجة ذلك التوسع، ومستوياته في مسائل عالم الغيب، وعالم الشهادة، وبالإطلاق الفنيّ الكلاميّ عالم الإلهيات، وعالم الطبيعيات، وهو ما أوجد نوعين في الوعاء المعرفي لدى تلك المذاهب، من العلم: علم "دقيق الكلام"، وعلم "جليل الكلام"، ولكل منهما منهاجيته المؤسسة على النسق أو النظام المعرفي لكل من تلك المذاهب المتباينة، الذي يتكون من القواعد التصورية، ومجموعة من المفاهيم المستقلة عن الأنظمة المعرفية للمذاهب الأخرى (مفهوم التجويز، ومفهوم في مستقر العادة، ومفهوم الكسب...) والمرتبطة باتساق منطقي مع تلك القواعد، فضلاً عن الأدوات المنهجية ذات الطابع التحليليّ، والتفسيريّ، كالاستدلال، والقياس، وقانون التأويل، ونحو ذلك، فضلا عن مصدرية المعرفة التي يستمد منها. وقد تكون مصادر المعرفة الجذوة التي غذت الأبنية المذهبية الكلامية، من حيث دور النقل في العقل، والعقل في النقل عبر النظر في عالم القديم سبحانه وتعالى من ناحية، وعالم الحدوث، ومن تلاقي الدورين بحسب الانطلاق في كل دورة من دوائر التلاقي، تكونت المذاهب، وتمايز بعضها عن بعض، فالمذهب الأشعريّ ـ باعتباره موضوع العرض والتعريف ـ انطلاقًا من القرآن وبيانه يتمحور حول عقيدة التوحيد، مع تكثيف النظر في توحيد الربوبية حيث الإقرار بوجود الله خالقًا للكون، وصانعًا مُحدثًا له من عدم، ولا فاعل فيه إلا هو سبحانه وتعالى، وفي سبيل التدليل على ذلك الإقرار تستخدم المدرسة الأشعريّة إجراءً منهجيًا يسمى "دليل التمانع"(انظر: الجويني،١٩٦٩م، ص ٣٥٢، البغدادي،١٣٤٦هـ ،ج١، ص١٠٠، الشهري،١٤٣٢هـ،ص ٢١٩.٢٣١) وكذلك "دليل الأعراض، وحدوث الأجسام"(انظر: الباقلاني،١٩٥٧م،ص٣٨، الجويني، ١٤٢٢هـ، ص ٢١، البغدادي،١٣٤٦هـ،ص٦٨.٧٦، الحمام،١٤٣٦هـ، ص ١٣٢. ١٤٢) ومن مبادىء

مباني ذلك الإقرار بتوحيد الربوبية فك مفاهيم من مثل الشيء، والجوهر، والعرض، برسم حدوده كما هي عند المدرسة، ثم توليد مفاهيم من التصورات النظرية لتلك الحدود، والتوسع الأفقي بما أحاط بها في توليد مفاهيم من مثل التجويز، والكسب، ومستقر العادة، والتركيب من ذلك كله لبناء نظرية الجوهر الفرد والتي منها يؤسس لتفسير حوادث عالم الكون، والفساد من جهة، والاستدلال على القدرة الإلهية إبداعًا، واختراعًا من جهة أخرى، فالعالم "عند أصحابنا ـ كما يقول البغدادي ـ كل شيء هو غير الله عز وجل ... نوعان: جواهر وأعراض"(البغدادي،١٣٤٦،ص٣٣،الباقلاني،١٩٥٧م، ص١٧)، والجواهر في تجاور دون أن تتداخل، والأعراض تزول ولا تبقى بعد أنّ تحل في الجواهر والأجسام، وبالتالي فإن الموجودات التي "لوجودها أول ومفتتح، وهي الحادثة"(الجويني،١٣٨٥هـ،ص٧٧) في هذا العالم تتساكن وتتجاور بجوار بعضها البعض، فلا يكون بينها "طبعاً" تأثير ولا تأثر، ولا تعلق لأحدها بالآخر، ولا صلة له به ـ أي نفي طبائع الأشياء ـ ، وما يترتب على ذلك من نفي السببية، أو بتعبير المناطقة مبدأ السببية، ونفي أن يكون العبد فاعلًا في الحقيقة. (انظر، الحسن بن متويه، ١٩٧٥م،ص ٤٥ ، الجويني، ١٣٨٥هـ،ص ٧٧ ، العلوي، ١٩٩٢م، ص٩٦.٨٨، القرني،١٤٣٠هـ، ص ٤٧١.٤٦٤، الشهري،١٤٣٢هـ،ص ٤٦) فلا خالق إلا الله، ولا مؤثر في الكون إلا الله سبحانه وتعالى، وفعله منزهاً عن الغرض، والغاية، مع حكمة مرادة منه تعالى، وبهذه البنية المفاهيمية ذات الاستقلال الذاتي المتصل بجذور وجودها في مظان متفرقة، تمت القطيعة المعرفية مع مثاليات المذاهب الكلامية الأخرى، وأشدها خصومة المذهب المعتزلي، كالعلية، والضرورة، والغرضية في أفعال الخالق الواحد، وحقيقة فعل العبد، وأثر قوى الأشياء في مفعولها، وفي جانب الوجود تمثلت في آليات العقل الأشعري إزاء النظر في عالم الأشياء. ولا يتوقف البناء على اختراع المفاهيم، وعلى استعمالها استعمالًا بستمولوجيًا، بل يمتد البناء في انسجام بنيته التحتية مع ما يعلوه من أبنية تصورية كالتنظير في حسن الأفعال، والأشياء، وقبحها، إذ إنّ مدركات الحسن والقبح لا تكون بالعقل قبل ورود الشرع (انظر: الشاطبي،١٤١٧هـ،ج٢،ص ٤٦٩، الغزالي،١٣٢٢هـ،ج١،ص٦٤) ومن هذا يتضح كيف ينتج العقل في المدرسة الأشعرية

البناء التصوريّ، وكذلك الأبنية النظرية التحليلية، مع بقاءه في دائرة النقل، دون تحديد جهة هذا البقاء، وإنّ حدّ حده بلغة البيان، وفي هذا المعنى يقول الجابري:" وهذه عقلية بيانية؛ أي إنَّ آليتها أو أداتها لإنتاج المعرفة هي البيان الذي هو أصلًا آلية لغوية"(الجابري،٢٠٠٢م،ص ١٣٩) ومن آليات الضبط للعقل الأشعري تشييدهم لقانون التأويل. ولا نريد الخوض في تفاصيل المنظومة المعرفية في المدرسة الأشعرية، اكتفاء بالتأسيس للبنية التحتية للنموذج ـ كما سيأتي فيما بعد بمشيئة الله تعالى ـ

ب ـ التعريف الأفقي بالنموذج الكسبي:

في هذه الجزئية ستقدم الدراسة تعريفاً بالنموذج الكسبي من حيث بنائه، وبيان تسميته، وسماته، ووظيفته، وعلى النحو الآتي.

بادي ذي بدء قد يُطرح سؤالًا لماذا تقوم الدراسة بصناعة النموذج؟ والجواب سيكون مستعارًا من قبل المفكر الريادي "عبدالوهاب المسيري" رحمه الله تعالى، حيث كشف من خلال ريادته الصناعية في بناء النماذج، وإجراء تطبيقات لها عبر ظواهر عدة "كاليهودية" و"نموذج الجماعات الوظيفية" و"نموذج الحلولية الكمونية"، و"نموذج العلمانية الشاملة"(انظر: المسيري، ٢٠٠٦م،ص٣٨٨،٣٨٥) عن الدور الوظيفيّ التحليليّ. التفسيريّ للنموذج، من حيث كفاءته بالاستناد إلى بنية تكوينه ذات الطابع الشمولي، والاتسام الترابطي بين المقولات النصية ـ كما في موضوع الدراسة الحالية ـ وبين جذروها المعرفية، والوجودية، فالنموذج لا يقتصر على النص وما بداخله، ولا يحصر تشغيله على الوحدات اللفظية لفكها ثم إعادة تركيبها خروجًا بمعنى قد يزيد عن النص فيما قصده، أو يكشف عن مقاصده، فيكتفي من التحليل برصد ما يقوله النص دون فهم لماذا يقول النص بهذا؟ وفهم ذلك لا يكون من خلال النظر في بنية النص ذاته، ومن هنا فإنّ النموذج يقوم بذلك، ويتسع لأكثر من ذلك حيث وصل النص المقول بالمقولات التأسيسية التي تحكم النص، سواء كانت مقولات وجودية، ومقولات معرفية، ومقولات منهاجية، بمعنى ربط النص بتصوراته الانطولوجية، والابستمولوجية، مما يوسع أفق النص، ويوضح مقاصده، ويبّين عن معانيه، فيكون تفسيره عندئذ متمتعًا بالكفاءة. كما أنّه لا يمكن للباحث إدراك وتحليل وتفسير الوقائع ظواهرا كانت، ونصوصًا نُقلت إلا من

"وسيط هذا الوسيط هو النموذج"(انظر: المسيري،٢٠٠٦م، ص ٣٧٠.٣٦٨) وعليه عمدت الدراسة إلى صناعة النموذج الكسبيّ الذي يقوم على تلك الأسس المعرفية، والمسلمات التصورية، وإنزالها على نصوص فقهية، بهدف الكشف عن ذلك الترابط الذي يؤسس لعنصر الجدة في هذه الدراسة.

وبعد ذلك الإيضاح، ننتقل إلى التعريف بالنموذج، والذي نرجع في بيانه إلى الرائد النماذجي "المسيري" إذ يعرفه بأنّه:" بنية تصورية، أو خريطة معرفية يجردها عقل الإنسان (بشكل واعٍ أو غير واعٍ) من كم هائل من العلاقات والتفاصيل والحقائق (الموضوعية)، فهو يستبعد بعضها بحسبانها غير دالة (من وجهة نظره) ويستبقي البعض الآخر. ثم يربط بينها وينسقها تنسيقًا خاصًا، ويجرد منها نمطًا عامًا"(المسيري، ٢٠٠٢م، ص١٠) سواء كان موضوع النموذج ظاهرة ما، أو نصًا محددًا. وهذا البناء لتلك البنية التصورية هي من صنع وعيّ الباحث، وتدور عملياتها في شكل دائريّ بين الباحث، وموضوع الظاهرة، أو موضوع النص، ومعاملها ذهن الباحث، وواقع الظاهرة، وواقع النص يستهدف منها الوصول إلى تفسير يتمتع بكفاءة عالية، أيّ أنّ "النموذج بهذا المعنى يشبه إلى حد كبير الصورة المجازية اللغوية فكلاهما ليس له وجود ماديّ لكنه يستخدم في تفسير الواقع رغم أنّه لا يعكسه بشكل فوتوغرافي مباشر"(انظر: المسيري،٢٠٠٦م، ص٣٧٢.) ويشير "المسيري" إلى أنّ "صياغة النموذج التحليلي التفسيري عملية مركبة وإبداعية تتضمن عمليات عقلية عديدة ومتنوعة ومتناقضة"(حرفي، نقلا من نور الدين) و"يؤكد المسيري على أنّ صياغة النموذج ليست مجرد عملية آلية موضوعية يرصد فيها العقل الواقع بشكل فوتوغرافي، ولكنها إبداعية اجتهادية تتضمن عمليات عقلية عديدة ومتنوعة، وهي عملية تشمل جانبين هما؛ ذات الباحث، والظاهرة موضوع البحث، فصياغته كما يصفها المسيري تجمع بين «الملاحظة الإمبيريقية واللحظة الحدسية، وبين التراكم المعرفي والقفزة المعرفية، وبين الملاحظة الصارمة والتخيل الرحب، وبين الحياد والتعاطف، والانفصال والاتصال"(حرفي، نقلا من نور الدين).

والدراسة قامت بعمليات تجريدية من خلال النظر في النظام المعرفي للمدرسة الأشعرية، لجمع المسلمات، والتصورات الوجودية، والتنظيرية التي لها دلالة في موضوع

الدراسة، ثَمّ تأليف ذلك الجمع عبر الربط بين تلك المسلمات، والتصورات، والتنظيرات التحليلية، حتى يتسق البناء، وتنسجم علاقاته التأثيرية، سواءً في اتجاه واحد، وفي اتجاه تبادلي، فإذا استقام بناء النموذج اتجهنا به صوب الموضوع حيث التغيرات السعريّة، بهدف الكشف عن تفسيرها في رؤية المدرسة الأشعرية.

ويقوم النموذج "الكسبيّ" على "نظرية الجوهر الفرد" وما حوت تلك النظرية من مقولات تتعلق بأفعال العباد، وطبائع الأشياء، وصولا إلى السببية، أو "مبدأ السببية" كما هو تعبير المناطقة . ونُرجيّ تفاصيل بيانه إلى فقرة المسلمات والأسس المعرفية ـ ومتولداتها من المفاهيم التحليلية التي استعملتها المدرسة في تحليل وتفسير عالم الغيب، وعالم الحدوث (انظر: هراس، ص٢٧٣.٢٧٤، الغزالي،١٤١٥هـ،ص،١٠٢،٨٤، الشهرستاني،ص٥، ١٨١١، ٩٠، المحيش،١٤٢٤هـ، ص ٧٤٦.٧٤٧) . وقد اسميناه ب"الكسبي" وتجد هذه التسمية تفسيرها في كون مفهوم "الكسب" من العلامات الفارقة للمدرسة الأشعرية، بل وقد استعمل المفهوم في شهرة نقده فقيل "أغمض من الكسب" وقيل:" محالات الكلام ثلاثة ... كسب الأشعريّ"(ابن القيم، ١٤١٧هـ،ص ١٣٨)

أولا: مسلمات النموذج الكسبيّ:

تتلخص تلك المسلمات في النقاط الأتية:

١. ثناية الوجود، فالموجودات قديم لم يزل، ومحدث لوجوده أوُّل، ويتكون من الجواهر، والأعراض، ومن اجتماعهما تتكون الأجسام. وهي في حالة انفصال، والله تعالى يحدث فيها بمشيئته ما يشاء.

٢ـ إنّ عالم الخلق يسير وفق حكمة إلهية، ومحكوم بنظام القدر ، والقضاء الإلهي.

٣ـ إنّ تفسير حوادث عالم الكون تكون من خلال الإرادة، والمشيئة الإلهية.

٤ـ إنّ نظام تكوين الأسعار في السوق عادلة، مع تقلباتها غلاءً (ارتفاعًا) ورخصاً(انخفاضًا).

٥ـ إنّ التغيير لأحوال الناس / المجتمع والتحول بأوضاعهم المعاشية يتوقف على صلاح السرائر، بمعنى أن التغيير يبدأ من العبد بالامتثال للعدل الإلهي، حيث الالتزام بشرع الله أمرًا، ونهيًا.

٦ـ إنّ سلطة السلطان/ الدولة مأمورة بضابط العدل، والعدل بالامتثال لأوامر الشرع، ونواهيه، فلا يوجب عليها التدخُّل في عالم السوق، إذا جرى على تشكيلات الأسعار أي تغيير كان.

ثانيا: الأصول الفكرية للنموذج الكسبّي

١ ـ السببية:

لقد أسست المدرسة الأشعريّة تصورها في السببية على نظرية أساسية هي "نظرية الجوهر الفرد" التي تدور حول محور أساسي هو طبيعة الموجودات، وحسب هذه النظرية فإن:" الموجودات تنقسم إلى من لا أول لوجوده، وهو ليس إلا القديم وحده سبحانه وتعالى، وإلى الحادث، وهو الذي لوجوده أول، أي كل الأشياء المخلوقة لله سبحانه وتعالى" (الجويني، اللمع، ص ٨٦، انظر: عبدالجواد،٢٠١٠م، ص٨٢) يقول الشهرستاني: "مذهب أهل الحق من أهل الملل كلها أنّ العالم محدث ومخلوق أحدثه الباري تعالى وأبدعه"(الشهرستاني،ص٥). وفي توضيح أوسع عبر تقسيم المحدثات يقول الباقلاني: "والمحدثات كلها تنقسم إلى ثلاثة أقسام، فجسم مؤلف، وجوهر منفرد، وعرض موجود بالأجسام، والجواهر موجود بالأجسام".(الباقلاني،١٩٥٧م،ص١٧) .

وأنّ هذه الجواهر[١] عبارة عن ذَرَّات متماثلة، فلا يؤثر بعضها في بعض، متجاورة غير متداخلة، منفصلة عن بعضها البعض. والأعراض[٢] تتبع الجواهر، ومن أهم خواصها أنها متجددة فلا تبقى على حالها زمانين، وأنها تخلق في كل وقت. (انظر: الجويني،١٩٦٩م، ص٢٥.١٧، الباقلاني، ١٩٥٧م، ص ١٩.١٨). وهذه الطبيعة لكل من الجواهر، والأعراض، دليل على حدوث عالم المخلوقات، وحيث إنّ كل حادث لابد له من

(١).وعرفوا الجوهر بأنه "الجزء الذي لا يتجزأ، ولا يفتقر إلى محل" الجرجاني، ١٤٠٥هـ،ص ١٠٥

(٢) والعرض هو "الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به" الجرجاني،١٤٠٥هـ،ص ١٩٢

مُحدث، فإنّ محدث العالم هو الله تعالى، فهو سبحانه وتعالى الفاعل إيجادًا، واختراعًا" فجميع الموجودات من أشخاص العباد، وأفعالهم، وحركات الحيوانات، قليلها وكثيرها، حسنها، وقبيحها، خلق له تعالى لا خالق لها غيره؛ فهي منه خلق" (الباقلاني، ١٣٨٣هـ، ص١٤٤، عبدالجواد، ٢٠١٠م، ص ٨٤.٨٣ ، الجابري، ٢٠٠٤م، ص١٨٢) وباعتبار أنّ العالم الحادث جواهر، وأعراض، فإنّ الله تعالى هو الذي يؤلف بين تلك الذرات المنفصلة، ويخلق أعراضها المتعاقبة خلقًا بعد خلق(انظر: النشار،١٤٠٤هـ،ص ١٥٤، الشهري، ١٤٣٢هـ، ص١٠٩).

وهو ما يعني ضمن المنظومة المعرفية الأشعرية بما أنّ الحوادث في عالم المخلوقات تحدث بقدرة الله تعالى(انظر: الجويني، ١٩٦٩م، ص ١٨٧)فإنّ البناء التحليليّ . التفسيريّ للمدرسة الأشعرية لما يحدث في العالم الحادث، هو من أقدار الله تعالى، فلا تأثير بالطبع، ولا أثر ولا يصح تفسير الحوادث بالأسباب الطبيعية[٣]، فاحتراق القطن لا يعني أنّ فاعله هو النار، لعدم وجود قوة الإحراق، فقد" يجمع الإنسان بين النار، والقطن، والحلفاء فلا تحرقها على نقض العادة." (البغدادي،١٤١٧هـ،ص٧٦) "بل في المقدور خلق الشبع دون الأكل، وخلق الموت دون جز الرقبة، وإدامة الحياة مع جز الرقبة"(الغزالي، ١٩٨٠م، ص٢٣٩) ومن ثَمّ "فليس لأية ظاهرة طبيعية فعل خاص يصدر عنها فليس في الخمر إسكار مثلًا ، وأنّه لا مقوم داخلي لأيّ جسم يجعل منه فاعلًا إذ إن الأجسام منفصلة إلى أجزاء فهي جواهر فردة لا يربط بينها إلا بالقدرة الإلهية"(الباقلاني،١٩٥٧م، ص٥٧) ومن هنا اعتقدت المدرسة الأشعرية أنّه بهذه الأبنية التصورية والتحليلية قد قوضت فكرة "الطبع" التي تسعى إلى تفسير حوادث عالم الكون عبر التأثير للأشياء في بعضها البعض، وأثرها في الحوادث التي تحدث في هذا الكون(انظر: صبري،١٣٦٩هـ،ج٣،ص٥، أبوزيد،١٤١٤هـ، ص١٣١)

(٣) ننبه إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى قد نقدا المذهب الأشعري في كثير من أصوله الكلامية، ومنها ما ذكره ابن القيم "اعلم أن الرب سبحانه فاعل غير منفعل والعبد فاعل منفعل. وهو في فاعليته منفعل للفاعل الذي لا ينفعل بوجه"ابن القيم،١٤١٧هـ، ص١١٨.١١٩.

وعلى هذا تكونت رؤية المدرسة الأشعرية في السببية، بنفي وجودِ ترابطٍ بين الأسباب والمسبّبات، وإنّ هذا التعاقب لا يعني بضرورة التلازم، وإنما هي عادة تتكرر بالمشاهدات، وعلاقة اقتران لا أكثر من ذلك.

فبالنسبة للعباد يتم تحليل تلك العلاقة التعاقبية بالاستناد إلى التصورات النفسية (السيكولوجيا) ودورها في خلق الألفة حتى تنطبع في الأذهان أنّه إذا حدث (أ) فإن (ب) ستقع نتيجة لذلك، مع أنّه يجوز أنّ تقع على خلاف ذلك المنطبع في الأذهان، وتراكم في النفوس، وعليه فلا تصدق مقولة الضرورة بين الأسباب ومسبباتها، فهي العادة لا أكثر، وإلا فلا شيء يفعل في شيء.

إمّا في الجانب المنطقي، والعقلاني فإنّ:" الاقترانُ بين ما يُعتقَد في العادة سَبَبًا وما يُعتقد مسبَّبًا ليس ضروريًا عندنا، بل كلُّ شيئيْن ليس هذا ذاك، ولا ذاك هذا، ولا إثباتُ أحَدِهِما متضمّنٌ لإثباتِ الآخَر، ولا نفيُه متضمّنٌ لنفي الآخَر، فليس من ضرورةِ وجودِ أحَدِهِما وجودُ الآخر، ولا من ضرورة عَدَم أحَدِهِما عَدَمُ الآخَر مثل الريّ والشرب والشبع والأكل..."

(الغزالي،١٩٨٠م،ص٢٣٩،انظر:الشهرستاني،ص٧٢،الجرجاني،١٤١٩هـ،ج٤،ص١٧٢، نفادي،٢٠٠٦م،ص٣٣-٣٥).ومن النص التحليلي المتقدم تقرير لمقررات كلية بالمدرسة، ومنها :نفي العلاقة السببية بين الأشياء، وتصور السببية بينهما إنّما هو نتيجة الاعتياد من رؤيتهما معًا، وتوظيف الغزالي لمفهوم العادة ليحله محل التلازم والقول بالضرورة في تفسير وقوع التعاقب بين الحوادث:" فإنّ اقترانها بما سبق من تقدير الله . سبحانه، يخلقها على التساوق لا لكونه ضروريًا في نفسه"(الغزالي،١٩٨٠م، ص ٢٣٩، انظر الغزالي،١٩٦٢، ص٤٦.)

وعلى هذا ينكشف أنّ المقرر في المدرسة من نفي السببية، يستند أساسًا ويستهدف أصلًا " إثبات قدرة الله المطلقة على التأثير المباشر في جميع الكائنات"[٤] (انظر: الغزالي، ١٩٨٠م، ص ٢٣٨).

وعلى هذا تمّ بناء التنظيرات التحليلية فالأحداث التي تحصل للبشر وفي حركة التاريخ البشريّ، هي بخلق الله تعالى، فلا الأسباب التي تظهر في واقع العالم الحادث هي فاعلة في مفعولها أيّ في مسبباتها، فمصدر الأسباب، والمسببات هو الله تعالى جلّ جلاله" فكل شيء يحدث بالاعتماد على القدر". فتفسير الحوادث لا يكون من خلال أسبابها الطبيعية، ولا عبر قانون الضرورة، وقد بنوا ذلك على تصورهم في طبائع الأشياء، والمستمد أصلًا من إيمانهم "بنظرية الجوهر الفرد".

ولا يتوقف أثر هذا التصور الكلامي على نفي السببية الطبيعية، وبطلان فعل الطبائع، أو إيجابها للحوادث، بل يتعدى ذلك إلى نفي إنّ يكون العبد خالقًا لأفعاله٣ فالمقرر في المدرسة الأشعرية إنّ أعمال العباد مخلوقة، وإنّ فعلًا واحدًا لفاعلين أحدهما خَلَقَه وهو الله، والآخر اكتسبه وهو العبد، وإنّ الله عزّ وجلّ فاعل لأفعال العباد في الحقيقة، وهم فاعلون لها كسبًا(انظر: أبو الحسن الأشعري،١٤٠٨هـ،ص١٣٢.١٣٣، الباقلاني،١٩٥٧م،ص ٣٠٩.٣٠٦) ويؤكد أحد زعماء التنظير في المدرسة "الباقلاني" على أنّ:" أفعال العباد هي كسب لهم، وهي خلق الله تعالى"٤ (الباقلاني،١٣٨٣هـ، ص٤٦ ، انظر: أبو الحسن الأشعري،١٤٠٨هـ،ص١١٨.١٢٣، الجويني، ١٤٢٢هـ،ص ١٨٧.١٩٤) وبهذا يستمر النفي فلا تأثير للعبد في الفعل، ولا أثر له في المفعول، وهو المشتهر في المدرسة.(انظر: الآيجي، ص٣١٩، المحيش ،١٤٢٤هـ، ص٧٥٢).

٢ ـ عدالة الاستحقاق:

(٤) وبعد أن يعرض ابن القيم للآراء المختلفة في خلق الأفعال يقول "والصواب أن قال: تقع الحركة بقدرة العبد وإرادته التي جعلها الله فيه. فالله سبحانه إذا أراد فعل العبد خلق القدرة والداعي إلى فعله فيضاف الفعل إلى قدرة العبد إضافة السبب الى سببه ويضاف إلى قدرة الخالق إضافة المخلوق الى الخالق. ابن القيم،١٤١٧هـ، ص ١٤٨.

وهو الأساس الثاني الذي يستمد وجوده من اعتبار أنّ العدل "إعطاء كل ذي حق حقه"، وأنّ الظلم ما جاء مضاد للعدل، عبر الاعتداء على الحقوق المقررة بالشرع. وهذا الأساس يتسق مع تلك الرؤية للعالم من حيث كونها الإطار الذي ينظم النظر في الوقائع، ومشكلات الواقع، دون أن يجزئها إلى إجزاء تكون محل اختلاف الأنظار، فالاتساق في البناء، وتماسك جزئياته، قوة في التنظير، وإنّ ضعفت قيمته المنهجية، فذاك شيء، وهذا شيء آخر، وليس هذا بهذا، ومن دلائل ذلك تصور العدل في النموذج الكسبيّ، من حيث إنّه أولوية الحق والاستحقاق على غيره من ما يعد مبادىء عامة يمكن لأيّ سلطة أنّ تستعمله كمبدأ "المصلحة العامة".

ويبنى ذلك التصور للعدل على الأصل الكلامي حيث التقبيح والتحسين العقليين كما في المدرسة الأشعرية، ومضمونه أنّ الشرع هو الحاكم على قيم الأشياء، والأفعال، والأحكام، وصفاتها، إمّا بالحسن أو القبح، يقول أبو منصور البغدادي: "اعلموا أنّ الأمور العقلية يدل عليها العقل قبل ورود الشرع، والأحكام الشرعية لا دليل عليها غير الشرع"(البغدادي،١٤١٧هـ،ص٣٤) فلا استقلال للعقل في إدراك ذلك، ومن ثَمّ فلا سلطة للعقل، ولا للعبد في تحسين الأفعال، والأشياء، ولا تقبيحها، وذلك لأنها لا تحمل صفات ثابتة ثبوتًا ذاتيًا، فليس الحكم المضاف إلى متعلقه صفة فيه ثابتة، بمعنى أنّ الحسن، والقبح ليسا معنيان ذاتيان يقومان في الأشياء "فإذا قلنا شرب الخمر محرم، لم يكن التحريم صفة ذاتية للشرب عند الضرورة، فهو كالشرب المحرم عند الاختيار، والمعنى بكونه محرمًا أنّه متعلق النهي، وبكونه واجبًا متعلق الأمر، وليس لما يتعلق به قول قائل على جهة صفو حقيقية من ذلك القول" (الجويني، ١٣٩٩هـ،ج١،ص٨٦)[٥] ويحاول زعيم المدرسة أبو الحسن الأشعري بيان :"أنّ القبيح من أفعال خلقه كلها هو ما نهاهم عنه وزجرهم عن فعله، وأن الحسن ما أمرهم به، أو ندبهم إلى فعله أو اباحه لهم"(أبو الحسن الأشعري،١٤٢٧هـ،ص٢٥٣) وعلى هذا فإن:" الحُسن والقبح لا يرجعان إلى وصف الفعل وحسنه، وإنما يرجعان إلى حكم الرب شرعًا"(الجويني،١٤٢٨هـ،ج١،ص

(٥) والقول الحق في هذه المسألة قول أهل السنة والجماعة: وهو أن الحُسن والقُبح صفات ثبوتية للأفعال معلومة بالعقل والشرع.

١٥٦، الغزالي،١٤٠٠هـ، ج١،ص ٨، انظر: الباقلاني،١٤١٨هـ، الجويني، ١٤٢٢هـ، ص ٢٥٨، الشهري،١٤٣٢هـ، ص ٣٥٥)

وبما أنّ سَنّ الأحكام من مسائل الشرع، فإن التحسين، والتقبيح فيها راجع إلى نصوص الشرع، فليس هناك حسنٌ ولا قبح إلا بأمر الشرع، ويترتب على ذلك الأصل الكلامي في معمار المدرسة الأشعرية، أنّ الحقوق المتعلقة بالعبد/ العباد، وبالسلطان/ الدولة منوطة بالتحديد الشرعي، أيّ أنّ مدركها عبر السماع، فلا تخضع بالتالي للعقل ليوجب حكمًا بمصلحةٍ ما ونحو ذلك مما يدعو إليه القائلون بتدبير التسعير استنادًا إلى مصلحة عامة، ويعد هذا إقامةً للعدل، ومعيار الصلاحية في قيام العدل الالتزام بأوامر ونواهي الشرع، لا بما تراه العقول.

ثالثا ـ التُغيرات السعريّة في النموذج الكسبيّ:

التقلبات التي تحدث في معاش (اقتصاد) المجتمع، وما يترتب عليها من خسائر إما للجماعة أو للمجتمع أو تقع في جزئي الجماعة (جانب الطلب، أو جانب العرض) والمجتمع دون كليتهما، كانت محل اهتمام لدى علماء الحضارة الإسلامية متكلمين، وفقهاء، وفقهاء متكلمين، من حيث البحث عن مصدرها، أو أسباب وقوعها، ودليله أنه تولد عنه، اتجاهان: الاتجاه الكلاميّ الذي يعتقد بمبدأ السببية، وما يتعلق بها من حقيقة فعل العبد/العباد، وذاتية الأشياء في المفعول بها، وتحت إرادة المشيئة الإلهية، فسّر تلك التقلبات أو التغيرات المؤشر عليها في نظام تكوين الأسعار، بمصدرين مصدر الإرادة الإلهية، ومصدر لظلمٍ يقع من العباد في التبادلات السوقية بارتكارب المحظورات الشرعية في المعاملات المالية، وبناءً على ذلك التشخيص بالتمييز بين ما قد يكون لأسباب إلهية كالقحط، أو جائحة تحل بمعاش الزراعة مثلًا، وبين حادث بفعل العباد على الحقيقة، ذهب فريق من انصار ذلك المذهب الكلاميّ إلى القول بقيام السلطان/الدولة باتخاذ تدبير التسعير لإصلاح آلية السوق، ولصلاح معاش المجتمع.(الزهراني،١٤٣٩هـ،ص ٢١.١٤).

وفي مقابل ذلك: التوجه الكلاميّ الذي ينفي السببية، وينسب فعل العبد/العباد إليهم مجازًا، إذ الفاعل في الحقيقة هو الله تعالى، فلا فعل للعبد/العباد إلا الكسب

بالفعل، ومن ثم أيضًا لا قوى توجد في ذاتية الأشياء، مما يعني نفي التأثير والأثر عن الأشياء، وبناء على هذه القاعدة التصورية المنبثقة من "الجوهر الفرد" يقولون: أنّ الحوادث في هذا العالم هي أقدار الله تعالى، وفي هذا العنصر من الدراسة سنتناول بيان ذلك وصفًا وتفسيرًا، وعبر الفقرات الآتية.

١ ـ التغيرات السعريّة من أقدار الله تعالى:

سبق في الإطار النظري، حيث المسلمات، والأسس، أنّ تناولنا مبدأ السببية، والمنطلق أساسًا من نظرية الجوهر الفرد التي تؤمن بها المدرسة الأشعرية، التي على أساس بنيتها، تنتفي السببية على مستوى فعل العبد/العباد، وفعل التأثير على مستوى الأشياء. وأنّ للعالم نظام دقيق يحكم تدبيره، وأنّ هذا التدبير بيد الله تعالى، وأنّ حوادث العالم تقع مخلوقة بقدرة الخالق جلّ جلاله، وأنّه ليس للعبد/العباد إلا كسب بوقوعها، وقدرة مصاحبة للفعل محدثة.

ـ الجويني وقانون القدر السعري:

استنادًا إلى تلك النظرية، ومتعلقاتها فإنّ نظام الأسعار، وتكويناته المتباينة هي من "أقدار الله تعالى" جاء على لسان عَلَم من أعلام المدرسة الأشعرية، وهو الأصولي الفقيه الجويني قوله:" الأسعار كلها جارية على حكم الله تعالى .... إذ السعر يتعلق بما لا اختيار للعبد فيه، من عزة الوجود، والرخاء، وصرف الهمم، والدواعي، وتكثير الرغبات، وتقليلها، وما يتعلق فيها باختيار العباد، فهو أيضًا فعل الله تعالى: إذ لا مخترع سواه"(الجويني، ١٤٢٢هـ،ص٣٦٧)[6] .

(6) وقد عرف الجويني في النص السعر بأنه ":إثبات إقدار ابدال الأشياء "الجويني،١٤٢٢هـ، ص ٣٦٧.

فهذا التنزيل في النظر على واقع السوق، ونظام تكوين الأسعار، هو تطبيق عملي لنظرية الجوهر الفرد، وبيانه: بنفي دور العباد في التسبيب لتكوين الأسعار، وتشكيلاتها "إذ لا اختيار للعبد/العباد في السعر" ويتأكد هذا بأنّ الدور الذي يتمظهر في سلوك المشترين(المستهلكين) من "تكثير الرغبات" و"تقليلها" و"دواعي الحاجة" و"صرف الهمم"، وكذلك في جانب العرض من "عزة/ ندرة الشيء" و "الرخاء/ زيادة المعروض" ليس هو على الحقيقة، إذ الفاعل في الحقيقة هو المخترع عزّ وجلّ "وما يتعلق فيها باختيار العباد، فهو أيضًا فعل الله تعالى: إذ لا مخترع سواه" فاختيار الفاعلين في السوق، وأفعالهم تنُسب إلى الله تعالى خلقًا وإيجادًا، وتنسب للعبد/العباد كسبًا، ووقوعًا.

ومن جهة أخرى فإنّ الأعراض من "صرف الهمم والدواعي"، "وتكثير الرغبات وتقليلها" هي بخلق الله تعالى، وبفعله سبحانه وتعالى تحدث التغيرات التي تصيب آلية الأسعار، فهي من الحوادث، وكل حادث لابد له من مُحدث، والمحدث هو الله سبحانه وتعالى ـ دليل الحدوث ـ

ويؤكد الجويني على تفسيره لنظام تكوين الأسعار وتحركاتها بأنها بقدرة الله تعالى وبمشيئته، وأنّه لا أثر لفعل العباد فيها، بالرد على المذهب الكلاميّ المعتزليّ وبقوله:" وأطلقت المعتزلة القول بأن السعر من أفعال العباد، وفيما قدمناه في خلق الأعمال مقنع في الرد عليهم"(الجويني،١٤٢٢هـ،ص٣٦٧).

وهكذا يتضح أن مفهوم "أقدار الله تعالى" هو المفهوم المحوري في النظر التحليلي لواقعة تغيرات الأسعار في الأسواق من منظور المدرسة الأشعرية، وبالتالي فلا تعود أسباب الطلب، والعرض ذات فاعلية لا في الحدوث، بل ولا في التفسير، فلا أثر لما يعرف في الأدبيات الاقتصادية بقوى السوق[7] في تلك التغييرات، سواءً من جانب الطلب

(7) وهذا على خلاف ما يذكره الفكر الاقتصادي الدهري ـ الاقتصاد التقليدي بتعبير المشتغلين في حقل الاقتصاد الإسلامي ـ عند عرضه لقانوني الطلب والعرض، إذ التركيز مع تكثيف القول على الأسعار، ومدى استجابة الكميات، والأحجام لما يحدث في أسعار السلع والخدمات، باعتبارهما قانون الطبيعة، والطبيعة لا تتعامل إلا مع المادة وقوانينها، وهذا مما عرف عن المذهب الفلسفي المشهور بمذهب الطبائعية، أو الطبعانية، حيث اعتبار الكون بما حوى خاضع لقوانين الطبيعة تسيره تسيرا ذاتيا، ويدخل

"ككثرة الرغبات" و"دواعي الحاجة" ومن جانب العرض "قلة الشيء" أو "قلة ما يخُلق" أو "عزة /ندرة الشيء" أوبهما معًا.

ويمكن بناء على ذلك المفهوم توليد قانون " القدر السعري" ومفاده :" كل تغيير في الأسعار يرجع إلى القدر الإلهي إيجادًا واختراعًا" ومؤسس هذا القانون على نظرية "الجوهر الفرد" حيث إنّ عالم الحدوث تجري حوادثه بخلق الله تعالى، فهو الفاعل المطلق، ومنطقه أنّ الأسعار من الأعراض، والأعراض ممكنة، وأنّ تغير الأعراض من حال إلى آخر هو بفعل الله تعالى، وأنّ التفاعلات التي تجري بين أطراف أهل السوق "العرض/ الطلب" لا تأثير لها على الأسعار وتكويناتها، ومن ثم فهي ليست سببًا في حدوث التغييرات السعريّة، وإنّما المسبب متجاوز لعالم الحدوث، والواقع.

ـ الباقلاني وخلق الطبع في الطلب.

ومما يؤيد البناء التحليلي لنظام الأسعار وتشيكلاته "غلاءً" و"رخصاً" في النموذج الأشعريّ، ما جاء على لسان الباقلاني، حيث يقول:" إنّ الله تعالى هو الذي يخلق الرغائب في شرائه ـ أي الأشياء وهنا مثل له بالأقوات/ الأطعمة ـ ويوفر الدواعي على احتكاره، لا لقلة ولا لكثرة، ولأنّه طبع الخلق على حاجتهم إلى تناول الأغذية التي لولا حاجتهم إليها لم يُكترث بها ولا فُكّر فيها" فالباقلاني يقدم تحليلًا تفكيكيًا لبنية الطلب عبر الطبع الإنساني المفطور عليه خلقة، ثم يتقدم بخطوة في تحليله إلى حالة تجريبية ـ حصار يقع على أهل المدينة ـ يوردها على لسان المعترض فيقول:" فإنّ قالوا: فيجب أنّ يكون الغلاء الحادث واقعًا عن فعل السلطان الذي أوقع الحصار ـ وهي حالة أوردها الباقلاني على لسان المعترض ـ لأنه لو لم يفعله لم يقع الغلاء. يقال لهم: ليس الأمر كما ظننتم، لأنهم لو لم يُطبعوا طبعًا يحتاجون معه إلى المأكول والمشروب، لم يمس أطعمتهم شيء من الغلاء، فعلم أنّه واقع من فعل مَن طبعهم على الحاجة إلى الغذاء، ولولا طبعه لهم كذلك ما احتاجوا إليه وهذا أولى وأحرى. ومع أنّه لو خلق الزهد فيهم عن الاغتذاء

بالتالي في ذلك المنظور الفلسفي النشاط الاقتصادي فهو محكوم بقوانين اقتصادية طبيعية، وهكذا الفكر الاقتصادي الدهري لا يتعامل في السوق إلا مع الأشياء في مؤشراتها الكمية.

.... لما اشتروا ما عندهم، وإنّ قل بقليل ولا كثير... فدل ما وصفناه على أنّ جميع هذه الأسعار من الله تعالى" (الباقلاني، ١٩٥٧م، ص٣٧٢.٣٧٣).

في هذا النص حفر عن بواطن المعاني في ظهور الظاهر من الأسماء والأوصاف، وإيراد حالة من أحوال الأسعار، وذلك بالكشف عن طبيعة ما يعرف عند الفقهاء والمتكلمين ب" الطلب" فهذا الاسم له طبيعة تخصه في ذاته، وفيما يعرض من أحواله، وطبيعة الطلب هي الرغبة، والرغبة:" نزوع النفس للحصول على الشيء لما فيه من المنفعة"(الزهراني،١٤١٤هـ ١٢٤، الزهراني، ١٤١٩هـ،ص٢١١)[8] وهي محدد رئيس في نص الباقلاني لقيم الأشياء،بل يجعلها هي العامل الوحيد في تحديد القيمة الاستعمالية، وكذا القيمة التبادلية، ودليله في قوله:" لولا حاجتهم إليها لم يُكترث بها ولا فُكّر فيها" وأيضًا في قوله:" فعلم أنه واقع من فعل مَن طبعهم على الحاجة إلى الغذاء" أيّ إلى ما ينفعهم.

وعلى ذلك فإنّ طبيعة الطلب هي الرغبة في الشيء، وهذه هي الطبيعة الذاتية للطلب، وهذه الرغبة يبحث لها الباقلاني وغيره من الفقهاء المتكلمين ضمن الانتماء للمذهب الأشعريّ، نقول يبحث لها عن أحوالها، وعن سبب وجودها، وعن الموجد لها؟ فإمّا عن أحوالها فهو ما يعرض لها من أعراض مختلفة، ومن أعراض الرغبة أنها تزيد/ تشتد، كما أنها عرضة لعَرض القلة في الشيء، والزهد عنه. وأمّا سبب وجود الرغبة بما أنها ذات الطلب وخاصيته الجوهرية، وسبب عوارض هذه الذات من الشدة، والضعف، فهو بما طبع الله الإنسان عليه، فطبع الله هو سبب وجودها، ويتفق هذا التحليل مع تقرير ابن تيمية حيث يقول:" والله تعالى يجعل الرغبات في القلوب"(ابن تيمية، الحسبة، ص ١٢).

وحيث إنّ هذه الذاتية الجوهرانية وما يلحق بها من العوارض، وما يحل فيها من الأعراض، حوادث يخلقها الله تعالى، فهي مخلوقتان ـ الذات والعرض ـ لله تعالى، الأمر الذي يعني أنّ الموجد لهما هو الله سبحانه وتعالى، وبهذا استطاع الباقلاني أنّ يستثمر ،

(8) لرغبة في اللغة تعني السؤال والطمع يقال رغب رغبة أو حرص على الشيء وطمع فيه "ومن معانيها المحبة، والإرادة، والطلب(ابن منظور،ج١،ص ١١٩٠انظر: الزهراني،١٤١٤هـ،ص١٢٤.

ويوظف نظرية الجوهر الفرد بما حوته من مفاهيم كلية حيث إنقسام عالم الحدوث إلى جواهر، وأعراض في بيان أنّ طلب الحصول على الشيء وما يعرض عليه من أعراض متفاوتة من حيث القوة/ الشدة في الشيء، والضعف/ والزهد فيه، تنعكس في تكوينات الأسعار، ليبرهن على " أنّ جميع هذه الأسعار من الله تعالى" وأنّ " الأسعار غلائها ورخصها من قِبَل الله تعالى".

وإنّ تكرار مشاهد هذه الحوادث مع مرور الزمن يحيلها إلى أنها من العوائد، بمعنى أنها في "مستقر العادة" التي تشرح الحادث وأحواله دون أن تنسب السببية في الحدوث إليها ذاتًا وعرضًا، فالله هو خالقهما، وهذا توظيف لنظرية الغزالي في نفي مبدأ السببية من حيث التلازم بالضرورة. ونخلص من ذلك إلى إثبات أثر المذهب الكلامي بأصوله ومفاهيمه، وقوانينه على البناء التحليليّ لنظام الأسعار وتكويناته المختلفة.

ـ من تطبيقات التحليل في النموذج الكسبيّ:

ممّا يدل على الاتساق المنطقي في البناء النظري، والتحليلي بين فقه النظر حيال وقائع في عالم المعاش وفي السوق بالذات حيث آلية الأسعار، وما بين الأصول الكلامية في النموذج الأشعريّ، إسناد النظر الفقهي إلى الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه قال:" غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالُوا: يا رسُول الله سعّر لنا، فقال، "إنّ الله هُو المسُعّرُ القابضُ الباسطُ الرَّازقُ"(السجستاني، سنن أبي داود،ج٣، ص٢٧٢، قال عنه حديث صحيح، انظر: ابن العربي، ١٣٥٠هـ،ج ٥، ص٥٣) وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله سعّر، فقال: بل أدعو الله، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعّر فقال: "بل الله يخفض ويرفع"(السجستاني، سنن أبي دواد،ج٣، ٢٧٣، انظر: الشوكاني، نيل الاوطار، ج٥،ص٢٤٨).

فهذا الإسناد جاء عبر توظيف ما ورد فيه من الأسماء والصفات لله تعالى" فالقابض بمعنى أنّه يقبض الرزق ويقلله بما يؤدي إلى غلاء السعر وارتفاعه. و"الباسط" خلافه بمعنى أنّه يبسط الرزق ويوسعه، بما يؤدي إلى الرخص. و"الرزاق" يشمل الوصفين السابقين، بمعنى أنّه هو الرزاق فيقبض ويبسط، أما وصف "المسعّر" فإنّه نتيجة لازمة لهذه الأوصاف، فمادام أنّه هو القابض الباسط الرزاق، فإنّ ارتفاع السعر

حينئذ وانخفاضه إنمّا هو بيده"(الثمالي، ١٤٠٥هـ، ص٤٤٨، انظر، ابن العربي، ١٣٥٠هـ،ج٥، ص٥٤) والبناء على ذلك بأن الأسعار قدر يجريه الله سبحانه وتعالى فهو "القابض" و"الباسط" وهو سبحانه وتعالى "الرزاق" و "المسعّر" فيصبح واقع السوق قدرا من أقدار الله تعالى، وهذا الواقع يعد عادلا.

وقد تم تنزيل ذلك التصور التنظيري على المستوى المعاشيّ، على واقعة الغلاء التي حدثت في سوق المدينة المنورة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان التفسير بالعزو إلى القدر الإلهي، إذ بيده سبحانه وتعالى أن يرفع الأسعار، وبقدرته تعالى أن يرخصها. ومن هنا يظهر الأثر المذهبي الكلامي على التحليل النظري في عالم وقائع المعاش (الاقتصاد). وقد أيده الماوردي عند الاستدلال في سياق نقاش أدلة المجيزين لتدبير التسعير في مواجهة حالة التغير في الأسعار بالغلاء/بالارتفاع ـ وسيأتي بيانه في الفقرة الأتية بمشيئة الله تعالى ـ (انظر: الماوردي، الحاوي، ج٣، ص١٥٢٦-١٥٢٧، جريبة،١٤١٢هـ، ص٣٥٥-٣٥٨، نقلي،١٤٢١هـ، ص ١٤٦).

ونخلص من ذلك التحليل الكلامي . الاقتصاديّ لظاهرة التغيرات السعريّة إلى الفرض المفسر. إنّ النموذج الكسبي ينكر إمكانية أنّ يكون لسلوكيات العباد (الفاعلين الاقتصاديين) أيُّ دور في حدوث التغيرات السعرية ـ الغلاء، والرخص ـ على أساس أنّ تلك التغيرات هي من أقدار الله تعالى.

٢ ـ تدبير التسعير في النموذج الكسبيّ ـ التحليل الكلاميّ:

في هذه الفقرة ستتناول الدراسة التحليل الكلامي لسياسة التسعير في النموذج الكسبي، وذلك عبر بيان الأصلين الكلاميين في النموذج، وأثرهما في البناء التصوري التنظيري لسياسة التسعير، وعلى النحو الآتي.

لقد أولى الفقهاء عامة عناية بالسوق، لما لها من أهمية سواءً على مستوى التبادلات بين أطراف السوق من المشترين(المستهلكين) ومن التجار/البائعين، وعلى مستوى معاش (اقتصاد) الناس/الجماعة، وقد ظهرت تلك العناية في تكثيف القول، وتركيز النظر في السوق، ونظام الأسعار، ومن مظاهر ذلك تحشيد النصوص من الكتاب، والسنة في تحصين السوق، وما يجري فيها من المعاملات، والمبادلات من

المحظورات، والمحرمات من العقود، وبناءً على أنّ تلك النصوص تجسد التحقيق الفعلي لا للكفاءة الاقتصادية فقط، ولا للعدالة فقط، بل لتحقيق يشمل مصالح العباد في العاجل، والآجل، ومن مصالح العباد ترك السوق وآليته في تكوين الأسعار بحسب ما يجري فيها من التعاملات بين الناس، وذلك وفق صيغة "دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ" التي تعني أنّ السوق، ونظام تكوين الأسعار يكون بهكذا تفاعل تبادلي يجري بين أطرافه، فيترك أهل السوق في حريّة معبرة عن اراداتهم بيعًا، وشراءً، وانتاجًا، وعملًا، وعندها تعد الأسعار التي تتشكل في مثل هذه السوق المستظلة بقانون "عدم أكل مال الناس بالباطل" عدلًا، إذ العدل في تطبيق شرع الله أساسًا، وبهذا الامتثال تتحقق مصالح العباد في العاجل، والآجل معًا، وعليه فإنّ مقصد الامتثال آلية بذاتها في عدالة السوق، بل وفي كفاءته.

وبناءً على ما تقدم فإنّ نظام تكوين الأسعار في النموذج الأشعري كما يظهر في السوق، وتحديده وفق تشيكلات مختلفة خاضع لقدر الله تعالى، فإمّا أنّ ترتفع الأسعار، وبقدرته تعالى يمكن أنّ ترخص الأسعار. باعتبارها من الأعراض والأعراض ممكنة لا ضرورية ـ وفي كل حال، وفي كل مستوى سعري فإنّ الوصف بالعدل قائم، لأن الله حكيم عادل، وعليه فإنّ قيام السلطان ممثلًا في جهاز الدولة عبر أحد أجهزتها الإدارية ذات العلاقة بشأن المعاش (الاقتصاد) بالتدخُّل بتدبير التسعير، يعد ظلمًا من وجهة نظر فقهاء الأشاعرة، بل ويعدونه ظلمًا مركبًا.

فمن جهة التعدي على حق أنّ الناس مسلطون على أموالهم، ولا يحق لأحد أنّ يأخذها منهم إلا عن طيب نفس، فحق التسلط استثمارًا، وانتفاعًا، ونحو ذلك من وجوه التصرف فيما يملكه الإنسان مقرر بالشرع، وهو العدل، ويكون العدل في التسلط بحفظ هذا الحق وجودًا، وعدمًا، ومن هنا يذهب فقهاء الأشاعرة إلى تصور التلازم بين العدل، وحق تسلط الناس في أموالهم، ويعدونه من الحقوق التي لا ينبغي المساس بها، وتقديمه على ما قد يعد مصلحة للأكثرية من ناس المجتمع، وذلك أنّ ما قرره الشارع يُعد عدلًا، وحيث أصبح واقع السوق، وآلية الأسعار قدرًا من الله تعالى، فإنّ ما حصل لطرف (لقوى) من أطراف السوق من الكسب لحوالة السوق فهو من أقدار الله تعالى، وليس للعباد دور في الحدوث، والإيجاد، ومن ثَمّ فهو استحقاق مشروع، ومشروعيته لا تتوقف

على تغير أحوال السوق، وتبدل تشكيلات الأسعار، فلا يصح على ذلك أنّ تتدخّل الدولة بفرض قرار بالتسعير.

ويستشهد فقهاء الأشاعرة بما رواه أنس رضي الله عنه حيث قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله لو سعّرت، فقال: "..... إني لأرجو أن ألقى ربّي وليس أحدٌ يطلُبُني بمظلمةٍ في دم ولا مالٍ"(ابن ماجه، ١٤١٨هـ،ج٣، ص ٥٤٩.٤٨٥، إسناده صحيح) فالعدل في فعله صلى الله عليه وسلم حيث رفضه، وامتناعه عن التسعير، وهو القانون الذي يجعل عدالة أي شيء عادلة، من حيث مطابقة عدالة القول بالتدخّل، والفعل بالتدبير السعري مع هذا القانون، ولما وُجدت فجوة بين المعيار الشرعي، وبين القرار المركزي بعقلانية التسعير، انتفى القول بالعدالة، وأصبح فعل التدبير بالتسعير ظلماً.

ويلحظ من ذلك التصور التنظيري السابق مدى اتصاله بأصل كلامي يتمثل في التحسين والتقبيح العقليين تتعلق بمسألة العدل، والظلم في قضية التدبير بالتسعير، إذ وفق المنظور الاشعري لا موجب للعقل قبل ورود الشرع، وقد ورد الشرع بأنّ حق التسلط في المال واجب الصيانة عدمًا ووجودًا، وفي قيام السلطان بتدبير التسعير اعتداء على حق حريّة المالك في التصرف في ملكه، وهو حق قد قررته الشريعة، وما قررته الشريعة يُعد عدلًا بذاته، ويجب الوقوف عند حده.

وكذلك ورد وصف الشرع بأنّ التسعير ظلم (الجويني،١٤٢٢هـ، ص٢٨٦.٢٥٨) وفي ضوء ذلك قرر فقهاء الأشاعرة بأنّ التسعير ظلم، والظلم حرام، وفي المقابل فإنّ تكوين نظام الأسعار يعد قدرا من أقدار الله تعالى، وما يصدر عن الخالق جلّ شأنه وما يريده تعالى هو عدل بذاته " فكل ما يفعله تكون الحكمة والمصلحة فيه، وحسبه حكمة أنّ يكون مفعوله". "كيف لا وهو خالق الحكمة والمصلحة"(صبري،١٣٦٩هـ،ج٣،ص،٥، انظر: الثمالي،١٤٠٥هـ، ص ٤٢٤ومابعدها).

وعليه فإنّه لا يصح تدخّل العقل في الإيجاب مع ورود الشرع بالأمر، وبالوصف، مخالفة للشرع، ومعنى هذا التزامًا بنظرية التحسين، والتقبيح في المعمار التنظيريّ الأشعريّ: أنّ القول بالمصلحة مخالف للشرع، لأن المصلحة في هذه القضية لا تُدرك

بالعقل، وإنمّا بالشرع، والشرع قد قال قوله بالمنع، فوجب الوقوف عند حدود قوله. (الشاطبي،١٤١٧هـ،ج٢،ص٤٨٥،انظر:السبكي،١٤٠١هـ،١،ص٣٤،البناني،١٤٠٢هـ،ج١، ص ٦٤.٥٧)وبتعبير الشاطبي في الرد على تعقل الخير بمدرك العقل :" فإذا سئل عن أصل كونه خيرًا أو برًا وقف، وميله إلى أنّه ظهر له بعقله أنّه خير وبر، فجعل التحسين عقليًا"(الشاطبي، ١٤١٧هـ، ج٢،ص ٤٨٥) وبإجراء تنزيلي ـ تطبيقي ـ فإنّ الدعوى بالتدخّل عبر سياسة التسعير بهدف حماية مصلحة المتضررين في جانب الطلب، دعوى لا تدرك بالعقل، فالعقل لا يوجب حكمًا، والأحكام متعلقة بما ورد بالسمع.

وفي هذا السياق يقدم ابن الأخوة الدليل بالرد على :" وإنّ قيل إنّ ذلك مصلحة للفقير في تيسر العسير فليس لأحد مراد بل مراد الله في خفض ما رفع وبذل ما منع، وقف أنت حيث وقفك حكم الحق، ودع ما يعني لك من مصلحة الخلق، ولا تكن ممن أتبع الرأي والنظر وترك الآية والخبر، فِحكّم الله منظومه فيما يأمر به على ألسنة رسله وليست فيما يستنبطه ذو العلم بعلمه، ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله"(ابن الأخوة،١٩٧٦م،ص ١٢١، انظر: الثمالي، ١٤٠٥هـ، ص ٤٤٧).

وحيث إنّ المقرر في الشرع: "أنّ الناس مسلطون على أموالهم، وليس لأحد أن يأخذها، ولا شيئًا منها، بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها"(المزني،١٣٢١هـ، ج٢،ص٢٠٩، الحاوي الكبير،ج٥،ص٤١٠، انظر العبادي ج٢،ص ٣٦٤ ،محمد،١٤١٨هـ، ص٢٢٦)

وحيث "إنّ إلزام صاحب السلعة أنّ يبيع بما لا يرضى من السعر مناف لقوله تعالى: {**إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**}"(سورة النساء الآية ٢٩)(الشوكاني، ٥، ص٢٢٠)

فإنّ قيام السلطان/الدولة بتدبير التسعير يعد ظلمًا محرمًا، وسياسةً ظالمةً. وبناءً على ذلك يمكن استخراج الحكم لمعيار العدالة حيث المطابقة بين أمر الشرع، وبين الامتناع عن التدخّل بتدبير التسعير، فأمر الشرع بصيانة حق تسلط المالك/الملاك في أموالهم اكتسابًا وتصرفًا، وحق الرضائية في التعاملات، والتبادلات السوقية، ينتقض

وجودًا بتدبير التسعير، فلهذا عُد التسعير ظلمًا (انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٥، ص٤١٠-٤١١) وعلى هذا فإنّ مجموعة التدابير، والقرارات التي تندرج في مجموعة السياسات المتعلقة بمعاش (اقتصاد) الناس، والمجتمع ينبغي أنّ تكون مطابقة للشرع، حتى يمكن نعتها بالعدل.

ونخلص من ذلك التحليل الكلامي لسياسة التسعير في النموذج الكسبي إلى رفض سياسة التسعير، باعتبارها تدخُّلًا على صيغة" دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ"، وتدخلا في مجرى قدر الله تعالى وهو العدل.

٣. تدبير التسعير في النموذج الكسبيّ. التحليل الاقتصادي:

يتقدم النموذج الكسبيّ بالانتقال من التحليل الكلاميّ الذي على أساسه تم تحديد موقف المدرسة الأشعريّة من سياسة التسعير، إلى التحليل الاقتصاديّ لسياسة التسعير، لإثبات عدم كفاءتها، وعدم فاعليتها، وبيان ذلك في العنصرين الآتيين.

أ) تحليل نقدي لبنية التسعير:

تعاني بنية تدبير التسعير من فقدها/فقرها للعدالة، سواء لأولوية اعتبار المصلحة على العدالة والحق، أو/ولعدم كفاءته من الناحية الفنية، والعملية، وبيان ذلك أنّ تقدير السعر ينبغي أنّ يبنى على أساس المعلومات، والمعرفة المتعلقة بالسوق، وما يحيط بها، وحيث إنّ الواقع يخبر بوجود حالة من الجهل بتلك المعلومات، لاسيما مع عدم تماثل السلع داخل السوق، وتعددية أنواع هذه السلع، فإنّ عدالة التسعير قد لا تتحقق وهذه الحالة، مما يعني وجود ظلم، والظلم مناقض للعدل الذي أمر به الله تعالى، ومن هنا يمكن فهم قول النبي صلى الله عليه وسلم "مظلمة" فالتحذير من الوقوع في الظلم يرجع إلى افتقاد المعلومات، أو عدم دقتها، وسلامة حقيقتها، وبهذا تؤكد المدرسة الأشعريّة على أنّ التدخُّل بتدبير التسعير لن يترتب عليه سوى الظلم، والظلم حرام، ولهذا المعنى في معاناة البنية التسعيريّة يقول الماوردي:" ولا يجوز أنّ يسعّر على الناس الأقوات ولا غيرها، في رخص ولا غلاء"(الماوردي، ص٢٥٦) وفي السياق المؤكد

يقول الرملي من الشافعية:" ويُحرم على الإمام أو نائبه ولو قاضيًا التسعير في قوت أو غيره"(الرملي، ج٣،ص٤٥٦).

ب ـ التحليل النقدي لآثار التدبير بالتسعير:

ولتركيز قوة النظر التحليلي باعتبار محورية العدل الإلهي في الرؤية الأشعرية، ذهب بعض فقهاء من الشافعية إلى بيان أنّ التدخّل بتدبير التسعير تدخلُ غير عادل، لا من حيث إنّه تدخل على قدر الله تعالى كما سبق بيانه، بل من حيث استشراف وضع التدبير في واقع التنفيذ، وما يؤدي إليه من مظالم، سواءً تلك التي تخّل بعدالة السوق، وتضّر بكفاءة التخصيص، ويؤسس ذلك التحليل للآثار الظالمة على الافتراضات المستخرجة من مجموع نصوص الفقهاء المتكلمين.

ـ إنّ تدبير التسعير ليس إلا " تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للبيع المعلوم بدرهم معلوم"(المجليدي، التسيير، ص ٤١) وفي سياق أوسع:" هو أنّ يأمر السلطان، أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أنّ لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيُمنع من الزيادة عليه أو النقصان"(الشوكاني، ج٥، ص٣٣٥). وهو ما يعني أنّ المعاوضات التي تتم في السوق تكون بسعر لا يعبر عن الأسعار الحقيقية.

ـ إنّ السوق وما يجري على آلية الأسعار من تغييرات، هي بحكم الله تعالى وإرادته، والسوق سوق عادلة.

ـ رفض تدخل الدولة في النشاط المعاشيّ (الاقتصادي).

ـ فاعلية دور الحافز الشخصيّ في الاستجابة لتلك الحوادث.

وعلى هذه الافتراضات، يبنى التحليل الآتي.

١/ب ـ تغذية الاختلال السوقي:

إنّ التدخل بالتسعير سيؤدي إلى الإضرار بالسوق في جهة العرض، ومن ثَمّ في جهة الطلب، وبمجموعهما سيتضرر أهل السوق، مما يعني أنّ الهدف الذي وضعه فريق القائلين بالتدخّل في جهاز السوق عبر تدبير التسعير لا يمكن تحقيقه، ويمكن تمثيله في

توفير السلع الطيبة في السوق بسعر يقل عن السعر الحقيقي للسوق، وهذا ما جاء على لسان الفقيه الماوردي استخراجا من مجموع أقوال ذلك الفريق، حيث يعّبر عن هدفهم من التدخّل بقوله:" لما فيه من مصلحة للناس برخص أسعارهم"(الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص١٦٢، بتصرف بسيط).

ثَمّ يكشف الماوردي عن المتغير المفسر لعدم كفاءة وفعالية التدبير بالتسعير، عبر الرد على من قال:" إنّ فيه مصلحة للناس في رخص أسعارهم عليهم" " بل فيه فساد، وغلاء الأسعار، لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر، وقل الجلب والقوت، وإذا سمع بالغلاء، وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف أحبوا، جلب ذلك طلبا للفضل فيه، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات، ورخصت الأسعار"(الماوردي، الحاوي الكبير،ج٣،ص١٦٢) ومن النص يتضح أنّ الجلب هو المتغير المفسر لعدم كفاءة سياسة التسعير، وبيان ذلك في تحليل التأثير الذي يمارسه السعر السلطانيّ/المركزيّ الذي يفرض على السوق، وأطرافه في تعاملاتهم، ومبادلاتهم في جانب العرض الكلي من خلال أحد أهم مصادر زيادة المعروض من السلع في السوق في زمن ذلك التحليل، ألا وهو الجلب (الاستيراد) الذي يمد السوق من خارجها سواء تمثل ذلك في الأرياف، والقرى، أو المدن الأخرى، إذ إنّ التجار الذين يوردون البضائع إذا سمعوا أنّ السلطة المركزية فرضت سعرًا محددًا يتم البيع والشراء به، امتنعوا عن القدوم إلى أسواق تلك المناطق المحددة بالسعر المركزيّ، فيقل العرض الكلي بمقدار تلك الكميات من السلع الطيبة، مما يعمق الأزمة ويطيل أمدها. (انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٨).

٢/ب ـ تدبير التسعير ودوافع الفاعلين الاقتصاديين:

إذا كان التحليل الذي يصلنا إلى تفسير عبر متغير "الجلب" الذي كان عماد اقتصاد البلدان في ذلك الزمن الحضاريّ باعتبار أنّ النشاط الزراعي من الأنشطة الرئيسة التي تمد أنشطة أخرى منها التجارة والصناعة بالمواد الأولية والوسيطة، تحليلًا كما يقال في اللغة الاقتصادية الفنية على مستوى كليّ، فإنّ فقهاء الأشاعرة يوظفون الدوافع/ الحافز على مستوى الفاعلين الاقتصاديين ـ ولاسيما في جانب العرض ـ في تقديم تفسير يوسع من جهة.

ويختبر من جهة أخرى كفاءة، وفعالية تدبير التسعير، وكذلك بالتضمين المقابل فيما حوى ذلك التفسير من القول ـ أيّ قول النموذج الكسبّي ـ بكفاءة ترك جهاز السوق يعمل بمرونة عبر آلية تكوين الأسعار، وعدم التدخُّل في تلك الآلية بتجميد مرونتها، بفرض حد سعريّ يتم على أساسه التعامل به بين أطراف السوق، باعتبار أنّ ما حدث من تغيرات سعريّة من قدر الله تعالى، وأنّه بالتالي نواتج السوق عادلة. وبيان ذلك في النقاط الآتية.

٢/ب/١ـ يفترض النموذج الكسبّي أنّ أطراف السوق سيقومون أصلًا بتعديل مسارات تصرفاتهم وقرارتهم الانفاقية والاستثمارية، بناءً على أنّ تلك الأطراف تسعى إلى تعظيم مكاسبهم، فالباعة من تجار، ومنتجين سيندفعون بفعل ما حدث في السوق من الغلاء الذي وقع بقدر الله تعالى، فيجلبون السلع الطيبة من الخارج سواءً خارج المدينة، وألاقليم/ البلد بحثًا عن الفرق الناتج عن الاختلافات بين الأسعار جغرافيًا.

والمنتجين سيعملون على زيادة منتجاتهم بدافع تعظيم أرباحهم كما يفعل التجار، وهذا التوسع في الاستثمار سيتولد عنه زيادة في الطلب على خدمة عنصر العمل، مما سيدفع بالأجور إلى الارتفاع الذي قد يلغي أثر الغلاء من تلك الجهة، ومن جهة زيادة المعروض الكلي من السلع الطيبة، وعلى هذا لا يوجد تبرير لقيام الدولة بالتدخّل بسياسة التسعير بهدف أنّه يمثل "مصلحة للناس برخص أسعارهم".

٢/ب/٢ـ إنّ تدبير التسعير بما ينطوي عليه في داخل بنيته من التعامل بسعر أقل من سعر السوق العادل باعتبار أنه قدر الله تعالى، سيؤدي إلى خفض المعروض المتاح من خلال تخفيض الكميات من المنتجات الطيبة المتداولة في السوق، وذلك بسحبها من السوق، والتعامل فيها خارج نطاق السعر السلطانيّ/المركزيّ، بممارسة عمليات البيع، والتبادل من الدور ـ المنازل ـ حيث تجري التبادلات بسعر أعلى من السعر السلطانيّ، وهذا بيان لقول فقهاء الأشاعرة:" فساد الأسعار" أي بإيجاد سوقين داخل البلدة/ المدينة التي فرض عليها التعامل بسعر سلطانيّ/ مركزيّ.

وكذلك سيؤدي ذلك الفعل من طرف أهل السوق إلى زيادة نقص المعروض من تلك السلع في مجال السوق، وحصول المشقة لطرف السوق حيث المشترين. وفي هذا بيان للمستخرج من مجموع أقوالهم أن تدبير التسعير يميل إلى تغذية نفسه ذاتيًا مما يؤدي إلى تعميق الأزمة.

ويجمل تلك الآثار ابن قدامه وهو من القائلين وفق تحليله الفقهيّ، والمعزز بالنظر العقليّ والعمليّ بالمنع من تدخّل السلطان/الدولة بتحديد الأسعار، حيث يقول:" التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدًا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من ببيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما"(ابن قدامة،١٣٩٠هـ،ج٤، ص ١٦٤، العبادي،١٤٢١هـ،ج٢،ص ٣٦٤).

٢/ب/٣ـ لقد اعتبر النموذج الكسبيّ إنّ قيام الدولة بتدبير التسعير لمكافحة أثر التغيرات السعرية . هنا الغلاء ـ عامل طرد لبعض المشروعات التي لا تجد في ممارستها التجارية دافع للبقاء في السوق، لخفض معدلاتها الربحية، فإمّا أنها تخرج من السوق، وإمّا أنها تقوم بتغيير نشاطها، وباستعارة جاءت على لسان الإمام مالك:" إذا سعّر عليهم .... أخاف أنّ يقوموا من السوق"(ابن تيمية، الحسبة، ص ٢٢) وهو ما يعمق من الأزمة، وهكذا يكشف النموذج الكسبيّ عن أنّ سياسات السلطان/الدولة في إدارة المعاش (الاقتصاد) والتنظيمات التي تقننها قد تضر بمعاش الناس/ المجتمع، عبر إضعاف الحافز وفي بيان أثر ذلك يقول ابن خلدون:" اعلم أنّ العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أنّ غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم. وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب.... فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب، كسدت أسواق العمران، وانتقضت الأحوال وابذعر-فر- الناس في الآفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق، فخف سكان

القطر وخلت دياره وخربت أمصاره واختل باختلاله حالة الدولة، والسلطان."(ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٢٧).

٢/ب/٤. إنّ تدبير التسعير بما ينطوي عليه في داخل بنيته من التعامل بسعر أقل من سعر السوق العادل باعتبار أنه قدر الله تعالى، سيؤدي إلى خلل في العدالة، من حيث إنّه يراعي طرف دون طرف " ففي التسعير رعاية لمصلحة المشتري دون البائع وليست رعايته لمصلحة المشتري بخفض الثمن أولى من رعايته لمصلحة البائع بزيادة الثمن، فإذا استوى الأمران وجب الكف عن التسعير، وتمكين الطرفين من الاجتهاد لأنفسهم"(ابن الرفعه نقلا عن الثمالي، ص ٤٤٠، انظر: الشوكاني، ج٥، ص ٢٤٨) فقوله "من الاجتهاد لأنفسهم" أي أنهم سيقومون المشترين/ المستهلكين ، وكذا البائعين/ المنتجين من إعادة أفعالهم/تصرفاتهم الانفاقية والإنتاجية/ التجارية وفق مقتضيات حال السوق، فترك الاجتهاد بتغيير الفعل من كل طرف من أطراف السوق تجاه الحادث في السوق.

ويرتكز هذا المقول المحتوي بداخله ما يوسع من حجمه مع ظهور قلة مساحته، على أساس أنّ أطراف السوق عندما تواجه مثل هذه الحالة ستعمل على تغيير تفضيلاتها في مسارات من الأفعال التي بدورها ستفضي إلى التخفيف من حدة تلك الأزمة حيث الغلاء، أو تعمل على إلغاء أثره بزيادة معدل العمران، ومن هنا كان التدخُّل بالتسعير ظلمًا، ويتضاعف هذا الظلم بانعدام مسؤولية ذلك الطرف عما حدث في نظام تكوين الأسعار، إذ هي قدر من الله تعالى. ودون شك أن تعرض ميزان العدل لمثل هذا الاختلال يترتب عليه إضعاف الحافز الشخصي كما ظهر في الآثار السابقة، وهو نوع من الظلم "والظلم مؤذن بخراب العمران"(ابن خلدون، المقدمة،١٩٩٦م، ص ٢٢٦).

وبتحليل يقوم على أسس ما يعرف في اللغة الاقتصادية الفنية "باقتصاد الوحدة الصغرى/ الجزئي" يقول ابن خلدون:" إنّ العمران البشرى لا يتحقق إلا في ظل العدل الاجتماعي، لأن الظلم مؤثر في السلوك البشرى يضعف النفس ويجعل مزاجها مريضًا واهنًا، ويهدم قيم الخير في الطبيعة النفسية، ويؤدى ذلك إلى الانقباض عن الكسب وذهاب الآمال في تحصيل الأموال، فيقعد الناس عن الأعمال والكسب وتكسد مجالات العمران، ويخرج

السكان من الأمصار، فيؤدى ذلك إلى تراجع العمران وفساد الإنسان"(ابن خلدون، ١٩٩٦م،ص ٢٢٩.٢٢٨، ص ٢٢٧، انظر: الماوردي، ص١٤٤) ولهذا تنكر المدرسة الأشعريّة أن يكون لتدبير التسعير أي أثر إيجابي، بل على العكس كما سبق بيانه.

وبعد هذا العرض التحليليّ . التفسيريّ فيما يخص بتدبير التسعير في النموذج الكسبيّ، سنعمل على رصد الخلاصات المعززة لذلك النموذج التحليليّ. التفسيريّ، وعلى النحو الآتي.

ـ إنّ النموذج الكسبيّ يعمد إلى بيان الاستجابات المثلى لأطراف السوق في فترة غلاء الأسعار عبر النظر في الدافع الذي ينتج هذا النوع من الاستجابة، والدراسة تستعير مفهوم "طرد الهّم" لتوظفه في بيان قيمة التحليل التفسيري في النموذج. وعلى النحو الآتي: إن الدافع الوحيد للإنسان هو "طرد الهّم"[9] وهو ما يعني في المقابل الإيجابي حصول "السعادة"، لأن من مضادات السعادة، الغم، والحزن، والكدر، ويجمعه "الهّم"، ولهذا يحرص الإنسان دائما على السعي، والمجاهدة من أجل تحصيل السعادة، بطرد الهّم عنه، وهذا الدافع قال به ابن حزم بعد أن تصفح جزئيات الأفعال والتصرفات البشرية، وهذا بقوله:" تطلبت غرضا يستوي الناس كلهم في استحسانه وفي طلبه فلم أجده إلا واحدًا، وهو طردُ الهّم .... فالناس كلهم..... لا يتحركون حركة أصلًا إلا فيما يرجون به طرد الهّم ... فطرد الهّم مذهب قد اتفقت الأمم كلها مذ خلق الله تعالى العالم إلى أن يتناهى ... على أنّ لا يعتمدوا بسعيهم شئيا سواه"(ابن حزم، ١٩٨٠م، ج١، ص٣٣٦، انظر: الجابري، ٢٠٠٦م،ص٣٣٩.٣٤٠) .

ويظهر هذا الدافع وإنّ لم يصرح به في النصوص التي بنت التنظير التحليليّ . التفسيريّ السابق لفقهاء المدرسة الأشعرية، إلا أنه يمكن فهمه من خلال الاستجابات التي جاءت في ذلك البناء التفسيري عبر مجموعة تلك النصوص، ففقهاء الأشاعرة ارتكزوا على الدافع الذي يدفع بالعبد ومن ثم مجموع العباد إلى طرد الهّم بحدوث

(٩) وذلك على خلاف الفكر الاقتصادي الدهري ـ أو كما يتداول في مجال علم الاقتصاد الإسلامي بالتقليدي ـ الذي قال بدافع" المصلحة الذاتية "محركا رئيسا للسلوك البشري، وللباحث ورقة تحت الإعداد " دوافع السلوك الإنساني في الفكر الاقتصادي"

الغلاء، وذلك بالتحرك الذي يدفع بالباعة من التجار، والصناع، والمزارعين إلى زيادة ما ينتجونه ولو عبر "الجلب" من المدن والأرياف والاقاليم المحيطة بمنطقة حادث الغلاء، فيزيد بذلك المعروض من البضائع، فترخص الأسعار. وكذلك يسعى المشترون(المستهلكين) إلى الاجتهاد في إعادة هيكلة تصرفاتهم الانفاقية وخياراتهم الاستهلاكية، وهو ما سيؤدي إلى التخفيف من حدة الغلاء، وإبطاء تعمق الأزمة، وبالفعلين المدفوعين بدافع "طرد الهّم" يقضى على الغلاء، بل قد يزيد معدل الناتج بأعلى مما كان في السابق، فترخص الأسعار. ومن هنا يمكن القول اتساقا مع ذلك التحليل الذي يطرحه النموذج الكسبيّ في بيان عدم كفاءة التدخل بتدبير التسعير، إنه تحليل قد أسس على ما يعرف في اللغة الاقتصادية الفنية "أسس التحليل الاقتصادي الجزئي"(انظر: جيمس جواراتيني،١٤٠٧هـ،ص ٤٨٧.٤٩٤).

ـ إنّ التغيرات السعرية ولاسيما ـ اتساقا مع نطاق التحليل السابق ـ عَرض الغلاء يمكن مواجهته بالاستجابة المثلى من قبل أطراف السوق وبخاصة من جانب العرض، عبر عدم المساس المضر بالحافز الشخصي والمتمثل هنا في الربح. وبالتالي يطالب النموذج الكسبيّ بعدم التدخُّل في جهاز الأسعار.

ـ لقد استطاع النموذج الكسبيّ إثبات عدم كفاءة، وفعالية التدبير بالتسعير لمواجهة ما حدث في السوق من تغيير في مؤشر الأسعار. حالة الغلاء هنا ـ

ـ إنّ مبدأ التدخل يتعارض مع العدل الإلهي، باعتبار أنّ ما حدث في عالم السوق من التغيرات السعرية هي قدر من أقدار الله، والله لا يريد إلا عدلًا. وطبقًا لذلك فإنّ تدبير التسعير لا يعد سياسة ذات فعالية، وكفاءة في مكافحة الغلاء.

ـ إنّ حقوق حرية التسلط في المال، من القواعد الشرعية التي توافرت النصوص الشرعية على ضمان حمايته.

ـ إنّ التدخل سيؤدي إلى فوضى في السوق.

رابعا: إصلاح النفوس

إن التغييرات السعرية غلاءً، وانخفاضاً في منظور المدرسة الأشعرية، تُعد نواتج لعدالة إلهية، وبناءً على ذلك فإن فقهاء الاشاعرة يدافعون عن تلك السوق، ويفترضون بأنها سوق عادلة، بجريان قدر الله تعالى عليها، ويدعون إلى عدم تدخل السلطان/الدولة بأي تدبير أو إجراء، لأن التدخل بحد ذاته ظلم، ولا يستقيم معاش الناس/المجتمع إلا مع العدل. وبما أن العبد ليس مُحدثاً للفعل، فعليه أن يتلقى الحوادث بنفس مطمئنة ، لأنها "أقدار الله" وهي عدل ، هذا من جهة التصور على مستوى العالم، ومن جهة التصور على مستوى التشريع فبما أن العبد/العباد ليست لهم القدرة على إيجاب الأحكام، ولا على إدراك ما في الأشياء، والأفعال من أوصاف والحكم عليها بالحُسن، والقُبح، فإن التسليم بقدر الله تعالى، والتقيد بمقتضياته، يتفق والعدالة الإلهية، ويساير مفهوم "أقدار الله تعالى" وذلك بالصبر، والدعاء لان الله تعالى هو الرافع، والخافض من جهة ، ودفعه/رفعه بإصلاح النفوس من جهة مقابلة، وفي هذا الخير الذي ظهر في الغلاء، والرخص، حتى لو خفي على بني البشر، أو عجزت أذهانهم عن فهمه، وإدراك حكمه "فالرحيم يريد الخير للمرحوم لا محالة، وليس في وجود شر إلا وفي ضمنه خير، لو رفع ذلك الشر لبطل الخير الذي في ضمنه، وحصل ببطلانه شر أعظم من الشر الذي يتضمنه؛ فاليد المتآكلة قطعها شر في الظاهر، وفي ضمنها خير جزيل، وهو سلامة البدن، ولو ترك قطع اليد لحصل هلاك البدن، ولكان الشر أعظم. وقطع اليد لأجل سلامة البدن شر في ضمنه خير، ولكن المراد الأول السابق إلى نظر القاطع: السلامة التي هي خير محض .ثم لما كان السبيل قطع اليد لأجله، وكانت السلامة مطلوبة لذاتها أولاً، والقطع مطلوب لغيره ثانياً لا لذاته، فهما داخلان تحت الإرادة، ولكن أحدهما مراد لذاته، والآخر مراد لغيره، والمراد لذاته قبل المراد لغيره، ولأجله قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: "رحمتي سبقت غضبي" فغضبه إرادته للشر، والشر بإرادته، ورحمته إرادته للخير، والخير بإرادته، ولكن أراد الخير للخير نفسه، وأراد الشر لا لذاته ولكن لما في ضمنه من الخير، والخير مقتضى بالذات، والشر مقتضى لغيره، وكلٌ مقدرٌ، وليس في ذلك ما ينافي الرحمة أصلاً"(الغزالي، ص ٤٤٠٤٣، والحديث متفق عليه). وقدر

الله تعالى لا يغيره إلا قدر الله تعالى فإن الله تعالى (لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ) (سورة الرعد:١١) ومن هنا وفي هذا يكون العلاج { وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ }(سورة الأعراف، آية ٩٦) ويفصل الماوردي في بيان أن صلاح النفوس سياسة ذاتية تؤدي إلى صلاح حال الدنيا(الماوردي،١٤٣٢هـ، ص٢٤٨) بالاستقامة على شرع الله وهو العدل. ويلحظ من هذه الدعوة في طلب إصلاح معاش (اقتصاد) الناس/المجتمع، مدى الإرادة (الحرية) التي منحها العبد/العباد في تغيير أحوالهم، واستبدال أوضاعهم، في الاتجاهين بؤسا في المعيشة، ورخاءً، وذلك من خلال امتثالهم لقانون الشريعة المحمدية، فينعموا بتحقيق مصالحهم على مستوى الدنيتين: دنيا الحياة، ودنيا الآخرة. وإنه بعدم هذا الامتثال بعدا عن تطبيق أحكام الشريعة، يكون معاشهم في سوء، وعيشة ضنكاً، وهكذا تتجلى قدرة العبد/العباد على تغيير واقعهم، وفي هذا ما ينفي عن المدرسة الأشعرية سلب العبد/الإنسان لإرادته (حريته)، ووصفهم بأنهم أقرب إلى الجبرية، وهو ما يجد تكذيبه في دعوتهم أمام ظاهرة تصيب معاشهم بالاضطراب، وفساد الحال. وقد لا تبدو هذه الدعوة ذات بالٍ في الفكر الاقتصادي الدهري، وذلك لأنه ينحصر في إطار التفكير المادي النفعي، الذي ينزع الإنسان من إنسانيته، ويسلخه من فطرته التي فطره الله عليه، فيكتفي بتسيس الإنسان/ وناس المجتمع عبر غرائزه ودوافعه البهيمية (حالة الإنسان بعد تشويه فطرته التي تتناغم في اتساق مع نظام الكون أصلا).

وهكذا يتأكد لنا أنّ النموذج الكسبي يتمحور حول مركزية الاستجابات التي يقوم بها أطراف السوق تجاه تلك الأوضاع الابتلائية من الغلاء في السوق، بدليل أنه نظر لقوله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)(سورة الأنفال، الآية٥٣) وفي تفسيرها يقول العلامة ابن باز رحمه الله تعالى:" الآية الكريمة آية عظيمة تدل على أن الله تبارك وتعالى بكمال عدله وكمال حكمته لا يُغير ما بقوم من خير إلى شر، ومن شر إلى خير ومن رخاء إلى شدة، ومن شدة إلى رخاء حتى يغيروا ما بأنفسهم، فإذا كانوا في صلاح واستقامة وغيروا غير الله عليهم بالعقوبات والنكبات والشدائد والجدب والقحط، والتفرق وغير هذا من أنواع العقوبات جزاء وفاقا قال سبحانه :وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ

لِلْعَبِيدِ)(سورة الانفال،الآية٥٣)وقد جاء في الآية الأخرى (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِم) (سورة فصلت، الآية٤٦) فهذه الآية تبين لنا أنهم إذا كانوا في نعمة ورخاء وخير ثم غيروا بالمعاصي غير عليهم ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد يمهلون كما تقدم والعكس كذلك إذا كانوا في سوء ومعاص، أو كفر وضلال ثم تابوا وندموا واستقاموا على طاعة الله غيَّر الله حالهم من الحالة السيئة إلى الحالة الحسنة، غير تفرقهم إلى اجتماع ووئام، وغير شدتهم إلى نعمة وعافية ورخاء، وغير حالهم من جدب وقحط وقلة مياه ونحو ذلك إلى إنزال الغيث ونبات الأرض وغير ذلك من أنواع الخير.)(ابن باز، الموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز).

النتائج:

من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

ـ إنّ الأصول الكلامية كما وردت في علم الكلام تمارس تأثيرها في الأبنية التحليلية، على مستوى العلوم الجزئية كعلم اللغة، والأصول، والفقه، وكذلك علم المعاش(الاقتصاد).

ـ إنّ الفكر التراثي الإسلاميّ يقوم على مبدأ الاتصال بين الاوامر الشرعية، القيم الأخلاقية، وبين العلم في أيّ مستوى من مستويات إنتاجه، تحليلًا، ونظامًا، وسياسات.

ـ من الأخطاء المنهجية في دراسة الفكر التراثي الإسلاميّ، الفصل بين جانب المعرفة التراثية العلمية، وجانب التصور المذهبي/ العقدي ـ أو ما يعرف في لغة فلسفة العلوم برؤية العالم ـ.

ـ إنّ السوق ونظام تكوين الأسعار في النموذج الكسبيّ، تخضع لقانون "القدر السعريّ".

ـ إنّ نواتج السوق بتقلباتها السعرية، نواتج عادلة، لأنها قدر الله تعالى.

ـ إنّ الفرض المفسر لنظام تكوين الأسعار في النموذج الكسبيّ: إنّ السوق وما يجري على آلية الأسعار من تغييرات، هي بحكم الله تعالى وإرادته، والسوق سوق عادلة.

ـ رفض تدخل الدولة في النشاط المعاشيّ (الاقتصادي).

ـ من تقريرات النموذج الكسبيّ: رفض سياسة التسعير، باعتبارها تدخُّلًا على صيغة" دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ".

ـ فاعلية دور الحافز الشخصيّ في الاستجابة للحوادث التي تقع بقدر الله تعالى في السوق.

ـ إثبات عدم كفاءة، وفعالية التدبير بالتسعير لمواجهة ما حدث في السوق من تغيير في مؤشر الأسعار.

ـ إنّ العلاج الناجع، والسياسة النافعة في مواجهة حوادث عالم المعاش، ومنها الغلاء، يكون من خلال إصلاح سرائر النفوس على مستوى كل إنسان داخل المجتمع.

ـ إنّ هذا النموذج يمثل تجديدًا، وتطويرًا في دراسات تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلاميّ.

الخاتمة:

لقد عمدت الدراسة إلى توظيف النماذج كما في صناعة المفكر المسيري، لبناء نموذج تحليلي . تفسيري من المذهب الكلامي الأشعري إزاء ظاهرة التغيرات السعرية، فجاء توليد النموذج في بنية تصورية كونها الباحث بالنظر في نصوص الأصول الكلامية في المذهب، ثم ببيان أثرها في البناء التنظيري لظاهرة التغيرات السعرية، وتحديد الموقف من تدخل الدولة بسياسة التسعير. والحمد لله تعالى.

Price Changes in the Profit Model Formative Study of Economic Heritage

Mohammed bin Hassan bin Saad Al-Zahrani

Department of Economics
College of Islamic Economic and Financial Sciences
Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah
Kingdom of Saudi Arabia

muhmdhassan@hotmail.com

ABSTRACT. We may not be able to understand the nature of the idiosyncratic, economical, and jurisprudential product without invoking theology in an accurate statement and explaining that in the presence of the atomic theory, the effect of seeing the world as revealed in this theory has been revealed in the analytical-explanatory theories of al-Baqalani, al-Juwayni, al-Ghazali, and others. The system of price formation, the phenomenon of price changes, and an explanation of the position rejecting state intervention with pricing policy. With this presence also, new meanings were revealed in the methodology of looking for Ash'ari jurists in price changes, whether by focusing on economic action without the actor, or by focusing on the foundations of motivation analysis and the type of response to market accidents, or in the treatments that were presented by Ash'ari jurists whether by rejecting pricing policy, And proving its inefficiency, and inefficiency, even at the level of the goal that was set by the team that predicts the state's intervention in pricing policy, and proves the efficiency of the responses that occur by market parties to maximize their gains, without the need for that by the state.

KEYWORDS: Islamic economic thought, Al-Juwayni, Al-Ghazali, Al-Baqalani, the theory of individual substance, mental improvement and ugliness, metaphysics of science, price changes, pricing**.**

(٧)

لمسات مقاصدية في "المبسوط" للإمام السرخسي

علي أحمد الندوي

معهد الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبدالعزيز

جدة - المملكة العربية السعودية

(الأربعاء ١٤٣٩/٠٦/١٢هـ - الموافق ٢٠١٨/٢/٢٨م)

مستخلص البحث: إن الإمام السرخسي - وهو محمد بن أحمد - شخصية بارزة في التاريخ الإسلامي، وقد اكتسب المؤلف الصيت الذائع من خلال "المبسوط"، الكتاب الموسوعي المستوعب في الفقه الحنفي. وهذا الكتاب الرائد في مجاله، قد أملاه من ذاكرته أثناء اعتقاله في سجن أوزجند من تركستان لمدة تزيد على عشر سنين، وذلك لكلمة حق صدع بها لحاكم الولاية. وتأتي هذه الورقة لكي تكشف عن ظاهرة المقاصد في " المبسوط" مع التركيز على تطبيقاتها في المعاملات المالية.

المقدمة

هناك ثلاثة وجوه في العودة إلى موضوع المقاصد:

١- إن النهضة المقاصدية التي قامت في العصر الحديث، لا تزال تتطلب المزيد من رأس المال العلمي والروافد المغذية، وفيما أرى أن المقاصد لدى العلماء تتسم بسمات مشتركة، ولكن إبرازها لدى العلماء الموثوقين من خلال رصد نماذجها بعبارات متنوعة أو متقاربة مهم، من حيث إن تراكم المعلومات من شتى المصادر فيه تكوين للعلم وتطوير له.

٢- على الرغم من كثرة الدراسات التأصيلية في المقاصد، هناك ثغرة من الناحية التطبيقية، وفيما يبدو لي أنه لا يمكن سدها إلا من تتبع مسائل نلمح فيها ظاهرة المقاصد، بالنظر والتأمل في منهج التعليل الذي ربما يعبر عنه بالأدلة العقلية الكاشفة عن وجوه الاستدلال.

٣- هناك قواعد أصولية وفقهية كثيرة، وثيقة الارتباط بالمقاصد، ويمكن إدراجها تحت زمرة المقاصد من حيث التطبيق، وبهذا يسهل إدراك العلاقات القائمة فيما بينها.

وباعتبار صلتي الوثيقة بهذا الكتاب الجليل تحريت أن أقتبس منه نبذة من المقاصد مع ذكر تطبيقات خاصة بالمعاملات ، لكي يتبين مدى اعتماد العلماء لها في مجال الاحتجاج.

على أنه قبل الخوض في صميم الموضوع يحسن التعريج على بعض الجوانب المضيئة من حياة المؤلف، ومنها:

- عظمة شخصية الإمام السرخسي، المتجلية في صلابة موقفه أمام سلطان جائر:

ذهب معظم المؤرخين إلى أنه ابتلي رحمه الله بمحنة قاسية في أثناء قيامه بأوزكند، حيث اعتقل لمدة طويلة. وكان سبب سجنه أنه علم أن "الخاقان" ملك التتر ببلاد ما وراء النهر عزم أن يتزوج بجارية له أعتقها ولم تنقض بعد عدتها[١]، فأبدى وجهة نظره بوجوب العدة بعد الإعتاق بكل صرامة وجرأة جنان، فلم يتلكأ في بيان ما يراه صوابا

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: رد المحتار ٥٠٦/٣.

حسب اجتهاده، فما لبث أن استشاط الحاكم غضبا، ، ولكن الإمام السرخسي لم يرجع عن رأيه، ولم تلن قناته ولم ترتعد فرائصه أمام الوعيد والتهديد، وكان في عزة النفس والحمية الدينية طودا شامخا، و كأن الجرجاني[٢] يعنيه حين قال:

يقولون لي فيك انقباض وإنما رأوا رجلا عن موقف الذل أحجما

وقضى الإمام السرخسي فترة السجن صابرا صامدا محتسبا، على أنه بمقتضى الفطرة البشرية عبّر في مواضع عن أنينه لشدة ما كان يقاسي من فراق الأهل والأولاد، والبعد عن مكتبته الزاخرة، ومن شواهد ذلك قوله في ختام إملائه "باب هبة المريض" وشرحه : "انتهى... بإملاء الملتمس لرفع الباطل الموضوع، المنفي لأجله، المحصور الممنوع عن الأهل والولد والكتاب المجموع، الطالب للفرج بالدعاء والخشوع في ظلم الليالي بالبكاء والدموع، مقرونا بالصلاة على سيد أهل الجموع، وعلى آله وأصحابه أهل التقى والخضوع "[٣].

ومما يبعث على العجب أنه على الرغم من هذه المكابدة في جو كئيب تمكن من إملاء الكتب الفخمة الضخمة خلال بقائه في السجن لمدة طويلة، فلم يكلّ فكره ولم يشطّ ذهنه ولم يفتر لسانه ، فواصل كلال النهار بإملاء ما اكتنزه من العلم مع ثقابة النظر والبصيرة الفقهية في الشرح والتوضيح والتعليل. وهذا بفضل الله سبحانه وتعالى.

واستغرقت مدة الاعتقال أكثر من عشر سنوات، كما يستبين ذلك من تقصي التواريخ التي وقعت الإشارة إليها في أثناء الإملاء في مختلف الأبواب.

---

(٢) هو القاضي العلامة أبو الحسن علي بن عبدالعزيز، الفقيه الشافعي، صاحب الديوان المشهور، أثنى عليه المترجمون له ثناء عطرا في علمه ونزاهته وعدله. توفي بالري سنة ٣٩٢هـ، وقيل توفي في الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة ٣٩٦ وقد أبان عن علمه الغزير في كتاب " الوساطة بين المتنبي وخصومه". انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ١٩-٢١.

(٣) المبسوط ١٢/١٠٨.

- ذاكرة الإمام السرخسي:

الإمام السرخسي من أعاجيب التاريخ في ذاكرته القوية الموهوبة. فهذا المبسوط قد أملاه بكامله على من أحاط به من تلاميذه، من المعتقل ، قال العلامة قاسم بن قطلوبغا: "أملى المبسوط من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق، بل كان محبوسا في جُب بسبب كلمة نصح، وكان يملي عليهم من الجب وهم على أعلى الجب يكتبون ما يملى عليهم"[٤].

ثم ليس "المبسوط" هو الكتاب الوحيد الذي أملاه من الجب، حيث أملى بعض الشروح لكتب أخرى قبل البدء بإملاء "المبسوط". وقد نبه في ثنايا حديثه عن بعض المسائل على أنه أملى قبله "شرح الجامع الكبير"، و"شرح الزيادات"[٥].

ومما يسترعى الانتباه أيضا أنه كان يحفظ "مختصر الحاكم الشهيد" - الأصل الذي تولى شرحه- مع الفروق ما في نسخه المتعددة، وكان ينبه على خطأ الناسخ أحيانا[٦]. فتراه يعزو الأقوال إلى أصحابها بصورة دقيقة.

وهو أحق الناس بقول أبي الطيب المتنبي:

أديب رست للعلم في أرض صدره

جبال، جبال الأرض في جنبها قُفّ[٧]

وربما يقع الشك في قبول ما ذكر آنفا من أن يكون تأليف هذا الكتاب الضخم العريض من خاطر الشيخ إملاء، وهو مسجون، ولكن من غاص في قراءة الكتاب وجد فيه نصوصا من كلامه في شتى المناسبات تزيل الحيرة وتحسم التردد، وهذا بلا ريب من فضل الله تعالى وهباته على بعض عباده، فهو سبحانه وتعالى على كل شيء قدير. فكان كلما أنهى بابا ،شكا بثه وحزنه إلى الله، بعبارات تنم عن المحنة والاغتراب والجلاء والبعد عن الأسرة:

---

(٤) تاج التراجم، ص٥٣.

(٥) المبسوط ٢٤٣/١، ٢٥٢.

(٦) انظر: المبسوط ٣٥/٢٣، ٤٣، ٥٩/٣٠.

(٧) من قصيدة يمدح فيها أبا الفرج أحمد بن حسين القاضي. والقف: - بضم القاف- الغليظ من الأرض لا يبلغ أن يكون جبلا.

- قال في ختام شرح العبادات: "هذا آخر شرح العبادات بأوضح المعاني وأوجز العبارات، أملاه المحبوس عن الجمع والجماعات"[٨].

وقال عقب إملائه شرح كتاب " الولاء": " انتهى شرح كتاب الولاء بطريق الإملاء من الممتحن بأنواع البلاء، يسأل من الله تعالى تبديل البلاء والجلاء بالعزّ والعلاء"[٩].

- وجاء في ختام "شرح السير الصغير": "انتهى شرح "السير الصغير"، المشتمل على معنى أثير ، بإملاء المتكلم بالحق المنير، المحصور لأجله، الأسير المنتظر للفرج من العالم القدير السميع البصير، المصلّي على البشير الشفيع لأمته النذير، وعلى كل صاحب له و وزير. والله هو اللطيف الخبير".[١٠]

- وقال في باب الكفالة بالنفس والوكالة بالخصومة-عند ذكر بعض المسائل المتعلقة بالحساب: " وكل ما ذكروه عندي في تصنيف ولكن لم يكن معي شيء من كتبي ولم يجد به خاطري الآن فإن تيسر وصولي إلى كتبي أو جاد به خاطري أي وقت أتيت منه بقدر الممكن إن شاء الله تعالى".[١١]

- خصائص المبسوط ومصادره:

إن من أبرز خصائص "المبسوط" أنه سلس الأسلوب إلى حد كبير بالمقارنة مع نظائره من الشروح والتعليقات، فهو من طراز فريد في الكشف عن معاني الألفاظ، على أن الصعوبة تكمن في كثير من المواضع في طبيعة المسائل محل العرض وغموضها. وبغض النظر عن معالجة تلك المسائل ببسط وإسهاب، تراه يفتتح بعض الأبواب بعبارات تتجلى فيها براعة الاستهلال، ومن أمثلة ذلك قوله في خاتمة كتاب الحجر: "اعلم بأن الله خلق الورى وفاوت بينهم في الحجى، فجعل بعضهم أولي الرأي والنُهى ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى، وجعل بعضهم مبتلى ببعض أصحاب الردى فيما يرجع إلى معاملات الدنيا كالمجنون الذي هو عديم العقل والمعتوه الذي هو ناقص العقل، فأثبت

(٨) المبسوط ١٩٢/٤.
(٩) المبسوط ١٢٥/٨.
(١٠) المبسوط ١٤٤/١٠.
(١١) المبسوط ٨/٢٠.

الحجر عليهما من التصرفات نظرا من الشرع لهما واعتبارا بالحجر الثابت على الصغير في حال الطفولية بسبب عدم العقل ... ".[١٢]

قال العلامة محمد أبو زهرة منوها بأسلوب الإمام السرخسي في المبسوط: "والكتاب مشرق الديباجة، حلو العبارة، جزل البيان، ليس فيه تعقيد وإن كان فيه تعمق، يعرض للأقيسة الدقيقة، فيجعلها بالعبارات البينة الواضحة"[١٣].

وربما ظهر التعمق في الأسلوب في بيان المسائل الافتراضية التي دأب على إيرادها الإمام محمد بن الحسن، لا سيما في "الجامع الكبير"، ثم سار الفقهاء الشارحون المتعاقبون على ذلك المنهج. وكان القصد منها في الغالب شحذ خواطر المتفقهين. وهذا ما يشير إليه قول الإمام السرخسي: "هناك مسائل لا تدخل في الواقعات لكنها وضعت لتشحيذ الخواطر وامتحان المتبحرين في العلم"[١٤].

ومن الجدير بالذكر أنه أثناء قراءة "المبسوط" حرصت على معرفة مصادر "المبسوط" التي اعتمدها الإمام السرخسي، فوقع بصري على طائفة من المراجع العلمية، وبلغ عددها أربعين كتابا-منها ما هو نادر مفقود لا ندري عنه شيئا-، قد أحال إليها أثناء الإملاء.

ظاهرة المقاصد: إذا أمعنا النظر في شتى أبواب الكتاب، لمسنا ظاهرة المقاصد بادية في ثنايا التعليل، ومنها مقاصد عامة لها تطبيقات وبوجه خاص في المعاملات، وهذا ما ركز عليه في حديثنا اليوم. ولا يسعني إلا تقديم قبسات منها، يكفي أن نستنير بها في إضاءة الفكرة حول موضوع المقاصد، والتعريج على بابه الواسع الذي ربما ولجه أناس لا صلة لهم بالفقه وأصوله، فحادوا عن المسار السليم في تكييف النوازل بالمقاصد. ويتطلب كل ذلك أن نسبر غورها بمزيد من الفحص والتنقيب من خلال التغلغل في عيون الكتب من أمات المصادر الفقهية.

---

(١٢) المبسوط ١٥٦/٢٤.
(١٣) أبو حنيفة، حياته وعصره- آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، ٢٤٥.
(١٤) المبسوط ١٦١/٣.

ويكاد يكون بدهيا لدى من له إلمام بطبيعة الكتب الفقهية أنها تشتمل على علل وحكم ومقاصد في طيات المسائل المطروحة للنقاش، وربما يذكر مقاصد باب في باب آخر ضمن استعراض الخلاف الفقهي في قضية معينة. ومن أمثلة ذلك أنه نبه على بعض مقاصد النكاح في "باب من لا تجوز شهادته"، ومن هذا الصنف شهادة أحد الزوجين لصاحبه، ودافع عن هذا الرأي بقوله: "وحجتنا أن ما بينهما من صلة الزوجية تمكن تهمة في شهادة كل واحد منهما لصاحبه. وبيان ذلك من وجوه، أحدها أن عقد النكاح مشروع لهذا. وهو أن يألف كل واحد منهما بصاحبه، ويميل إليه ويؤثره على غيره. وإليه أشار الله تعالى في قوله: (خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها)-٢١ الروم- . وهو مشروع لمعنى الاتحاد في القيام بمصالح المعيشة"[١٥].

و يمكن تقسيم تلك المقاصد إلى زمرتين: المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، وفي الواقع ترى الخاصة منها تابعة للعامة الكبرى بل نابعة من جذورها، ومن هذا المنطلق أبدأ ذكر النماذج بدون الأخذ في الاعتبار هذا التقسيم المشار إليه، وإنما يكون ذكرها حسب الأهمية والأولوية، مع تطعيمها بنصوص من "المبسوط" فحسب. وهي على النحو الآتي بشكل متتابع:

١- تحقيق مصالح العباد وقضاء حو ائجهم:

هناك في مواضع متعددة في فواتح الأبواب تراه يستهل الحديث بذكر مقدمة وجيزة عبارة عن تمهيد مقاصدي يخلص إلى اعتبار المصالح، ومن شواهد ذلك ما يأتي:

- جاء في أول كتاب البيوع: "اعلم بأن الله سبحانه وتعالى: جعل المال سببا لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق التجارة لاكتسابها، لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحا في كل موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد والله لا يحب الفساد..."[١٦].

- قال في معرض الحديث عن بعض مسائل الوقف عبارة جامعة في مشروعية الوقف: "و جواز الوقف لمعنى المصلحة فيه للناس من حيث المعاش والمعاد"[١٧].

(١٥) المبسوط ١٢٣/١٦.
(١٦) المبسوط ١٠٨/١٢.
(١٧) المبسوط ٣٣/١٢.

وإذا تأملنا المصالح وجدناها مرتبطة بحوائج الناس ومتطلباتهم، ويتجلى ذلك من كلام الإمام السرخسي في بعض الأبواب، ومنها قوله في كتاب الإجارات: " الإجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة. وإنما يفعل كذلك لحاجة الناس، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، وحاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع..."[١٨].

وقال في فاتحة كتاب الوكالة: "...ثم للناس إلى هذا العقد حاجة ماسة، فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدايته وكثرة اشتغاله أو لكثرة ماله، فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة"[١٩].

ومن هذا القبيل ما جاء في باب إجارة الظئر: " الاستئجار للظئورة جائز لقوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)-٦ الطلاق-، والمراد بعد الطلاق. وقال الله تعالى : (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى)-٦، الطلاق- يعني بأجر. وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملونه، فأقرهم عليه، وكانوا عليه في الجاهلية، وقد استؤجر لإرضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم حليمة، وبالناس إليه حاجة، لأن الصغار لا يتربون إلا بلبن الآدمية، والأم قد تعجز عن الإرضاع لمرض أو موت، أو تأبى لإرضاع، فلا طريق إلى تحصيل المقصود سوى استئجار الظئر، جوز ذلك للحاجة"[٢٠].

٢- **رفع الحرج عن العباد:** إنه من المعلوم المستقر أن رفع الحرج من أجل المقاصد العامة، ومبناه على استقراء النصوص التشريعية، وهناك دراسات مستقلة حول هذا المقصود، على أنه يتميز "المبسوط" في وفرة التطبيقات ، مع صيغ متنوعة، فكأنه صاغ قواعد مقاصدية في هذا الصدد، ومن عباراته الصريحة: " الحرج مدفوع شرعا"[٢١].

---

(١٨) المبسوط ٧٥/١٥.
(١٩) المبسوط ٢/١٩.
(٢٠) المبسوط ١١٨/١٥.
(٢١) المبسوط ١٦٠/١٥.

وقال في "باب إجارة الرقيق في الخدمة وغيرها" بصدد ذكر الخدمات التي يقوم بها: "وله أن يكلفه كل شيء من خدمة البيت... وما يكون من الخدمة معلوم عند الناس باعتبار العادة، وفي اشتراط تسمية كل ذلك عند العقد حرج، والحرج مدفوع. وليس له أن يقعده خياطا ولا في صناعة من الصناعات، وإن كان حاذقا في ذلك، لأنه استأجره للخدمة وهذا العمل من التجارة ليس من الخدمة في شيء"(٢٢).

ومن تطبيقات رفع الحرج عن العباد في باب القضاء أن تحقيق وصف العدالة في الشهود مثلا ليس على إطلاقه، بل له معيار منضبط يمكن الوقوف عليه بدون حرج، حسب عادة الناس ذوي الفطرة السليمة. وهذا ما يشير إليه قوله: "وقد بينا أن العدالة شرط للعمل بالشهادة، والعدالة هي الاستقامة. وذلك بالإسلام واعتدال العقل، ولكن يعارضهما هوى يضله أو يصده. وليس لهذه الاستقامة حد يوقف على معرفته، لأنه بمشيئة الله تعالى تتفاوت أحوال الناس فيها، فجعل الحد في ذلك ما لا يلحق الحرج في الوقوف عليه"(٢٣). وهذا ما تؤيده القاعدة القضائية: "الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان"(٢٤).

ومن المسائل المعللة بقاعدة تقع في زمرة قواعد رفع الحرج، وهي: ما ضاق على الناس اتسع أمره، ما تراه في جواز القول وترجيحه في جواز هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة، إذ يقول:

"إن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة صحيحة، فإذا وهب جزءا مسمى وسلمه بالتخلية، جاز. وهذا لأن الحاجة تمس إلى إيجاب التبرع فيما لا يحتمل القسمة، فلو لم يجز ذلك، ضاق الأمر على الناس، لإبطال هذا النوع من التصرف عليهم فيما لا يحتمل القسمة أصلا"(٢٥).

---

(٢٢) المبسوط ٥٥/١٦.
(٢٣) المبسوط ١٢١/١٦.
(٢٤) المبسوط ١٤٣/١٦.
(٢٥) المبسوط ٧٤/١٢.

ومن القواعد المقاصدية المعللة بهذا المقصد العام: "ما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى، لأن الحرج مرفوع"[٢٦]. جاءت هذه العبارة عند إبداء رأيه في تعليل قوله: كتاب القاضي صحيح بالاتفاق، ومن ثم قبول البينة بهذه الصفة أرفق بالناس.

وإذا كان ذلك في مجال القضاء، سواء كان في القضايا المتصلة بالمال أم غيرها، ففي الأمور الإدارية في سائر الشؤون نرى الأخذ بما فيه يسر لعامة الناس أولى، من باب توفير الوقت والجهد، ومما يؤسف له بروز ظاهرة التعقيد في كثير من الإجراءات في الدول التي لم تؤخذ فيها التقانة الحديثة في الاعتبار على الوجه المطلوب، وربما أدى ذلك إلى عزوف الناس عن الإقبال على الاستثمار. وهذا مما يعرقل في سبيل تحقيق بعض المقاصد المهمة من رواج المال ونحوه.

- ومن القواعد المتفرعة على هذا المقصد: " ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو"[٢٧].

- "إن قدر ما لا يستطاع الامتناع عنه جعل عفوا"[٢٨]. وجاء تعليل ذلك في بعض المواضع بقوله: " والتكليف بحسب الوسع"[٢٩].

ومن أمثلة ذلك: العفو عن الوكيل من الغبن اليسير في تصرفاته من البيع والشراء، فهذا القدر يسري على الموكل، فكل ما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل، لأن هنا "العذر لا يستطاع الامتناع عنه، فكان عفوا في تصرفه لغيره شراء كان أو بيعا"[٣٠].

ويمكن الوقوف على تطبيقات ذلك في مسائل كثيرة في باب ضمان المتلفات، فلو ادعى الحمال تلف السلعة بسبب الزحام فعلل رأي القاضي شريح في تضمينه أن " كثرة الزحام مما يمكن التحرز عنه بأن يصبر حتى يقل الزحام"[٣١].

---

(٢٦) المبسوط ٢٤/١١.
(٢٧) المبسوط ٢٠٥/١٢، ٩٢/١٥.
(٢٨) المبسوط ٢٤٠/١١.
(٢٩) المبسوط ٢٢٤/١١.
(٣٠) المبسوط ٢٠٨/١٢.
(٣١) المبسوط ٨٣/١٥.

ومن جملة تطبيقات هذه القاعدة المقاصدية ما جاء في "باب من لا تجوز شهادته" أن من كان مشهورا بأكل الربا فشهادته لا تقبل، وأما إذا لم يكن مشهورا به فلا مانع من قبول شهادته، ويتجه هذا الفرق بناء على قاعدة مقاصدية وهي أن ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو. وإليه نص عبارته:

- "ولا شهادة لآكل الربا المشهور بذلك، والمعروف به، المقيم عليه، لأنه فاسق محارب. قال الله تعالى (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)-٢٧٩ البقرة-. ولكنه شرط أن يكون مشهورا به مقيما عليه، لأن العقود الفاسدة كلها ربا. قال الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)-٢٧٥ البقرة-. والإنسان في العادة لا يمكنه أن يتحرز عن الأسباب المفسدة للعقد في جميع معاملاته، فقد لا يهتدي إلى بعض ذلك. فلهذا لا تسقط عدالته إذا لم يكن مشهورا بأكل الربا، مصرا عليه"[٣٢].

ومن القواعد والأصول المستقرة المقررة لدى الفقهاء، وثيقة الارتباط برفع الحرج.: أن السبب الظاهر هو محل الاعتماد والاعتبار في كل ما لا يمكن الوقوف على حقيقته ومعناه. وهذه قاعدة معروفة عبر عنها العلماء بتعابير متعددة متقاربة. وقد تطرق إليها الإمام السرخسي في مناسبات كثيرة، منها قوله: "الحكم بالظاهر واجب عند تعذر الوقوف على الحقيقة"[٣٣]. ومن كلامه أيضا: "متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الخفي، سقط اعتبار المعنى الخفي، ودار الحكم مع السبب الظاهر وجودا وعدما، وهو أصل كبير في المسائل"[٣٤].

وربما نبه على ما في هذا الأصل من مقصد التيسير الدال على رفع الحرج، قال في معرض الحديث عن إثبات النسب: "السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيرا، سقط اعتبار معنى الباطن"[٣٥].

---

(٣٢) المبسوط ١٣١/١٦.
(٣٣) المبسوط ١٣٠/١٧.
(٣٤) المبسوط ١٥٦/١٧.
(٣٥) المبسوط ٧١/١٧.

٣- العدل:

هذا من أجل المقاصد على الإطلاق، فقد تضافرت النصوص الشرعية على تقرير العدل وتعزيزه، وهناك أبواب فقهية وقواعد كثيرة أسست على تحقيق هذا المقصد ومنها كتاب القضاء. قال الإمام السرخسي في مستهل " كتاب أدب القاضي": "اعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى وهو من أشرف العبادات... وبه أمر كل نبي مرسل حتى خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قال الله تعالى (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى و نور يحكم بها النبيون)-٤٤ المائدة- وقال الله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم).-٤٩، المائدة- وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل، وبالعدل قامت السماوات والأرض، ورفع الظلم، وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل وإنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى المستحق، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ولأجله بعث الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون"[٣٦].

وفي التشريع الإسلامي نماذج فريدة رائعة في تحقيق العدل، فمن الأحكام القضائية الناطقة بالعدل "أن على القاضي أن يسوي بين الخصوم إذا تقدموا إليه، اتفقت مللهم أو اختلفت...وحكي أن أبا يوسف رحمه الله قال في مناجاته عند موته: اللهم إن كنت تعلم أني ما تركت العدل في الخصمين إلا في حادثة واحدة فاغفرها لي. قيل: وما تلك الحادثة ؟ قال: ادعى نصراني على أمير المؤمنين دعوى فلم يمكني أن آمر الخليفة بالقيام من مجلسه و (عدم) المحاباة مع خصمه، ولكني رفعت النصراني إلى جانب البساط بقدر ما أمكنني، ثم سمعت الخصومة قبل أن أسوي بينهما في المجلس، فهذا كان جوري"[٣٧].

ومن المبادئ القضائية المنبثقة من العدل قول عمر رضي الله عنه: "إن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل".

قال عقب ذكره: "وفيه دليل أنه إذا تبين للقاضي الخطأ في قضائه بأن خالف قضاؤه النص أو الإجماع فعليه أن ينقضه ولا ينبغي أن يمنعه الاستحياء من الناس من

(٣٦) المبسوط ١٦/٥٩-٦٠.
(٣٧) المبسوط ١٦/٦١.

ذلك، فإن مراقبة الله تعالى في ذلك خير له... وهذا ليس في القاضي خاصة بل هو في كل من يبين لغيره شيئا من أمور الدين، الواعظ والمفتي والقاضي في ذلك سواء، إذا تبين له أنه زل فليظهر رجوعه عن ذلك ، فزلة العالم سبب لفتنة الناس كما قيل: إن زل العالم، زل بزلته العالم. ولكن هذا في حق القاضي أوجب، لأن القضاء ملزم، وقوله: الحق قديم يعني هو الأصل المطلوب"[٣٨]. وهو "مأمور بالتثبت، ممنوع عن المجازفة خصوصا فيما لا نص فيه من الحوادث"[٣٩].

ومما يندرج تحت إطار العدل: جبران الحقوق بالعدل بوجه عام . ومن أمثلة ذلك ما بينه في كتاب الغصب: أن الشرع يقرر إعادة العين المغصوبة إلى يد صاحبها، هذا هو الواجب الأصلي، فلا يصار إلى البدل إلا عند العجز عن الأصل إذ "الملك نوعان كامل وقاصر، فالكامل هو المثل صورة ومعنى. والقاصر هو المثل معنى أي في صفة المالية، فالواجب عليه هو المثل التام إلا إذا عجز عن ذلك فحينئذ يكون المثل القاصر خلفا عن المثل التام في كونه واجبا عليه...، ولأن المقصود هو الجبران وذلك في المثل أتم، لأن فيه مراعاة الجنس والمالية وفي القيمة مراعاة المالية فقط، فكان إيجاد المثل أعدل..."[٤٠].

ومما يفيد هذا المعنى قوله: "لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل"[٤١].

هناك قواعد مقاصدية تندرج تحت سلك مقصد العدل: منها: -تحصيل الحق المعطل في حال الظفر بجنسه أو من غير جنسه: إنه مما لا شك فيه أن لصاحب الحق مقالا، وله رفع الدعوى ضد المعطل المماطل بدون مبرر، على أنه قد يظفر الدائن بمال من المدين، بناء على معاملة أخرى أو بسبب من الأسباب، فمقتضى الاستحقاق أن يستوفي حقه في هذه الصورة. وهذه هي مسألة الظفر. قال: "صاحب الدين لو ظفر بجنس حقه، كان له أن يأخذه، فكذلك القاضي يعينه على ذلك"[٤٢].

---

(٣٨) المبسوط ٦٢/١٦.
(٣٩) المبسوط ٦٢/١٦.
(٤٠) المبسوط ٥٠/١١.
(٤١) المبسوط ٣٢/١٤.
(٤٢) المبسوط ١٠/١١.

وقال في موضع آخر: "لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرم شيئا"[٤٣].

- "صاحب الحق متى ظفر بجنس حقه من مال المديون يكون له أن يأخذه"[٤٤].

وهذا يندرج في إطار استيفاء الحقوق بطريق لا يثير فتنة أشد.

٤- الوسطية: الوسطية من أجل المقاصد، و من المعايير التي يحتكم إليها في كثير من الأمور. وتجد عبارات في "المبسوط" تفصح عن هذا المقصد، منها قوله: "وبمطلق العقد يستحق الوسط في المعاوضات، فإنه فوق الوكس ودون الشطط، وخير الأمور أوسطها"[٤٥].

ومن تطبيقات ذلك: " بعد ما أقام –أي المدعي- البينة إذا ادعى الخصم الدفع، أمهله القاضي ليأتي بدفعه فإنه مأمور بالتسوية بينهما في عدله، وليكن إمهاله على وجه لا يضر بخصمه، فإن الاستعجال إضرار بمدعي الدفع، وفي تطويل مدة إمهاله إضرار بمن أثبت حقه، وخير الأمور أوسطها"[٤٦].

ولمعرفة الوسط يرجع إلى العرف، ويظهر هذا الارتباط بقوله: "بمطلق العقد يستحق ما هو المتعارف، والمعروف في كل موضع يجعل كالمشروط"[٤٧].

٥- السماحة أو التسامح:

وترى مقصد السماحة يتلاقي في المنزع مع مقصد رفع الحرج. وقد ذكر السرخسي من جملة معاني: الاستحسان.: الأخذ بالسماحة، وهذا من باب ترك العسر للسر"[٤٨].

---

(٤٣) المبسوط ١٠٧/١١.
(٤٤) المبسوط ١٢٨/١١.
(٤٥) المبسوط ٤٩/١٦.
(٤٦) المبسوط ٦٣/١٦.
(٤٧) المبسوط ٤٨/١٦.
(٤٨) انظر: المبسوط ٦٦/١٠.

ومن باب السماحة: أن الأصل في المعاملات: الجواز. وينبني على ذلك أن " حمل أمور المسلمين على الصحة واجب"[٤٩]. وبتعبير آخر: "حمل فعل المسلم على الصحة والحل واجب ما أمكن"[٥٠]. ومن هذا المنطلق: "الشرع لا يرد بالفاسد ليتعرف حكمه من نفسه، فلا بد من اعتباره بالجائز"[٥١].

ويندرج تحت مقصد السماحة ورفع الحرج: العفو عن اليسير من الغرر والغبن ونحوهما.

ومما يدل على سماحة الشريعة: اعتبار الأعراف، ففي نزع الناس عن عاداتهم حرج لهم، وإنما العرف الذي لا يجوز السير عليه هو ما كان محظورا. قال الإمام السرخسي: " كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر"[٥٢].

ويدخل في باب السماحة ما قرره السرخسي رحمه الله بقوله: "إن الإسلام إذا طرأ فإن يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية بالعفو كنزول آية الربا على ما نص الله تعالى عليه بقوله: (وذروا ما بقي من الربا)-٢٧٨ البقرة- أي ما بقي غير مقبوض، فعرفنا أن الإسلام، المحرم إذا طرأ، لا يتعرض للمقبوض"[٥٣].

ويستدعي العدل والسماحة مراعاة التساوي في أحكام الدنيا بين العباد بما أمكن. يقول ابن القيم: "أحكام الدنيا على الإسلام وأحكام الآخرة على الإيمان"[٥٤].

قال في "المبسوط": "فأما الآيات في نفي المساواة بين الكفار والمؤمنين، فالمراد بها في أحكام الآخرة، وذلك مبين في آخر كل آية"[٥٥]. وكذلك "المراد بالآثار: نفي المساواة بينهما في في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا ... "[٥٦].

---

(٤٩) المبسوط ٨٥/١٧.
(٥٠) المبسوط ٦٢/١٧.
(٥١) المبسوط ١٥٦/١٧.
(٥٢) المبسوط ١٩٦/١٢.
(٥٣) المبسوط ٦٧/١٣.
(٥٤) إعلام الموقعين ١٣٨/٣، معلمة القواعد ٣٠١/٣.
(٥٥) المبسوط ١٣٤/٢٦.
(٥٦) المبسوط ٨٥/٢٦.

ومن قبيل السماحة: الاتجاه إلى ثبوت الشفعة لأهل الذمة." لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والأخذ بالشفعة من المعاملات وهو مشروع لدفع الضرر، والضرر مدفوع عنهم كما هو مدفوع عن المسلمين"[٥٧].

٦- دفع الفساد وحسم النزاع:

إن من أجل المقاصد استبعاد النزاع ورفع الخصومة . قال الإمام السرخسي: "إن التحرز عن الخصومة واجب ما أمكن"[٥٨]. ومن القواعد الشرعية العظيمة والشواهد الجليلة المستقرة في مجال القضاء: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر". وشرع اليمين في جانب المنكر... لأنها مشروعة للحاجة إلى قطع المنازعة[٥٩].

وقد استهل كتاب الدعوى إملاء بقوله: "اعلم بأن الله تعالى خلق الخلق أطوارا، علومهم شتى متباينة، ولتباين الهمم تقع الخصومات بينهم، فالسبيل في الخصومة قطعها، لما في امتدادها من الفساد. والله تعالى لا يحب الفساد. وطريق فصل الخصومات للقضاء بما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: " البينة على المدعي" واليمين على المدعى عليه. وهذا وإن كان من أخبار الآحاد، فقد تلقته العلماء بالقبول والعمل به، فصار في حيز التواتر. وعد هذا من جوامع الكلم...، فقد تكلم كلمتين استنبط العلماء رحمهم الله منهما ما بلغ دفاتر"[٦٠].

وقد حرص التشريع الإسلامي على قطع النزاع بتدابير معينة حسب الحالات في شتى المجالات، ومن هذا القبيل قوله في " باب نفي الولد من زوجة... ": "...إن نسب الولد قد ثبت منه بالفراش فلا ينتفي إلا باللعان...، لأن المقصود باللعان قطع النكاح الذي هو سبب المنازعة بينهما"[٦١].

---

(٥٧) المبسوط ٩٣/١٤.
(٥٨) المبسوط ٣/١٩.
(٥٩) المبسوط ١١٨/١٦.
(٦٠) المبسوط ١٨/١٧.
(٦١) المبسوط ١٣٥/١٧.

وقد تبلور هذا المقصد في مجال المعاملات بصورة جلية، حيث يجب استبعاد الجهالة من العقود، لسلامتها من الفساد. وفي هذا الصدد صاغ قاعدة واضحة المعالم وأعادها في مناسبات كثيرة بصيغ متقاربة ومنها:

- "كل جهالة تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم يجب إزالتها بالإعلام"[٦٢].

ومن تطبيقات ذلك تحديد جنس المسلم فيه في السلم بمواصفات معينة. لأنه إذا أسلم في شيء فرب السلم يطالبه بأعلى الأشياء والمسلم إليه لا يعطي إلا أدنى الأشياء، ويحتج كل واحد منهما على صاحبه بمطلق الاسم، فلا بد من إعلام الجنس لقطع هذه المنازعة، وكذلك إعلام النوع[٦٣]. هذا مع ملاحظة "أن اليسير من التفاوت غير معتبر، لأنه لا يتمكن بسببه منازعة مانعة من التسليم والتسلم"[٦٤].

ومن تطبيقات ذلك أيضا: "إذا نظر إلى العدل مطويا ولم ينشره ثم اشتراه فليس له أن يرده إلا بعيب. لأنه قد رأى طرفا من كل ثوب ورؤية جزء من المعقود عليه كرؤية الكل في إسقاط خيار الرؤية، إلا أن يكون في طي الثوب ما هو مقصود كالطراز والعلم فحينئذ لا يسقط خياره ما لم ير ذلك الموضع، لأن مالية المعقود عليه تختلف باختلاف المقصود، والمقصود بالرؤية العلم بمقدار المالية"[٦٥]. ومن القواعد المصوغة في هذا الخصوص: قول الإمام السرخسي: "كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه... "[٦٦].

- ومنها: قوله في "باب ضمان ما يبايع به الرجل" : " وإذا قال الرجل لرجل بايع فلانا، فما بايعته من شيء فهو عليّ، فهو جائز على ما قال، لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل. وقد بينا أن ذلك صحيح، والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة، لكونها مبنية على التوسع، ولأن جهالة عينها لا تبطل شيئا من العقود، وإنما

(٦٢) المبسوط ١٢٤/١٢.
(٦٣) المبسوط ١٢٥/١٢.
(٦٤) المبسوط ١٣٣/١٢.
(٦٥) المبسوط ٣٧/١٣-٣٨.
(٦٦) المبسوط ٧٢/١٣.

الجهالة المفضية إلى المنازعة هي التي تؤثر في العقود. وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، لأن توجه المطالبة على الكفيل بعد المبايعة، وعند ذلك ما بايعه به معلوم"[٦٧].

ومن هذا المنطلق جاء تأسيس قاعدة: " كل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد"[٦٨]. "كما في شاة من القطيع"[٦٩]، "والجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد. كما إذا اشترى قفيزا من الصبرة"[٧٠].

وربما يتسامح في التوابع، "لأن التوابع التي لا تشترط عند العقد يعتبر العرف فيها، وبه يفصل عند المنازعة"[٧١].

وبصدد ذكر هذا المقصد ينبغي التنبيه على أن كل تعامل مؤداه في الغالب إلى النزاع ينبغي تقليص حجمه بالقدر المستطاع. وعلى رأس ذلك: الاستدانة بدون حاجة ملحة، وذلك للنتائج السلبية المترتبة على ذلك، و قد تفاقمت هذه الظاهرة في الظروف الراهنة، حيث إن النقود الائتمانية ذات الطابع المميز من حيث السهولة في التداول والتعامل من سلبياتها قد فتحت أبواب المداينات، و هي من جملة أسباب الفساد في المعايش، وربما زرعت العداوة بين الدائنين والمدينين. قال في "المبسوط" في معرض الحديث عن الدين وعقوبة مشروعة للظالم المماطل: "فإن الدين سبب العداوة خصوصا في زماننا، فيؤدي إلى إهلاك النفوس، ويكون سببا لهلاك المال، خصوصا مداينة المفاليس"[٧٢].

٧- الاستقرار والرواج: إن أهم المقاصد في مجال المعاملات : الاستقرار ، الذي ينتج عن التداول و التعامل والرواج أو التعارف . ومن الأصول المعمول بها: التعامل. جاء في كلام الإمام السرخسي في مواضع متعددة قوله: "تعامل الناس من غير نكير أصل من الأصول كبير"[٧٣].

---

(٦٧) المبسوط ٢٠/٥٠.
(٦٨) المبسوط ١٢/١٣١، ١٣/٢، ١٥/١٦٤.
(٦٩) المبسوط١٣/٦٩.
(٧٠) ١٣/٥٥، ١٩/١٧٧ ٢٠/١٧٦.
(٧١) المبسوط ١٥/١٢١.
(٧٢) المبسوط ٢٠/٨٨.
(٧٣) المبسوط ١٢/١٣٨.

التعامل في حد ذاته مؤشر قوي على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، كما يؤكد أهمية وحدة الصف في التعايش. ثم نجد آثار التعامل في المعاملات ونحوها، ومنها ما يتعلق بثبات النقود، ولا يتصور ذلك بدون وجود تعامل لها، حيث لا يوجد لها اعتماد وثقة عند فقدان خاصية التعامل الدال على الاستقرار. ومن هذا المنظور ينبغي أن ينظر في العملات الرقمية المشفرة التي تعد من نوازل العصر، ولا تزال القضايا الوثيقة بها مثار البحث والنظر. فالعملة تكتسب الاعتبار والاعتماد بالتعامل والاستقرار.

قال السرخسي في باب البيع بالفلوس: "الفلوس الرائجة ثمن كالنقود"[٧٤]. وما كان معلوما من الفلوس في السوق تسميته لا تمكن المنازعة فيه[٧٥].

ولا بأس بأخذ الأسباب والوسائل الهادفة إلى رواج المال والاسترباح منه مع استبعاد المحظور. ومنها ما يرتبط بجواز الأساليب التسويقية التي تخلو من شوائب المحظور. وفي ذلك مؤشر على مقصد رواج المال. ومن هذا القبيل سلوك مسلك المحاباة.

قال السرخسي رحمه الله: "والمحاباة[٧٦] بما يتغابن الناس فيه من صنيع التجار عادة، وما لا يقدر التاجر على التحرز عنه في كل تجارة، ويحتاج إليه لإظهار المسامحة من نفسه في المعاملة"[٧٧].

وأما إذا كان الغبن غير معتاد فلا يسري على الآمر. قال: " وإذا وكله بألف درهم يصرفها له، فباعها بدنانير وحط عنه ما لا يتغابن في مثله لا يجوز"[٧٨].

- وكذا إذا وكل بأخذ دار له بالشفعة ولم يعلم الثمن فأخذها الوكيل بثمن كثير لا يتغابن الناس فيه فهو للموكل[٧٩].

---

(٧٤) المبسوط ٢٤/١٤.
(٧٥) انظر: المبسوط ٢٧/١٤.
(٧٦) المحاباة: الاختصاص بالمسامحة. جاء في "المعجم الوسيط": "حاباه، محاباة، وحباء: اختصه ومال إليه، وحاباه في البيع ونحوه: سامحه.
(٧٧) المبسوط ١٥٦/٢٥.
(٧٨) المبسوط ٦٤/١٤.
(٧٩) انظر: المبسوط ١٦٤/١٤.

وجاء في كلامه بصدد ذكر بيع العبد المكاتب وشرائه: "ويجوز بيعه وشراؤه بالمحاباة. لأنه من التجارة، وقد يفعله التاجر لإظهار المسامحة حتى يميل الناس إليه، ويحابي في تصرف ليتوصل به إلى تصرف آخر هو أنفع له. وكذلك إن حط شيئا بعد البيع بعيب ادعى عليه، أو زاد في ثمنه شيئا اشتراه، فهذا من صنع التجارة"[٨٠].

٨- الاسترباح. الاسترباح أبرز مقصد من مقاصد العقود المالية. وهذا التعبير وارد في مناسبات متعددة في "المبسوط". على أن هناك عوامل رئيسية تساعد على الوصول إلى هذا الهدف.

ومما يحقق ذلك: السلامة في المعاملات: باستبعاد العيوب، ولأنها مؤثرة في مالية الأشياء، ومن المعلوم أن القصد الأولي من عقود المعاوضات: الاسترباح.

وفي الواقع إن القاعدة المعتبرة في هذا الشأن وهي كما في تعبير السرخسي في مختلف المناسبات: "مطلق العقد يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب"[٨١]، ليست مجرد قاعدة فقهية بل هي أقرب إلى قواعد المقاصد، من حيث أثرها وقوتها في تقويم مالية الأشياء، التي لا بد من معرفتها، لكي يتحقق الاسترباح من التجارة. وفي معرض توضيح بعض المسائل المرتبطة يضيف قائلا:" ثم المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة، فما يعدونه عيبا فهو عيب يرد به، أو ما ينقص المالية فهو عيب، لأن المقصود بالبيع الاسترباح. وذلك بالمالية، فما ينقص المالية فهو يمكن خللا في المقصود. وذلك عيب يرد به"[٨٢].

وعلى هذا إذا وجد عيبا في سلعة، فله الرد " لفوات وصف السلامة المستحقة له بمطلق العقد"[٨٣].

---

(٨٠) المبسوط ٢٢٧/٧-٢٢٨، انظر: بحث د. سعد بن حمدان اللحياني بعنوان: قراءة اقتصادية، في كتاب المبسوط للإمام السرخسي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد الإسلامي، م٣٠، ع٣، ١٤٣٩هـ، ص١٠٩، ساق هذا النص بمناسبة عرضه: سلوك المنتج والاستراتيجيات التسويقية.

(٨١) المبسوط ١٠٥/١٣.

(٨٢) المبسوط ١٠٦/١٣.

(٨٣) المبسوط ٦٦/١٤، ٧٢.

وجاء في معرض الكلام عن بعض مسائل عقد السلم: "المقصود بهذا العقد: الاسترباح، ولا يعرف ذلك إلا بمقدار المالية، والمالية تختلف باختلاف الجنس والنوع والصفة والقدر والصفة، فلا بد من إعلام ذلك كله ليصير ما هو المقصود لكل واحد منهما معلوما له"(٨٤).

- ومن تطبيقات الموضوع في باب الإجارة: لا يطيب الفضل...ما لم يدخل في ضمان المستأجر، فيكون هذا استرباحا على ما لم يضمنه، فعليه أن يتصدق به.(٨٥)

- ويتطلب الاسترباح وجود الشفافية في التعامل: ومن مظاهر ذلك استبعاد التهم: ومن ثم " مطلق الوكالة تتقيد بالتهمة"(٨٦).

وعلى هذا "إن أسلم الوكيل إلى نفسه-أي بيع السلم- فهو باطل، لأن الواحد في عقد التجارة لا يصلح أن يكون مباشرا للعقد من الجانبين لما فيه من تضاد الأحكام، فإنه يكون مملكا، متملكا، مسلما متسلما، مخاصما متخاصما. وذلك لا يجوز، ولأنه متهم في حق نفسه، وقد بينا أن التهمة تخصص الأمر المطلق"(٨٧).

ومن مظاهر ذلك أيضا: استبعاد الغش والخيانة، بتحقيق مقصد الأمانة. و هناك مسائل كثيرة تندرج تحت بيوع الأمانة، وعقود متعددة يعد فيها مدير الاستثمار أمينا، وتستدعي تلك العقود الوقاية من كل ما يخدش الأمانة. فالأمانة من المقاصد العظيمة لها أثر بالغ في جملة من العقود والقضايا. ومن أبرز العقود: عقد المرابحة. قال رحمه الله في بداية باب المرابحة: "وإذا اشترى شيئا بنسيئة فليس له أن يبيعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه بنسيئة. لأن بيع المرابحة بيع أمانة تنفى عنه كل تهمة وجناية، ويتحرز فيه من كل كذب، وفي معاريض الكلام شبهة فلا يجوز استعمالها في بيع المرابحة... "(٨٨).

---

(٨٤) المبسوط ١٢/١٢٥.
(٨٥) المبسوط ١٥/٧٨-٧٩.
(٨٦) المبسوط ١٢/ ٢١٨.
(٨٧) المبسوط ١٢/٢١٨.
(٨٨) المبسوط ١٣/٧٨.

وباعتبار هذا البيع أمانة يقول الإمام السرخسي: "بيع المرابحة يؤخذ فيه بالاحتياط، فلا يبيعه مرابحة إلا على القدر الذي يتيقن بالالتزام فيه، لا على وجه المسامحة"[٨٩].

٩- التعاون:

ومما يندرج تحته: التعاون على حفظ المال وصيانته من الضياع والتبديد، حيث لا يخفى على أحد أن حفظ المال من المقاصد الخمسة الكبرى، وشرعت قواعد وضوابط في نصوص التشريع الحكيم لتحقيق هذا المقصد، وفي فقه الفقهاء تطبيقات غزيرة جمة حول هذا الموضوع، وربما جعل المندوب واجبا في بعض الحالات بالنظر إلى هذا الاتجاه المقاصدي محل العرض. ومن أمثلة ذلك ما قاله السرخسي في الحفاظ على اللقطة، فقد قرر أن من كان أمينا، وجب عليه أخذ اللقطة وعدم تركها لغيره، لأنه قد فشت ظاهرة الخيانة، ففي حال الترك ربما يسطو عليها خائن فيستبد بأخذها لنفسه. وهذا خلاف ما كان عليه السلف الأولين، فكانت الأمانة هي الغالبة، ومما قال في تعليل الحكم أن "الحكم يختلف باختلاف الأحوال"[٩٠]، فمن كلامه المعلل لهذه القضية: "فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير لا تصل إليها يد خائنة إليها إذا تركها واجدها، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى من تضييعها"[٩١].

وقال في بداية كتاب الوديعة: "الايداع عقد جائز لأنه تصرف من المالك في ملكه، وقد يحتاج إليه عند إرادة السفر، والحاج يحتاج إلى إيداع بعض ماله ...لينتفع به إذا رجع. والمودع مندوب إلى القبول شرعا، لما فيه من الإعانة على البر. قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى)[٩٢].

(٨٩) المبسوط ٨٩/١٣.
(٩٠) المبسوط ٦/١١.
(٩١) المبسوط ١١/١١.
(٩٢) المبسوط ١٠٨/١١-١٠٩.

ومن باب التعاون: توفير الحق والمنفعة للقاصرين. فمن حكمة التشريع مشروعية الولاية لصالح القاصرين وحفظ حقوقهم. ومن تطبيقات ذلك، "أن الشفعة تثبت للصغير وأن وليه يقوم مقامه في الأخذ له، لأنه أخذ بطريق التجارة، وفيه دفع الضرر عن اليتامى وتوفير المنفعة عليهم ولهذا المقصود أقام الشرع وليه مقامه..."[٩٣].

وأضف إلى ذلك أن الناس بحاجة إلى تعاون العلماء في معالجة ما يعن لهم من المعضلات، و ربما يتمثل ذلك في تقديم مخارج سليمة بعيدة عن شوائب الحيل الباطلة المناقضة للأصول الشرعية، ومن هذا القبيل ما نلمسه في كلام الإمام السرخسي في النص الآتي، بمناسبة الكلام عن المخارج الشرعية المعبرة عن الحيل المقبولة المخلصة من الحرام:

" فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل، فهو حسن. وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه. وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به، لأن الله تعالى قال: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) –المائدة ٢-، ففي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى، وفي النوع الثاني معنى التعاون على الإثم والعدوان"[٩٤].

وقال في موضع آخر بصدد الكلام عن بعض ما يرتبط بربا الفضل: " وإن المفتي إذا تبين جواب ما سئل عنه، فلا بأس أن يبين للسائل الطريق الذي يحصل به مقصوده مع التحرز عن الحرام، ولا يكون هذا مما هو مذموم من تعليم الحيل"[٩٥].

ثم التعاون مطلب ضروري بوجه خاص للمصلحة العامة أو رفع الضرر العام، ويتمثل ذلك في حال عجز الدولة عن توفير المرافق العامة، ومن جملة القضايا المتعلقة بوظائف الدولة ومهامها تغطية مصارف المرافق العامة، وتعبئة خزانة بيت المال وتوفير الموارد لها، ولتحقيق هذا الهدف يحق للإمام أن يجبر الناس على الإسهام في هذا المجال،

(٩٣) المبسوط ٩٠/١٤.
(٩٤) المبسوط ٢١٠/٣٠، وانظر: معلمة القواعد الفقهية ٥٦٤/٤-٥٦٥.
(٩٥) المبسوط ٤/١٤.

فقد يكون رصيد بيت المال شحيحا لا يكفي ولا يفي لمتطلبات ما تشتد إليه حاجة العباد والبلاد. وهذا من أبرز المقاصد العامة، ونجد في ثنايا كلام الإمام عبارات واضحة عن هذا المقصد. ومن مظاهر ذلك: قوله في معرض الحديث عن مسؤولية السلطان في حفر النهر وبناء السد لحجز ماء السيل ونحو ذلك إذا تطلب الأمر: "لأن ذلك من حاجة عامة المسلمين، ومال المسلمين أعد للصرف إلى مصالحهم. ألا ترى أن مال القناطر والجسور والرباطات على الإمام من مال بيت المال...، فإن لم يكن في بيت المال مال، فله أن يجبر المسلمين على ذلك ويحرجهم، لأن المنفعة فيه للعامة، ففي تركه ضرر عام، والإمام نصب ناظرا فيثبت له ولاية الإجبار فيما كان الضرر فيه عاما، لأن العامة قل ما ينفقون على ذلك من غير إجبار"[٩٦].

١٠- الإحسان: إنه من المعلوم المقرر المستقر أن الشريعة الإسلامية قد وسعت دائرة التبرعات، لأنها تخدم البشرية كلها، ومن جملة أبوابها: باب الهبة، وهي مبناها على تحقيق مقصد الإحسان. ففي مطلع كتاب الهبة أن هذا العقد " من باب الإحسان، واكتساب سبب التودد بين الإخوان. وكل ذلك مندوب إليه بعد الإيمان"[٩٧].

وقال في موضع من باب القرض والصرف فيه: "الإقراض مندوب إليه في الشرع"[٩٨].

وترى الإرفاق يساعد على جبر النقصان الحاصل من التفريط في الواجبات، لتدارك ما يقع فيه الإهمال والتقصير في أداء الواجب، ومن هذا الباب عدم استيفاء الزكاة، فيتم جبر بالصدقات النافلة. وهذا ما نلمحه من عبارة الإمام السرخسي: " انتداب إلى ما ندب في الشرع ومثله، مشروع جبرا لنقصان الفرائض كالنوافل"[٩٩].

---

(٩٦) المبسوط ١٧٥/٢٣، هذا النص تناوله سعد اللحياني تحت عنوان السلعة العامة في بحثه: قراءة اقتصادية في كتاب المبسوط للإمام السرخسي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد الإسلامي، م ٣٠، ع٣، ١٤٣٩هـ.

(٩٧) المبسوط ٤٨/١٢.

(٩٨) المبسوط ٣٦/١٤.

(٩٩) المبسوط ٧٧/١٥.

ومن تطبيقات ذلك ما ذكره في "باب السمسار": "أن التاجر يندب له إلى أن يستكثر من الصدقة... أنه قد يبالغ في وصف سلعته حتى يتكلم بما هو لغو، وقد يجازف في الحلف لترويج سلعته، فيندب إلى الصدقة، ليمحو أثر ذلك، كما قال تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات)-١١٤ هود-..."[١٠٠].

هذا ما تيسر عرضه باختصار، والله سبحانه تعالى هو الموفق والمستعان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١٠٠) المبسوط ١١٥/١٥.

The Phenomenon of Al-Maqasid in 'Al-Mabsoot' and Specimens of its Applications related to Financials Transactions

Ali Ahmad Al Nadawi

Associate Professor
Islamic Economics Institute
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

nadwi777@hotmail.com

ABSTRACT. Imam Al-Sarakhsi-Muhammad Ahmad is a notable figure of Islamic History, who earned great acclaim for his book 'Al-Mabsoot', an exhaustive encyclopedia on Hanafi jurisprudence. This groundbreaking guide was dictated from memory by the author when he was imprisoned in Uzgand in Transoxania, for his denunciation of the ruler, for more than ten years. This article explores the phenomenon of Al-Maqasid in 'Al-Mabsoot' laying emphasis on its applications in financial transactions.

(٩)

مبدأ الحلول في التأمين في النظام السعودي

محمد سعدو الجرف

أستاذ التأمين - كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

(الأربعاء ١٤٣٩/٠٤/٠٢هـ - الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م)

المستخلص. الحلول أحد المبادئ القانونية التي تحكم عقود التأمين على الأشياء، دون الأشخاص. وهو أحد مصادر تحقيق الدخل لشركات التأمين. ومن ثم يهدف البحث إلى بيان موقف النظام السعودي من هذا المبدأ، وكذلك موقف شركات التأمين العاملة في السوق السعودي، منه. وقد تبين وجود قصور في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي، في الحديث عن مبدأ الحلول. كما أن وثائق تأمين الشركات العاملة في السوق السعودي لا تتحدث صراحة عن هذا المبدأ، من حيث الحالات التي ينطبق فيها هذا المبدأ، والحالات التي لا ينطبق فيها. ومن ثم، فإنه يلزم إضافة بعض الفقرات في النظام تتحدث صراحة عن هذا المبدأ، من حيث مفهومه، وحالات انطباقه، أسوة بما هو موجود في بعض القوانين العربية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام، على أشرف الأنبياء، والمرسلين. سيدنا، ونبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فإن مبدأ الحلول في التأمين، أحد المبادئ التي تحكم عقود التأمين على الأشياء، أو من الأضرار، دون عقود التأمين من الأشخاص، وذلك لأنه تطبيق لمبدأ التعويض الذي يحكم عقود التأمين من الأضرار. والذي يعني أنه لا يجوز أن يكون عقد التأمين من الأضرار مصدر إثراء للمؤمن له. حيث إن الهدف من العقد هو إعادة المؤمن له إلى نفس الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر. أما تأمينات الأشخاص (الحياة)، فتهدف إلى الادخار، وتكوين رؤوس الأموال، في تاريخ معين. ولذلك، لا ينطبق مبدأ الحلول في تأمينات الأشخاص. ومن ثم، يهدف البحث إلى بيان مفهوم الحلول في التأمين، وبيان موقف النظام السعودي منه، وموقف شركات التأمين العاملة في السوق السعودي منه. وكذلك الإجابة على سؤال مهم هو: متى يطبق مبدأ الحلول، أي هل يطبق مبدأ الحلول في تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير، أم يطبق فقط في عقود التأمين التي تغطي ممتلكات المؤمن له فقط، أم في العقود التي تغطيهما معًا. وسوف يتم عرض موقف بعض القوانين في بعض الدول العربية، من هذا المبدأ، للاستئناس. ولتحقيق هذه الأهداف، فقد تم تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: المبادئ القانونية لعقد التأمين.

المبحث الثاني: مبدأ الحلول في النظام السعودي.

المبحث الثالث: المبادئ القانونية لعقود تأمين بعض الشركات العاملة في السوق السعودي.

المبحث الرابع: مبدأ الحلول في بعض القوانين العربية.

الخاتمة: وتشمل النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول: المبادئ القانونية لعقد التأمين

يعد مبدأ الحلول أحد المبادئ القانونية لعقد التأمين. والتي نص عليها صراحة كثير من القوانين، وتعارفت عليها شركات التأمين، فنصت عليها صراحة في عقود التأمين الصادرة عنها. وتنطبق هذه المبادئ، أو القواعد، وهي في مجملها خمسة مبادئ، أو خمس قواعد، على عقود التأمين من الأضرار فقط، دون الأشخاص، على اختلافها. سواء أكانت تجارية، أم تبادلية، أم تعاونية[١]. وهي تعمل بعد أن ينعقد عقد التأمين صحيحًا، مكتمل الأركان، وبعد وقوع الخطر. حيث يتم التأكد تطبيقها عند وقوع الخطر، وتقدم المستفيد بطلب الحصول على مبلغ التأمين. وهي تهدف إلى حماية المؤمن مما يسمى الاختيار المعاكس، ومن المخاطر المعنوية، أو السلوكية، الناتجة عن تصرفات بعض المؤمن لهم. وعن افتراض تماثل المؤمن لهم في معامل احتمال وقوع الخطر. وهي أخطار لا يمكن قياسها مسبقًا، ولا تعلم إلا بعد التعاقد، وبعد وقوع الخطر. كما أن هذه المبادئ وسيلة لتخفيض تكاليف شركات التأمين، وذلك بتخفيض مدفوعاتها، أو التزاماتها الناشئة عن عقود التأمين التي أبرمتها. وتنقسم هذه المبادئ إلى قسمين:

أولًا: القواعد أو المبادئ التي يؤدي تحققها إلى حصول المستفيد على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه. ويترتب في المقابل على عدم تحققها، عدم حصول المستفيد على مبلغ التأمين. وهذه المبادئ هي:

١. منتهى حسن النية Utmost good faith: والمراد أن يدلي المؤمن له بجميع البيانات المطلوبة منه بصورة صحيحة، وبخاصة تلك التي تؤثر في معامل احتمال وقوع الخطر. كما أن عليه إبلاغ المؤمن بأي تغير في تلك البيانات، وبخاصة إذا كان من شأن ذلك التغير التأثير في معامل احتمال وقوع الخطر. كما أن عليه أيضًا إبلاغ المؤمن بوجود أي وثيقة تأمين أخرى على نفس موضوع التأمين، لدى مؤمنين آخرين. وقد يترتب على الإخلال بهذا المبدأ انحلال عقد التأمين قبل انتهاء مدته الزمنية، حيث يحتفظ المؤمن

(١) هي منتهى حسن النية، والسبب القريب، والتعويض، والمشاركة، والحلول. ويضيف البعض الآخر مبدأ سادسًا هو مبدأ المصلحة التأمينية. والأرجح أن المصلحة ركن من أركان عقد التأمين من الأضرار، أما التأمين على الأشخاص فلا يشترط فيه وجود عنصر المصلحة. انظر: عبد الرزاق السنهوري. الوسيط شرح القانون المدني الجديد. ج٧، م٢، فقرة ٥٦٤، ٧٥٦. والمادة ٧٤٩ من القانون المدني المصري الجديد.

بالأقساط المدفوعة قبل تاريخ انحلال العقد، وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط المتبقية، وذلك إذا تم اكتشاف الإخلال بهذا المبدأ قبل وقوع الخطر، أما إذا تم ذلك بعد وقوع الخطر فإنه يسقط حق المستفيد في الحصول على مبلغ التأمين[٢].

٢. **السبب القريب Proximate cause:** تنطبق هذه القاعدة في عقود التأمين على الأشياء دون الأشخاص غالبًا. والمراد أن يكون الخطر الموضح بالعقد هو السبب المباشر في لحوق الضرر بموضوع التأمين. فلو هلك، أو تضرر موضوع التأمين، بفعل خطر آخر، خلاف الموضح بالعقد، فإنه يسقط حق المستفيد في الحصول على مبلغ التأمين. حيث يتحدد الخطر بسببه. فقد يكون الخطر مطلق السبب، أي سلبي التحديد، مثل: التأمين من الحريق، أو من حوادث السيارات، أيًا كان سبب الحريق، وأيًا كان سبب الحادث، والتأمين ضد الوفاة أيًا كان سبب الوفاة، ومن ثم فلا يعمل هذا المبدأ. وقد يكون محدد السبب أي إيجابي التحديد، كأن يؤمن على منزل ضد الحريق الناتج عن التماس كهربائي، أو انفجار أنابيب الغاز، أو امتداد النار من مكان مجاور. أو التأمين ضد خطر الوفاة الطبيعية، أو بسبب أمراض معينة، فيعمل هذا المبدأ. فإذا أمن على سيارة مثلًا من الحوادث، وتلفت السيارة بفعل خطر آخر، كأن تتضرر بسبب سقوط جدار عليها، أو بسبب السيول، لم يستحق المستفيد شيئًا لعدم تحقق هذا المبدأ. أو أمن على مزروعاته ضد آفات معينة، مثل: دودة القطن، أو اللوز، وتلفت بسبب آخر مثل الصقيع، أو العواصف، أو الجفاف، أو بسبب آفة أخرى لم يستحق شيئًا. وتنص وثائق التأمين عادة على استثناء أخطار معينة، أو تنص على تحديد الأخطار التي تغطيها بشكل دقيق.

ثانيًا: القواعد، أو المبادئ، التي تحدد كيفية احتساب مبلغ التأمين المستحق على افتراض حق المستفيد في الحصول عليه:

وهذا يعني أن هذا القسم من المبادئ القانونية يعمل بعد تحقق المجموعة الأولى من القواعد. وهذه المبادئ هي:

---

(٢) انظر الوسيط للسنهوري. فقرة ٦١٠-٦١٩. ٦٤٤.

١. **التعويض** Indemnity: تنطبق هذه القاعدة في عقود التأمين على الأشياء، أو من الأضرار، دون الأشخاص. وتعني أنه لا يجوز أن يثري المؤمن له من وراء عقود التأمين على الأشياء. حيث إن الهدف من عقود التأمين على الأشياء، أو من الأضرار، هو إعادة المؤمن له إلى نفس الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر. أما الهدف من عقود التأمين على الأشخاص فهو الادخار، وتكوين رؤوس الأموال. ومن ثم يكون مضمون هذه القاعدة، أن يحصل المستفيد على تعويض عند وقوع الخطر هو ناتج المعادلة الآتية:

التعويض= الخسارة الفعلية x (مبلغ التأمين ÷ القيمة السوقية لموضوع التأمين عند وقوع الخطر). حيث يحصل المستفيد على أقل المبلغين، مبلغ التأمين الموضح بالعقد، أو ناتج المعادلة وذلك في التأمين على الأشياء. أما في التأمين على الأشخاص فيحصل المستفيد على مبلغ التأمين الموضح بالعقد بالكامل[٣].

٢. **المشاركة Contribution Clause:** تنطبق هذه القاعدة في عقود التأمين على الأشياء دون الأشخاص أيضًا. وتعني هذه القاعدة أنه في حالة وجود عدة وثائق تأمين على نفس الموضوع، لدى مؤمنين متعددين، فإن المستفيد يأخذ من كل مؤمن نسبة قيمة وثيقة تأمينه إلى مجموع قيم الوثائق. كما أن كل مؤمن يحصل على نفس النسبة من القسط. أما في التأمين على الأشخاص فإن المستفيد يأخذ كافة مبالغ التأمين. وتعد هذه القاعدة تطبيقًا لقاعدة التعويض، وقاعدة حسن النية[٤].

٣. **الحلول Subrogation:** تمثل هذه القاعدة تطبيقًا آخر لقاعدة التعويض. وتعني أنه في حالة تسبب طرف ثالث في إلحاق الضرر بموضوع التأمين، فإن المؤمن له يحصل على تعويض تتحدد قيمته بموجب المعادلة السابقة. ويحل المؤمن محل المؤمن له في مطالبة الطرف الثالث بالتعويض. حيث يسقط حق المستفيد في الحصول على تعويض من المؤمن، في حال حصول المستفيد على التعويض المقرر من الطرف الثالث. أي أنه لا يحق له الجمع بين المبلغين في التأمين على الأشياء، أما في التأمين على الأشخاص فإنه يحق

(٣) الوسيط للسنهوري. فقرة ٦٩٥- ٧٥٥- ٧٦٠- ٨١٧.
(٤) المصدر نفسه. فقرة ٨١٨- ٨٢٣.

للمستفيد الجمع بين المبلغين. كما يسقط حقه في الحصول على تعويض من المؤمن إذا تنازل المؤمن له عن الطرف الثالث، وذلك لأنه تنازل حق ليس له[٥].

المبحث الثاني: مبدأ الحلول في التأمين في النظام السعودي

سوف يتم الحديث عن مبدأ الحلول هنا في أكثر نص يكمل بعضها بعضًا، وهي صادرة جميعها عن مؤسسة النقد العربي السعودي، بصفتها الجهة التشريعية، والرقابية، الخاصة بقطاع التأمين السعودي. ينص النظام بشكل مباشر، أو غير مباشر، على مبدأ الحلول. ونص على مبادئ أخرى. وربما نصت الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات على هذا المبدأ، بشكل غير مباشر. وسوف يتم الحديث عن هذا الموضوع على النحو الآتي:

أولًا: اللائحة التنفيذية لنظام مر اقبة شركات التأمين التعاوني السعودي

يشكل هذا النظام المرجع الرئيس المنظم لقطاع التأمين. فكل ما صدر بعض ذلك من توجيهات، ونصوص تنظيمية، صادرة عنه، ومستندة إليه. وعلى الرغم من أهمية النظام لقطاع التأمين، إلا إنه لم يتعرض لمبدأ الحلول في التأمين. فقد تعرض في مادة وحيدة منه لبعض الأركان، وبعض المبادئ القانونية، بشكل غير مباشر. فقد نصت المادة الخامسة والخمسون من اللائحة التنفيذية للنظام على بعض، أركان عقد التأمين، وبعض المبادئ القانونية. حيث جاء نص المادة على النحو الآتي:

(يكون الطلب الصادر من العميل، أو من يمثله، هو الأساس للمعلومات الواردة في الوثيقة. وعند تعبئة الطلب يجب الأخذ بالاعتبارات الآتية:

١. (وجود مصلحة تأمينية للمؤمن له، تتمثل في إمكانية تحمله خسارة، أو مسؤولية، ناتجة عن حدوث الضرر، بمحل التأمين). إشارة إلى المصلحة التأمينية، والتي تعد ركنًا من أركان عقد التأمين. وتعد مبدأ قانونيًا وفق البعض. وهذه الفقرة تحتاج إلى إعادة صياغة لتكون أكثر تعبيرًا عن المطلوب. حيث يقترح أن تكون على النحو الآتي: وجود مصلحة تأمينية للمؤمن له، تتمثل في إمكانية تحمله خسارة، ناتجة عن حدوث

(٥) انظر: الوسيط للسنهوري. فقرة ٧٠٠. والمادة ٧٦٥، من القانون المدني المصري الجديد. فقرة ٨٢٧. ٨٢٨. ٨٢٩.

الضرر، بمحل التأمين، أو ناتجة عن مسؤوليته المدنية تجاه الغير، وذلك في عقود التأمين من الأضرار.

٢. (الإدلاء بجميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بمحل التأمين). إشارة إلى مبدأ منتهى حسن النية. وربما دخل مبدأ المشاركة ضمنًا، بصفته تطبيقًا لمبدأ حسن النية.

٣. (أن يكون الهدف، أو الغرض من التأمين، إعادة المؤمن له إلى وضعه المادي الذي يسبق الخسارة مباشرة). إشارة إلى مبدأ التعويض، الذي يحكم عقود التأمين من الأضرار. وهذه الفقرة تحتاج إلى إعادة صياغة أيضًا على النحو الآتي: أن يكون الهدف، أو الغرض من التأمين، إعادة المؤمن له إلى وضعه المادي الذي يسبق الخسارة مباشرة، وذلك في عقود التأمين من الأضرار.

ثانيًا: مبادئ حماية عملاء شركات قطاع التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي يوليو/٢٠١٤م:

جاء تحت بند (واجبات) مسؤوليات العملاء:

٥,١. (كن صادقاً عند تقديم المعلومات: قدم دائمًا المعلومات الكاملة، والدقيقة، عند تعبئة أي نماذج تطلبها الشركة. وامتنع عن تقديم أي معلومات مضللة، أو خاطئة، أو غير مكتملة، أو عدم الإفصاح عن المعلومات الهامة، أو الجوهرية). إشارة إلى مبدأ حسن النية.

٥,١٠. (استشر الشركة في حال مواجهة صعوبات تأمينية: تحدث مع الشركة التي تتعامل معها لطلب الاستشارة، في حال كنت تواجه صعوبات مالية، وغير قادر على تحمل التزامات الخدمة، أو المنتج التأميني، حتى تستطيع مناقشة الخيارات المتاحة، بما يتناسب مع وضعك المالي). إشارة إلى مبدأ حسن النية أيضًا.

٥,١١. (تحديث المعلومات: ينبغي عليك تحديث بياناتك الشخصية، بما فيها بيانات الاتصال. بحيث يكون التحديث بشكل مستمر، ومتى ما طلبت الشركة ذلك. وينبغي أن تدرك أن عدم تحديث بياناتك الشخصية، ولا سيما الجوهرية منها، قد يؤدي إلى نشوء مسؤولية عليك، أو ضياع لحقوقك). إشارة إلى مبدأ حسن النية أيضًا.

ثالثًا: الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات:

تعد هذه الوثيقة ترجمة عملية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، في جانب تأمين المركبات. وقد أشارت إلى مبدأ الحلول بكل غير مباشر، وغير واضح. وربما حصل مبدأ حسن النية، من حيث ما يتضمنه، ومن حيث الجزاء المترتب على الإخلال به، على حيز كبير من هذه الوثيقة. وذلك على النحو الآتي:

١. أشارت الفقرة الثانية من المادة الثامنة تحت الشروط العامة، إلى بعض ما يتضمنه الالتزام بمبدأ حسن النية، بعنوان: (التغيير: على المؤمن له إشعار الشركة كتابيًا خلال عشرة أيام عمل، عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين. ويجب على الشركة إشعار المؤمن له خلال ثلاثة أيام عمل، تبدأ من تاريخ تلقيها الإشعار المذكور، في حال رفض تغطية المؤمن له تأمينيًا).

٢. أشارت الفقرة (ب)، من الفقرة الخامسة، من المادة الثامنة، إلى بعض ما يتضمنه مبدأ حسن النية بقولها: (عدم الإقرار بالمسؤولية، بقصد الإضرار بالشركة، أو الدفع، أو التعهد بدفع أي مبلغ، لأي طرف في الحادث، إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة).

٣. أشارت المادة السادسة إلى الجزاء المترتب على الإخلال بمبدأ حسن النية. حيث جاءت هذه المادة بعنوان: (الحالات التي تلتزم الشركة بتعويض الغير عنها، مع احتفاظها بحق الرجوع على المؤمن له، السائق أو المسؤول عن الحادث: للشركة حق الرجوع على المؤمن له، أو المسؤول عن الحادث، لاسترداد ما دفعته للغير في أي من الحالات الآتية:

٣,١. أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ، أو تترتب، عندما تكون المركبة المؤمن عليها: مستعملة على وجه يخالف قيود الاستعمال المبينة في الجدول.

٣,٢. إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية في نموذج طلب التأمين تؤثر على قبول الشركة تغطية الخطر، أو سعر التأمين، أو شروطه.

٣,٣. عدم إبلاغ المؤمن له الشركة كتابيًا خلال عشرة أيام عمل، عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين.

٣,٤. إقرار المؤمن له، أو السائق، بتحمل مسئولية الحادث، دون وجه حق، بقصد الإضرار بالشركة.

٤. أشار البند السابع من الفقرة الثامنة من الشروط العامة، إلى الجزاء المترتب بالإخلال ببعض ما يتضمنه مبدأ حسن النية بقوله: (الاحتيال: تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة، إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال. أو استخدم المؤمن له، أو السائق، أو من ينوب عنهما، أو الغير، أساليب، أو وسائل احتيال، بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة. أو نتجت المسؤولية، أو الضرر، من جراء فعل متعمد من قبل المؤمن له، أو السائق، أو الغير، أو التواطؤ مع أي منهم. وللشركة الرجوع على أي طرف تتبين مسؤوليته عن هذا الاحتيال، سواء أكان مشاركًا، أم متواطئًا. على أن تلتزم الشركة بتعويض الغير إذا كان حسن النية).

٥. مبدأ المشاركة: تمت الإشارة إلى هذا المبدأ، في المادة الثامنة بعنوان:

(تعدد مصادر التأمين والتأمينات الأخرى: إذا كانت المركبة مؤمنة بنوع التأمين نفسه، من أكثر من شركة، فلا تلتزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة التعويض، أو المصاريف، أو الأتعاب، معادلًا للنسبة بين مبلغ التأمين، وبين مبالغ التأمينات مجتمعة. أما في حال وجود نوع آخر من أي تأمين، يغطي المسئولية، أو المصاريف نفسها (مثل توافر وثيقة تأمين شامل) فتكون الشركة مسؤولة عن تغطية تلك المسؤولية، أو المصاريف، تجاه الغير، ثم تحل محل المؤمن له في مطالبة شركات التأمين الأخرى بدفع حصتهم النسبية، من تلك المطالبة).

٦. مبدأ الحلول: ربما تشير الفقرة (د)، من الفقرة الخامسة، من المادة الثامنة ضمن الشروط العامة، إلى مبدأ الحلول بشكل غير مباشر بقولها: (أن يقوم (أي المؤمن له)، على نفقة الشركة بجميع الأعمال اللازمة، لضمان حق الشركة في تحصيل أي مبالغ تستحقها من أي طرف آخر، نتيجة تعويض تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة).

رابعًا: أسئلة وأجوبة الدليل التوعوي للمتعاملين مع الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات، والمخالفات التأمينية:

جاء الحديث عن المبادي القانونية لعقد التأمين، ومنها مبدأ الحلول، بشكل مباشر من خلال مجموعة من الأسئلة، نشرتها مؤسسة النقد العربي السعودي على موقعها على الإنترنت.

١. **ما هي مبادئ التامين وما المقصود بها؟**

أ. مبدأ المصلحة التأمينية **Insurance Interest**: وهي وجود علاقة قانونية مالية بين المؤمن له وموضوع التأمين.

ب. مبدأ منتهى حسن النية: وهو الإفصاح التام عن الحقائق الجوهرية، التي من الممكن أن تؤثر في عقد التأمين.

ج. مبدأ السبب المباشر: هو السبب المباشر الذي يؤدي الى حدوث الخسارة التأمينية المبينة تفصيلًا، بوثيقة التأمين.

د. مبدأ التعويض: هو إعادة المؤمن له إلى وضعه المالي، الذي يسبق وقوع الخسارة مباشرة، عن طريق إما الدفع النقدي، أو الدفع العيني.

هـ. مبدأ المشاركة: في حالات تعدد التأمين، يحق للمؤمن مطالبة المؤمنين الآخرين، بالمشاركة في تعويض المؤمن له.

و. مبدأ الحلول: هو حق شركة التأمين (المؤمن)، في الحلول محل المؤمن له، في مطالبة المتسبب بوقوع الخسارة، بعد أن يقوم بتعويض المؤمن له.

ولم توضح هذه الأسئلة بشكل واضح، ومباشر، هل ينطبق مبدأ الحلول في حالة وجود وثيقة تأمين تغطي المسؤولية المدنية للمؤمن له تجاه الغير(وثيقة سند عند التعاونية للتأمين مثلًا)، وتضرر موضوع التأمين، وهو سيارة المؤمن له من قبل الغير. أم ينطبق فقط في الحالات التي تغطي فيها وثيقة التأمين مسؤولية المؤمن له تجاه الغير، وسيارة المؤمن له (وثيقة سند بلس مثلًا عند التعاونية للتأمين، ووثيقة التأمين الشامل).

المبحث الثالث: المبادئ القانونية لعقود تأمين بعض الشركات العاملة في السوق السعودي

سيتم الحديث هنا عن بعض عقود التعاونية للتأمين بوصفها أقدم شركة تأمين تعاوني في السوق السعودي.

فقد أشار بعض وثائق التأمين الصادرة عن الشركة، إلى مبدأ الحلول، بشكل غير مباشر. ويتم توضيح ذلك فيما يأتي:

وثيقة سند (تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات الخصوصية)
SANAD Private Motor Vehicle Third Party Liability Insurance Policy

١. مبدأ منتهى حسن النية: أشارت الوثيقة إلى هذا المبدأ على النحو الآتي:

١,١. التغيير: على المؤمن له إشعار الشركة كتابيًا خلال عشرة أيام عمل، عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين. ويجب على الشركة إشعار المؤمن له خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقيها الإشعار المذكور، في حال رفض تغطية المؤمن له تأمينيًا.

١,٢. التزامات المؤمن له أو السائق عند وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة:

أ. إبلاغ الجهات المعنية فور وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة، وعدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات. ويستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسدية، أو انتظار مدة لا تقل عن ساعتين.

ب. عدم الإقرار بالمسؤولية بقصد الإضرار بالشركة. أو الدفع، أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث، إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.

ج. التعاون مع الشركة، وتحرير الوكالات الشرعية التي تمكنها من اتخاذ إجراءات المرافعة، والمدافعة، والتسوية، نيابة عن المؤمن له، أو السائق، إذا أبدت رغبتها في ذلك.

د. (أن يقوم على نفقة الشركة، بجميع الأعمال اللازمة، لضمان حق الشركة في تحصيل أي مبالغ تستحقها من أي طرف آخر، نتيجة تعويض تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة). وربما كان هذا البند إشارة غير مباشرة إلى مبدأ الحلول. ويرى الباحث من خلال تجربته العملية، أن التعاونية للتأمين لا تطبق مبدأ الحلول مع وجود وثيقة

(سند)، والتي تغطي مسؤولية صاحب السيارة تجاه الغير فقط. وتطبقه في حالة وجود وثيقة (سند بلس)، ووثيقة (التأمين الشامل). وكأن وثيقة تأمين (سند بلس) هي وثيقتان في وثيقة واحدة. حيث تغطي الوثيقة الأولى المسؤولية المدنية تجاه الغير، وتغطي الوثيقة الثانية الأضرار التي تلحق سيارة المؤمن له. ولذلك كانت قيمة قسط هذه الوثيقة أعلى من قيمة قسط وثيقة (سند). فهي تتكون من قسطين في قسط واحد. حيث يكون القسط الأول مقابل تغطية الشركة لمسؤولية المؤمن له تجاه الغير، ويكون القسط الثاني مقابل تغطية الخطر الذي يلحق سيارة المؤمن له.

وأشارت إلى الجزاء المترتب على الإخلال بهذا المبدأ، على النحو الآتي:

أ. نصت الوثيقة على الحالات التي تلتزم الشركة بتعويض الغير عنها مع احتفاظها بحق الرجوع على المؤمن له، أو السائق، أو المسؤول عن الحادث، بقولها: للشركة حق الرجوع على المؤمن له، أو السائق، أو المسؤول عن الحادث، لاسترداد ما دفعته للغير، في أي من الحالات الآتية:

- إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة، أو أخفى وقائع جوهرية في نموذج طلب التأمين، تؤثر على قبول الشركة تغطية الخطر، أو سعر التأمين، أو شروطه.
- عدم إبلاغ المؤمن له الشركة كتابيًا خلال عشرة أيام عمل، عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التامين.
- إقرار المؤمن له أو السائق بتحمل مسؤولية الحادث، دون وجه حق، بقصد الإضرار بالشركة.

ب. الاحتيال: تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة، إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو استخدم المؤمن له، أو السائق، أو من ينوب عنهما، أو الغير، أساليب، أو وسائل احتيال، بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة. أو نتجت المسؤولية، أو الضرر، من جراء فعل متعمد من المؤمن له، أو السائق، أو الغير، أو التواطؤ مع أي منهم. وللشركة الرجوع علي أي طرف يتبين مسؤوليته عن هذا الاحتيال، سواء أكان مشاركا أم متواطئًا. على أن تلتزم الشركة بتعويض الغير، إذا كان حسن النية.

٢. مبدأ المشاركة: نصت الوثيقة تحت (الشروط العامة - القسم الثالث)، على هذا المبدأ بقولها: (تعدد مصادر التأمين والتأمينات الأخرى: إذا كانت المركبة مؤمنة بنوع التأمين نفسه، من أكثر من شركة، فلا تلتزم الشركة ألا بدفع جزء من قيمة التعويض، أو المصاريف، أو الأتعاب، معادلًا للنسبة بين مبلغ التأمين، وبين مبالغ التأمينات مجتمعة. أما في حال وجود نوع أخر من أي تأمين يغطي المسؤولية، أو المصاريف نفسها (مثل توافر وثيقة تأمين شامل)، فتكون الشركة مسؤولة عن تغطية تلك المسؤولية، أو المصاريف تجاه الغير، ثم تحل محل المؤمن له في مطالبة شركات التأمين الأخرى، بدفع حصتهم النسبية من تلك المطالبة.

وثيقة تأمين «سند بلس» على المركبات الخصوصية
SANAD PLUS - Private Motor Vehicle Insurance Policy

١. مبدأ حسن النية: أشارت الوثيقة إلى الجزاء المترتب على الإخلال بمبدأ حسن النية، على النحو الآتي:

أ. الرجوع على المتسبب بالحادث: في حالة قيام الشركة بدفع أية مبالغ لأي طرف من الأطراف، أيا كانوا، مقابل تعويض عن مطالبة، اتضح فيما بعد أنه بسبب مستثنى، أو غير مغطى، بموجب هذه الوثيقة. أو انطوت المطالبة على غش، أو احتيال، أو تدليس، أو تزوير، فإنه يحق للشركة الرجوع على المشترك(المؤمن له)، لاسترداد ما سبق أن دفعته. كما يحق للشركة الرجوع على المتسبب في أي حادث في حالة السرقة، أو الشروع في سرقة المركبة المؤمنة، أو قيادتها من قبل أي شخص، بدون أذن المشترك (المؤمن له).

ب. الرجوع على المشترك (المؤمن له): يحق للشركة أن ترجع على المشترك(المؤمن له) بقيمة ما سبق أن دفعته من تعويض، في الحالات الآتية: إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المشترك (المؤمن له) ببيانات كاذبة، أو إخفائه لأية وقائع جوهرية، تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر، أو على سعر التأمين، أو شروطه. ولن يترتب على حق الرجوع المقرر للشركة وفقًا أي مساس بحق المتضرر تجاه المشترك(المؤمن له).

وتتكرر هذه النصوص في وثيقة التأمين الشامل على المركبات الخصوصية
AL-SHAMEL - Private Motor Vehicle Comprehensive Insurance Policy

وثيقة أخطاء المهن الطبية MEDICAL MALPRACTICE INSURANCE:

١. مبدأ حسن النية: أشارت الوثيقة إلى حق الشركة في إنهاء هذا التأمين، تحت أي من الظروف الواردة فيما بعد. وفي تلك الحالة، يتوجب على الشركة تسليم المؤمن له إخطارًا كتابيًا بالإلغاء، مدته ثلاثون يومًا. وتكون الشركة ملزمة بأن تعيد حصة نسبية من الاشتراك للمدة غير المنقضية من التأمين، بعد تاريخ الإلغاء. ومن هذه الحالات:

أ. أي إغفال (عدم الإفصاح)، أو تحريف، لأية حقيقة جوهرية تتعلق بهذا التأمين، من قبل المؤمن له. (الحقيقة الجوهرية هي تلك التي تؤثر على تقدير الشركة في قرارها بقبول خطر ما، وبأية شروط. وبالنسبة لأي تأمين قائم، فإن الحقيقة الجوهرية، هي التي تؤثر في قرار الشركة، إما بالاستمرار في تغطية الخطر، وبأية شروط، إن كان القرار بالاستمرار). ويحق للشركة اقتطاع أي مصاريف تكبدتها على صلة بالتأمين، بموجب هذه الوثيقة، من الاشتراك المرتجع، المتوجب الدفع، عند الإلغاء.

ب. عدم تقيد المؤمن له بأحكام، وشروط، عقد التأمين.

د. أي تغيير يجريه المؤمن له، بما يؤثر سلبًا على شكل الخطر المؤمن منه، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية استمرار التغطية، بعد موافقة المؤمن، وتعديل الاشتراك بما يتناسب مع ذلك التغيير.

هـ المطالبات الاحتيالية المقدمة من قبل المؤمن له. ولن تكون الشركة ملزمة بتقديم أي إخطار بالإلغاء، أو أن تعيد الاشتراك.

كما أشارت إلى سقوط كل حق، أو منفعة، تنشأ عن هذه الوثيقة، إذا انطوت المطالبة بأي وجه على احتيال، أو إذا قدمت، أو استعملت، في تدعيمها إقرارات كاذبة. أو إذا استخدم المؤمن له، أو من ينوب عنه، أساليب، أو وسائل احتيالية، بغية الحصول على أي منفعة من هذه الوثيقة. أو إذا نتجت الخسارة، أو الضرر، من جراء فعل متعمد للمؤمن له، أو بالتواطؤ معه.

وثيقة برنامج عائلتي الطبي:

١. مبدأ حسن النية: بدأت الوثيقة الحديث عن هذا المبدأ بإعطاء بعض التعريفات، والتي منها:

أ. الاحتيال: التضليل المتعمد من قبل شخص، أو جهة، بغرض استغلال الرعاية الصحية، وتشويه الحقائق. أو الخداع المتعمد، الذي ينتج عنه الحصول على منافع، أو تقديم مزايا مستثناة، أو تتجاوز الحدود المسموح بها، إلى الفرد، أو الجهة.

ب. إساءة الاستخدام: ممارسات غير متعمدة، من قبل أفراد، أو جهات، قد تؤدي إلى الحصول على منافع، أو مزايا، غير مخولين للحصول عليها، ولكن بدون قصد التدليس، والاحتيال، أو تعمد الكذب، وتشويه الحقائق، بغرض الحصول على المنفعة.

ثم تحدثت الوثيقة عن هذا المبدأ من خلال الحديث عن بعض معانيه، والتي منها على سبيل المثال:

إضافة وحذف الأشخاص المعالين الجدد المراد تغطيتهم والاشتراكات المتعلقة بذلك:

أ. على حامل الوثيقة أن يعلن فوريًا، وخطيًا للشركة، عن كل المعالين الجدد، المراد تغطيتهم بالتأمين، بعد تاريخ ابتداء الوثيقة. وتقوم الشركة باحتساب الاشتراك الإضافي الواجب أداؤه فورًا، الأشخاص الذين يتم إدراجهم في جدول الأشخاص المؤمن لهم، وذلك على أساس تناسبي من تاريخ شمولهم بالتغطية.

ب. يجب على حامل الوثيقة إخطار الشركة خطيًا وذلك قبل ثلاثين يومًا من تاريخ الإنهاء المطلوب، بجميع المستفيدين (حامل الوثيقة و/أو المعالين) الذين تنتهي التغطية التأمينية لهم قبل نهاية فترة التأمين. لن تقوم الشركة برد الجزء النسبي من الاشتراك لأولئك الذين تجاوزت مطالباتهم (٧٥%) من الاشتراك السنوي.

كما تحدثت الوثيقة عن الجزاء المترتب على الإخلال بمبدأ حسن النية، تحت عنوان: سقوط الحقوق في حال الاحتيال: تكون الشركة غير ملزمة بإعادة أي جزء من الأقساط لحامل الوثيقة. وفي حال تقديم معلومات محرفة، أو مغلوطة، عند بداية الوثيقة، فإن على الشركة أن تعيد لحامل الوثيقة الأقساط مخصومًا منها المصاريف.

٢. مبدأ الحلول: وقد جاء بعنوان: تحقق الشركة من حالة المؤمن له. وقد تحدثت الوثيقة ضمنيًا، وبشكل غير مباشر عن هذا المبدأ بقولها: على حامل الوثيقة، أو الشخص المؤمن له، أن يتعاون، ويسمح بالقيام، على نفقة الشركة بالأعمال الضرورية التي تطلبها الشركة، في حدود المعقول، بقصد تعزيز أية حقوق، أو مطالبات، أو تعويضات قانونية، من الغير، تثبت مسؤوليته عنها. ولا يجوز له التنازل عن الحقوق، إلا بموافقة الشركة الصريحة، أو الضمنية.

٣. مبدأ المشاركة: وقد جاء بعنوان: عدم ازدواجية المنافع: في حال المطالبة عن نفقات قابلة للاستعاضة لشخص مؤمن له، بموجب هذه الوثيقة، ويكون مغطى أيضًا بالنسبة لتلك النفقات بموجب أي خطة، أو برنامج، أو تأمين آخر، أو ما شابه ذلك، ففي هذه الحالة تكون الشركة مسؤولة عن تغطية تلك النفقات، وتحل محل المؤمن له في مطالبة الغير بدفع حصتهم النسبية من تلك المطالبة.

المبحث الرابع: مبدأ الحلول في بعض القوانين العربية

١. تنص المادة ٧٧١ من التقنين المدني المصري على ما يأتي: (يحل المؤمن قانونًا بما دفعه من تعويض عن الحريق، في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر، الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبًا أو صهرًا للمؤمن له ممن يكونون معه معيشة واحدة، أو شخصًا، يكون المؤمن له مسؤولًا عن أفعاله)[٦]. وتعمم المادة (٤٣)، من مشروع الحكومة حكم المادة سالفة الذكر على جميع أنواع تأمين من الأضرار فتقول: (في جميع أنواع التأمين من الأضرار، يحل المؤمن قانونًا بما أداه من تعويض عن الحريق، في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر، الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبًا، أو صهرًا للمؤمن له، ممن يكونون معه معيشة واحدة، أو شخصًا يكون المؤمن له مسؤولًا عن أعماله)[٧]. ويفهم من هاتين المادتين، أن مبدأ الحلول لا ينطبق في حالة وجود وثيقة تأمين تغطي المسؤولية المدنية فقط، للمؤمن له تجاه الغير. وأنه ينطبق فقط في حالة وجود وثيقة تأمين تغطي مسؤولية المؤمن له تجاه الغير، وتغطي ممتلكات المؤمن له في نفس الوقت.

ويرى السنهوري أنه لا يوجد سبب قانوني يجعل المؤمن يحل محل المؤمن له، قبل المسؤول. كما أنه لا يوجد أيضًا سبب قانوني، يمنع المؤمن له بعد استيفائه مبلغ التأمين من المؤمن، أن يرجع بالتعويض على المسؤول. وأن مبدأ التعويض الذي يسود عقد التأمين من الأضرار، إنما يمنع المؤمن له من أن يرجع على المؤمن بمبلغ أكبر من الضرر الذي لحق به. فهو مقصور على العلاقة ما بين المؤمن له، والمسؤول. ومن أجل ذلك، جرت العادة بأن يحصل المؤمن من المؤمن له مقدمًا على حوالة بحقوق هذا الأخير قبل المسؤول. وكانت هذه الحوالة توصف بأنها حلول اتفاقي. والصحيح أنها حوالة من المؤمن له للمؤمن عن حق محتمل. وهي مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه. وهذا ما كان يجري عليه القضاء في مصر. ثم صدر التقنين المدني الجديد مشتملًا على نص المادة (٧٧١) سالفة الذكر. وهو نص يحل المؤمن صراحة محل المؤمن له حلولًا قانونيًا، في التأمين

(٦) السنهوري. الوسيط. المجلد الثاني من الجزء السابع. فقرة ٨٢٨، ص ٢٠٤١.

(٧) المصدر نفسه. ص ٢٠٤٢.

من الحريق فقط[٨]. ويرى السنهوري أيضًا وجود شرطين يجب توفرهما ليحل المؤمن محل المؤمن له وهما:

أ. أن يكون المؤمن قد دفع فعلًا مبلغ التأمين للمؤمن له. وذلك بنص المادة ٧٧١: (يحل المؤمن قانونًا بما دفعه .....). وهذا في التأمين من الحريق. أما في غير التأمين من الحريق فلا يشترط لرجوع المؤمن على المسؤول أن يكون فعلًا قد دفع مبلغ التأمين، نظرًا لوجود نص في وثيقة التأمين، على حوالة المؤمن له، قبل المسؤول إلى المؤمن.

ب. أن تكون هناك دعوى مسؤولية، يرجع لها المؤمن له على المسؤول.

وبمجرد توفر هذين الشرطين يحل المؤمن بحكم القانون محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول. ولا يلزم للحلول إجراءات خاصة، كما يلزم ذلك في الحوالة، بل يتم الحلول بحكم القانون[٩]. ويترتب على الحلول أن يحل المؤمن محل المؤمن له، في الرجوع على المسؤول، بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له. ولو كان المقدار أقل مما في ذمة المسؤول للمؤمن له. فلو كان مبلغ التأمين أقل من التعويض الواجب في ذمة المسؤول، فإن المؤمن له يرجع بالباقي من التعويض على المسؤول. ويتقدم في ذلك على المؤمن في رجوعه على المسؤول بدعوى الحلول[١٠].

٢. المادة (٧٣٧) من القانون المدني السوري: (يحل المؤمن قانونًا بما أداه من تعويض عن الحريق، في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر، الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبًا، أو صهرًا للمؤمن له، ممن يكونون معه معيشة واحدة، أو شخصًا يكون المؤمن له مسؤولًا عن أعماله)[١١]. وتنص المادة ٧٣١ من نفس القانون على ما يأتي: (في التأمين على الحياة، لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين، حق الحلول محل المؤمن له، أو المستفيد في حقوقه، قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه، أو قبل المسؤول عن هذا الحادث). فيكون مفهوم

(٨) السنهوري، مصدر سابق. ص ٢٠٤٤-٢٠٤٧.
(٩) السنهوري، مصدر سابق. ص ٢٠٤٧-٢٠٤٩.
(١٠) السنهوري، مصدر سابق. ص ٢٠٥٠.
(١١) القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤، بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٨م.

المخالفة أن المؤمن يحل محل المؤمن له في عقود التأمين على الأشياء. ويفهم من هاتين المادتين، أن القانون السوري يتفق مع القانون المصري في عدم تطبيق مبدأ الحلول في حالة وجود وثيقة تأمين تغطي المسؤولية المدنية فقط، للمؤمن له تجاه الغير. وأنه ينطبق فقط في حالة وجود وثيقة تأمين تغطي مسؤولية المؤمن له تجاه الغير، وتغطي ممتلكات المؤمن له في نفس الوقت.

٣. المادة (٧٧٨) من القانون المدني الليبي بعنوان (حلول المؤمن محل المؤمن له: إذا دفع المؤمن التعويض، حل محل المؤمن له في حقوقه تجاه الأشخاص المسؤولين بقدر المبلغ المدفوع. وإذا لم يقع غش، فلا يسمح بالحلول محل المؤمن له إذا نجم الضرر عن أولاده، أو عمن تبناهم، أو عن أصوله، أو من استقر معه في العيش، من أقارب، وأصهار، أو عن الخدم. والمؤمن له مسؤول قبل المؤمن عن الضرر اللاحق به، لسبب حلوله محله. وتطبق أحكام هذه المادة أيضًا على التأمينات ضد إصابات العمل أو الكوارث الطارئة)[١٢]. ويتفق القانون الليبي مع سابقيه، في أن مبدأ الحلول لا ينطبق في حالة وجود وثيقة تأمين تغطي المسؤولية المدنية فقط، للمؤمن له تجاه الغير. وأنه ينطبق فقط في حالة وجود وثيقة تأمين تغطي مسؤولية المؤمن له تجاه الغير، وتغطي ممتلكات المؤمن له في نفس الوقت.

٤. المادة (٨٠١) من القانون المدني الكويتي: (في التأمين من الأضرار، يحل المؤمن قانونًا بما أداه من تعويض في الدعاوى، التي تكون للمؤمن له قبل المسؤول قانونًا عن الضرر المؤمن منه. وذلك ما لم يكن المسؤول عن الضرر قريبًا، أو صهرًا للمؤمن له، ممن يكونون معه في معيشة واحدة. أو شخصًا يكون المؤمن له مسؤولًا عن أعماله. وتبرأ ذمة المؤمن، قبل المؤمن له، من كل مبلغ التأمين، أو بعضه إذا أصبح حلوله محله متعذرًا بسبب راجع إلى المؤمن له)[١٣]. وبذلك يتفق القانون الكويتي مع القوانين السابقة في أن مبدأ الحلول لا ينطبق في حالة وجود وثيقة تأمين تغطي المسؤولية المدنية فقط،

---

(١٢) الجزء الأول من القانون، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٥٤م. ويعمل به بعد خمسة عشر يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

(١٣) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني (٦٧ / ١٩٨٠).

للمؤمن له تجاه الغير. وأنه ينطبق فقط في حالة وجود وثيقة تأمين تغطي مسؤولية المؤمن له تجاه الغير، وتغطي ممتلكات المؤمن له في نفس الوقت. أو تغطي ممتلكات المؤمن له فقط.

٥. المادة (٩٢٦) من القانون المدني الأردني: (يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له، بما دفعه من ضمان، عن ضرر في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر، الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن. ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول، وفروع المؤمن له. أو من أزواجه، وأصهاره. أو ممن يكونون له في معيشة واحدة. أو شخصًا يكون المؤمن له مسؤولًا عن أفعاله)[١٤]. وبذلك يتفق القانون الأردني مع القوانين السابقة في أن مبدأ الحلول لا ينطبق في حالة وجود وثيقة تأمين تغطي المسؤولية المدنية فقط، للمؤمن له تجاه الغير. وأنه ينطبق فقط في حالة وجود وثيقة تأمين تغطي مسؤولية المؤمن له تجاه الغير، وتغطي ممتلكات المؤمن له في نفس الوقت. *وقد* اتجه فقهاء القانونيون في الأردن في الجملة، إلى القول بأن المادة التي تقضي بالحلول القانوني، ليست من النظام العام. وإنما هي منحة تكسبه هذا الحق، ولكنها لا تفرضه عليه. ومن ثم، فإنه يجوز للمؤمن التنازل عنه. ويقع هذا التنازل صحيحًا إذا تضمنه عقد التأمين، أو كان لاحقًا له. فقد نصت المادة على جواز الحلول، وليس وجوبه. حيث يتوقف ذلك على رغبة المؤمن.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٤) القانون المدني رقم ٤٣، لسنة ١٩٧٦. وعمل به من ١٩٧٧/١/١م.

الخاتمة

تشمل الخاتمة نتائج، وتوصيات البحث:

أولًا: النتائج:

١. ينطبق مبدأ الحلول في عقود التأمين التي تغطي ممتلكات المؤمن له. ومن ثم، يحقق مبدأ الحلول الهدف من التأمين من الأضرار، والمتمثل في إعادة المؤمن له إلى نفس الوضع الاقتصادي الذي كان عليه قبل وقوع الخطر.

٢. لا ينطبق مبدأ الحلول في عقود التأمين التي تغطي فقط مسؤولية المؤمن له المدنية تجاه الغير.

٣. يهدف عقد التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير. ومن ثم يتحقق الهدف من التأمين من الأضرار الذي يتمثل في تغطية الذمة المالية للمؤمن له تجاه الغير.

٤. يتكون الوضع المالي للمؤمن له من شقين، يتمثل أولهما في المسؤولية المدنية للمؤمن له تجاه الغير، ويتمثل الثاني في موضوع التأمين. ولما كان الخطر قد تترتب عليه مسؤولية المؤمن له المدنية تجاه الغير، ولحوق الضرر بموضوع التأمين، في آن واحد، فإن تغطية المسؤولية المدنية فقط، ووجود ضرر لحق بموضوع التأمين، دون تغطية من المؤمن، ودون تطبيق مبدأ الحلول، يجعل المؤمن له في وضع اقتصادي أقل مما كان عليه قبل وقوع الخطر. وهنا قد يقال: إن الذمة المالية هنا هي موضوع التأمين، وهي مسؤولية المؤمن، وأما ممتلكات المؤمن له فهي مسؤولية صاحبها. ولكن ما الذي يمنع قيام المؤمن بتعويض المؤمن له، والرجوع على المتسبب بالضرر، في تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير. فهو لن يخسر شيئًا. إذ إنه سيعوض المؤمن له، ثم يرجع على المتسبب بالضرر بقيمة التعويض. ويجاب هنا بأن هذا الوضع قد يتعارض مع أهداف شركة التأمين من المبادئ القانونية لعقود التأمين بعامة، ومبدأ الحلول بخاصة، والمتمثل في تخفيض مدفوعاتها إلى أقل قدر ممكن.

٥. قصور نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي فيما يتعلق بعرض المبادئ القانونية لعقود التأمين بعامة، ومبدأ الحلول بخاصة. وكذلك الحال بالنسبة للوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي للمركبات. فهناك غموض فيما يتعلق بموقف النظام من هذا المبدأ.

التوصيات:

١. إعادة صياغة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي، بما يتضمن الحديث بشكل واضح عن المبادئ القانونية لعقود التأمين.

٢. تطبيق مبدأ الحلول في تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير، إذا تسبب الغير في لحوق الضرر بموضوع التأمين لحقيقًا للهدف من التأمين من الأضرار، والمتمثل في إعادة المؤمن له إلى نفس الوضع الاقتصادي الذي كان عليه قبل وقوع الخطر.

Principle of Insurance Solutions in the Saudi System

Mohamed Sado Al-Jurf

Professor of Insurance
Faculty of Economic and Financial Sciences
Umm Al-Qura University, Makkah, Saudi Arabia

mjarf2000@yahoo.com

Wednesday, 20 December 2017 (2/4/1439H)

Abstracts: Subrogation is One of the legal principles governing insurance contracts for things, not for people. It is one of the sources of income for insurers. Hence, the research aims to explain the position of the Saudi regime on this principle, as well as the position of the insurance companies operating in the Saudi market. The existence of deficiencies in the system of control of Saudi cooperative insurance companies, in talking about the principle of solutions. The insurance documents of companies operating in the Saudi market do not explicitly mention this principle, in terms of the cases in which this principle applies, and the cases where it does not apply. It is therefore necessary to add some legal terms in the system that speak explicitly about this principle, in terms of its concept, and its applicability, as is the case in some Arab laws.

قالوا عن الحوار:

تشرفت بزيارة معهد الاقتصاد الإسلامي وشاركت في حوار الأربعاء. وسعدت بسماع الإنجازات العظيمة التي حققها المعهد في مجال تأسيس كرسي مع جامعة السوربون والتعاون مع جامعة IE في أسبانيا والجهود المتميزة لترجمة العديد من الكتب الرهامة. أسأل الله أن يوفق القائمين على المعهد والعاملين فيه ويعينهم لمزيد من العطاء والإنجاز.

الدكتور/ عبدالله العبادي
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
سابقا

تشرفت أنا وزميلي الدكتور هنري شاتول بإلقاء حوار بين أساتذتي في المعهد. أشكر الله ثم العاملين في المعهد لإعطائنا هذه الفرصة لشرح وجهة نظر القطاع الاستشاري في صناعة التمويل العقاري وما يتطلبه لنجاحه في وطننا الحبيب.

الأستاذ/ عمار أحمد نظا
العضو المنتدب لشركة الخبير المالية

أتيح لي المشاركة في حوار الأربعاء، لهذا الحوار الذي كتب له الاستمرارية لأكثر من ثلاثين عاماً، وهو منبر علم وفكر يتسم في النقاش بالعمق والموضوعية واستشراف آفاقه المستقبل. أسأل الله للقائمين كل التوفيق والسداد.

الدكتور/ موسى آل عيسى
رئيس دائرة الأراضي الشرعي وأمين الهيئة الشرعية
البنك الأهلي التجاري

لقد كان لي شرف عرض عدد من الحوارات في معهد الاقتصاد الإسلامي وهو منارة من منارات العلم. تعلمنا منها الكثير. وسنظل نتعلم منها بقدر تميز هذا المعهد وريادته في الأنشطة العلمية والعملية في هذا الميدان.

الدكتور/ سامي السويلم
مدير مركز تطوير المنتجات الإسلامية
في البنك الإسلامي للتنمية